دور المعارضة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة
(أقليم كوردستان العراق أنموذجاً)

أطروحة تقدمت بها الطالبة

شيلان واحد سعيد

إلى مجلس كلية العلوم السياسية في جامعة السليمانية وهي جزء من متطلبات نيل

درجة الدكتوراه فلسفة في العلوم السياسية

بأشراف

الأستاذ الدكتور رشيد عمارة ياس/ مشرفاً داخلياً

الأستاذ الدكتور محمد صفي الدين خربوش/ مشرفاً خارجياً

١٤٤٠ هـ ٢٧١٨ ك ٢٠١٨ م

ڕۆڵی ئۆپۆزسیۆن لە سیستەمە دیموکراتیە هاوچەرخەکان
(هەرێمی کوردستانی عێراق بە نموونە)

تێزێکە خوێندکار

شیلان واحد سعید

پێشکەشی ئە نجومەنی کۆلیجی زانستەرامیاریییەکانی زانکۆی سلێمانی کردووە وەك بەشێك لە پێداویستەکانی بەدەستهێنانی بڕوانامەی دکتورای فەلسەفە لەزانستەرامیاریییەکاندا.

بەسەرپەرشتی

پرۆفیسۆر دکتۆر رشید عمارە یاس / سەرپەرشتیاری ناوخۆیی

پرۆفیسۆر دکتۆر محمد صفی الدین خربوش / سەرپەرشتیاری دەرەکی

١٤٤٠ کۆچی　　٢٧١٨ کوردی　　٢٠١٨ زایینی

توصية المشرف

أشـهد بـان اعـداد هـذه الرسـالة الموسـومة بـ " **دور المعارضـة فـي الأنظمـة الديمقراطية المعاصرة / أقليم كوردستان العراق انموذجاً** " لطالبة الدكتوراه **(شيلان واحد سعيد)** قد تم تحت اشرافي في كلية العلوم السياسية / جامعة السليمانية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه فلسفة في العلوم السياسية .

التوقيع :

الاسم : أ. د. رشيد عماره ياس

التاريخ : / / ٢٠١٨

المراجعة اللغوية

الى لجنة الدراسات العليا في كلية العلوم السياسية بجامعة السليمانية:

اني **(د. إسراء ياسين حسن)** حامل شهادة (الدكتوراه) في اللغة العربية قمت بالمراجعة اللغوية للأطروحة الموسومة بـ " **دور المعارضة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة / أقليم كوردستان العراق انموذجاً** " لطالبة الدكتوراه **(شيلان واحد سعيد)** وقد أجريت جميع التصويبات اللغوية عليها، ولأجل ذلك وقعت أدناه.

التوقيع:

الاسم : أ. م. د. إسراء ياسين حسن

التاريخ : / / ٢٠١٨

توصية رئيس لجنة الدراسات العليا

بناءً على التوصيات المتوافرة بشأن اطروحة الدكتوراه الموسومة بـ " **دور المعارضة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة / أقليم كوردستان العراق انموذجاً** " التي قدمتها الطالبة **(شيلان واحد سعيد)** ارشحها للمناقشة.

التوقيع:

الاسم : أ. د. رشيد عمارة ياس

التاريخ: / / ٢٠١٨

قرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة، نشهد باننا قد أطلعنا على هذه الاطروحة الموسومة بـ " **دور المعارضة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة / أقليم كوردستان العراق انموذجاً** " ، وقد ناقشنا الطالبة **(شيلان واحد سعيد)** في محتوياتها وفيما له علاقة بها، كما استمعنا لدفاع الطالبة، ونرى انها جديرة بنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في العلوم السياسية.

التوقيع: أ.د. خميس دهام الطائي
الاسم :
/ /٢٠١٨
عضواً

التوقيع: أ. م . د. عابد خالد رسول
الاسم :
/ /٢٠١٨
عضواً

التوقيع:
الاسم :أ.م.د. زانا رؤوف حمه كريم
/ /٢٠١٨
عضواً

التوقيع:
الاسم : أ. م .د. دانا علي صالح
/ /٢٠١٨
عضواً

التوقيع:
الاسم : أ.د. رشيد عماره ياس
/ /٢٠١٨
عضواً ومشرفاً داخلياً

التوقيع:
الاسم : أ.د. طه حميد حسن العنبكي
/ /٢٠١٨
رئيس اللجنة

التوقيع:
الأسم: أ. د. محمد صفي الدين خربوش
/ /٢٠١٨
عضواً ومشرفاً خارجياً

مصادقة مجلس الكلية

صادق مجلس كلية العلوم السياسية بجامعة السليمانية في جلسته المرقمة ( ) المنعقدة في / / ٢٠١، على قرار لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ " **دور المعارضة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة / أقليم كوردستان العراق انموذجاً** " التي قدَّمتها الطالبة **(شيلان واحد سعيد)**، وقرر المجلس منحها شهادة الدكتوراه فلسفة في العلوم السياسية.

التوقيع:

الاسم : د. عابد خالد رسول

عميد كلية العلوم السياسية/ جامعة السليمانية

التأريخ: / / ٢٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَبِمَا رَحمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُم وَلَو كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلبِ لَانفَضُّواْ مِن حَولِكَ فَاعفُ عَنهُم وَاستَغفِر لَهُم وَشَاوِرهُم فى الأَمرِ فَإِذَا عَزَمتَ فَتَوَكَّل عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ﴾

□

القرآن الكريم (الآية ١٥٩ من سورة آل عمران)

الإهداء

إلى رمز المحبة والعطاء وحضن الأمل ورفيق الدرب

..... زوجي العزيز

إلى منبع الحنان وأروع ما خلقه الرحمن

..... والداي ووالداتي

إلى أخوتي وأخواتي الأعزاء .....

إلى كل من شدّ أزري وكان عوناً حقيقياً وصادقاً ....

الباحثة

شكر وتقدير

بعد إتمام هذا الجهد المتواضع لا بد ومن الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى على منحي هذه الفرصة لتحقيق الهدف التي كافحت من اجلها، والى كل من قَّدم لي يد العون في أتمام هذه الأطروحة، سواءً في الوقت أو الجهد أو النصيحة، فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقَّدم بالشكر والتقدير والإمتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور (رشيد عمارة ياس) والمشرف الخارجي الدكتور (محمد صفي الدين خربوش) لتفضلهم بقبول الإشراف على أطروحتي، ولما أحاطني بها من رعاية أخوية، وما أفاضوا عليَ من إرشادات وتوجيهات قيمة كان لها أبلغ الأثر في إكمال الأطروحة .

كذلك اقدم شكري وأمتناني لعميد كليتنا (العلوم السياسية) في الجامعة السليمانية (د. عابد خالد رسول) لتعاونه ومساعدته الأخوية، وشكري الى صديقتي العزيزة (م. امل رؤوف محمد) وكافة زملائي في الهيئة التدريسية والكادر الإداري لكلية العلوم السياسية جامعة السليمانية وخاصة موظفي مكتب العميد وموظفي المكتبة الذين كان لهم الفضل الكبير في مساعدتي ومساندتي لإتمام هذا الجهد.

وأقدَّم امتناني الخاص لأفراد عائلتي لدعمهم وتشجيعهم، وأقدَّم شكري وتقديري لزوجي العزيز (محمد) لمنحه الدعم والمساندة لي وتحمل العناء والمشقة طيلة فترة دراستي. وأخيراً أتقدَّم بالشكر الى كل من فاتني ذكرهم وساهم ولو بكلمة طيبة في إعداد هذه الأطروحة. والله ولي التوفيق.

الباحثة

المقدمة

المقدمة

تُعدَّ المعارضة السياسية أحد مظاهر النظم الديمقراطية النيابية، التي تؤكد على بناء نظام سياسي على مبدأ سيادة الشعب والإرادة العامة. وقد شغلت المعارضة السياسية إهتمام المفكرين وخلقت جدلاً واسعاً بين أوساط المنظرين عموماً؛ لأن المفاهيم السياسية هي التي تشكل البنية الأساسية لشكل وطبيعة النظام السياسي في أي دولة، وكون مفهوم المعارضة واحداً من المفاهيم التي لا يكاد يخلو منها أي نظام سياسي ديمقراطي، فهذا المفهوم شكل واحداً من المفاهيم المتلازمة والمترابطة مع السلطة، أي أن السلطة يواكبها ويلازمها دائماً مفهوم المعارضة.

وهي لا تقوم فقط بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومتابعة سياستها ونقدها من اجل تصحيح مسارها؛ بل هي ضرورية ايضا كآلية للتواصل بين المواطنين ومؤسسات السلطة السياسية؛ ولكي تكون المعارضة فعَّالة لا تكفي أن تشخص المشاكل العالقة وتنتقد مؤسسات الدولة فقط، وإنما ينبغي أن تمتلك المعارضة الرؤية والبرامج، ولكن القليل لديه إرادة الألتزام بهذه الرؤئ والبرامج، التي يجب أن تختلف عن رؤية وبرامج الحكومة في سبيل التنمية والتطور والتقدم الاجتماعي.

إن وجود المعارضة السياسية في إقليم كوردستان العراق جعل الديمقراطية تأخذ مسارها؛ فغيابها يؤدي إلى تعطيل مبدأ أساس من مبادئ الديمقراطية، ألا وهو مبدأ الرقابة الذي يقتضي المحاسبة والمساءلة، وإن وجود المعارضة يعزز ويرسخ التجربة الديمقراطية في الإقليم. وقد شهد إقليم كوردستان بعد انتفاضة آذار(١٩٩١) بصورة عامة وبعد تغيير النظام السياسي في العراق (٢٠٠٣) بصورة خاصة تغييراً جذرياً في مسارات العملية السياسية وكيفية مجرى الحكم الديمقراطي في الإقليم، من حيث بناء المعارضة السياسية كأحد اسس الديمقرطية، ومن حيث بناء أسس ومقومات لتوافر معارضة سياسية فعَّالة.

أولاً: أهمية الدراسة

تتحدد أهمية الدراسة من خلال الأمور الأساسية الأتية:

١- كما تكمن أهمية الدراسة في البحث عن مقومات لبناء معارضة سياسية فعَّالة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة لتعرف على دور وأهمية المعارضة في هذه الأنظمة.

٢- تكمن أهمية الدراسة في محاولتها، تسليط الضوء على موضوع ذي أهمية كبيرة ومعاصرة في الحياة السياسية لإقليم كردستان، من خلال تتبع دور المعارضة في مرحلة مهمة من تاريخ الأقليم بعد عام (١٩٩١) كما تأتي أهمية الدراسة من دوافع المعارضة السياسية في تجربة الاقليم الديمقراطية، فضلاً عن تشخيص الأسباب والمعوقات التي تحول دون تفعيل دورها. ومحاولة إدراج مقومات لبناء معارضة سياسية فعَّالة في إقليم كوردستان.

ثانياً: أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الرئيسة الآتية:

١- تسعى الدراسة للبحث عن مقومات الرئيسة في عمل المعارضة السياسية في النظم الديمقراطية المعاصرة، من أجل توظيفها في النظم السياسية حديثة العهد بالتجربة الديمقراطية.

٢- تناول هذا الموضوع حالة الدراسة من خلال التركيز على مقومات لبناء معارضة سياسية فعالة في اقليم كوردستان، وهذا يعد الجانب التطبيقي للدراسة.

٣- الإسهام ولو بجزء بسيط بأنجاز حالة الدراسة لإقليم كوردستان، لكي تكون إسهاماً علمياً في هذا المجال .

ثالثاً: اشكالية الدراسة

تكمن اشكالية الدراسة في أن المعارضة في النظم الديمقراطية المعاصرة تعمل وفق أسس تتناسب مع تكويناتها الإجتماعية وتطور تجربتها الديمقراطية باختلاف نظمها السياسية، فهل هناك إمكانية في تطبيق هذه أسس ومقومات في النظم ذات التجربة الديمقراطية المعاصرة؟ ام أن هناك استراتيجيات خاصة تتناسب مع هذه المجتمعات من أجل الوصول الى دور فعال للمعارضة السياسية. وما هي نوعية هذه المعوقات؟ وكيف يمكن التصدي لها؟ وكيفية الوصول الى الحلول هذه المعوقات؟ وهل هناك امكانية لتطبيق مقومات بناء المعارضة الفعَّالة في أقليم كوردستان العراق؟

رابعاً: فرضية الدراسة

انسجاماً مع الاشكالية التي طرحناها فأن الافتراض الرئيس الذي تحاول الدراسة التثبت من صحته ينطلق من مستويين وهما:

- إن النظم السياسية الديمقراطية الحديثة تحتاج إلى إعداد مقومات لبناء معارضة سياسية فعَّالة، لكون المعارضة أحد مقومات العمل السياسي الديمقراطي، وقد جرت محاولة بناء المعارضة السياسية من قبل أحزاب السياسية في أقليم كوردستان، وواجهت هذه المحاولات صعوبات ومعوقات كثيرة.

- إن المحافظة على النظام الديمقراطي الناشئ في أقليم كوردستان بحاجة لبناء مقومات لعمل المعارضة بغية تعزيز الديمقراطية فيه، والفشل في ذلك سينعكس سلباً على عموم الديمقراطية في أقليم كوردستان العراق.

خامساً: مناهج الدراسة

قد اعتمدت الدراسة على عدة مناهج وذلك لتعدد متغيرات الدراسة، ومن أبرز تلك المناهج هي:

١- المنهج التحليلي النظمي، ويساعد هذا المنهج علمياً على دراسة نوعية العلاقة التي تربط بين عناصر النظام السياسي في أقليم كوردستان، وكيفية واقع المعارضة السياسية ودورها في اقليم كوردستان.

٢- المنهج التأريخي، واعتمدت هذه الدراسة على المنهج التاريخي لغرض متابعة واقع وتطور المعارضة السياسية في اقليم كوردستان العراق.

٣- اعتمدت الدراسة على منهج دراسة المتغير الثابت في عنوانها، إذ خضت في حالة الدراسة المعارضة في النظام السياسي لأقليم كوردستان كأنموذج للدراسة.

٤- الدراسات المستقبلية، وذلك لوضع المشاهد المستقبلية لاستشراف مستقبل بناء معارضة سياسية فعَّالة في اقليم كوردستان .

سادساً: صعوبات الدراسة

مثل أي عمل اكاديمي آخر، واجهت الباحثة من خلال هذه الدراسة العديد من الصعوبات منها:

١- من أهم الصعوبات ما يتعلق بندرة المراجع المحلية أو العربية والتي تتعلق بالجانب التطبيقي لدراسة المعارضة السياسية في أقليم كوردستان.

٢- صعوبة الحصول على المصادر التي لها علاقة مباشرة بالموضوع، بسبب قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

سابعاً: الدراسات السابقة

هناك دراسات عديدة تناولت المعارضة سواء من حيث الجانب النظري او التطبيقي ومن هذه الدراسات مايلي:

١- طه عمر رشيد، الاساس القانوني لحق المعارضة السياسية(العراق إنموذجاً)، دار سردم للطباعة والنشر، السليمانية، ٢٠١١.

٢- فادي محمود صبري صيدم، المعارضة السياسية في تركيا (الإسلاميون نموذجاً) في فترة: ١٩٩٦- ٢٠٠٧م، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الأزهر ـ غزة، ٢٠١٢.

٣- ورقاء محمد رحيم، دور المعارضة السياسية في النظام السياسي المصري (١٩٨١-٢٠٠٧) رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
٤- رشيد عمارة الزيدي ويوسف محمد صادق، المعارضة السياسيّة في إقليم كردستان العراق النّشأة والمستقبل، المركز العربي للابحاث ودراسات السياسية، دوحة – قطر، ٢٠١٢.
٥- حافظ علوان حمادي الدليمي، المعارضة السياسية دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها، مجلة جامعة جيهان، السليمانية، المجلد١، العدد٢، شباط ٢٠١٨.
٦- خميس دهام حميد، المعارضة في اقليم كردستان – العراق ودورها في ترسيخ الديمقراطية، مجلة دراسات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد٥٧، ٢٠١٤.
٧- ماجد نجم عيدان الجبوري، دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة (تحليل وتقييم)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كركوك، المجلد ٥، العدد ١٨،الجزء الاول المحور العام، ٢٠١٦.

ثامناً: هيكلية الدراسة

انتظمت الدراسة المعنونة بـ (دور المعارضة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة / أقليم كوردستان العراق أنموذجاً) في فصول وقد قسمنا الاطروحة الى فصل تمهيدي وأربعة فصول، وهي كالاتي:

الفصل التمهيدي يتناول مفاهيم الدراسة من خلال ثلاث مباحث، ففي المبحث الأول يتناول مفهوم المعارضة السياسية، وفي المبحث الثاني، يبحث في الديمقراطية المعاصرة والمبحث الثالث يبحث في اقليم كوردستان العراق.

الفصل الأول، يتناول المعارضة السياسية في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، من خلال ثلاث مباحث، المبحث الاول يبحث في المعارضة السياسية في النظام البرلماني(النموذج البريطاني)، والمبحث الثاني يتناول المعارضة السياسية في النظام الرئاسي (النموذج الأمريكي)، أما المبحث الثالث فيبحث في المعارضة السياسية في النظام شبه الرئاسي (النموذج الفرنسي).

الفصل الثاني، يبحث في العلاقة السلطة بالمعارضة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة وهواجسها، وقُسم على مبحثين، ففي المبحث الأول، جدلية السلطة بالمعارضة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، فالمطلب الاول، السلطة ومنافسة المعارضة، والمطلب الثاني، السلطة واحتواء المعارضة، والمبحث الثاني، هواجس السلطة والمعارضة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، وقسم على مطلبين فالمطلب الاول، وطنية ولاوطنية المعارضة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، والمطلب الثاني، السلطة والمعارضة بين السلم والعنف في ألأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

الفصل الثالث، يركز في حالة الدراسة أقليم كوردستان من البحث في المعارضة السياسية في النظام الحكم في أقليم كوردستان، وذلك في مبحثين، المبحث الاول، طبيعة النظام الحكم في أقليم كوردستان، وذلك في مطلبين، فالمطلب الاول، المؤسسات السياسية في النظام الحكم لأقليم كوردستان العراق، والمطلب الثاني، أهم الاحزاب الحاكمة في النظام الحكم لأقليم كورستان العراق، المبحث الثاني، المعارضة السياسية ودورها في ترسيخ الديمقراطية في إقليم كوردستان، وقسم على ثلاث مطالب، المطلب الأول، نشأة المعارضة السياسية في النظام الحكم لأقليم كوردستان العراق، المطلب الثاني، أهم الاحزاب والحركات السياسية المعارضة في إقليم كوردستان، والمطلب الثالث، دور المعارضة في ترسيخ الديمقراطية في أقليم كوردستان، وقسم على فرعين، الفرع الاول، وسائل رقابة المعارضة السياسية على الحكومة في إقليم كوردستان، والفرع الثاني، دور المعارضة في مرتكزات الديمقراطية الاساسية في أقليم كوردستان.

الفصل الرابع، بناء المعارضة السياسية في اقليم كوردستان بالاستفادة من المعارضة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة. وقسم على ثلاث مباحث، المبحث الأول، مقومات بناء المعارضة السياسية في أقليم كوردستان، وقسم على ثلاث مطالب، المطلب الأول، البناء الدستوري والقانوني للمعارضة السياسية في أقليم كوردستان، المطلب الثاني، البناء السياسي للمعارضة السياسية في أقليم كوردستان، المطلب الثالث، البناء الأجتماعي والأقتصادي للمعارضة السياسية في أقليم كوردستان، المبحث الثاني، معوقات المعارضة السياسية في أقليم كوردستان، وذلك في مطلبين، المطلب الأول، معوقات السياسية والقانونية للمعارضة السياسية في اقليم كوردستان، والمطلب الثاني، معوقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمعارضة السياسية في اقليم كوردستان، المبحث الثالث، مستقبل بناء معارضة سياسية فعالة في أقليم كوردستان العراق، وقسم على ثلاث مطالب، المطلب الاول، مشهد البناء الفعَّال للمعارضة السياسية في أقليم كوردستان، والمطلب الثاني، مشهد البناء الشكلي للمعارضة السياسية في إقليم كوردستان، والمطلب الثالث، مشهد فشل بناء للمعارضة السياسية الفعالة في الأقليم كوردستان.

وقد اعقبت الدراسة بخاتمة تضمنت خلاصة لأهم الاستنتاجات التي توصلت اليها الدراسة مع الأشارة الى أهم التوصيات للدراسة التي تبين من خلال الدراسة والبحث في بناء مقومات معارضة سياسية فعَّالة في أقليم كوردستان العراق.

الفَصْلُ التَمهيدِي: مفاهيم الدراسة

المبحث الأول: المعارضة السياسية.

المبحث الثاني: الديمقراطية المعاصرة.

المبحث الثالث: أقليم كوردستان العراق.

الفَصْلُ التَمْهيدِي: مَفَاهِيمُ الدِرَاسَةِ

تنطوي المُمَارَسَةُ الأَكَادِيْمِيَّة عَلَى إِشْكَالِيَّاتٍ عديدةٍ، مِنْ أَبرزها "إِشْكَالِيَّةُ اختلافِ المعاني والمصطلحات التَخَصُّصيَّة"، وَمَا يتبعُ ذَلِكَ مِنْ تَبَايُنٍ فِيْ دلالتها المَفَاهِيميَّة، وغِياب الاتِّفَاق بَينَ الباحثين عَلَى إِطَارهَا وحدودِهَا، وتَتَجَلَّى هَذِهِ الإِشْكَالِيَّة، بِصورَة واضحةٍ فِيْ البحوثِ الاجْتِمَاعِيَّة والسِيَاسِيّة؛ بلْ ضَرورياً أَيضَاً التمهيد للدراسات الأَكَادِيْمِيَّة والإِنْسَانِيَّة، مِنْهَا عَلَى وجه الخصوص بمدخلٍ، ينصبُّ فِيهِ جهد الباحث عَلَى تَحْدِيد "الماهية".

إِنَّ المَفَاهِيم لَيْسَتْ إِلَّأ اصطلاحات نَظَرِيَّة تُصَاغُ لِخِدمَةِ العمل النَظَرِيِّ، وبلورة الأَفْكَار وتنظيمها. وتَتَغَيَّر مَضَامِين هَذِهِ المَفَاهِيم، بِحَسَبِ السياق التاريخِيّ والنَظَرِيّ والاجْتِمَاعِيّ، الَّذِيْ تستخدم فيه. وأَنَّ اختبار المَفَاهِيم المستخدمة، فِيْ كُلّ مجالٍ مِنْ مَجَالات العلوم الاجْتِمَاعِيَّة، يَتُمّ وِفْقَاً لاعْتِبارين:[١]

١. ملائمتها أَوْ فائدتها فِيْ مُعَالَجَة المَشَاكِل المعروفة مِنْ قبل.

٢. قدرتها عَلَى تيسير القَضَايَا الجديدة، والنظرات الجديدة، والمَسَائِل الفِكْرِيّة الجديدة، فِيْ مُعَالَجَة المَشَاكِل الَّتِي تبرز فِيْ الحَاضِر والمُسْتَقْبَل.

وسيتم تَخْصِيْص هَذَا الفَصْل مِنْ البَحْث للتَطَرُّقِ إِلَى تبيان المعاني والمدلولات الَّتِي تحملها عناوين الدراسة، وتقسم عَلَى ثلاث مَبَاحِث وَتُجمَلُ فِيْ الآتي:

المَبْحَث الأَوَّل: المُعَارَضَة السِيَاسِيّة.

المَبْحَث الثَانِي: الدِيمُقراطِيّة المعاصرة.

المَبْحَث الثَالِث: إِقْلِيم كُورْدُستَان العِرَاق.

---

[١] كارل دويتش، تحليل العَلَاقَات الدُوَليّة، ترجمة: شعبان مُحَمَّد محمود شعبان، الهيئة المصرية العَامَّة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣، ص ص٢٦-٢٧.

المَبْحَثُ الأَول: المُعَارَضَة السِيَاسِية.

مِنْ أَجْلِ معرفة المراد بمَفْهُوم المُعَارَضَة السِيَاسِيّة مجال البَحْث فِيْ هَذِهِ الدِرَاسَة، لِذَلِكَ قسم هَذَا المَبْحَث عَلَى مَطلبين. المَطْلَب الأَوَّل يَتَنَاوَل مفهوم المُعَارَضَة السِيَاسِيّة، أَمَّا المَطْلَب الثَانِي يبحث فِيْ أَنْوَاع المُعَارَضَة السِيَاسِيّة ووظائفها.

المَطْلَب الأَوَّل: مفهوم المُعَارَضَة السِيَاسِية

يتناول هذا المطلب مفهوم المعارضة السياسية في فرعين، الفرع الأول تعريف المعارضة، أما الفرع الثاني يبحث في تعريف المعارضة السياسية.

الفرع الأَوَّل: تعريف المُعَارَضَة*

يعود لفظ المُعَارَضَة فِيْ المَعْنَى اللغَويّ إِلَى فعل (عَرَضَ) (يَعْرُضُ) وله مدلولاتٌ مختلفة فِيْ سياق كُلّ جملة، فمادَّةُ (عَرَضَ) عَرَضَ الشيءَ عَليهِ يَعْرِضُهُ عَرْضَاً، أَي للمشاهدة، (اعْتَرَضَ) الشيءُ صَارَ (عَارِضَاً) له، يقال (اعتَرَضَ) الشيءُ دونَ الشيءِ، أَي حَالَ دُونَهُ، و(عَارَضَهُ) أَي جَانَبَهُ وَعَدَلَ عَنْهُ.[١] "وتحمل المُعَارَضَةُ كذلكَ معانٍ عديدةٍ: كالمُجادَلَةِ أَوْ الُمنافَسَةِ أَوْ المُدَارَسَةِ أَوْ المُحَاوَرَةِ، وأَحْيانَاً أُخْرَى يُرَادُ بِهَا: تَضَارُبَ الآرَاءِ، وتَنَاقُضَ الأَفْكَارِ واختلافَهَا".[٢] إن المعارضة بمعناها السياسي، نقلت من الثقافة الغربية تأثراً بنظمها السياسية، فكلمة معارضة في مجال السياسة بالإنجليزية (opposition) والتي هي اسم مصدر للفعل المعتدي(oppose) والذي يعني انه يقاوم أو يقارن، أو

---

* مِنْ أَجْلِ معرفة مَفْهُوم المُعَارَضَة وتَحْدِيده بِصورَة واضحة وجلية ينبغي البَحْث فِيْ الأَصل اللغَويّ لمصطلح المُعَارَضَة، منْ ثم التطرق إِلَى كَيفِيَّة اسْتِخْدَام مصطلح المُعَارَضَة منْ الناحية الاصطلاحية. ان المَدْخَل المناسب لِمَعرِفَةِ ماهية المُعَارَضَة هُوَ تَحْدِيد المقصود بالمُعَارَضَةلغةً واصطلاحاً، فالأَصل اللغَويّ للفظ (مُعَارَضَة) جاءَ منْ الفعل (عَرَضَ)، بمَعْنَى: (نجد فِيْ التعريض)، (خِلالَ التصريح)، وعوارض بمَعْنَى (جبل). وَفِيْ المعجم الوسيط: ...وعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ مِنْ الحُمَّى: أَصَابَهُ، ويقال: سِرْتُ فَعَرَضَ لي فِيْ الطريق عَارِضٌ مِنْ جبلٍ وَنَحْوِهِ: مَانِعٌ. وفي المنجد: عَارَضَ مُعَارَضَةً وعِرَاضَاً: عَدَلَ عَنْهُ وَجَانَبَهُ، وعَارَضَ الكتابَ بالكتابِ: قَابَلَهُ بِهِ، وعَارَضَهُ بِمِثْلِ صَنِيعِهِ: فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ، وأَتَى إِليهِ بِمِثْلِ مَاْ أَتَى، وعَارَضَ الرجلُ: ناقَضَ كلامَهُ، وعَارَضَهُ: قَاوَمَهُ، وعَارَضَهُ: بَارَاهُ. لتوضيح اكثر ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، ج ١٥، دار صادر، بيروت ، دون تأريخ النشر، ص١٥. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة ، مطبعة مصر، ١٩٦١، ٥٩٩/٢. لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب، ط١٧، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، دون تاريخ النشر، ص٤٩٨.

[١] محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحيح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص٤٣٤.

[٢] خميس دهام حميد، المعارضة في أقليم كردستان – العراق ودورها في ترسيخ الديمقراطية، مجلة الدراسات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٥٧، ٢٠١٤، ص٧٠.

يقابل أو يعارض، ومنه اشتق مصطلح ،(opposite) والذي يعني الضد مما أكسب هذه الكلمة معنى غربياً، نقل للربط بينه وبين الديمقراطيات الغربية.[١]

يَتَبَيَّن منْ ذَلِكَ بأن الرجوع إِلَى أَغْلَب المَعَاجِم لِمَعرِفَةِ دلالة اللفظ، نرى أنَّ أَكْثَرَهَا يَأْتِي بالمعنى نفسه وربَّما اللفظ، وأَصْبَحَتْ مُتَكَرِّرة فِيْ أَغْلَب المَعَاجِم اللغَويّة. وأَكْثَرها تعطي مَعْنَى المجادَلَةَ والتبايُنَ والتَعَرُّضَ للرأيِ.

الفرع الثاني: تعريف المُعَارَضَة السِيَاسِيّة

أَمَّا مَفْهُوم المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فليس منْ السهولة إِيجَاد تَعْرِيْف جامع شَامِل يُحَدِّدهَا بِشَكْلِ واضح ودقيق للمُعَارَضَة، لاختلاف المفْهُوم منْ واحدٍ لآخر، تبعاً لإِطَاره السِيَاسِيّ أَوْ للمرجعية الأيدولوجية الَّتِي يستمد مِنْهَا منظومته المعرفية، مِمَّا فسح المجال لتعَدَد تعاريفِ المُعَارَضَة وتنوُّعِها.

عرَّفَتْ المَوْسُوعَةُ السِيَاسِيّةُ المُعَارَضَةَ، بأَنَّهَا: "الأشخاص والجَمَاعَات والأَحْزَاب الَّتِي تكون معادية كلياً أَوْ جزئياً لسِيَاسَة الحُكومَة".[٢] إن هذا التعريف أغفل جانب أساس في عمل المعارضة وهو الوصول الى السلطة بطرق سلمية وأن هدف المعارضة ليست وقوف معادادة لسياسة الحكومة وإنما يجب أن تكون المعارضة حكومة بديلة وتنتظر فرصة إستلام مقاليد السلطة. وجَاءَ فِيْ قاموس المصطلحات السِيَاسِيّة والدستوريَّة والدُوَليّة، أنَّ كَلِمَة المُعَارَضَة تأتي للدلالة "عَلَى الأَحْزَاب والمجموعات السِيَاسِيّة الَّتِي بداعي عَدَم حصولها عَلَى أَغْلَبيَّة الأصوات فِيْ الانتخابات تناضل مِنْ أَجْلِ استلام السُلطَة. وتمارس المُعَارَضَة عملها بِشَكْلِ طَبيعِيّ واعتيادي فِيْ الإِطَار القَانونِيّ، وحتى المؤسسي (نظام رَسْمِيّ للمُعَارَضَة فِيْ بريطانيا)، وتنمو أَحْيانَاً خَارِج النِظَام السِيَاسِيّ الَّذِيْ ترفض قواعد لعبته (التطرفية السِيَاسِيّة)، وَفِيْ هَذِهِ الحالة يجري الكلام "عن مُعَارَضَة خَارِج البرلمان".[٣] هذا التعريف يقترب أكثر من المعنى الحقيقي للمعارضة من خلال أنواعها وأهدافها، ويعطي إنموذجاً للمعارضة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، وكيف ان المعارضة تعمل في النظام البريطاني في إطار القانون.

عَلَى الرغم منْ ذَلِكَ يمكن أَنْ تعرف (المُعَارَضَة) عَلَى أنها: على إن المعارضة تجمع مظاهر الحُكْم بَينَ طرفين: أَحدهما يكون بالسُلطَة ويطلق عليه (الحُكومَة) والآخَر يطلق عليه (المُعَارَضَة)، أَي ان المُعَارَضَة تعبر عَنْ القوى (المناهضة) غير المساندة للحُكومَة، الَّتِي تقف مِنْهَا موقف الضِدّ أَوْ

---

[١] أشرف مصطفى توفيق، المعارضة، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ١٩٨٩، ص٢١ .

[٢] عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ط٣، ج١،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ،١٩٩٠، ص٦٢٣ .

[٣] أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية: عربي- انجليزي- فرنسي، مكتبة لبنان- ناشرون، بيروت،٢٠٠٤، ص ص٣٣٨-٣٣٩ .

الرفض، وهذا لا يعني أن المُعَارَضَة هِيَ رفض فِيْ الاساس مِنْ أَجْلِ الرفض، وإِنَّمَا هِيَ رفض ظرفي تتطلب عَدَم الموافقة عَلَى بَعْض الأَهْدَاف الثانوية.[١]

أَمَّا المُعَارَضَة اصطلاحاً لدى فقهاء القانون الدستوريَّ والنظم السِيَاسِيّة فلها معنيان احدهما (شَكليّ) والآخَر (مَوضوعِيّ)، فيقصد بالمُعَارَضَة بمَعْنَاهَا الشَكليّ القوى والهيئات الَّتِي تراقب عمل الحُكومَة وخططها، وَقَدْ تكون ضِمنَ أَهْدَافها الحلول محلها، سواء كَانَ عَنْ طريق الفوز فِيْ الانتخابات أَوْ غيره.[٢]

أَمَّا المُعَارَضَة بمَعْنَاهَا المَوضوعِيّ فتعني الفعاليات والأَنْشِطَة المُتَمثِّلة بانتقاد الحُكومَة ومراقبة خططها وأنشطتها، ويكون ذَلِكَ منْ القوى والهيئات الَّتِي تُمَثِّل المُعَارَضَة، وَقَدْ يكون منْ فئات وشَخْصِيَّات منْ دَاخِلَ الحُكومَة نفسها خَاصَّةً اذا كَانَتْ حُكومَة ائْتِلافِيَّة.[٣]

يؤخذ عَلَى هاذين المعنيين فِيْ تَوضِيْح مَعْنَى ومَفْهُوم المُعَارَضَة، أن الهيئات الَّتِي تراقب عمل الحُكومَة فِيْ المَعْنَى الشكلي، هِيَ تُؤَدِّي النَشَاط نفسه فِيْ المَعْنَى الموضوعي، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَتَمَثَّلُ المُعَارَضَة فِيْ هيئات أَوْ تنظيمات فِيْ إِطَار مُؤَسَّسَات الدَوْلَة.

هُنَاكَ فارق مُهِمٌّ يميز المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ المَعْنَى الاصطلاحي الغربي الَّذِيْ يفترض انقسام الحياة السِيَاسِيّة مَاْ بَينَ حُكومَة ومُعَارَضَة تُؤَدِّي كُلّ منهما دورَها وِفْقَاً لقواعد وأصول، وتقبل تبادل الأدوار بالاحتكام للقاعدة الشَعْبِيّة فِيْ انتخابات عَامَّة يطبق فِيهَا مبدأ التصويت، وَمِنْ ثَمَّ يفوز الحَاصِل عَلَى أَكْبَر عَدَدٍ منْ الأصوات (الأَغْلَبِيَّة) بِدَورِ الحُكومَة، ويبقى للحاصل عَلَى العَدَد الأَقَلّ منْ الأصوات (الأَقَلّية) دَور المُعَارَضَة، حَيْثُ تصير المُعَارَضَة فِيْ تِلْكَ المجتمعات تعبيراً عَنْ حُرِّيَّة الأَقَلّية فِيْ أن تعارض فِيْ مُوَاجَهَة حَقّ الأَغْلَبِيَّة فِيْ أن تحكم. [٤]

أَمَّا المُعَارَضَة السِيَاسِيّة بوصفها مصطلحاً يقترن بالأَحْزَاب السِيَاسِيّة التي تؤدي معظم وظائفها خارج السلطة الحاكمة وليس كل الأحزاب السياسيةوهذا يتغير وفق موفق الأحزاب من السلطة، وَقَدْ تَتَمَثَّلُ المُعَارَضَة بحزب واحد، أَوْ مَجْموعَة أَحْزَاب وَهِيَ ترتدي أشكالا متنوعة منْ النضال، فقد يكون نضالها مشروعا بقانون تشرّعه مُؤَسَّسَات الدَوْلَة المَعْنِيَّة، وهذا مَاْ تعترف به الدُوَل الَّتِي تعتمد النِظَام الدِيمُقراطِيّ فِيْ إِدَارَة الدَوْلَة ومثل هَذِهِ النظم ضِمْنَاً تُؤَسِّس لمبدأ تداول السُلطَة، عادة الأحزاب السياسية التي تعترف بعملها كأحزاب معارضة، لا تعمل بالضد من النظام التي أعترف به، قد يحاول تغييره

---

[١] خميس دهام حميد، مرجع سابق، ص٧٠ .

[٢] سربست مصطفى رشيد اميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها– دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة، ط١، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، ٢٠١١، ص٣١–٣٢ .

[٣] علي خليفة الكواري، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٥٤ .

[٤] نفين عبد الخالق، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، مكتبة الملك فيصل الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٩.

الى أحسن ولكن لايرد هدمه، بل عادة يعارض أعمال الحكومة القائمة (وهي الأحزاب التي تولت السلطة وفق برامجها). فالعمل ضد النظام السياسي العام عادة يعني أن الأحزاب المعارضة غير معترف بها بل محرمة قانونياً. أذاً فالمُعَارَضَة (هي القُوَّة والمجموعات والأَحْزَاب الَّتِي تعارض النِظَام السِيَاسِيّ العَام فِيْ إِطَار عَمَلِيّة التداول السِلْمِيّ للسُلطَةِ).[١]

المُعَارَضَة هِيَ عمل القوى السِيَاسِيّة ضِدّ منْ هُوَ فِيْ السُلطَة، ولكي تنشأ المُعَارَضَة يَجِبُ أَنْ يَكونَ للسُلطَةِ الحَاكِمَة سِيَاسَة مُنَظَّمة وواضحة تقوم عَلَى مرتكزات ثابتة، فالمُعَارَضَة تكون مُعَارَضَة للنهج الَّذِيْ تتبعه الحُكومَة فِيْ مُمَارَسَة السُلطَة، وللتَوَجُّهَات السِيَاسِيّة الَّتِي تعتمدها.[٢] لا تقتصر المُعَارَضَة عَلَى الجَانِب السِيَاسِيّ، وإِنَّمَا تَتَعَدَّاهُ إِلَى الجَانِب الاقْتِصَادِيّ والاجْتِمَاعِيّ والثَقَافِيّ، وَقَدْ تَشْمَل مَجَالات الحياة كَافَّةً وهذا يَتَوَقَّف عَلَى طبيعة الحُكْم والمُعَارَضَة فِيْ آنٍ وَاحِدٍ.[٣]

منْ جَانِب آخَر يقصد (بالمُعَارَضَة السِيَاسِيّة) بِأَنَّهَا " مَجْموعَة منْ الحَرَكات السِيَاسِيّة المُنَظَّمة أَوْ شبه المُنَظَّمة خَارِج السُلطَة، تَهْدِف إِلَى طرح البديل أَوْ بَدَائِل لسياسات النخبة الحَاكِمَة ".[٤]

إِنَّ بَعْض المفِكْرِيّن والباحثين يُحَدِّدون المُعَارَضَة السِيَاسِيّة عَلَى (الأَحْزَاب السِيَاسِيّة) فَقَطْ، ومن هؤلاء (روبرت دال) حَيْثُ يرى: أن اسْتِخْدَام مَفْهُوم (الأَحْزَاب السِيَاسِيّة) هُوَ التنظيم المناسب للتعبير عَنْ المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ النظم الدِيمُقراطِيّة، إِلَّا أَنَّ البعض الآخَر منْ المفِكْرِيّن يرون: ان المُعَارَضَة السِيَاسِيّة لا تقتصر عَلَى الأَحْزَاب السِيَاسِيّة فَقَطْ، وإِنَّمَا تَتَضَمَّن جَمَاعَات لَهَا تأثيرها فِيْ الاوضاع السِيَاسِيّة (جَمَاعَات الضغط، وجَمَاعَات المَصَالِح....الخ)، وَهِيَ بِذَلِكَ تَشْمَل كُلّ الجَمَاعَات الَّتِي لَهَا أَهْدَاف سِيَاسِيّة، الَّتِي تمتلك فِيْ الإِطَار القَانونِيّ القائم القدرة عَلَى أعلِانَّ وجهات نظر وموافق مغايرة لوجهات نظر ومواقف الحُكومَة.[٥]

بالعودة الى الرأي الأول يرى (روبرت دال) فِيْ افتراضه أن (أ) مُمَارَسَ للسُلطَةِ ومُقَرَّر لسياستها لبعض الوقت وان (ب) غير مُمَارَسَ للسُلطَةِ وغير مُقَرَّر لسياستها وهذا يعني أَنَّ (ب)هو المُعَارَضَة، ويضيف "دال" بأن (ب) ربما يمارس السُلطَة فِيْ حين أن (أ) فِيْ وضع المُعَارَضَة.[٦] حسب هذا التعريف لـ (دال) يبين العلاقة بين السلطة والمعارضة من خلال ممارسة والوصول الى السلطة، أي

---

[١] ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، دار النهضة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٨، ص٥٨١.

[٢] عصام سليمان، مدخل الى علم السياسة، ط٢، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٩، ص٢٥٧.

[٣] شمران العجيلي، الخريطة السياسية للمعارضة العراقية، دار الحكمة ، لندن، ٢٠٠٠، ص٦٣.

[٤] خلدون حسن النقيب، صراع القبيلة والديمقراطية – حالة الكويت، دار الساقي، بيروت، ١٩٩٦، ص٢٨٣.

[٥] ورقاء محمد رحيم، دور المعارضة السياسية في النظام السياسي المصري (١٩٨١-٢٠٠٧) رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٩-١٠.

[6]Robert A. Dahl , op.cit, p.203.

يبين بأن هناك تداول سلمي للحكم بين السلطة والمعارضة، لكن هذا التعريف أغفل كيف يمكن أن تكون المعارضة من أهدافها وأنواع وطريقة الوصول الى السلطة.

وبحسب رأي أشرف مصطفى توفيق يمكن تَعْرِيْف (المُعَارَضَة السِيَاسِيّة)؛ بِأَنَّهَا مظهر مِنْ مظاهر الحُكْم الَّذِيْ ينقسم بَينَ طرفين أحدهما يكون فِيْ السُلطَة (الحُكومَة) والآخَر خَارِج السُلطَة (المُعَارَضَة). أَي أن المُعَارَضَة تعبر عَنْ القوى غير المساندة للحُكومَة، الَّتي تقف موقف الضِدّ أَوْ الرفض مِنْهَا.[١] هذا التعريف يبين بأن أساليب الحكم تقسم بين الحكومة والمعارضة فقط، دون الإشارة الى كيف تكون العلاقة بينهما، والمعارضة لا تقف موقف الضد أو الرفض لسياسات الحكومة فقط، بل إن المعارضة تحاول أن تكون هدفها وصول الى السلطة وتقديم برامج وسياسات تختلف عن سياسات الحكومة القائمة.

بما أن تنظيمات المُعَارَضَة كقوى اجْتِمَاعِيَّة وسِيَاسِيّة تنبثق عَنْ المُجْتَمَع المعني وترتبط بعلاقات سِيَاسِيّة بَينَ مكوناتها، لذلك فَهِيَ جَمَاعَات سِيَاسِيّة لَهَا مَصَالِح وأَهْدَاف مشتركة تُشَكِّل قيمة متكافئة لافرادها، وتطمح إِلَى قيام المُجْتَمَع الكلي أَوْ التأثير فيه، تستمد شَرْعِيّتها مِنْ خِلَالِ تأمين قيم للمجتمع والمحافظة عَلَى اسْتِمْرَاره، لكن إرادة التغيير الَّتِي تُمَثِّلها قوى المُعَارَضَة إِنَّمَا تعتمد عَلَى طبيعة المُعَارَضَة نفسها وطبيعة النِظَام السِيَاسِيّ.[٢]

من المؤكد أن للمُعَارَضَة فِيْ النظم الدِيمُقراطِيّة* أَهَمِّيَّة كبرى، فعلاوة عَلَى أَنَّهَا متفقة مَعَ المنطق وطبيعة الأُمُور مِنْ حَيْثُ وجود الرَأْي والرَأْي المخالف، وَمَا يُحَقِّقه وجود المُعَارَضَة المشروعة مِنْ

---

[١] أشرف مصطفى توفيق، مرجع سابق، ص٢١.

[٢] د. حسن لطيف الزبيدي، نعمة محمد العبداي، د. عاطف لافي السعدون، العراق والبحث عن المستقبل، شركة جاردينيا للطباعة، بيروت، ط١، ٢٠٠٨ ، ص٨٥.

* وَقَدْ ساهمت خمسة عَوَامِل رئيسة إِلَى حَدٍّ كبير فِيْ حدوث الموجة الثالثة والتَحَوُّلات الدِيمُقراطِيّة وكان لَهَا أَثَر فِيْ ابراز دَور المُعَارَضَة وَهِيَ كالاتي:

١) المَشَاكِل الشَرْعِيّة تعميق الأنظمة الاستبدادية فِيْ العالم، حَيْثُ تَمَّ قبول القيم الدِيمُقراطِيّة عَلَى نطاق واسع، ويترتب عَلَى ذَلِكَ اعتماد هَذِهِ الأنظمة عَلَى الأَدَاء النَاجِح، وَعَلَى عَدَم القدرة عَلَى الحفاظ عَلَى "الشَرْعِيّة الأداء".

٢) إن النمو الاقْتِصَادِيّ العالمي أَدَّى إِلَى تحسين مستويات المعيشة، زيادة التعليم، وتوسع كبير فِيْ مُسْتَوَى الطبقة الوسطى فِيْ العديد مِنْ البلدان.

٣) تغير جذري فِيْ العقيدة والأَنْشِطَة الدينية، مِنْ خِلَالِ مُعَارَضَة لأَفْكَار الكنسية.

٤) التغييرات فِيْ سياسات الجهات الخَارجِيَّة، وأبرزها الجماعة الأوروبية والوِلَايات المُتَّحِدَة، وروسيا.

٥) تضاعف تأثير موجة التَحَوُّلات فِيْ تحفيز وتوفير نماذج لجهود لاحقة فِيْ الدِيمُقراطِيّة.

يفترض فِيْ كُلّ مُعَارَضَة سِيَاسِيّة ان تستمد شَرْعِيّتها مِنْ وجود حاجة اجْتِمَاعِيَّة اليها، المُعَارَضَة هِيَ الَّتِي تستطيع أن تملأ هَذَا الفراغ الناجم عَنْ وجود سلطة منفصلة عَنْ المُجْتَمَع كلاً أَوْ بعضاً، أَوْ الناجم عَنْ انتقال المُعَارَضَة إِلَى السُلطَة فِيْ المجتمعات الدِيمُقراطِيّة. للتوضيح اكثر ينظر:

وَسَائِل قَانونِيّة تسمح للتيار المعارض بالتعبير عَنْ رأيه، فهي جزء لا يتجزأ منْ النِظَام نفسه، ويقتضي منْ أَحْزَاب المُعَارَضَة أَنْ تَقومَ بِتَوجيهِ النقد للحُكومَة، عَلَى أَنْ لا يَكونَ هَذَا النقد مجرَّدَاً، بل مقروناً بالحلول البديلة الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا برنامج مُتَكَامِل يمكن ترجمته إِلَى قرارات نافذة فِيمَا اذا سنحت الفرصة للحزب المعارض لأن يَتَوَلَّى الحكم، وحتى إذا لم تسنح لها الوصول الى السلطة يستطيع التأثير في قرارات الحكومة القائمة ومشاريع القوانين التي تطرح من خلال اللجان البرلمانية، وبالتالي تعديل وحتى االغاء بعض مشاريع القوانين.[١]

فالمُعَارَضَة أذن هِيَ الهيئات الَّتِي تراقب الحُكومَة وتنتقدها وتستعد للحلول محلها، فيقال بهذا المَعْنَى تولت المُعَارَضَة السُلطَة فِيْ اعقاب الانتخابات الجديدة، ويقصد بِهَا أيضا النَشَاط الممثل فِيْ رقابة الحُكومَة وانتقادها والاستعداد للحلول محلها.[٢] وَفِيْ اية دَوْلَة دستوريَّة تتيح الدَوْلَة فرصة عادلة للمُعَارَضَة للوصول إِلَى السُلطَة مِنْ خِلَالِ عَمَلِيّة انتخابية دِيمُقراطِيّة.[٣]

وهناك عَوَامِل عِدَّة تكون مؤثرة فِيْ المُعَارَضَة وطبيعة أدائها وفاعليتها، ومن أبرزها هِيَ:[٤]

أ. الأبنية الدستوريَّة والنِظَام الانتخابيّ:

فِيْ هَذَا الإِطَار لابد وأن تَعْكِس العَوَامِل الدستوريَّة نفسها فِيْ أنماط المُعَارَضَة السِيَاسِيّة، إِذْ تُؤَدِّي دوراً مهماً فِيْ مسألة توطين الموارد السِيَاسِيّة، أَي مصادر القُوَّة للسُلطَةِ التَنفيذِيّة والتَشريعِيّة والقضائية، بل أَيضَاً عَلَى مُسْتَوَى الوحدات الجغرافية أَي التَوْزِيع الجغرافي للمَوَارِدِ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ اختلاف الشروط الدستوريَّة والنظم الانتخابية يؤدي إِلَى أبراز أَوْ اختفاء نمط معين منْ أنماط المُعَارَضَة السِيَاسِيّة.

كَمَا أن الوَاقِع الدستوريَّ والنِظَام الانتخابي يشكلِأَنَّ البعد الأَهَمّ فِيْ التمثيل السِيَاسِيّ، مِنْ خِلَالِ أحقية الاختِيَار السِيَاسِيّ لِلشَعْبِ، ولكن الوصول إِلَى هَذِهِ الغاية لَيْسَ بالأمر اليسير، لِأَنَّ مُشْكِلات الانتخاب والتمثيل هِيَ مُشْكِلات معقدة يصعب حَلّهَا، ولم تكن نتائج الانتخاب التعبير الحَقِيقِيّ عَنْ الإرادة الشَعْبِيّة بل عَنْ أرادة أَكْثَرية المشاركين فَقَطْ فِيْ العَمَلِيّة السِيَاسِيّة.

ب-المعطيات الثَقَافِيّة، وخُصُوصِيَّة الأبنية الثَقَافِيّة الفَرعِيَّة:

Samuel P. Huntington, Democracys Third Wave, Journal of Democracy, Vol.2.NO.2 1991 Spring, p. 13. عبدالإله بلقزيز وآخرون، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، في: أزمة المعارضة السياسية العربية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص١٢-١٣.

[١] ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة-دراسة معاصرة في استراتيجية ادارة السلطة ، ط١ ، دار مجدلاوي ، عمان ، ٢٠٠٤، ص٢١٣.

[٢] ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة (الانظمة السياسية)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص٢٧١.

[٣] هارولد لاسكي، الدولة نظرياً وعملياً، ط٢، شركة الامل للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٤.

[٤] للتوضيح اكثر ينظر: ثناء فؤاد عبد الله، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي علاقات التفاعل والصراع، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١،ص ص ٩٢-٩٥.

يكون لهذا العامل دوراً فِيْ أنماط المُعَارَضَة، وَعَلَى شكل استجابة النظم السِيَاسِيّة لها، فعندما يزداد عدد هَذِهِ الثقافات تزداد عَمَلِيّة الصراع السِيَاسِيّ، وتَتَنَوَّع استجابات النِظَام بَينَ القمع أَوْ العنف والانفصال، وَحَقّ الاعتراض المتبادل للحُكومَة والمُعَارَضَة، والاستقلال الذَاتِيّ (في حَالَة وجود ثقافة فَرعِيَّة إقليمية) والتمثيل النِسْبِيّ فِيْ البرلمان، والاستيعاب.

ج-دَرَجَة التذمر ضِدّ الحُكومَة:

يعني أن دَرَجَة تقبل الأفراد أَوْ اغترابهم عَنْ النِظَام السِيَاسِيّ تتوقف إِلَى حَدٍّ كبير عَلَى وَسَائِل استجابة الحُكومَة للتذمر وحوادث التمرد، وَعَلَى مَاْ يتوقعونه منْ سُلُوك الحُكومَة فِيْ المُسْتَقْبَل.[١]

د-حجم الاختلافات الاجْتِمَاعِيَّة- الاقْتِصَادِيَّة وأثرها فِيْ النزاعات السِيَاسِيّة:

تَعْنِي أن العَوَامِل الاقْتِصَادِيَّة والاجْتِمَاعِيَّة، الَّتِي تَتَضَمَّن الطبقة والمكانة الاجْتِمَاعِيَّة والمهنة، وكَذَلِكَ عناصر اجْتِمَاعِيَّة أُخْرَى مثل الدين والجَمَاعَات الأثنية واللغة، تؤثر فِيْ دَرَجَة الولاء السِيَاسِيّ للأفراد ومواقفهم، الَّتِي تُحَدِّد إِلَى حَدٍّ كبير أمورهم الاجْتِمَاعِيَّة والاقْتِصَادِيَّة، ووظائفهم، ووفقاً لهَذِهِ المقولة تُصْبِحُ النزاعات السِيَاسِيّة تعبيراً عَنْ الاختلافات الاجْتِمَاعِيَّة والاقْتِصَادِيَّة.[٢]

يَتَبَيَّن مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ بأن ليس من السهل إيجاد تعريف شامل وجامع لمَفْهُوم المُعَارَضَة السِيَاسِيّة بشكل واضح ودقيق، ويرجع ذلك الى أن مفهومه يختلف منْ نِظَام سِيَاسِيّ لآخر، ويتأثر ذَلِكَ بطبيعة نِظَام الحكم، لذلك يمكن تَعْرِيْف المُعَارَضَة السِيَاسِيّة (هي مجموعة من التصورات والمواقف والسلوكيات التي تتبناها أحزاب وتكتلات وقوى سياسية وأجتماعية بهدف الوصول الى السلطة). وذهب أَغْلَب الكتاب إِلَى ربط مَفْهُوم (المُعَارَضَة) بعامل التنافس للوصول إِلَى السُلطَة، وبالرغم منْ أن الصياغة فِيْ التَعْرِيْفات لمَعْنَى المُعَارَضَة أختلفت منْ كاتب إِلَى آخَر. إِلَّاْ أَنَّهَا بقيت محصورة فِيْ هَذَا الإِطَار.

---

[١] محمد سليم محمد غزوي، نظرات حول الديمقراطية، مرجع سابق، ص٥٣

[٢] فؤاد بيطار، أزمة الديمقراطية في العالم العربي ، ط١، دار بيروت للنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص١٩٣.

المَطْلَب الثَّانِي: أَنْوَاع المُعَارَضَة السِيَاسِية ووظائفها

ان المُعَارَضَة السِيَاسِيّة لكي تستطيع البروز فِيْ المُجْتَمَع، لابد لَهَا منْ التميز عَنْ غيرها منْ الهيئات وتجمعات بشرية أخرى في المُجْتَمَع منْ حَيْثُ الوظيفة والأنواع، فالمُعَارَضَة لَهَا أشكال عدة، والَّذِيْ يساعد فِيْ تصنيفها عَوَامِل كثيرة كالمكان والزمان، ومدى الحاجة لَهَا وقدرتها عَلَى الحركة، وتميزها فِيْ العمل وَمَا تتبعه منْ أُسْلوب، وهل استطاعت فرض نفسها عَلَى المُجْتَمَع بطرق شَرْعِيّة أم لا، ولهذا لابد منْ تسليط الضوء عَلَى أَنْوَاع المُعَارَضَة ووظائفها.

الفرع الأَوَّل: أَنْوَاع المُعَارَضَة السِيَاسِيّة:

ان المُعَارَضَة السِيَاسِيّة لا تَنْحَصِر فِيْ نوع أَوْ شكل واحد، بل تَعَدَّدَتْ إِلَى عِدَّة أَنْوَاع وأشكال، لِذَلِكَ فِيْ هَذَا الفرع يَتُمّ التطرق إِلَى أَنْوَاع المُعَارَضَة السِيَاسِيّة منْ نواحي عدة، عليه يمكن تصنيف المُعَارَضَة السِيَاسِيّة إِلَى:

أولاً: المُعَارَضَةِ السِيَاسِيّةِ منْ الناحية القَانُونِيَّة:[١]

١-**المُعَارَضَة القَانُونِيَّة:** يقصد بِهَا القوى الَّتِي يعترف القانون بها، ويقر بِوجودِها قَانونِيّاً، ويسمح لَهَا بالمشاركة السِيَاسِيّة عَنْ طريق مُؤَسَّسَات النِظَام، وعن طريق الآليات والإِجْرَاءات الَّتِي يعتمدها القانون، أَي بمَعْنَى أَنَّهَا القوى الَّتِي تقر بشَرْعِيّة النِظَام السِيَاسِيّ، وتوافق عَلَى مُمَارَسَة انشطتها السِيَاسِيّة عَنْ طريق مُؤَسَّسَات النِظَام وِفْقَاً للقواعد والإِجْرَاءات الَّتِي يقرها الدستور.

٢-**المُعَارَضَة غير القَانُونِيَّة:** يقصد بِهَا القوى الَّتِي ترفض القوانين دخولها فِيْ إِطَار النِظَام السِيَاسِيّ، وتمنعها قَانونِيّاً ودستورِيَّاً منْ المشاركة السِيَاسِيّة.(وهي كذلك القوى التي ترفض الدخول في إطار النظام السياسي القائم وتمتنع المساهمة في إستمراره والعمل وفقاً لقوانينه ودستوره).

ثانياً: المُعَارَضَة منْ حَيْثُ الأُسْلوب:

تنقسم المُعَارَضَة منْ حَيْثُ الأُسْلوب إِلَى قسمين وَهُمَا:

١-**المُعَارَضَة غير المُبَاشرة:** هِيَ فِيْ حقيقتها مراقبة لأَعْمَال الحُكومَة وسياساتها الدَاخِلِيّة والخَارجيَّة، ومن الممكن أَنْ تَقومَ بِهَا أَحْزَاب المُعَارَضَة أَوْ أَحْزَاب الحُكومَة عَلَى السواء.[٢]

٢- **المُعَارَضَة المُبَاشرة:** حَيْثُ يمتلك البرلمان وَسَائِل رقابية تُجَاهَ السُلطَة التنفيذية، وبالمُقَابِل السُلطَة التَنفيذِيّة تمتلك وَسَائِل لردع البرلمان، وَمَعَ ظهور الأَحْزَاب وتطورها، فقد أَصبَحَتْ المُعَارَضَة تنبع منْ خَارِج الحُكومَة بِهَدَفِ مشاركتها بالحُكْم أَوْ اسقاطها والحلول محلها، وبناءاً عَلَى ذَلِكَ " (فالمُعَارَضَة

---

[١] حسين علوان حسين، مشكلة المشاركة السياسية في الدول النامية (الانموذج الافريقي)، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص٤٩.

[٢] أشرف مصطفى توفيق، مرجع سابق، ص٤٨.

السِيَاسِيّة) المُبَاشرة تتجسد فِيْ الدور والسلوك الَّذِيْ تقوم بـه القوى السِيَاسِيّة والاجْتِمَاعِيَّة المختلفة المُعَارَضَة لمن هُوَ فِيْ السُلطَة تارة والمُعَارَضَة المنهج أَوْ التوجه السِيَاسِيّ واسلوب مُمَارَسَة الحُكْم تارة أُخْرَى".[١]

ثالثاً: المُعَارَضَة حسب النِظَام الحِزْبِيّ:

يمكن الحَدِيْث عَنْ نوعين منْ المُعَارَضَة السِيَاسِيّة منْ حَيْثُ طبيعة النِظَام الحِزْبِيّ وَكمَا مايلي:

١-المُعَارَضَة فِيْ نِظَام الحِزْبِيّن: إِذْ يقصد بالنِظَام الحِزْبِيّن وجود حزبين رئيسين متقاربين فى التأثير والأَهَمِّيَّة، ويكرس تنافسهما فِيْ حصول حزب واحد عَلَى السُلطَة، ووجود الآخَر فِيْ المُعَارَضَة، فالصراع السِيَاسِيّ ينحصر بَينَ هَذَيْنِ الحِزْبِيّن، ويفترض أَنَّهُمَأ يتبادلِانَّ مكانيهما، لِذَلِكَ يتميز حزب المُعَارَضَة (الأَقَلّية) بِأَنَّهُ لا يلجأ إِلَى اسْتِخْدَام الأَسَاليب المتطرفة مَعَ الحُكومَة، ومن الملاحظ هُنَا ان نِظَام الحِزْبِيّن لا يساعد فَقَطْ عَلَى ظهور المُعَارَضَة الخَارجيَّة، وإِنَّمَا يعمل كَذَلِكَ عَلَى تنسيقها وتنظيمها بحيث يَجْعَل مِنْهَا اداة فَاعِلَة مُنَظَّم تنظيماً دَقِيقَاً، ابرز امثلة لهذا النِظَام هُوَ الوِلَايات المُتَّحِدَة الأَمركِيّة وبريطانيا.[٢]

٢-المُعَارَضَة فِيْ نِظَام التَعَدُّدِيّة الحِزْبِيّة:

فِيْ هَذَا النِظَام تتنافس أَحْزَاب عِدَّة للوصول إِلَى الحكم، بحيث لا يستطيع حزب لوحده أن يَتَوَلَّى السُلطَة بدون مشاركة أُخْرَى يَتَّفِق مَعَهَا فِيْ إِدَارَة شؤون السُلطَة.هُنَا يصعب القَوْل "بِوجودِ تنظيم متناسق للمُعَارَضَة مَعَ تعَدَد الأَحْزَاب وكثرتها، واختلاف قوتها وحجمها، كَمَا ان طريقة المُعَارَضَة لا تتوانى الأَحْزَاب المتعددة فِيْ اسْتِخْدَام الوَسَائِل المتاحة للهجوم عل الحِزْب الحاكم كَافَّةً، ونقد سياستها، إِذْ إن الأَحْزَاب الصغيرة تعيش صراعاً حتى فِيْ خَارِج الحُكْم للفوز بالحُكْم، ومن الامثلة عَلَى ذَلِكَ النِظَام السِيَاسِيّ الايطالي".[٣]

رابعاً: المُعَارَضَة المعممة أو (المأسسة): التي تأخذ شكل مؤسات وقواعد لتنظيم النظام والتداول السلمي للسلطة. أذن الذي هو في الحكم يمكن ان يخلو مكانه الذي يعارضه ويتبادلان الأدوار في ظل سيادة هذه المؤسسات والقواعد. كما هو في بريطانيا، إذ أن المعارضة غير مرتبطة بحزب معين، بل أصبحت وطيفة مؤسسية تتولها التي هي خارج الحكومة. تَكون ضِمنَ إِطَارٍ مُنَظَّم بِشَكْلٍ مسبق وَجيد، وتدرس مسبقاً مَاْ تنوي القيام بـه، ويتجسد هَذَا النوع فِيمَا تتبناه الأَحْزَاب أَوْ التنظيمات خَارِج

---

[١] خميس دهام حميد، مرجع سابق، ص٧٤.

[٢] للتوضيح اكثر ينظر :- شمران حمادي، النظم السياسية، ط٣، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٥، ص٩٤، موريس ديفرجيه، الاحزاب السياسية، ت: علي مقلد وعبدالحسين سعد، ط٣، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص٤٣٢.

[٣] خميس دهام حميد، مرجع سابق، ص٧٦.

البرلمانات وداخلها، وتكون سياستُها مُنَظَّمة ومبرمجة بِطَرِيقَةِ مَنْهَجِيّة واضحة، تمكِّنُهَا منْ تَحْقِيق أَهْدَافها.[١]

وبحسب تصنيف روبرت دال، فإن هنالك أربعة معايير لتصنيف المُعَارَضَة السِيَاسِيّة وَهِيَ:[٢]

١-تركيز المُعَارَضَة (concentration):

المُعَارَضَة ذَات درجات مختلفة منْ التماسك التنظيمي، أَي قَدْ تتركز فِيْ تنظيم واحد أَوْ تتفرق إِلَى مَجْموعَة منْ التنظيمات الَّتِي تعمل كُلّ مِنْهَا بِصورَة مستقلة عَنْ الأُخْرَى فِيْ تنظيم واحد، وَمِنْ ثَمَّ يفضل استعمال مَفْهُوم "الأَحْزَاب السِيَاسِيّة"، لِأَنَّ الحِزْب السِيَاسِيّ هُوَ الشكل الفعال للتعبير عَنْ المُعَارَضَة، وان المَدَى الَّذِيْ تصل اليه المُعَارَضَة فِيْ التركيز يعتمد عَلَى النِظَام الحِزْبِيّ.

٢-تنافسية المُعَارَضَة (competitiveness):

تعتمد دَرَجَة تنافسية المُعَارَضَة عَلَى مدى تركيزها في أهدافها، فِيْ هَذِهِ الحالة لا ترجع دَرَجَة المنافسة بَينَ المُعَارَضَة إِلَى التَوَجُّهَات السِيَاسِيّة لمختلف الفاعلين السِيَاسِيّين وإِنَّمَا ترتبط بحسابات الربح والخسارة الخاصة بالمنافسين السِيَاسِيّين عَلَى مُسْتَوَى الانتخابات والبرلمان.

٣-أَهْدَاف المُعَارَضَة (Goals):

يشير دال إِلَى ان لِكُلِّ الفاعلين السِيَاسِيّين أَهْدَاف طويلة المَدَى، وأُخْرَى قصيرة المَدَى، لكن غالباً مَاْ تتحكم الأَهْدَاف القصيرة المَدَى فِيْ اختِيَاراتهم الخاصة بتَحْدِيد الاستِرَاتِيجِيّة عَلَى حساب الأَهْدَاف الطَوِيلة المَدَى.

٤-الاستِرَاتِيجِيّات (Strategies):

يَتَوَقَّف تَحْدِيد الاستِرَاتِيجِيّة المناسبة فِيْ نهاية الأمر عَلَى طبيعة النِظَام السِيَاسِيّ ومُسْتَوَى الثقافة السِيَاسِيّة الَّتِي يتبناها إزاء المجتمع، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الاستِرَاتِيجِيّة نفسها قَدْ تكون ملائمة لنمط معين منْ النظم السِيَاسِيّة وغير ملائمة لنمط آخَر. بهذا الشكل فَإِنَّ المُعَارَضَة السِيَاسِيّة لَدَيْهَا " استِرَاتِيجِيّات " عِدَّة تتبناها لِتُحَقِّقَ أَهْدَافها بعضها يستعمل أُسْلوب العنف (العنف هي عادة وسيلة وآلية لتطبيق الأستراتيجية) والبعض الآخَر يستعمل الأُسْلوب السِلْمِيّ لِتُحَقِّقَ الأَهْدَاف.

ومن خِلالَ مَاْ تقدم يُمْكِنُ القَوْلُ أن المُعَارَضَة تتعَدَد وتَتَنَوَّع صورها بِحَسَبِ التَوَجُّهَات والأَسَاليب الَّتِي تقوم عليها، وتتخذ مناهج عِدَّة فِيْ رسم سلوكها، إذ أن هَدَف المُعَارَضَة السِيَاسِيّة هُوَ الوصول إِلَى السُلطَة، والسعي إِلَى تقديم حُكومَة بديلة، بالشكل الَّذِيْ يخدم تَوَجُّهَات القوى السِيَاسِيّة المُعَارَضَة.

---

[١] فادي محمود صبري صيدم، المعارضة السياسية في تركيا (الإسلاميون نموذجاً) في فترة : ١٩٩٦ـ ٢٠٠٧م، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر ـ غزة، ٢٠١٢، ص٢٣.

[2] Robert A. Dahl, op.cit, p p.332-337.

الفرع الثاني: وظائف المُعَارَضَة السِيَاسِيّة:

ان دَور المُعَارَضَـة لا يتبنـى إِلَّأ فِـيْ ظـل النِظَـام الـدِيمُقراطِيّ، إِذْ يعـد تعَـدَد الأَحْـزَاب السِيَاسِـيّة الوسيلة الأَسَاسيّة للمُعَارَضَـة الحَدِيْثـة، سواء اقتصـر النِظَـام السِيَاسِـيّ عَلَـى حـزبين كبيـرين أَوْ أَكْثَـر، حَيْثُ ان لعَدَد الأَحْزَاب السِيَاسِيّة وتجانس تكوينها تأثيراً كبيراً عَلَى نوعية المُعَارَضَة.[١]

ويتبـاين الأراء حـول وظـائف المُعَارَضَـة السِيَاسِـيّة ويمكـن تقسـيم وظـائف المُعَارَضَـة علـى سـتة وظائف وهي:

١-تكوين الاتِّجَاهات والأَفْكَار وتوجيه الرَأْي العَام:

هَذِهِ الوظيفة تقتضي منْ المعارضة القيام بعدة مهام، أَوَّلى هَذِهِ المَهَامّ هِيَ مَاْ تقع عَلَى عاتق المعارضة منْ ضرورة توجيه المُواطِن الفرد وانماء الشعور لديه بالمسؤولية، عَلَى الاخص تلقينه بأن المصلحة الخاصة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة العَامَّة، لكي تقوم الأَحْزَاب بِوَظيفَتها فِيْ تكوين الرَأْي العَام يتعين عليها ان تربط بَينَ المواقف الفَرْدِيّة وان تنسق فِيمَا بينها بحيث تبلور هَذِهِ المواقف المتفرقة فِيْ راي عام موحد يُمَثِّل اتِّجَاهاً سِيَاسِيّاً مُحَدَّداً.[٢] بمَعْنَى القيام بتوعية المُواطِنين وإِعْطائِهِم منْ المعلومات مَاْ يمكنهم منْ الحُكْم بِطَرِيقَةٍ مَوضوعِيّة مجردة، بمَعْنَى ان تلعب المُعَارَضَة دَور المربي، وتنتقل المُعَارَضَة منْ التوجيه إِلَى التوعية، منْ هُنَا تتبين وظيفة المُعَارَضَة الأَسَاسيّة، الَّتي تكمن بأثارة القضية، وتوجيه النقد للحُكومَة بسبب تقصيرها عَنْ القيام بواجباتها، كَمَا يَجِب الضغط عليها عبر إِثَارَة الرَأْي العَام بغية تصحيح مسار عملها أَوْ اسقاطها.[٣]

٢-مساهمة الأَحْزَاب:

"إن احد وظائف الأَحْزَاب سواء كَانَتْ فِيْ السُلطَة أَوْ المُعَارَضَة هُوَ السعي للوصول إِلَى السُلطَة، أَوْ القدرة عَلَى التأثير فِيْ قراراتها، هَذَا لا يَأْتِي إِلَّأ عَنْ طريق الأَحْزَاب؛ لِأَنَّ تنظيم الأَحْزَاب يمكن للمُعَارَضَة توجيه النقد للحكومة بشرط أن لا يكون نقداً مجرداً، بل مقروناً بالحلول البديلة بحيث يمكن ترجمته لقرارات نافذة اذا سنحت لَهَا فرصة لتولي الحكم".[٤]

أن هدف المُعَارَضَة بناء أَحْزَاب سياسية تشارك في العملية السياسية بغية مواجهة أحزاب السلطة من خلال توجيه النقد له أو بيان أخفاقات أحزاب السلطة في أدارة الشؤون السياسية.[٥]

٣-توفير الِضَمَانات والحريات العَامَّة:

---

[١] ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة (الانظمة السياسية)، مرجع سابق، ص٢٩٥.

[٢] ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص٢١٣-٢١٤.

[٣] عصام سليمان، مرجع سابق، ص٢٦٠.

[٤] خميس دهام حميد، مرجع سابق، ص٧٩.

[٥] ثامر كامل محمد الخزرجي ، مرجع سابق، ص٢١٣.

ان منْ أَهَمّ الِضَمَانِات للحريات العَامَّة هُوَ الفَصْل بَينَ السُلُطَات ومبدأ الشَرْعِيّة وسيادة القانون والرقابة القضائية، وان تكون المُعَارَضَة احدى هَذِهِ الِضَمَانِات القَانُونِيَّة ، فلا شك تمكين المُواطِن منْ الاختِيَار بَينَ مذاهب وسياسات مختلفة يعد احدى مماسات الحريات العَامَّة، فضلاً عَنْ مَاْ تقوم به المُعَارَضَة المُنَظَّمة منْ تنظيم وترتيب الأَفْكَار والمبادئ الاجْتِمَاعِيَّة والسِيَاسِيّة المختلفة، الَّتِي بغير هَذِهِ الثقافة السِيَاسِيّة لا تستطيع ان تَحْمِي الحريات العَامَّة، كَمَا ان وجود المُعَارَضَة فِيْ البرلمان هِيَ ضمانة لحماية الحريات منْ الانتهاكات أَوْ الاعتداء عليها بِشَكْلِ غير مباشر عَنْ طريق التوسع فِيْ حالات الضرورة أَوْ قوانين الطوارئ.[١]

٤- الوظيفة الرقابية:

تظهر هَذِهِ الوظيفة بِشَكْلِ واضح فِيْ النِظَام البَرلَمانيّ وبشكل أقل وضوحاً في النظم المختلطة والرئاسية، إِذْ تكون الحُكومَة مَسؤولة عَنْ أَعْمَالها تُجَاهَ المجلس النيابي، فالمُعَارَضَة تمتلك أَكْثَر منْ الوسيلة للمشاركة فِيْ مناقشة القوانين فِيْ الجلسات البَرلَمانيّة، مِنْهَا المشاركة المُبَاشرة فِيْ النقاش واقتراح التعديلات، كَمَا وتسهم المُعَارَضَة فِيْ تَحْدِيد أَجِنْدَة العمل السِيَاسِيّ التَشريعِيّ، فضلاً عَنْ مشاركتها فِيْ الوظيفة الرقابية للبرلمان عَنْ طريق الاستجواب والِتُحَقِيقَات.[٢]

وتقوم المُعَارَضَة بالرقابة البَرلَمانيّة داخل السُلطَة التَشريعِيّة (البرلمان) بِاعْتِبارِهِ يُمَثِّل الشَعْب عبر الاقتراع، مُهِمَّة الرقابة عَلَى أَدَاء السُلطَة التَنفيذِيّة (الحُكومَة)، اسْتِخْدَام هَذِهِ آلية منْ قَبْلَ المُعَارَضَة يَمْنَع استئثار السُلطَة التَنفيذِيّة عَمَّا رسمه لَهَا الدستور والقانون، وَيَضمَن قيامها بِتَنفيذِ المطالب الشَعْبِيّة عبر التزامها بِتَنفيذِ مَاْ يجري تشريعه منْ قَبْلَ السُلطَة التَشريعِيّة.[٣]

٥- وظيفة التقنين:

تقوم الأَحْزَاب بِعَمَلِيّة تأطير المُواطِنين ضِمنَ إِطَارِ الحِزْب بِهَدَفِ ايصال أَفْكَارها منْ جهة، وايصال مطالب المُواطِنين إِلَى السُلطَة مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، ولا يتصور أَنْ يَكونَ بمقدور المُواطِن التأثير فِيْ المَسَائِل المتعلقة بالحياة العَامَّة، فالفرد منعزلاً عَنْ أَقْرَانه منْ أَعْضَاء الجماعة لا تأثير له، منْ ثم يعمل الحِزْب عَلَى تمكين الجَمَاعَات المختلفة منْ التعبير عَنْ رغباتها ومعتقداتها بِطَرِيقَةٍ مُنَظَّمة وفعالة، ان الأَحْزَاب تُمَثِّل حَلَقَة الوَصْل بَينَ المُواطِن والحُكومَة، إِذْ تنقل مطالب المُواطِنين للحُكومَة وتراقب أَعْمَال الحُكومَة وتَتَوَلَّى تَحْويل الفِكْر الاجْتِمَاعِيّ وترجمته إِلَى سُلُوك سِيَاسِيّ ملموس حينما نجعل مِنْهُ برامج مُنَظَّمة تطال الحُكومَة بِتَنفيذِها، وتقوم بِوَظيفَة تثقيف مناصريها فِيْ إِطَار أَفْكَارها السِيَاسِيّة، وهذا يعني إِعْطاء الأَولَوِيَّة لِمَصَالِح الحِزْب عَلَى المَصَالِح العَامَّة، ونقوم بِمُهِمَّةِ تفعيل

---

[١] خميس دهام حميد، مرجع سابق، ص٧٩.

[٢] المرجع نفسه، ص٨٠.

[٣] د. طه حميد العنكبي، النظم السياسية والدستورية المعاصرة أسسها وتطبيقها ، ط١، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠١٣، ص٩٥.

المشاعر العَاطِفِيّة بِشَكْلِ دائم لِلمُواطِنين وذَلِكَ لِغَرَضِ تعميق روابطها مَعَ قواعدها، وَفِيْ نفس الوقت الربط العَاطِفِيّ لِلمُواطِنين بالنِظَام بِشَكْلِ غير مباشر.[١]

٦- التنشئة* السِيَاسِيّة وتأهيل القيادات والكوادر السِيَاسِيّة:

إن التنشئة هِيَ العَمَلِيّة الَّتِي بمقتضاها يَتُمّ نقل ثقافة المُجْتَمَع عبر الأَجْيَال تساهم فِيهَا مُؤَسَّسَات عديدة (الأُسْرة، المدرسة، دَور العِبَادَة، الحِزْب، أَدَوات الإِعْلَام، الجيش....الخ). إن الحِزْب السِيَاسِيّ يضطلع بِدَورٍ مزدوج فِيْ عَمَلِيّة التنشئة السِيَاسِيّة مِنْ خِلَالِ دعم الثقافة السِيَاسِيّة السائدة وخلق ثقافة سِيَاسِيّة جديدة.[٢]

بينما هناك من يرى إن وظائف المُعَارَضَة فِيْ ظل الانظمة الدِيمُقراطِيّة تَتَمَثَّلُ فِيْ:[٣]

١-وظيفة التمثيل: أن وظيفة أَساسِيّة للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة كَمَا هُوَ الحال فِيْ أَي نِظَام سِيَاسِيّ آخَر هُوَ تمثيل المَصَالِح المجتمعية.

٢-وظيفة شَرْعِيّة: الوظيفة الثانية للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة تتعلق بشَرْعِيّة النِظَام السِيَاسِيّ. وجود المُعَارَضَة السِيَاسِيّة هُوَ منْ بَينَ العَوَامِل لِزِيادَةِ شَرْعِيّة النِظَام.

٣-وظيفة التوجيه: المُعَارَضَة السِيَاسِيّة تقوم بِوَظيفَة توجيه المُجْتَمَع وإستيعاب شدة الغضب المجتمعي الَّتِي يَتُمّ تنظيمها مِنْ خِلَالِ المُعَارَضَة.

٤-وظيفة الاعتدال: المُعَارَضَة فِيْ محيط سلطوي لديه القدرة عَلَى اجتثاث التطرف والمقاومة المحلية، وأقل احتمالا لتوحيد المُعَارَضَة وراء استِرَاتِيجِيّة العنف.

لِذَلِكَ يتوجب عَلَى المُعَارَضَة العمل عَلَى عَدَم وضع مبادئ وبرامج يكون قريباً منْ نقطة يؤدي بِهَا إِلَى عَدَم رغبة الناخبين منْ وصول المُعَارَضَة إِلَى السُلطَة، وذَلِكَ بسبب خلق رؤية لدى الناخبين أن وصول المُعَارَضَة إِلَى السُلطَة لا يشكل فرقاً منْ حَيْثُ برامج وسياسات السُلطَة الحَاكِمَة.

---

[١] د. سالم حسن رمضان يوسف، تحديات التحول الديمقراطي، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص١١٣-١١٤.

* ان التنشئة هِيَ العَمَلِيّة الَّتِي بمقتضاها يَتُمّ نقل ثقافة المُجْتَمَع عبر الأَجْيَال تساهم فِيهَا مُؤَسَّسَات عديدة (الأُسْرة، المدرسة، دَور العِبَادَة، الحِزْب، أَدَوات الإِعْلَام، الجيش....الخ). للتوضيح أكثر ينظر: كمال المنوفي، اصول النظم السياسية المقارنة ، ط١، شركة الربيعان للنشر والتوزيع ، الكويت، ١٩٨٧، ص١٠٤.

[٢]كمال المنوفي، مرجع سابق، ص١٩٨ .

[3] Sheila Carapico, "NGOs, INGOs, GO-NGOs and DO-NGOs. Making Sense of Non-Governmental Institutions", Middle East Report, 2000, No. 1, pp. 12-15.

- Holger Albrecht, "How Can Opposition Support Authoritarianism? Lessons from Egypt," Democratization,2005 , No. 3, pp. 378-397

- Muhammad Hafez and Quintan Wiktorowicz , "Violence as Contention in the Egyptian Islamic Movement," in Wiktorowicz, Quintan (ed.), Islamic Activism. A Social Movement Theory Approach, Bloomington, Indiana University Press, 2004 , pp. 61-88 .

ماذا تفعل المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ الدِيمُقراطِيّات؟ المُعَارَضَة لَها ثلاث وظائف رئيسية:[١]

١- الوصول إِلَى السُلطَة وتنفيذ برامجها.

٢-تمثيل مَصَالِح ومطالب الأَقَلّيات السِيَاسِيّة والفعاليات الاجْتِمَاعِيَّة الَّتِي لَيْسَ لَهَا تمثيل فِيْ الحُكومَة.

٣- تَحْدِيد بديل مؤسسي فِيْ نِظَام سِيَاسِيّ تنافسي فِيْ المقابل، "إذ لا يوجد إمكانية للاختلاف فِيْ السُلطَة بَينَ عناصر الحُكْم والعناصر المُعَارَضَة مِنْ خِلَالِ عَمَلِيّة سلمية، إنتخابات حرة ونزيهة، لَيْسَ هُنَاكَ مُعَارَضَة دستوريَّة، وَبالنَتيجَةِ لا توجد دِيمُقراطِيّة حَقيقِيّة دون الرجوع إِلَى المعارضة.

يَتَبَيَّن منْ ذَلِكَ بأن للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة علاقة وثيقة بالدِيمُقراطِيّة؛ فَهِيَ تُعد جزء أَساسِ وشَرْعِيّ منْ النِظَام السِيَاسِيّ الدِيمُقراطِيّ، حَيْثُ لا مُعَارَضَة بدون دِيمُقراطِيّة، ولا دِيمُقراطِيّة بدون مُعَارَضَة موجهة فعالة، ولما كَانَ تداول السُلطَة هُوَ إحدى آليات الدِيمُقراطِيّة فلا يمكن أَنْ يَكونَ هُنَاكَ تداول سلمي للسُلطَةِ مَاْ لم تكن هُنَاكَ تَعَدُّدِيّة سِيَاسِيّة حرة تؤمن بِوجودِ المُعَارَضَة فِيْ إِطَار المُجْتَمَع والنِظَام السِيَاسِيّ الدِيمُقراطِيّ.[٢]

يتضح مِمَّا تقدم ان للمُعَارَضَة وظائف عِدَّة وتلك الوظائف ترسم اسس ومقومات المُعَارَضَة، لكي تبني إِطَاراً لكيفية عملها، واهمها مراقبة الحُكومَة ومتابعة سياستها، وَبالنَتيجَةِ قيام حد أدنى منْ التوازن فِيْ السُلطَة، وتشكل مراقبة الحُكومَة وتحليل سياستها ونقدها، نقطة أَساسِيّة لتأهيل النخب الاجْتِمَاعِيَّة والسِيَاسِيّة، المشاركة فِيْ الحُكْم، وتدريبها عَلَى تُمَثِّل مَفْهُوم المَصَالِح الوَطَنِيّة والتعامل مَعَ تعَدَد المَصَالِح الاجْتِمَاعِيَّة والتمرس عَلَى إِدَارَة الشؤون العامة، أَي أن وظائف المُعَارَضَة كُلّ واحد مِنْهَا تتجانس مَعَ بعضها.

---

[1] Holger Albrecht, Political Opposition and Authoritarian Rule in Egypt, phd , University of Tübingen,Germany,2008,p. 79.

[٢] تحديد مفهوم المعارضة السياسية وتداول السلطة والعلاقة بينهما، متاح على الموقع الالكتروني:
www.dorar-lairaq.net

المَبْحَثُ الثَّاني: الدِيمُقراطِيّةُ المعاصرة.

فِيْ هَذَا المَبْحَث يَتُمّ تسليط الضوء عَلَى الدِيمُقراطِيّة المعاصرة فِيْ مطلبين، المَطْلَب الأَوَّل مفهوم الدِيمُقراطِيّة المعاصرة والمَطْلَب الثَّانِي يَتُمّ الحَدِيْث عن مرتكزات النظام الديمقراطي المعاصر.

المَطْلَب الأَول: مَفْهُوم الدِيمُقراطِية المعاصرة

لم تعد الدِيمُقراطِيّة تَنْحَصِر فِيْ نِظَام الحُكْم فَقَطْ، بل انتقلت لتصبح أُسْلوباً للمُمَارَسَة السِيَاسِيّة ووصفة لأسلوب الحركة السِيَاسِيّة أَوْ الاجْتِمَاعِيَّة لفرد أَوْ مَجْموعَة أَوْ نظام، بل أَصبَحَتْ نمط سُلُوك حياتي للعلاقات الاجْتِمَاعِيَّة بَينَ الافراد أَوْ المجموعات أَوْ بَينَ المجموعات أَوْ دَاخِلَ هَذِهِ المجموعات، بِذَلِكَ أَصبَحَ الدِيمُقراطِيّة أسْلوب للحوار السِيَاسِيّ والعَلَاقَات بَينَ القوى السِيَاسِيّة.[١]

عَلَى الرغم منْ وجود أشكال مختلفة للشَرْعِيّة عَلَى مر التأريخ، تبقى الدِيمُقراطِيّة المصدر الوحيد للشَرْعِيّة فِيْ العالم، إِذْ لَا يُمْكِنُ الفَصْل بَينَ الدِيمُقراطِيّة وإِدَارَة الحُكْم الجيد إذ تضفي الدِيمُقراطِيّة بِدَورِ وَظِيفِيّ فِيْ إِدَارَة الحكم.[٢]

ان الدِيمُقراطِيّات المعاصرة هِيَ الدِيمُقراطِيّات الدستوريَّة، هَذَا مَاْ يساعد عَلَى قبول تقييد سلطة المشرع بما يَتُمّ التوافق عليه، بشرط إِلَّأ يخل ذَلِكَ بالمبادئ الجوهرية للدِيمُقراطِيّة ولا يتعارض مَعَ مبادئ الدستور الدِيمُقراطِيّ، ويستثني منْ ذَلِكَ حَالَة بريطانيا، إذ يتمتع البرلمان بسلطات مطلقة فِيْ مجال التشريع.[٣]

ان نَظَرِيَّة الدِيمُقراطِيّة المعاصرة ومُمَارَسَاتها لم تأت نتيجة التراث الخاص بأنظمة الحُكْم الشَعْبِيّة فِيْ دول المدن القديمة فَقَطْ، بل جاءت نتيجة تجارب تاريخِيّة أُخْرَى أَيضَاً، تطورية وثورية عَلَى حد سواء، فَإِنَّهَا خليط يجمع بَينَ عناصر عِدَّة لا تترابط ولا تتناسق مَعَ بعضها البعض بِصورَة مُتَكَامِلة، ونتيجة لِذَلِكَ تَعْكِس النَظَرِيّة الدِيمُقراطِيّة الحَدِيْثة تناقضات وتباينات تُؤَدِّي أَحْيانَاً إِلَى حدوث مَشَاكِل عميقة.[٤]

تَتَمَيَّز الدِيمُقراطِيّة المعاصرة بخصائص معينة منْ أَهَمّها أَنَّهَا تُشَكِّل مذهباً سِيَاسِيّاً، وفردية المذهب أَي أَنَّهَا تعلو منْ قيمة الانسان أَوْ الفرد، وأنها تقوم عَلَى اساس المساواة والحرية السِيَاسِيّة،

---

[١] خالد الناصر، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، في : الديمقراطية وحقوق الانسان، في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٤، بيروت، ١٩٩٨، ص٢٨ .

[٢] فرانسيس فوكوياما، بناء الدولة– النظام العالمي ومشكلة الحكم والأدارة في القرن الواحد والعشرين، ن: مجاب الامام ، ط١، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، ٢٠٠٧، ص٧٥–٧٦ .

[٣] برهان غليون واخرون، الديمقراطية والاحزاب في البلدان العربية المواقف والمخاوف المتبادلة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص١٤ .

[٤] روبرت دال، الديمقراطية ونقادها، ت: نمير عباس مظفر، ط٢، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص٢٧.

وأنها تستهدف الصالح العَام للمجتمع ككل، إلَّأ ان هَذِهِ الديمقراطية تحتاج فِيْ قيامها وتطبيقها إِلَى ظُروف اجْتِمَاعِيَّة وسِيَاسِيّة وثقافية معينة.[١]

إِذَاً لم يعد للديموقراطية المعاصرة أية صِلَة بالدِيموقراطِيَّة الكلاسيكية، فبما أن الشَعْب لا يمارس ولا يدير الحُكْم بنفسه، فهَذِهِ الدِيموقراطِيَّة أَي الحَدِيْثة أَصبَحَتْ ضرورية لتعقد المجتمعات المُعَاصِرَة، أَي أَصبَحَتْ ديموقراطيات تمثيلية، إِذْ فِيهَا مواطنين ينتخبون ممثلين يمارسون بأسم الأمة السُلطَة السِيَاسِيّة، لكن العمل الصحيح لهَذِهِ المُمَارَسَة يعتمد بِشَكْلِ أساس عَلَى إنتخابات حرة، ومنتظمة، وشفافة، وتَعَدُّدِيّة، عندها تُصْبِحُ الحُكومَة هِيَ المسؤولة أمام الشَعْب، وبِشَكْلِ ملموس، وبإستحقاقات منتظمة، تُحاسب الحُكومَة عَلَى أدائها أَوْ تقصيرها.[٢]

عليه فإن فالدِيمُقراطِيّة مَنْهَج اختِيَار متجدد لمتخذي القرار، من خِلالَ الانتخابات الدورية، حَيْثُ يَتُمّ فتح مجال السُلطَة أمام القوى الَّتِي رشحها الفوز.(الانتخابي لإِدَارَة النِظَام الحُكُومِيّ، وهذا الحق يقرره الشَعْب بالارادة الحرّة المعبرة عنها الانتخابات).[٣]

إن الدِيمقراطِيَّة نِظَام علاقات اجْتِمَاعِيَّة وسِيَاسِيّة وإقتصادية وثقافية تعمل عَلَى ثلاث مستويات:[٤]

أ–نظام علاقات بَينَ أفراد وفئات مجتمع معين.

ب–نظام علاقات بَينَ هَذَا المُجْتَمَع وَبَينَ الدَوْلَة كهيئة ناظمة لاحتكار وَسَائِل العنف المشروع والتقنين، لصيانة حياة سائر مكونات المُجْتَمَع وملكيتهم وثقافتهم، وحماية المُجْتَمَع نفسه ككل منْ التحديات الخَارجيَّة.

جـ –نظام علاقات وَظيفِيّ / مُؤَسَّسَاتي بَينَ مكونات هَذِهِ الدَوْلَة الَّتِي تضطلع بوظائف مُتباينة فِيْ التنفيذ، والتشريع، والقضاء. إن هَذَا النِظَام قائم عَلَى التعاقد الاجْتِمَاعِيّ والخضوع لحكم القانون والدستور، والتداول السِلْمِيّ للسُلطَةِ عبر التفويض العَام وفصل السُلُطَات، المسمى بالنِظَام البَرلَمانيّ الدستوريَّ أَوْ الديموقراطي والنظام الرئاسي وشبه الرئاسي.

على هذا الاساس نَجِدُ أَنَّ (موريس ديفرجيه) (Murice Duverger) يُحَدِّد مَفْهُوم الدِيموقراطِيَّة الحَدِيْثة بِأَنَّهَا النِظَام الَّذِيْ يختار فِيهِ المحكومون، الحاكمين، عَنْ طريق الإنتخابات الحرة.[٥]

---

[١] ربيع انور فتح الباب متولي، النظم السياسية– السلطة، الدولة، الحكومة صورها واساليبها الانتخابات أنواعها وتنظيماتها الحقوق والحريات العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٨١–٢٨٢.

[٢] إيريك كيسلاسي، الديموقراطية والمساواة، ت: جهيدة لاوند، معهد الدراسات الأستراتيجية، ط١، بغداد. بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٠.

[٣] عبد الاله بلقزيز، نحن والنظام الديمقراطي، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٣٦، السنة الثانية، ١٩٩٨، ص٧.

[٤] فالح عبد الجبار، الديمقراطية المستحيلة – الديمقراطية الممكنة– نموذج العراق، ط١، دار المدى، دمشق، ١٩٩٨، ص٩.

[٥] موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص٣٥٦.

وقد كان لِ(روبرت دال) الفضل فِيْ إعادة تَعْرِيْف المُمَارَسَة الدِيموقراطِيَّة الراهنة، بِأَنَّهَا نِظَام حُكم الكثرة وذَلِكَ بَعْدَ أن لاحَظَ إنَّ المُمَارَسَة الدِيموقراطِيَّة الراهنة فِيْ الدُوَل الَّتِي إستقرت بِهَا نظم ديموقراطية لم تبلغ بَعْدَ حكم الشَعْب ولا هِيَ وفرّت بَعْض المصادر الَّتِي تُمكّن طبقات الشَعْب كَافَّةً منْ مُمَارَسَة حُقُوقها الرَسْمِيّة والقَانُونِيَّة فِيْ المشاركة السِيَاسِيّة.[١]

وَعَلَى صعيد الكُتّاب العرب فقد عرّفها (مُحَمَّد عابد الجابري) عَلَى أَنَّهَا: "سلطة الشَعْب مُعبّراً عَنْهَا بمُؤَسَّسَات تنتخبها إنتخاباً حُراً ".[٢] وعرّفها عَبْد الرحمن منيف بِأَنَّهَا: "حَقّ الفرد والمُجْتَمَع معاً فِيْ الحرية والمساواة والحق فِيْ التعبير والمشاركة فِيْ اختِيَار شكل النِظَام ورموزه والحق فِيْ تعديله أَوْ تغييره ".[٣] نتيجة ذَلِكَ يَتَبَيَّن بان الدِيمُقراطِيّة المعاصرة تَتَّسِم بخاصيتين أَساسِيّتين هما:[٤]

١-الدِيمُقراطِيّة نِظَام حكم يقوم عَلَى أسس دستوريَّة: الدِيمُقراطِيّة نِظَام حكم مقيد بدستور تتوافق عَلَى احكامه القوى الفَاعِلَة وتقبل الاحتكام إِلَى شَرْعِيّته، وينبغي ان تراعى المبادئ الدِيمُقراطِيّة فِيْ هَذَا الدستور، هَذِهِ المبادئ هِيَ أساس عمل المُؤَسَّسَات الدستوريَّة المنبثقة عنها، الدِيمُقراطِيّة الدستوريَّة لَهَا شروط ومقومات مِنْهَا:

أ-إقرار مبدأ المُواطِنة وعدها بمثابة مصدر حَقّ المساواة السِيَاسِيّة، هَذَا الامر يستدعي عَدَم استثناء أَي منْ الشرائح أَوْ الأَقَلّيات فِيْ المجتمع.

ب-صياغة دستور دِيمُقراطِيّ يراعي اعْتِبارات ومطالب مختلف الانتماءات فِيْ المُجْتَمَع الواحد.

٢-الدِيمُقراطِيّة المعاصرة مَنْهَج وليست عقيدة: مَنْهَج تقتضيه ضرورة التعايش السِلْمِيّ بَينَ أفراد المُجْتَمَع وجَمَاعَاته، مَنْهَج يقوم عَلَى مبادئ ومُؤَسَّسَات تمكن الجماعة السِيَاسِيّة منْ إدَارَة أوجه الاختلاف فِيْ الآرَاء وتباين المَصَالِح بِشَكْلِ سلمي، وَبالنَتيجَةِ تمكن المُجْتَمَع منْ السيطرة عَلَى مصادر العنف.

تَتَّسِم النظم السِيَاسِيّة الدِيمُقراطِيّة المعاصرة بخصائص ومميزات تنفرد بِهَا عَنْ غيرها منْ النظم غير الدِيمُقراطِيّة تكمن في:١- ارتكاز السُلطَة السِيَاسِيّة عَلَى نَظَرِيَّة السيادة الشَعْبِيّة،٢- اختِيَار الحكام عَنْ طريق انتخابات تنافسية حرة ونزيهة يشارك فِيهَا عِدَّة مرشحين يتنافسون عَلَى أصوات الناخبين وليس انتخابات استفتائية ديكورية لتزكية مرشح واحد،٣- استناد بنية الحُكومَة عَلَى التَعَدُّدِيّة السِيَاسِيّة،

---

[١] نقلاً عن: علي خليفة الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة ، مرجع سابق، ص ١٦.

[٢] د. محمد عابد الجابري، نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢٠٨.

[٣] عبد الرحمن منيف، الديمقراطية أولاً ، الديمقراطية أبداً ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢٦.

[٤] د. طه حميد العنكبي، مرجع سابق، ص٢٢٣-٢٢٤.

٤- وفصل السُلُطَات، ٥- وتمتع الحكام بصلاحيات مَحدودَة والمحُكُومِيّن بحريات عَامَّة كحرية الرَأْي والتعبير، حُرِّيَّة الصحافة، حُرِّيَّة الاجتماع، حُرِّيَّة إنشاء الجمعيات، والحرية الدينية.[١]

عَلَى الرغم من النواقص الَّتِي تعاني مِنْهُ الدِيمُقراطِيّة المعاصرة والانتقادات الموجهة لها؛ إِلَّأ أَنَّهَا تظل فِيْ الوقت الراهن أفضل نظام، منْ حَيْثُ أنها:[٢]

أ-طريقة لحسم الصراعات واتخاذ القرارات دون اللجوء إِلَى العنف أَوْ الإرهَاب واعتمادها عَلَى الحجة والإقناع وعد الأصوات وليس عَلَى السيف أَوْ النقد أَوْ طيب النسب، ورغم أن الدِيمُقراطِيّة لا تخلو منْ العنف إِلَّأ أَنَّهَا تتوفر عَلَى ميكانيزمات ترجح كفة الحل السِلْمِيّ.

ب-تتيح تَوْزِيع المنافع والأعباء عَلَى أساس مبدأ " المُواطِنة " والكفاءة المهنية والمؤهلات العِلميّة، وليس عَلَى أساس مبدأ " الواسطة " والمحسوبية والولاء للحاكم أَوْ للسُلطَةِ.

ج -النِظَام الوحيد الَّذِيْ يحكم بدرجة مقبولة منْ الشَرْعِيّة القادرة عَلَى التغيير السِلْمِيّ فِيْ المُجْتَمَع، بما توفره منْ مرونة فِيْ التعامل مَعَ الرَأْي العَام وإتاحة الفرصة له للتعبير عَنْ مواقفه وآرائه المتباينة، ومن ثم المساهمة فِيْ إحداث توازن بَينَ التغيرات السِيَاسِيّة والاجْتِمَاعِيَّة المرافقة لَهَا.

د-قادرة عَلَى ضمان مبدأ التداول المُنَظَّم للحكام عَلَى السُلطَة، مِنْ خِلَالِ الانتخابات الدورية بِاعْتِبارِها أحسن وسيلة لحل مشكلة السُلطَة.

فالدِيمُقراطِيّة المعاصرة هِيَ مُمَارَسَة تجري وفق شَرْعِيّة دستور دِيمُقراطِيّ يرتكز عَلَى المبادئ العَامَّة المشتركة للدستور الدِيمُقراطِيّ، كَمَا يقيم المُؤَسَّسَات والآليات ويوفر الضَمَانِات القَانُونِيَّة وضمانات الرَأْي العَام الواعي والمستنير الَّذِيْ تعبر عَنْهُ مُنَظَّمات المُجْتَمَع ابتداء منْ الأَحْزَاب السِيَاسِيّة والنقابات والروابط والجمعيات واجهزة الإِعْلَام الحرة النزيهة ذَات الاهتمام بالشؤون العَامَّة.[٣]

يتبين من خلال ذلك بأن الديمقراطية المعاصرة يعد أسس تحقيق أهداف المعارضة السياسية، ويتم ذلك من خلال وجود مرتكزات الديمقراطية يكون هناك فرصة أمام معارضة لأخذ دورها وأعترف بوجودها في إطار السياسي والقانوني والأجتماعي ....الخ.

---

[١] ثناء فؤاد عبدالله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٠، ص١٨.

[٢] ينظر: سعيد زيداني، إطلالة على الديمقراطية الليبرالية، في: المسألة الديمقراطية، مرجع سابق، ص، ص٧٧،٦٤. ثناء فؤاد عبدالله، مرجع سابق، ص٣٧.

[٣] علي خليفة الكواري واخرون، الخليج العربي والديمقراطية- نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣١.

المطلب الثاني: مرتكزات النِظَام الدِيمُقراطِي المعاصر

إنَّ النِظَام السِيَاسِي الديموقراطي، نِظَام تحكمه إِجْرَاءات تعبّر عَنْ إلتزامه بعَدَد منْ المباديء الدِيموقراطِيَّة الَّتِي تنبثق عَنْهَا مُؤَسَّسَات دستوريَّة، تضمن مشاركة أفراد فِيْ عَمَلِيّة إتخاذ القرارات الجماعية المُلزمة، وهذا مَاْ يميز النِظَام الديموقراطي عَنْ غيره منْ نظم الحُكْم الأُخْرَى الَّتِي يتخذ القرارات الجماعية الملزمة، للجماعة فيها، حاكم فرد مطلق، أَوْ قلّة حاكمة، دون مشاركة ممن تلزمهم القرارات المتخذة.[١]

إن النِظَام الديمقراطي يعد أحد أَنْوَاع النظم السِيَاسِيّة، الَّتي لَا يُمْكِنُ تَحْدِيده ضِمنَ إِطَارٍ واحد، إِلَّأ إن مجمل ماذهب اليه فقهاء السِيَاسَة فِيْ تَعْرِيْف النِظَام السِيَاسِيّ يرتكز عَلَى جملة منْ العناصر أَهَمّها المُجْتَمَع والقُوَّة والسُلطَة، إِذْ يعرفه دافيد ايستن " بِأَنَّهُ تِلْكَ الظواهر الَّتِي تكون فِيْ مجموعها نظاما هُوَ فِيْ الحقيقة جزء منْ مجموع النِظَام الاجْتِمَاعِيّ.[٢] ويُحَدِّد الظواهر بأن " النِظَام السِيَاسِيّ هُوَ تِلْكَ العناصر المتصلة بالحُكْم وتنظيماته وبالجَمَاعَات السِيَاسِيّة والسلوك السِيَاسِيّ ، وكَذَلِكَ بَعْض العناصر الاجْتِمَاعِيَّة والمتعلقة بهذا النَشَاط يمكن اعْتِبارها جزءاً مِنْهُ كتلك المتعلقة بالنِظَام الطبقي وبالتكتلات والجَمَاعَات المحلية، وَكُلّ الَّذِيْ ينتج منْ تداخل كُلّ أَوَّلئك فِيْ العَمَلِيّات السِيَاسِيّة يمكن اعْتِباره منْ النِظَام السِيَاسِيّ".[٣]

وعليه فَإِنَّ النِظَام السِيَاسِيّ الديموقراطي هُوَ ذَلِكَ الَّذِيْ يعتمد عَلَى الدِيمُقراطِيّة كنظام للحكم، عَلَى نَحْوَ يستوحي فِيهِ روح المذهب الدِيمُقراطِيّ، ومفاده ذَلِكَ أَنْ يَقومَ النِظَام عَلَى أساس إرادة الشَعْب وتكون هِيَ عماد بنيان هيئاته بغرض حماية الحُقُوق والحريات العَامَّة، وكفالة اسْتِخْدَامها منْ قَبْلَ الافراد.[٤]

ويفترض فِيْ النِظَام الدِيمُقراطِيّ أَنْ يَكونَ معبراً عَنْ ارادة الامة الَّتِي تفرزها نتائج الانتخابات، لذا فَإِنَّ شَرْعِيّته الَّتِي يكتسب، تكون منْ الشَعْب الَّذِيْ يُمَثِّل مصدر السيادة، وعليه فلا يحق لأحد حتى وإن كَانَ حاكما أن يدعي انه فوق القانون، فالحكام وِفْقَاً للفهم الدِيمُقراطِيّ وكلاء عَنْ الامة، ينوبون عَنْهَا فِيْ إِدَارَة الشؤون العَامَّة.[٥] على أساس ذلك، فإن النِظَام السِيَاسِيّ الديموقراطي لابد أن يقوم عَلَى أُسس عِدَّة لعل من أبرزها:[٦]

---

[١] علي خليفة الكواري (مجموعة باحثين)، مفهوم الديمقراطية المعاصرة ، قراءات أولية في خصائص الديمقراطية، في : المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ٢٠٠٠، ص١٨.

[٢] د. آمنه محمد علي، النظم الديمقراطيـــة في اوروبـــا التجربة التوافقية في الحكم، مجلة العلوم السياسية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد٥١، ٢٠١٦، ص٢٩٤.

[٣] المرجع نفسه.

[٤] نقلاً عن داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٤، ص٢٠.

[٥] حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠١٢، ص٢١ .

[٦] سعيد زيداني، إطلالة على الديمقراطية الليبرالية، في: المسألة الديمقراطية، مرجع سابق، ص٨٤-٨٥.

أولاً: التَعَدُّدِيّة السِيَاسِيّة الَّتِي تعتمد عَلَى الأَحْزَاب السِيَاسِيّة، فَإِنَّ منْ غير الممكن أن نجد ديموقراطية أَوْ نِظَام سِيَاسِيّ ديموقراطي دون أَحْزَاب سِيَاسِيّة.

ثانياً: القرار السِيَاسِيّ هُوَ ثمرة التفاعل بَينَ القوى السِيَاسِيّة كُلّهَا ذَات العلاقة بالمَوْضُوع ويقوم عَلَى المساواة بَينَ هَذِهِ القوى للوصول إِلَى الحل الوسط أَوْ التسوية.

ثالثاً: إحترام مبدأ الأَغْلَبيَّة فِيْ إتخاذ القرارات، إِذْ يتعذر تَحْقِيق الإِجْمَاع، مع أحترام حقوق القلية التي يستدعي حضور المُعَارَضَة السِيَاسِيّة الفَاعِلَة والمثمرة.

رابعاً: الدَوْلَة القَانُونِيَّة هِيَ الإِطَار الَّذِيْ يُمكن مِنْ خِلَالِه أن تحقق المُثل العُليَا للديموقراطية، وقوام هَذِهِ الدَوْلَة القَانُونِيَّة وجود دستور، والفَصْل بَينَ السُلُطَات، وخضوع الحكام للقانون، وإقرار الحُقُوق الفَرْدِيّة، وتنظيم الرقابة عَلَى الهيئات الحَاكِمَة.

وقد لخّص روبرت دال المتطلبات الرئيسة الواجب توافرها فِيْ (نِظَام حكم الكثرة) كَمَا يصفه، فِيْ مجموعتين منْ المُؤَسَّسَات وَهِيَ: [١]

المَجْموعَة الأولَى/ تتعلق بالإنتخابات وتهدف هَذِهِ المُؤَسَّسَات إِلَى ضمان قرارات الحُكومَة الدِيموقراطِيَّة وسياساتها تحت سيطرة مسؤولين يَتُمّ إنتخابهم مِنْ خِلَالِ إقتراع دوري حر ، نزيه، ويكون منْ حَقّ كُلّ منْ تنطبق عليه أهلية الترشيح أن يرشح نفسه فِيْ الإنتخاب ، ويكون منْ حَقّ المُواطِنين الراشدين جميعهم الذين يمكن عَمَلِيّاً إشتراكهم فِيْ عَمَلِيّة الإنتخاب والتصويت فِيهَا.

أَمَّا المَجْموعَة الثانية/ فَهِيَ مُؤَسَّسَات تكفل حماية الحريات العَامَّة، وتهدف هَذِهِ المُؤَسَّسَات إِلَى تأكيد الحريات العَامَّة الآتية: حَقّ التعبير والنقد البنّاء منْ دون خشية التعرض إِلَى عقوبات قاسية ، وَحَقّ الحصول عَلَى معلومات بديلة للمعلومات الرَسْمِيّة، وَفِيْ الوقت نفسه حماية مصادر المعلومات البديلة وحرية التنظيم كحق انشاء الأَحْزَاب السِيَاسِيّة ـ وجَمَاعَات الضغط والمَصَالِح. يتضمن النظام الدِيمُقراطِيّ ثلاثة عناصر رئيسة هِيَ:

١- تعيين الحكام بالانتخاب الشَامِل، ٢- وجود برلمان يملك صلاحيات واسعة، ٣- تراتبية القواعد القَانُونِيَّة الَّتِي تضمن رقابة قضاة مستقلين للسلطات العَامَّة.[٢]

لِذَلِكَ يُمَثِّل النِظَام الديمقراطي شكلاً منْ اشكال النظم السِيَاسِيّة الَّتِي تقوم عَلَى أساس المشاركة الشَعْبِيّة فِيْ المجال السِيَاسِيّ واختِيَار الممثلين عَنْ الشَعْب الذين يرى فيهم الكفاءة الإِدَارَة شؤون الدَوْلَة وتمثل تِلْكَ المشاركة الركيزة الاساس فِيْ نَجَاح النِظَام أَوْ فشله، وَمَا يمكن أن يحقق تطلعات الشَعْب وأَهْدَافه المتوخاة فِيْ الحُكْم الصالح. عليه فإن مرتكزات النظام الديمقراطي الحديث يتمثل في:

---

[١] نقلاً عن: علي خليفة الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ١٦-١٧.

[٢] موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الانظمة السياسية الكبرى، ت: جورج سعد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢، ص٥٧.

١ – الانتخابات

تعد الانتخابات الآلية الرئيسة للمُمَارَسَة الدِيمُقراطِيّة، لاسيما فِيْ الأنظمة الدِيمُقراطِيّة، حَيْثُ لا يحكم المُواطِنون أنفسهم مُبَاشرة، بل يقومون بانتخاب نواب لهم يقومون بهَذِهِ المَهَامّ نيابة عنهم نظراً لصعوبة تطبيق الدِيمُقراطِيّة المُبَاشرة، كَمَا كَانَ معمولاً بِهَا فِيْ اليونان القديم، لِأَنَّ الحياة فِيْ المجتمعات العَصْرِيَّة تَتَّسِم بالتَعْقيد لكثرة عَدَد السكان وصعوبة مُمَارَسَتهم لهذا الحق بِصورَة مُبَاشرة، ووفقا لمبدأ الانتخاب فِيْ الحياة السِيَاسِيّة الدِيمُقراطِيّة، فَإِنَّ الشَعْب هُوَ مصدر السُلطَة وَهُوَ أداتها لمُمَارَسَتها، لكي يقرر مَاْ يشاء منْ قرارات منطلقاً منْ قناعة صُنَّاع سياساته العَامَّة وَمَا ستؤول إليه نتائج الانتخابات ستكون بمثابة الحُكْم الشَعْبِيّ الَّذِيْ سيكون فِيمَا بَعْدَ الرقيب والمرجع للحُكومَة سواء بصيغة الإسناد أَوْ المحاسبة.[١]

٢ –حُرِّيَّة التعبير عن الرأْي:

تُعد حُرِّيَّة الرَأْي والتعبير واحدة منْ بَينَ أَهَمّ الحريات العَامَّة مثل حُرِّيَّة التنظيم وحرية الحصول عَلَى معلومات بديلة الَّتِي لا تقوم لنظام الحُكْم الديموقراطي قائمة، مَاْ لم يَتُمّ توفير المتطلبات اللازمة لمُمَارَسَتها عَلَى أرض الوَاقِع.[٢]

٣ –التَعَدُّدِيّة الحِزْبِيّة:

عَلَى أَنَّهَا الاعتراف بِحَقِّ تكوين الأَحْزَاب، وبإمكانية تعَدَد الأَحْزَاب نظرا لدور الأَحْزَاب فِيْ تعميق المُمَارَسَة السِيَاسِيّة والدِيمُقراطِيّة وتوسيع نطاقها وإتاحة الفرصة للمُعَارَضَة والرَأْي الأخر، والتَعَدُّدِيّة الحِزْبِيّة لَيْسَتْ مجرد وجود الأَحْزَاب دون أن تتمتع بحُقُوقها فِيْ مُمَارَسَة نشاط سِيَاسِيّ حَقِيقِيّ يمكّنها منْ تداول السُلطَة سلميا مَعَ الأَحْزَاب الأُخْرَى.[٣]

٤ –وجود المُعَارَضَة:

إن الوجود القَانونِيّ لمُعَارَضَة سِيَاسِيّة سلمية رَسْمِيّة مُعترف بها هُوَ محك الدِيموقراطِيَّة، فلا مكان للإِجْمَاع فِيْ السِيَاسَة، سواء أَكَانَتْ قوى المُعَارَضَة فِيْ مَجْموعَة حزب واحد أَوْ فِيْ أَحْزَاب عِدَّة، فَإِنَّ الشرط الأساس الأَوَّل للمُعَارَضَة الدِيموقراطِيَّة أن تُعد عموماً جزءً مُتمماً للنظام السِيَاسِيّ، بمَعْنَى أَنْ يَكونَ هُنَاكَ تسامح مَعَ الجَمَاعَات المنافسة ذَات الاتِّجَاهات المختلفة.[٤]

---

[١] منعم صاحي العمار، العراق واستحقاق المصير المقبل، ط١، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، بغداد، ٢٠٠٤، ص ص ١٠١ – ١٠٢.

[2] Robert Dahl, Democracy and its Crities , New Haven CT. Yale Univessity, Press,1989,p .223.

[٣] سليمان صالح الغويل، الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، منشورات قار يونس، بنغازي– ليبيا،٢٠٠٣،ص١٢٤.

[٤] عبد العظيم جبر حافظ، التحول الديموقراطي في العراق– الواقع والمستقبل، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد ، ٢٠٠٩، ص٢٤.

٥- التداول السِلْمِيّ للسُلطَةِ:

يُعد مبدأ تداول السُلطَة أَوْ التناوب عليها منْ القوى السِيَاسِيّة الفَاعِلَة عَلَى صعيد الحياة السِيَاسِيّة منْ أبرز آليات المُمَارَسَة الدِيموقراطِيَّة، إِذْ يعبّر عَنْ عمق مباديء الدِيموقراطِيَّة ورسوخها وقواعدها ومُؤَسَّسَاتها وآلياتها فِيْ المُجْتَمَع، كَمَا يعبّر عَنْ استقلال النِظَام السِيَاسِيّ وحياده أزاء مطالب القوى للمشاركة السِيَاسِيّة.[١]

يتبين من ذلك بأن النظام الديمقراطي شكل من أشكال الحكم الذي يقوم على المشاركة السياسية والتداول السلمي وسيادة القانون، ويضمن السيادة للشعب عن طريق الانتخابات نزيهة وحرة وعادلة، وأن النظام الديمقراطي يستمد شرعيته من خلال اختيار الشعب حكامها بأسس ديمقراطية.

---

[١] د. هشام حكمت عبد الستار، الديموقراطية ومستلزمات تطبيقها في المجتمعات الانتقالية، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، مجلد/٢،العددان ٥و ٦ ، بغداد، صيف ٢٠٠٤، ص١٤٥.

المَبْحَثُ الثَالِثُ: إِقْلِيم كُورْدُستَانَ العِرَاقِ

في هذا المبحث يتم التطرق الى أقليم كوردستان من خلال مطلبين، المطلب الاول يبحث في الوضع القانوني والسياسي في أقليم كوردستان العراق قبل (٢٠٠٣)، اما المطلب الثاني فيسلط التركيز على الوضع القانوني والسياسي في أقليم كوردستان العراق بعد (٢٠٠٣).

المطلب الاول: الوضع القانوني والسياسي في إِقْلِيم كُورْدُستَانَ العِرَاقِ قبل (٢٠٠٣).

نشأ إِقْلِيم كُورْدستان العِرَاق نتيجة أكثر من نصف قرن منْ النضال والتضحيات، وكَذَلِكَ كإحدى مُخْرَجَات حرب الخليج الثانيّة (١٩٩٠ –١٩٩١)، إِذْ إجتاح الجيش العِرَاقيّ الكويت فِيْ الثَانِي منْ آب (١٩٩٠). وقد أدّى احْتِلال العِرَاق للكويت إِلَى إحداث تغيير كبير فِيْ موازين القوى فِيْ الشرق الأوسط وكَذَلِكَ فِيْ توازن قوى البترول فِيْ منطقة الخليج.[١]

بَعْدَ افشال إحتلال الكويت فِيْ ربيع العَام (١٩٩١) منْ قَبْلَ التحالف الدُوَليّ، وَعَلَى أَثَر قمع الانتفاضة الشَعْبِيّة العارمة الَّتِي عمت جَمِيع مناطق الجنوب وكُورْدُستَان العِرَاق، وَفِيْ اعقاب قمع الانتفاضة وتشريد حوالي مليونين منْ المُواطِنين مدن كوردستان العراق، نتيجة ذَلِكَ تَمَّ إنشاء" منطقة الملاذ الامن" لحماية الشَعْب الكردي منْ بطش النِظَام السابق.[٢]

وقد أكتفت الوِلَايات المُتَّحِدَة بمساعدة الكورد عَنْ طريق عَمَلِيّة إِنْسَانِيَّة واسعة لتقديم المساعدة إِلَى لاجئين عِنْدَ الحدود التركية العِرَاقيّة وإنشاء مناطق عازلة تكون ملاذا للاجئين أَوْ منطقة آمنة للكورد دَاخِلَ العِرَاق إذ وجهت قوات الحلفاء بقيادة الوِلَايات المُتَّحِدَة تحذيرا فى إبريل (١٩٩١) للعراق بالامتناع عَنْ القيام بأى نشاط حربي فى المنطقة الَّتِي لجأ إليها الكورد فى الشمال وَهِيَ تقع إِلَى الشمال منْ خط عرض(٣٦) دَرَجَة الذى يمر عَلَى بَعْدَ نحو(٤٥)كم جنوب الموصل ويضم (١١) بلدة أُخْرَى فضلاً عَنْ الموصل ويغطي هَذَا القطاع نَحْوَ سدس الأراضى العِرَاقيّة.[٣]

وأعقب ذلك إصدار قرار (٦٨٨) منْ مجلس الأمن الدُوَليّ فِيْ(٥/ ١٩٩١/٤). وصدر هَذَا القرار تحت طائلة الفَصْل السابع منْ ميثاق الأمم المُتَّحِدَة، وعدَّت المُمَارَسَات القمعيّة للنظام العِرَاقيّ السابق–ضِدّ سكان العِرَاق المدنيين، ومن ضمنهم سكان الكُرد، ونزوحهم إِلَى المناطق الحدودية–تهديداً

---

[١] د. محمد الطاهر محمد، القضيّة الكرديّة وحق تقرير المصير، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٣٢.

[٢] د. ازاد عثمان، العملية السياسية والمسيرة الفيدرالية في العراق، دار موكرياني للطبع والنشر، اربيل، ٢٠١٣، ص٨٤.

[٣] جليل غليلي، الحركة الكردية في العصر الحديث، ط١، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل ، ٢٠١٢، ص٣٤.

للأمن والسِلْم الدُوَليّين. وطالب الحُكومَة العِرَاقيّة بوقف هَذِهِ المُمَارَسَات وإزالة تهديد الأمن والسِلْم الدُوَليّين والقبول الفوري لوصول المساعدات الإنْسَانِيَّة إِلَى المحتاجين فِيْ كَافَّةً مناطق العِرَاق.[١]

وَقَدْ ساهم تطبيق هَذَا القرار فِيْ عودة الكُرد إِلَى مدنهم ومناطقهم ومجيئ مُنَظَّمات التابعة للأمم المُتَّحِدَة والمُنَظَّمات الإنْسَانِيَّة إِلَى المحافظات الكرديّة لمساعدة السكان.[٢]

وقد أحدثت تِلْكَ الانتفاضة حادثة تغيرية كبيرة فِيْ المعادلة العِرَاقيّة والقضية الكوردية فِيْ العِرَاق خَاصَّةً، إِذْ شهد العالم تَغَيُّرات جوهرية فِيْ تِلْكَ الفترة، فلم يعد هُنَاكَ نِظَام الثُنائِيَّة القطبية وتغيرت الكثير منْ المعطيات السِيَاسِيّة، وانقلبت الحكومات الحليفة والصديقة للنظام البعثي عليه، ظهر النِظَام العالمي الجديد بَعْدَ انهيار الاتِّحَاد السوفيتِيّ، الَّذِيْ أَثَر فِيْ مُسْتَوَى الوعي العالمي والمحلي مِنْ خِلَالِ التأكيد عَلَى مبادئ: (الحرية – الدِيمُقراطِيّة – حُقُوق الإنسان).[٣]

وَقَدْ ساهمت تركيا بتوفير الحماية للاكراد فِيْ ذَلِكَ الوقت للاسباب الاتية:[٤]

أ –الخوف منْ تحول إِقْلِيم كردستان إِلَى قاعدة لحزب العمال الكوردستاني P.K.K والَّذِيْ تشن ضده الحُكومَة التركية حربا مند عام (١٩٨٤).

ب –الخوف منْ قيام انتفاضة كوردية ضدها فِيْ كُورْدُستَان تركيا.

ج –رغبتها بالفوز بمساندة أَوْ بعطف منْ الاتِّحَاد الأوربي (.E.U) والانضمام إليها.

د –احترام تركيا لاستِرَاتِيجِيّة الوِلَايات المُتَّحِدَة الأَمركِيّة الرامية إِلَى إزاحة (صدام حسين) منْ السُلطَة.

هـ – جعل التركمان فِيْ العِرَاق قوة فاعلة ومؤثرة مِمَّا يدفعهم للمشاركة فِيْ الكفاح المُسَلَّح وإتحاذ القرار السِيَاسِيّ.

وقد انسحبت قوات النِظَام العِرَاقيّ السابق واجهزته الأمنية منْ تِلْكَ المناطق بما فِيهَا جزء كبير منْ قضاء كفري التابع اصلاً لمحافظة كركوك والملحق بمحافظة ديالى، في شهر اكتوبر (١٩٩١) قام النِظَام باستقطاع ناحيتي (جباره) و(قرتتبة) مِنْهُ والحاقهما بقضاء خانقين، لكون خانقين واقعاً ضِمنَ المناطق الكوردستانية الخاضعة لسيطرته، فضلاً عَنْ ذَلِكَ لم يسحب النِظَام قواته منْ مناطق كوردستانية أُخْرَى مثل قضاء مخمور التابع لمحافظة أربيل. وَقَدْ ضمت المنطقة "الملاذ الأمن" الَّذِيْ

---

[١] د. عبدالحسين شعبان، السيادة ومبدأ التدخل الانساني، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل ٢٠٠٠، ص٢٦.

[٢] نجم عمر السورجي، مصير ولايّة الموصل (كُرْدستان الجنوبية) مابعد عام ٢٠٠٠، ط٣ ، بدون مطبعة، السليمانية، ١٩٩٩، ص ١٧٨.

[٣] زيرفان سليمان البرواري، الوعي السياسي وتطبيقاته– الحالة الكردستانية أنموذجاً، ط١، مطبعة خاني، دهوك، ٢٠٠٦، ص٦٤–٦٥.

[٤] وليد عبد الناصر، أكراد العراق وتأثير البيئتين الإقليمية والدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٢٧، بغداد، ١٩٩٧، ص٥٥.

سمي منْ قَبْلَ الكورد بـ (كُورْدُستَان الحرة): محافظات دهوك وأربيل والسليمانية، وَقَدْ قامت الجبهة الكوردستانية المؤلفة منْ (٨) أَحْزَاب كوردستانية بإِدَارَة المنطقة بِصورَة مؤقتة.[١]

وطالب إقرَار الأَحْزَاب والحَرَكات السِيَاسِيّة العِرَاقيّة والشَخْصِيَّات المستقلة مِنْهَا بمبدأ الفيدرالية كحل للقضية الكردية، وَتَمَّ ذَلِكَ فِيْ عَام (١٩٩٢) فِيْ اجتماع صلاح الدين فِيْ إِقْلِيم كردستان، حَيْثُ أصرت القوى السِيَاسِيّة الكردية عَلَى تبني هَذَا المبدأ كنمط للعلاقة مَعَ نِظَام الحُكْم القادم فِيْ العِرَاق، وضمن إِطَار الدَوْلَة الواحدة، عَلَى أن يَتَضَمَّنُهَا الدستور الدائم عَلَى شكل (اتحاد اختِيَاري) بَينَ الأَقَلّيم الكوردي والأَقَلّيم العربي.[٢] وقد أصدرت في (١٩٩٢/٤/٨) الجبهة الكورْدُستَانِيَّة قَانونِيّن لتنظيم وبناء مُؤَسَّسَات سِيَاسِيّة وتَشريعِيّة وقضائية، الأَوَّل كَانَ قانون انتخاب المجلس الوَطَنِيّ لكُورْدُستَان (قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢)، والثَانِي كَانَ قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية (قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢)، وبعد ذَلِكَ تَمَّ إِجْرَاء أَوَّل عَمَلِيّة انتخابية فِيْ الإقَلّيم لإنتخاب أَعْضَاء المجلس الوَطَنِيّ الكوردستاني فِيْ (١٩٩٢/٥/١٩)، وعقد المجلس جلسته الأولَى بتأريخ (٦/٤/ ١٩٩٢)، وانبثقت عَنْهَا حُكومَة حازت عَلَى ثقة المجلس الوَطَنِيّ، وهكذا تَمَّ ملء الفراغ التَشريعِيّ والحُكُومِيّ الَّذِيْ خلفه سحب إدارات الحُكومَة المركزية، بحيث انتقل الأَقَلّيم منْ مرحلة سلطة الامر الوَاقِع إِلَى السُلطَة الشَرْعِيّة.[٣] كَانَتْ هُنَاكَ عَوَامِل الرئيسية والمساعدة لإِجْرَاء انتخابات فِيْ إِقْلِيم كُورْدُستَان وَهِيَ:[٤]

١-سحب الحُكومَة المركزية لإدارتها منْ كُورْدُستَان العِرَاق، لِأَنَّ هَذَا الإِجْرَاء خلق فراغاً تَشريعِيّاً وادارياً وأمنياً فِيْ المنطقة، وهذا مَاْ دفع الجبهة الكوردستانية إِلَى ضرورة إِيجَاد حل لهذا الفراغ الَّذِيْ ادى إِلَى شل كَافَّةَ مرافق الحياة فِيْ المنطقة الكوردية.

٢-توافر أرضية مناسبة فِيْ إِقْلِيم كُورْدُستَان العِرَاق لإِجْرَاء انتخابات وذلك بسبب وجود التَعَدُّدِيّة الحِزْبِيّة وَوَسَائِل الإِعْلَام، هَذِهِ ضرورية لنجاح كُلّ تجربة انتخابية دِيمُقراطِيّة.

٣-التعاطف الدُوَلِيّ مَعَ القضية الكوردية، دعم ومساندة الحكومات الاجنبية والمُجْتَمَع الدُوَلِيّ وان كَانَ هَذَا الدعم قَدْ جرئ عَنْ طريق المُنَظَّمات والجمعيات غير الحُكُومِيّة، ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ ارسال المراقبين والمختصين فِيْ مجال الانتخابات والمستلزمات الضرورية للانتخابات منْ اوراق الاقتراع والحبر الانتخابي، بالاضافة إِلَى مساعدة الإِدَارة الكوردية للقيام بأعباء هَذِهِ التجربة الدِيمُقراطِيّة.

أن منطقة كُورْدُستَان العِرَاق كَانَتْ تعيش حَالَة منْ الدِيمُقراطِيّة وذَلِكَ بإِجْرَاء الانتخابات وبناء أسس لعَمَلِيّة السِيَاسِيّة، وَعَلَى الرغم منْ أن نتائج الأنتخابات كَانَتْ واضحة حسب ادعاء حزب واحد ورفض

---

[١] د. ازاد عثمان، مرجع سابق، ص٨٤-٨٥.

[٢] منذر الفضل، دراسات حول القضية الكردية ومستقبل العراق، ط٢، دار آراس، أربيل، ٢٠٠٤، ص٤٣.

[٣] د. سعدي البرزنجي، تجربة أقليم كوردستان في قولبة وبناء نظام قانوني للأقليم بعد انتفاضة أذار عام ١٩٩١ المجيدة، مجلة پاريزەر، نقابة محامي كوردستان، أربيل، العدد(٩)، السنة الخامسة، ٢٠٠٥، ص١٥٣-١٥٨.

[٤] سرهنك حميد البرزنجي، انتخابات اقليم كوردستان العراق بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، ط١، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، اربيل ،٢٠٠٢، ص٢٨٥-٢٩١.

الحِزْب الثَّانِي هَذِهِ النتائج، وكحل لهَذِهِ المشكلة أبتدع مَاْ عرف بحل (المناصفة)(Fifty–Fifty)*والَّذِيْ يعني تقاسم السُلطَة، وبهذا الشكل فَإِنَّ الوزير المعينّ منْ الحِزْب الديمقراطي كَانَ لَهُ وكيل منْ الحِزْب الأتحاد الوطني، وهكذا نزولاً إِلَى المناصب الأُخْرَى، وبعد ان تَمَّ فِيْ البداية تَشْكيل حُكومَة واحدة في (١٩٩٢) واستمرت حتى (١٩٩٤) إذ انقسمت الحُكومَة على حكومتين كورديتين، الأولَى فِيْ السليمانية تابعة لحزب الاتِّحَاد الوَطَنِيّ الكوردستاني (**يەكێتی**)*، والثانية فِيْ اربيل ودهوك تابعة للحزب الدِيمُقراطِيّ الكوردستاني(**پارتی**)، إِلَّاْ ان هَذَا الوضع لم يستمر طويلاً فقد بدأ كُلّ حزب يتحين الفرص لِأَنَّهاء نفوذ الحِزْب الآخَر بوَسَائِل مختلفة، حتى وصل الامر إِلَى الاقتتال الدَاخِلِيّ الدامي بَينَ الطرفين، واستمر الامر حتى تدخلت أطراف خارجية لإيقافه.[١]

وفِيْ عام (١٩٩٤) نشب اقتتال داخلي بَينَ الحزبين الكورْدُستَانِيَّين لاسباب داخلية معينة وتدخلات اقليمية متعددة، فِيْ مقدمتها إزدواجية السُلطَة للحزبين الحاكمين الكبيرين. وَقَدْ ألحق ذَلِكَ ضرراً كبيراً بالكورد وبمسيرة اعمار تِلْكَ المنطقة المحررة منْ كوردستان، وتجزأت المنطقة عَلَى أَثَر ذَلِكَ على قسمين لِكُلٍّ منهما إِدَارَة ذاتية وتحت قيادة احد الحِزْبِيّن الكبيرين، نتيجة ذَلِكَ تجمد البرلمان وشل نشاطه، وتعطلت العَمَلِيّة الدِيمُقراطِيّة فِيْ الأَقَلّيم.[٢]

عَلَى الرغم منْ أن الحِزْبِيّن الرئيسين حاولا فِيْ مواقف مختلفة إظهار توافقهما الَّذِيْ كَانَ كثيراً مَاْ يفرض عليهما منْ الخارج وبالذات منْ الوِلَايات المُتَّحِدَة الَّتِي قَدْ وضعت مسألة إسقاط النِظَام بوصفها كأَولَوِيَّة لها، وحاولت تجميع كُلّ الأَطْرَاف العِرَاقيّة المُعَارَضَة إِلَى جانبها؛ إِلَّاْ ان الخلافات ظلت مُسْتَمِرَّة وواضحة وغير قابلة للتسوية، وكدليل عَلَى ذَلِكَ مَاْ حدث عام (١٩٩٦)، حينما اشتد الصراع بَينَ الطرفين امتد نفوذ حِزْب (**يەكێتی**) إِلَى مناطق نفوذ (**پارتی**)، نتيجة ذَلِكَ استنجد(**پارتی**) بالقيادة العِرَاقيّة انذاك ونجح فِيْ تثبيت (**پارتی**) وطرد (**يەكێتی**) منْ هَذِهِ المناطق.[٣]

هَذَا الصراع أدى الى عرقلة تَشْكيل إِدَارَة موحدة فِيْ الأَقَلّيم، وتقسيم كُلّ وزارة على وزارتين فعليتين، وقُسِّمَ الموظفون عَلَى الحِزْبِيّنِ الرئيسين، وعرقل عَمَلِيّة تسيير أمور المُواطِنين، والتخطيط المُسْتَقْبَلِيّ،

---

* (المناصفة)(Fifty–Fifty) يعني أن يكون لكل من (الحزب الديمقراطي الكوردستاني) و (الأتحاد الوطني الكوردستاني) نصف أعضاء البرلمان البالغ عددهم (١٠٠) عضواً، أي (٥٠) مقعد للحزب الديمقراطي (٥٠) مقعد للحزب الأتحاد الوطني إضافة الى (٦) عضواً للاقليات. وتوزيع المناصب البرلمانية والحكومية بين الحزبين، مثلاً يكون رئيس البرلمان من حزب الأتحاد ورئيس الحكومة لحزب الديمقراطي. وتوزيع المناصب الوزارية بينهما.

* كلّما وردت كلمة (**پارتی**)؛ فإنّنا نعني بها الحزب الديمقراطي الكردستاني، وكلّما وردت كلمة (**يەكێتی**)؛ فإنّنا نعني بها الاتّحاد الوطني الكردستاني.

[١] د. سعد ناجي جواد(واخرون)، القضية الكردية، في: برنامج لمستقبل العراق بعد انهاء الاحتلال، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٦٩.

[٢] د. ازاد عثمان، مرجع سابق، ص٨٦.

[٣] د. سعد ناجي جواد(واخرون)، مرجع سابق ، ص٢٦٩.

والتنميّة الاقْتِصَادِيَّة، وأدى ذَلِكَ إِلَى عَدَم تنشئة الولاء لِلشَعْبِ والوطن، بل حلَّ الولاء للحزب مكان الولاء للوطن، وعرقل إعادة الانتخابات كَمَا خطط لَهَا منْ قبل، أَدَّتْ هَذِهِ التجربة إِلَى إستقطاب سِيَاسِيّ حاد فِيْ الأَقْلِيم مَهَّدَ السَبِيل إِلَى الإنزلاق نَحْوَ الحروب الدَاخِلِيّة فِيْ الأَقْلِيم.[١]

ومنذ أواخر(٢٠٠٢) بدأت جهود إعادة توحيد الأَقْلِيم، نتيجة اتِّفَاقية واشنطن للسلام الَّتيْ وقعت عام (١٩٩٨) بَينَ جلال الطالباني ومسعود البارزاني، بحضور وزيرة الخَارجيَّة الأميركية آنذاك "مادلين أَوَّلباريت". وقد مثل الاتِّفَاق الخطوة الأولَى فِيْ توحيد المجلس الوَطَنِيّ الكورْدُستَانِيّ الَّذِيْ عقد أَوَّل اجتماعٍ موحّد لَهُ منْ جديد بتاريخ (٤/١٠/٢٠٠٢).[٢]

من خلال ما تم دراسته إن الوضع القانوني والسياسي لأقليم كوردستان العراق قبل (٢٠٠٣)، كانت هناك عوامل عديدة لها أثر في بلورة الوضع القانوني والسياسي لمؤسسات الأقليم كوردستان، منها حرب الخليج والأنتفاضة عام (١٩٩١) والهجرة المليونية ودور الجبهة الكوردستانية وقرار الأمم المتحدة (٦٨٨) كل ذلك كانت لها تأثير كبير على نشاة الأقليم كوردستان سياسياً وقانونياً.

---

[١] گەراس ئارِ. ڤی. ستانسفیلّد، کوردستانی عێراق پەرەسەندنی سیاسی و پشکوتنی دیموکراسی، وە: پرۆفیسۆر. ی. د. یاسین سەردەشتی، چاپخانەی سیما، سلێمانی،٢٠١٠، لا ٣٣٩ – ٣٤٣.

[٢] د. سعد ناجي جواد(واخرون)، مرجع سابق، ص٨٧.

المطلب الثاني: الوضع القانوني والسياسي في أقليم كوردستان العراق بعد (٢٠٠٣).

بَعْدَ تغيير النِظَام السِيَاسِيّ فِيْ العِرَاق فِيْ(٢٠٠٣/٤/٩)، قَدْ نشأ أمر وواقع جديدين، ان الوِلَايات المُتَّحِدَة بدل منْ ان تتجه إِلَى تسليم حكم إِلَى هيئة عراقية لفترة انتقالية مَعَ ابقاء اختصاص الدفاع والامن بقواتها، حَيْثُ كَانَ ممكن الاعتماد عَلَى نتائج مؤتمر المُعَارَضَة العِرَاقيّة فِيْ صلاح الدين الَّتِي عقدت فِيْ آذار منْ العَام نفسه، الَّتِي كَانَتْ منْ ضمنها انشاء هيئة تنسيق المُكَوِّن منْ (٦٥) شخصية وَطَنِيّة عراقية منْ جَمِيع الفئات والطوائف والقوميات، وتطوير ذَلِكَ وتوسيعها بإضافة قوى وشَخْصِيَّات عراقية جديدة بَعْدَ تغيير النِظَام.[١]

وَقَدْ أقر مجلس الأمن بقراره المرقم (١٤٨٣) في(٢٢/٥/ ٢٠٠٣) والَّذِيْ حمل مَسؤولية إِدَارَة البلاد بِصورَة مؤقتة لسلطة الائتلاف في (٢١/٤/٢٠٠٣) وتولى(جي غارنر) الحكم، وَقَدْ خول سلطة التحالف الدُوَليّ (المؤقتة) حَقّ إِدَارَة البلاد فِيْ مرحلة الانتقال فَإِنَّهُ بِنَاء عليه وَعَلَى قوانين وأعراف الحَرْب يصبح لإِدَارَة السُلطَة المؤقتة إصدار الأوامر الَّتِي تسير بموجبها البلاد.[٢]

وَقَدْ حلت سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) محل مكتب الأعمار والمساعدة الإنشائية، واستبدال الجنرال (جي غارنر) وتولى (جاي جارنر) الى (١٢/٥/٢٠٠٣) عندما تولى (بول بريمر) الحكم المدني في العراق بالحاكم المدني السفير (بول بريمر) إِلَى حين تَشْكِيل حُكومَة وَطَنِيّة وشَرْعِيّة ممثلة لِلشَعْبِ العِرَاقيّ وأصبح السفير (بول بريمر) هُوَ الحاكم الفعلي للعراق، ويمتلك جَمِيع السُلُطَات التَشريعِيّة والتَنفيذِيّة.[٣]

وقد ظهرت التَعَدُّدِيّة الحِزْبِيّة عَلَى المشهد السِيَاسِيّ العِرَاقيّ وبرزت تيارات حزبية عِدَّة بَعْدَ (٩/ ٤/ ٢٠٠٣)، فعلى الرغم منْ أن نمو الوعي السِيَاسِيّ الَّذِيْ كان يشكل جزءاً منْ الوعي الاجْتِمَاعِيّ، إِلَّا ان الأَحْزَاب والتيارات السِيَاسِيّة العِرَاقيّة لم تصل بَعْدَ فِيْ نموها السِيَاسِيّ إِلَى مُسْتَوَى الوعي بالدِيموقراطِيَّة، لِذَلِكَ كان يتطلب منْ الأَحْزَاب العِرَاقيّة أَنْ تَقومَ عَلَى فهم واستيعاب فِكْرِيّ ومُمَارَسَة فعلية للدِيمُقراطِيّة فِيْ العَمَلِيّة السِيَاسِيّة بمَفْهُومها الشَامِل منظوراً إليها بِطَرِيقَةِ سلمية لإِدَارَة الحكم.[٤]

ومن القرارات الأُخْرَى المهمة الَّتِي أسست لقيام عَمَلِيّة سِيَاسِيّة فِيْ العِرَاق ومُؤَسَّسَات سِيَاسِيّة القرار رقم (١٥١١) إِذْ أشارت الفقرة الأولَى منه إِلَى قيام شعب العِرَاق بتشكيل حُكومَة ممثلة لَهُ معترف بِهَا دولياً تَتَوَلَّى المسؤوليات المنوطة للسُلطَةِ (سلطة الائتلاف). واشارت والفقرة الثانية من

---

[١] كاظم حبيب، الاستبداد والقسوة في العراق، ط١، دار حمدي للطباعة والنشر، السليمانية، ٢٠٠٥، ص٥٢٩.

[٢] نبيل عبد الرحمن حياوي، قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة في الإدارة والقانون والقضاء، المكتبة القانونية، بغداد، بلا تاريخ، ص٣.

[٣] د. رياض عزيز هادي، البرلمان في العراق – دراسة في الواقع والتأملات في المستقبل، بلا مطبعة، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٠.

[٤] عبد العظيم جبر حافظ، التحول الديموقراطي في العراق– الواقع والمستقبل، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٧٥.

القرار نفسه إِلَى ضرورة إنشاء مجلس الحُكْم الممثل لِلشَعْبِ عَلَى نطاق واسع كخطوة أَوَّلى نَحْوَ إنشاء حُكومَة تمثيلية كَذَلِكَ إِلَى جَانِب الفقرتين السادسة والعاشرة منه اللتين أكدتا عَلَى الجدول والبرنامج الزَمَنِيّ لصياغة دستور جديد للعراق وإِجْرَاء انتخابات دائمية والاستفادة منْ خبرة الأمم المُتَّحِدَة فِيْ هَذَا المجال.[١]

وتضم تشكيل المجلس الحكم عدد المنتمين للمذهب الشيعي في مجلس الحكم الانتقالي (١٣) عضواً (كلهم عرب)، وعدد المنتمين للمذهب السني من العرب خمسة أعضاء، عدد المنتمين للعرقية الكردية خمسة أعضاء (كلهم يتبعون المذهب السني)، عضو مسيحي واحد، عضو تركماني واحد، يوجد بالمجلس ثلاث نسوة فقط من إجمالي العدد البالغ (٢٥) عضواً. وقد أمر المجلس في جلسته التي عقدت بتاريخ الثامن من كانون الأول (٢٠٠٣) إختيار الدكتورة سلامة الخفاجي لتشغل مقعد الدكتورة عقيلة الهاشمي التي اغتيلت، والدكتورة سلامة طبيبة وأستاذة بكلية طب الأسنان في جامعة بغداد.[٢]

وبالاستناداً إِلَى هَذَا القرار، فقد وقع فِيْ (٢٠٠٣/١١/١٥) على اتِّفَاقية العَمَلِيّة السِيَاسِيّة أَوْ (اتِّفَاقية نقل السُلطَة) بَينَ مجلس الحُكْم برئيسها الدوري (جلال الطالباني) وَبَينَ سلطة الائتلاف المؤقت ممثلة برئيسها (بول بريمر) ونائبه البريطاني (ديفيد ريتشموند). ومن أَهَمّ مَاْ تضمنه الاتِّفَاق:[٣]

١-عَمَلِيّة تسليم السُلطَة للعراقيين بحلول(٣٠حزيران ٢٠٠٤).

٢-وضع القانون الاساس للبلاد والَّذِيْ سمي لاحقاً بَعْدَ صدوره (قانون إِدَارَة الدَوْلَة العِرَاقيّة للمرحلة الانتقالية) ليكون دستوراً للبلاد للفترة الانتقالية ويتم وضعه منْ قَبْلَ مجلس الحُكْم بالتشاور مَعَ سلطة الائتلاف المؤقتة.

٣-تأسيس واختِيَار أَعْضَاء المجلس الوَطَنِيّ الأنتقالي.

٤-حل مجلس الحُكْم بَعْدَ تَشْكيل الإِدَارَة الانتقالية.

٥-تَحْدِيد الموعد الاقصى لانتخاب مجلس دستوريَّ (جمعية وَطَنِيّة) لوضع دستور دائم للبلاد.

٦-تَحْدِيد الاستفتاء منْ قَبْلَ الشَعْب العِرَاقيّ كطريقة لاصدار الدستور الدائم.

٧-وضع موعد لإِجْرَاء انتخابات جديدة لمجلس تَشريعِيّ لِغَرَضِ اختِيَار حُكومَة عراقية منتخبة فِيْ موعد أقصاه هُوَ (٢٠٠٥/١٢/٣١).

---

[١] فراس عبدالرزاق السوداني، العراق مستقبل لدستور غامض، ط١، دار عمار للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٥، ص٣٠١-٣٠٢.

[٢] مجلس الحكم أنتقالي، إعداد قسم البحو والدراسات، على الموقع الألكتروني:- www.aljazeera.net/specialfiles/pages/e9299d1c-3213-4ca6-8331-7388bfa87449

[٣] فراس عبدالرزاق السوداني، مرجع سابق، ص٢٧٧-٢٧٨.

٨-ان ينص القانون التأسيسي (قانون إِدَارَة الدَوْلَة) عَلَى هَذِهِ المبادئ لدى صدوره منْ حَيْثُ أَهَمِّيَّة هَذِهِ الوثيقة فضلاً عَنْ وضعها جداول زَمَنِيّة للتطورات الدستوريَّة اللاحقة أَنَّهَا تقرر أَيضَاً مبادئ أُخْرَى تكون جزءاً منْ احكام (قانون إِدَارَة الدَوْلَة العِرَاقيّة) وَهِيَ:

أ-استقلال السُلطَة القضائية.

ب-إقرار حُقُوق وحريات أَساسِيّة كالمساوة أمام القانون وحرية الاعتقاد، وحرية الرأي، وغيرها.

ت-إقامة نِظَام فيدرالي فِيْ العِرَاق.

ث-السيطرة المدنية عَلَى الجيش والأَجْهِزَة الامنية.

على هذا الاساس فقد عمل مجلس الحُكْم وسلطة الائتلاف لوضع وثيقة دستوريَّة لمرحلة انتقالية حسب بنود الاتِّفَاقية. وَقَدْ رافق وضع هَذِهِ الوثيقة مرحلة منْ النقاش الحاد وحدوث خلافات بَينَ أَعْضَاء مجلس الحُكْم وَتَمَّ توقيعه منْ قَبْلَ أَعْضَاء مجلس الحُكْم فِيْ(٢٠٠٤/٣/٨).[١]

اتخذت خطوات عِدَّة لاجراء عَمَلِيّة الانتخابات كَانَ أَهَمّها الأمر رقم (٩٢) لتأسيس المفوضية العُلْيَا المستقلة للانتخابات فِيْ العِرَاق الصادر عن سلطة الأئتلاف المؤقتة فِيْ (٢٠٠٤/٥/٣١) لِتَكونَ السُلطَة الانتخابية الوحيده فِيْ العِرَاق، وكذلك الأمر رقم(٩٧) الصادر عن سلطة الأئتلاف المؤقتة للأَحْزَاب والكيانات السِيَاسِيّة في(٢٠٠٤/٦/١٥).[٢]

واكتملت ملامح النظام الحكم لإِقْلِيم كُرْدستان العِرَاق بوصفه كياناً سِيَاسِيّاً منْ حَيْثُ الأمر الوَاقِع شبه مستقلٍّ منقطعٍ عَنْ الدَوْلَة العِرَاقيّة بإرادة الأَخيرة مدعوماً منْ جَانِب المُجْتَمَع الدُوَلِيّ. وعُدَّ قرار برلمان كُرْدستان حول تَحْدِيد الفدرالية لشكل العلاقة مابين إِقْلِيم كُرْدستان والحُكومَة المركزيّة فِيْ العِرَاق فِيْ كُلّ علاقة مُسْتَقْبَلِيّة فِيمَا بينهما، ترسيخاً لهذا الوضع القَانونِيّ والسِيَاسِيّ لإِقْلِيم كُرْدستان العِرَاق. وجرى الاعْتِرَاف بهذا الوضع منْ جَانِب الدَوْلَة العِرَاقيّة فِيْ قانون إِدَارَة الدَوْلَة للمرحلة الانْتقاليّة سَنَة (٢٠٠٤)، ومن ثم الدستور العِرَاقيّ لعام (٢٠٠٥).[٣]

فبعد أن تَمَّ انتخاب الجمعية الوَطَنِيّة العِرَاقيّة في ٢٠٠٥/١/٣١ وجرى فِيهَا الاستعداد لتشكيل لجنة لكتابة الدستور، وَفِيْ ٢٠٠٥/٨/٢٨ تَمَّ تقديم المُسَوَّدَة النِهَائِيّة للدستور إِلَى الجمعية الوَطَنِيّة وإقرارها ، ثم إِجْرَاءات التعديل عليها، ونالت المُسَوَّدَة عَلَى(٧٨%) بنعم فِيْ استفتاء شَعْبِيّ فِيْ (٢٠٠٥/١٠/١٥)، وَعَلَى إثرها تَمَّ إِجْرَاء الانتخابات التَشريعِيّة، وَتَمَّ تَشْكيل مجلس النُوَّاب العِرَاقيّ

---

[١] بول بريمر، عام قضيته في العراق، ت:عمر الأيوبي، ط١، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٦، ص ٣٨٢-٣٨٧.

[٢] د. رياض عزيز هادي، مرجع سابق، ص١٩.

[٣] يوسف محمد صادق، المتغيرات المؤثرة في الواقع السياسي لإقليم كُردستان العراق، أطروحة الدكتوراه غير منشورة، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٤، ص١٠-١١.

وتشكيل الحُكومَة العِرَاقيّة الدائمة، وبِذَلِكَ فَإِنَّ الدستور طبّق أَوَّل مبدأ منْ مبادئ الدستور الديموقراطي، إِذْ تَمَّ تداول السُلطَة سلمياً.[١]

نص المادة الأولى من الدستور العِرَاقيّ لعام (٢٠٠٥)، بأن (جمهورية العِرَاق دَوْلَة اتحادية واحدة مستقلة).[٢] وبهذا أَعْطَى الدستور الصفة الاتحادية للنظام السِيَاسِيّ المشكل مَاْ بَعْدَ ٢٠٠٣ عَلَى الرغم منْ وجود جدل واسع حول (الاسس) والاليات المُتَّبَعَة لتطبيق الفدرالية.

فيما يتعلق بالعلاقة بَينَ الحُكومَة الاتحادية وَبَينَ حُكومَة إِقْلِيم كردستان فِيْ إِطَار النِظَام السِيَاسِيّ الفيدرالي، فَإِنَّ الدستور العِرَاقيّ لعام (٢٠٠٥) قد جَاءَ مربكا فِيْ تنظيم كيفية تَوْزِيع الصلاحيات وتقسيم التَخَصُّصات الدستوريَّة وكذلك في كيفية رسم الملامح العَامَّة لتلك العَلَاقَات.[٣] وَقَدْ كررت القيادة الكرديّة الخطأ نفسه الَّذِيْ وقعت فِيهِ فِيْ بيان(١١ آذار لسنة١٩٧٠)، حين وافقت بموجب المادة (٥٨) منْ قانون إِدَارَة الدَوْلَة للمرحلة الانْتقالية، عَلَى تأجيل البت فِيْ مصير المناطق المتنازعة عليها بَينَ حُكومَة الأَقَلّيم والحُكومَة الاتِّحاديّة إِلَى حين التطبيع الإِدَاريّ والسُكّانيّ فِيْ هَذِهِ المناطق وإِجْرَاء إحصاء وَمِنْ ثَمَّ الإستفتاء فِيهَا لتقرير مصيرها. وبِذَلِكَ فقد تَمَّ تأجيل البت فِيْ مصير نَحْوَ (٤٨.١%) منْ أراضي الإقَلّيم التاريخِيّة.[٤]

فقد جرت فِيْ(٢٠٠٥/١/٣٠) انتخابات الدورة الثانية للمجلس الوَطَنِيّ الكوردستاني مَعَ انتخابات مجالس المحافظات. وشاركت "االدِيمُقراطِيّ" و" الاتِّحَاد " مَعَ الأَحْزَاب الأُخْرَى الكردية عدا " حزب الكادحين" و" الجماعة الإسلامية" وحزب "الحل الدِيمُقراطِيّ" بقائمةٍ واحدة فِيْ انتخابات المجلس الوَطَنِيّ، وتوصل الحِزْبان الرئيسان آنذاك الدِيمُقراطِيّ والاتِّحَاد إِلَى اتِّفَاق فِيْ (١/٧/ ٢٠٠٦) بشأن كَيفِيَّة تَوْزِيع المناصب الرئيسية فِيْ الأَقَلّيم والحُكومَة الاتحادية، وجرى تَشْكيل حُكومَة الأَقَلّيم بموجب هَذِهِ الاتِّفَاقية فِيْ (٢٠٠٦/٥/٧) كأول حُكومَة موحَدة بَعْدَ عام (١٩٩٢) قَدْ شاركت جَمِيع الأَحْزَاب الّداخلة فِيْ المجلس الوَطَنِيّ فِيْ هَذِهِ الحُكومَة؛ غير أَنه بقيت أَحْزَاب أُخْرَى خَارِج المجلس الوَطَنِيّ، ولم تشارك فِيْ الحُكومَة. ومثال ذَلِكَ "الحركة الإسلاميّة" و"حزب الحّل الدِيمُقراطِيّ".[٥]

وقد نأى الكورد بأنفسهم عَنْ التوترات الطائفية فِيْ العِرَاق بَينَ عامي (٢٠٠٦-٢٠٠٧) وكان في هدفهم الدفاع عَنْ المطالب الكردية، مثل الفيدرالية والاعتراف بقوات البيشمركة كقوات مسلحة لحماية

---

[١] عبد العظيم جبر حافظ، مرجع سابق، ص١٥٠.

[٢] ينظر: المادة (١) من دستور العراق لسنة (٢٠٠٥).

[٣] د.عبد الامير محسن جبار الاسدي، نحو بناء استراتيجية اقليمية في السياسة الخارجية العراقية بعد عام ٢٠٠٣، مجلة السياسية الدولية، جامعة المستنصرية، العددان٢٦-٢٧، ٢٠١٥، ص١٣.

[٤] د. خليل إسماعيل محمد، القضيّة الكرديّة بين مطرقة دول الجوار وسندان الحكومات العِرَاقيّة، دار موكرياني للطبع والنشر، أربيل، ٢٠١٢، ص٧٥.

[٥] د. رشيد عمارة الزيدي ويوسف محمد صادق، المعارضة السياسيّة في إقليم كردستان العرا ق – النّشأة والمستقبل، المركز العربي للأبحاث لدراسة السياسات، الدوحة – قطر، ٢٠١٢، ص١٢.

الأَقَلّيم، مِمَّا جعل الأَقَلّيم مركزاً محورياً لمجمل السياسات الكردية، مَعَ اندلاع ما يسمى بثورات الربيع العربي، ومن ثم الاحتجاجات الشَعْبِيّة فِيْ العِرَاق ضِدّ سياسات حكومة نوري المالكي منذ أواخر (٢٠١٢)، تنامي الشك بَينَ الطرفين (الحُكُومِيّ–الكردي) بشأن نوايا كُلّ طرف، فخرجت التصريحات المتبادلة تلتها الاتهامات، وعليه منذ ذلك الوقت شهدت العلاقة توترات.[١]

جرت انتخابات الدورة الثالثة للبرلمان ورئاسة الأَقَلّيم في(٢٠٠٩/٧/٢٥) وتنافست (١٥) قائمة كردية عَلَى (١٠٠) مقعد فِيْ البرلمان، وتنافست تسع قوائم مِنْ التّركمان والكلدان والآشوريين على(١١) مقعداً للمكونات غير الكردية.[٢] أما فِيْ(٢٠١٣/٩/٢١) شاركت جَمِيع الأَحْزَاب الكردية بقوائم مستقلة لاول مرة فِيْ الأَقَلّيم بِصورَة نَاجِحة، وجرت آخَر عَمَلِيّة انتخابية فِيْ الأَقَلّيم فِيْ (٢٠١٤/٤/٣٠) حَيْثُ انتخابات مجلس محافظات الأَقَلّيم ومجلس النُوَّاب العِرَاقيّ. وقد قام إِقْلِيم كُورْدُستَان فِيْ (٢٠١٧/٩/٢٥) بإِجْرَاء استفتاء حول انفصال الأقليم عَنْ العِرَاق وبناء الدَوْلَة الكردية، عَلَى الرغم مِنْ ان هَذَا الاستفتاء ادى إِلَى نشوب أزمة العلاقة بَينَ الحُكومَة المركزية وإِقْلِيم كُورْدُستَان مِمَّا ترتب عليه مُسْتَجِدَّات سلبية عَلَى إِقْلِيم. وَفِيْ (٢٠١٨/٥/١٢) تُمّ إِجْرَاء انتخابات البَرلَمانيّة فِيْ العِرَاق، وهذا الأنتخاب بِدَورِه يؤثر عَلَى العَمَلِيّة السِيَاسِيّة فِيْ العِرَاق وعلاقة إِقْلِيم بالحُكومَة المركزية ضِمنَ النِظَام الفيدرالي.

إن النِظَام الحكم فِيْ إِقْلِيم كوردستان، رغم مَاْ وصل إليه مِنْ قبول للتداول السِلْمِيّ بَينَ القوى المشاركة فيه، إِلَّاْ أنه مَاْ زال حَدِيْث التجربة، وتَحْدِيداً فِيْ مناقشة مسألة بالغة الأَهَمِّيَّة للإقليم، إِلَّاْ وَهِيَ المتعلقة بالرؤى المتعارضة حول الأَهْدَاف الاستِرَاتِيجِيّة دَاخِلَ الأَقَلّيم وخارجه، حتى إن التحالفات المَوجودة عَلَى الساحة السِيَاسِيّة هِيَ شبيهة بالهدنة بَينَ أطراف تواجه أزمات مشتركة، كالاتِّفَاقية الاستِرَاتِيجِيّة بَينَ الحِزْبِيّن الحاكمين فِيْ الأَقَلّيم، فالَّذِيْ يجمعهم هُوَ الدفع بالخيار القومي للإِقْلِيم ليكون الإِطَار الجامع فِيْ أَي علاقة مَعَ حُكومَة بغداد أَوْ فِيْ أَي احتمال لتحول الكيان السِيَاسِيّ إِلَى دَوْلَة.[٣]

عَلَى الرغم مِنْ ذَلِكَ إِلَّاْ ان العَمَلِيّة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم مِنْ خِلَالِ الصراعات بَينَ الأَحْزَاب السِيَاسِيّة، والفساد وعدم اتاحة الفرصة لحرية التعبير الدِيمُقراطِيّ، أَصبَحَ لَهَا تأثير عَلَى الأَقَلّيم مِنْ النواحي السِيَاسِيّة والقانونية والاقْتِصَادِيَّة والاجْتِمَاعِيَّة.

---

[١] أحمد عبدالحافظ فوازة، الفائز الأكبر: التحدي الكردي للهياكل الأقليمية بعد الربيع العربي، ملحق اتجاهات نظرية في تحليل السياسة الدولية، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٣٢–٣٥.

[٢] د. ازاد عثمان، مرجع سابق، ص٨٧.

[٣] خضر عباس عطوان، اسراء علاء الدين نوري، فرضيات صراع الهوية السياسية ومستقبل الديمقراطية في كردستان، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد٤٣٤،٢٠١٥، ص١٧٨.

الفَصْل الأَوَّل

المعارضة السياسية في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

المبحث الاول: المعارضة السياسية في النظام البرلماني(النموذج البريطاني).

المبحث الثاني: المعارضة السياسية في النظام الرئاسي (النموذج الأمريكي).

المبحث الثالث: المعارضة السياسية في النظام شبه الرئاسي (النموذج الفرنسي).

الفَصْل الأَوَّل: المُعَارَضَة السياسية فِي الأنظمة الدِيمُقراطِية المعاصرة(*)

تعد المُعَارَضَة ركناً من أَركَان المُمَارَسَة الدِيمُقراطِيّة، وتحمل المُعَارَضَة عَادَةً الطابع التنافسي، وتعني فِيمَا تعنيه مخالفة الرَأْي السائد سلطوياً، ومُعَارَضَة سِيَاسَة النِظَام، فلها هِيَ أيضا رؤياها وتطلعاتها، وَقَدْ تطرح برنامجاً سِيَاسِياً بديلاً، ترسم فِيهِ تصورها التنموي أجتماعياً واقتصادياً، فضلا عن تصورها لطبيعة وشكل الحُكْم وإِدَارَة السُلطَة. وبغية فهم ذَلِكَ لابد من البَحْث فِيْ المَبَاحِث الآتية:

المبحث الأَوَّل: المُعَارَضَة السياسية فِي النِظَام البَرلَماني(النموذج البريطاني).

المَبْحَثُ الثَانِي: المُعَارَضَة السِيَاسِية فِي النِظَام الرِئاسِي(النِموذج الأَمريكِي).

المبحثُ الثالثُ: المُعَارَضَة السياسية فِي النِظَام شبه الرِئاسِي(النموذج الفرنسي).

المبحث الأَول: المُعَارَضَة السياسية فِيْ النِظَام البَرلَماني(النموذج البريطاني).

يَتَنَاوَل هَذَا المبحث دراسة المُعَارَضَة فِيْ النِظَام البَرلَمانيّ من خِلالَ ثَلاثَة مَطالِب، المَطْلَب الأَوَّل يسلط الضوء على ماهية النِظَام البَرلَماني، أَمَّا المَطْلَب الثاني يبحث فِي دَور المُعَارَضَة السِيَاسِية فِي النِظَام البَرلَماني، أَمَّا فِيْ المَطْلَب الثالث يَتُمّ دراسة المُعَارَضَة فِي النِظَام السِيَاسِي البريطاني.

(*) الا إنه لم نبحث في النظام حكومة الجمعية النيابية حيث لا وجود لعمل المعارضة فيها، إذ لا يطبق مبدأ الفصل بين السلطات يقوم أساساً على عدم المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وترجيح كفة السلطة التشريعية على الثانية، بل أيضاً اندماج السلطتين في يد السلطة التشريعية ولصالحها فتقوم السلطة التشريعية بمباشرة وظيفة التشريع وتعهد بالوظيفة الثانية وهي التنفيذ إلى هيئة أخرى تتولاها تحت إشرافها ورقابتها. تعتبر حكومة الجمعية نظاماً متميزاً للحكم وهو يختلف عن النظامين الرئاسي والبرلماني الجاري تطبيقهما في البلدان الديمقراطية في انه يقوم على فكرة فحواها إن السلطتين التشريعية والتنفيذية ليستا متكافأتين ولا متساويتين سواء كان ذلك من وجهة نظر القانون او على الواقع العملي بل على العكس من ذلك فأن البرلمان او الجمعية النيابية، وانطلاقاً من كونها الهيئة المنتخبة من قبل الشعب يجب ان تسود ويكون لها الرأي الفصل والحاسم في تسيير شؤون الحكم في البلاد ، ويتميز النظام المجلسي بعدة خصائص وهي :١- تركيز السلطة في يد الجمعية النيابية ٢- تبعية السلطة التنفيذية للجمعية النيابية ويترتب على هذه التبعية ما يلي:

أ- يكون أعضاء السلطة التنفيذية مسؤولين سياسياً أمام البرلمان أو الجمعية النيابية التي تستطيع عزلهم إذا ثبت إساءتهم في أستعمال سلطاتهم .

ب- لا تملك السلطة التنفيذية بالمقابل أية وسيلة ضغط على السلطة التشريعية كالاعتراض على مشروعات القوانين أو حل البرلمان كما يجري عليه العمل في النظامين الرئاسي والبرلماني . وهذا يتعارض مع الديمقراطية الصحيحة، فالديمقراطية تتماشى مع مبدأ الفصل بين السلطات. لتوضيح أكثر ينظر: ينظر كل من :- د نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص ص٣٨٧- ٣٨٩. د. محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي(العراق نموذجاً)، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٥٠. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣، ص ص٢٥٣-٢٥٤ . محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص ص١٠٤٧-١٠٤٨.

المَطْلَب الأَوَّل: ماهية النِظَام البَرلَماني

بغية فهم المُعَارَضَة فِيْ النِظَام البَرلَماني، لابد من البَحْث فِيْ ماهية النِظَام البَرلَماني من خِلالَ النقاط الآتية:

الفرع الأَوَّل: تَعْرِيْف النِظَام البَرلَماني

إن النِظَام البَرلَمانيّ هُوَ نوع من أَنْوَاع النظم النيابية، يقوم على أساس مبدأ الفَصْل بَينَ السُلُطَات بمَفْهُومه المرن والنِسْبِيّ، إضافة الى وجود نوع من مظاهر التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة بَينَ السُلُطَتَين التَشريعِيّة والتَنفيذِيّة، وهذا النوع من الفَصْل بَينَ السُلُطَات، يعد تَفْسيراً سليماً وصحيحاً لمضمون هَذَا المبدأ.[١]

بعبارة أخرى يقصد بالنِظَام البَرلَمانيّ "بِأَنَّهُ عباره عن هيئة تَشريعِيّة وجدت فِيْ دوله دستوريَّه لتمثل السُلطَة التَشريعِيّة المختصة فِيهَا وذَلِكَ لمبدأ الفَصْل بَينَ السُلُطَات لرقابة أَعْمَال الحُكومَة وتمثيل الشَعْب".[٢] وهناك من يعرفه " بِأَنَّهُ هُوَ احد الانظمة الدِيمُقراطِيّة الَّذِيْ يقوم فِيهَا النِظَام التوازن والتعاون بين السُلُطَتَين التَشريعِيّة والتَنفيذِيّة مَعَ الفَصْل النِسْبِيّ والمرن بينهما فعندها يكون النِظَام برلمانياً".[٣]

ويعرف بارتلمي النِظَام البَرلَمانيّ بِأَنَّهُ ذَلِكَ النِظَام الَّذِيْ يكون فِيهِ التوجيه للمَسَائِل العَامَّة، نتيجة تعاون البرلمان ورئيس الدَوْلَة غير مسؤول بواسطة مجلس الوزراء المسؤول.[٤]

أَمَّا موريس دوفرجيه، فقد عرف النِظَام البَرلَمانيّ بِأَنَّهُ ذَلِكَ النِظَام الَّذِيْ يتميز بشفافية السُلطَة التَنفيذِيّة، أَي وجود رئيس دَوْلَة وحُكومَة مسؤولة سِيَاسِيّا أمام البرلمان.[٥]

يتضح من التَعْرِيْفات السابقة بأن النِظَام البَرلَمانيّ يقوم على أساس توازن وتعاون بين السُلُطَتَين التَشريعِيّة والتَنفيذِيّة دون أدنى تبعية أَوْ سيطرة لأحداهما على الأُخْرَى. كَمَا أن النِظَام البَرلَمانيّ يتحدد بكونه: (نظام يقوم على تنظيم السُلُطَات العَامَّة والفَصْل المرن بينهما وايجاد اليات للتعاون فِيْ مُمَارَسَة الاختصاصات كُلّ السُلطَة مع الآخر والتأثير المتبادل بينهما).[٦]

---

[١] د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، الجزء الاول، ط٢، دار العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٧٧.

[٢] سامي جمال، القانون الدستوري والشريعة الدستورية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٢، ٢٠٠٥، ص٢٥٤.

[٣] عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ص١٥٢.

[٤] نقلاً عن: لطيف مصطفى امين، مبدأ الفصل بين السلطات ووحدتها وتطبيقاتهما في الدساتير العراقية، مكتب الفكر والتوعية، السليمانية، ٢٠٠٧، ص١٧١.

[٥] موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص١٢٦.

[٦] د. رافع خضر صالح شير، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق – دراسة وفق أحكام دستور عام ٢٠٠٥، مكتبة منهوري، بغداد،٢٠١٢، ص٢٥.

الفرع الثاني: خصائص النِظَام البَرلَماني

يقوم النِظَام البَرلَمانيّ على ركنين أَساسِيّين، وَهُمَا أَوَّلاً ثنائية السُلطَة التَنفيذِيّة، وثانياً التعاون والرقابة المتبادلة بَينَ السُلُطَتَين التَشريعِيّة والتَنفيذِيّة، هذان الركنان يعدان من الخصائص الأَسَاسيّة لذلك النِظَام ويمكن تَوضِيْح ذَلِكَ على النحو الآتي:

أولاً: ثنائية السُلطَة التَنفيذِيّة.

ثانياً: التعاون والرقابة المتبادلة بَينَ السُلُطَتَين التَشريعِيّة والتَنفيذِيّة.

أولاً: ثنائية السُلطَة التَنفيذِية:

تَتَمَيَّز السُلطَة التَنفيذِيّة فِيْ النِظَام البَرلَمانيّ بوجود عنصرين أَساسِيّين وَهُمَا رئيس دَوْلَة غير مسؤول سِيَاسِياً، ووزارة مسؤولة يرأسها رئيس مجلس الوزراء.[١] ويمكن تَوضِيْح ذَلِكَ من خِلالَ:

أ-رئيس الدَوْلَة غير مسؤول سِيَاسِياً:

إن رئيس الدَوْلَة فِيْ النِظَام البَرلَمانيّ لَيْسَ هُوَ رئيس الحُكومَة؛ بل هُوَ الرئيس الأعلى للدَوْلَة ورئيس السُلطَة التَنفيذِيّة فِيْ الوقت نفسه، أَمَّا رئيس الحُكومَة فَهُوَ رئيس الوزراء (الوزير الأَوَّل) ورئيس الدَوْلَة قَدْ يكون ملكياً وراثياً، ملكاً أَوْ إمبراطوراً فِيْ أنظمة الحُكْم الملكية، كَمَا هُوَ الحال فِيْ (المملكة المُتَّحِدَة والسويد وبلجيكا وهولندا واليابان)، أَوْ رئيساً منتخباً فِيْ أنظمة الحُكْم الجمهورية بواسطة هيئة انتخابية لفترة مُحَدَّدة ، كَمَا هُوَ الحال فِيْ (ألمانيا وفلندا ونمسا وإيرلندا وإيطاليا والنمسا والهند).[٢]

ان رئيس الدَوْلَة (ملكاً كَانَ أَوْ رئيساً للجمهورية) هو شخص غير مسؤول من الناحية السِيَاسِيّة عن أَعْمَاله أمام البرلمان، ولا يمارس السُلطَة التَنفيذِيّة من الناحية الفعلية وإِنَّمَا يمارسها عن طريق الوزارة الَّتِي تكون مسؤولة سِيَاسِيّاً أمام البرلمان، وهذا هو التطبيق السليم لمبدأ تلازم السُلطَة والمسؤولية.[٣]

وَتَجْدُرُ الإِشارَةُ إِلَى ان هُنَاكَ فصل عضوي فِيْ النِظَام البَرلَمانيّ بَينَ منصب رئيس الدَوْلَة الَّذِيْ قَدْ يكون ملكا يَتَوَلَّى الحُكْم بالوراثة أَوْ رئيس جمهورية يَتَوَلَّى المنصب عن طريق الانتخابات، وَبَينَ منصب رئيس الحُكومَة أَوْ الوزارة، حَيْثُ لَا يُمْكِنُ الجمع بَينَ المنصبين فِيْ وقت واحد، وهذا ما يضمن إستقلال رئيس الدَوْلَة تُجَاهَ الوزارة.[٤]

---

[١] د. علي يوسف شكر، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، أتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٣٠.

[2] Hitchner Dell C, & Harbold, William H; Modern Government, A Survey of Political Science, New York; DODD, MEAD & Company, Second Edition, 1966, p. 311.

[٣] عبدالغني بسيوني عبدالله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،١٩٩٥، ص٣٢.

[٤] د. داود الباز، النُظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٤٣.

ففي النِظَام البَرلَمانيّ يستلزم أَنْ يَكونَ الرئيس مستقل فِيْ مُوَاجَهَة البرلمان، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ بقائه فِيْ منصبه مرهوناً بإرادة البرلمان، على الرغم من أن إختِيَاره من البرلمان، وِفْقَاً لقاعدة عَدَم مسؤولية رئيس الدَوْلَة عن أَعْمَاله امام البرلمان؛ لِأَنَّ من أَهَمّ خصائص النِظَام البَرلَمانيّ هُوَ ان البرلمان لا يستطيع أن يعزل رئيس الدَوْلَة بالمُقَابِل أن هَذَا الأَخير غير مسؤول سِيَاسِياً عن أَعْمَاله.[١]

على الرغم من ذَلِكَ، هُنَاكَ من يرى بأن دَور رئيس الدَوْلَة هو دَور سلبي، أَي أن دوره مجرد دَور أدبي محض؛ إِذْ لا يتعدى توجيه النصح والارشاد إِلَى هيئات الدَوْلَة العَامَّة، دون أَنْ يَكونَ لَهُ أَي دَور في شؤون الحكم، لِأَنَّه مجرد من السُلُطَات الفعلية، أَي أن السُلطَة الفعلية فِيْ ميدان السُلطَة التَنفيذِيّة بيد الوزارة، وَهِيَ الَّتِي تتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان.[٢]

لذلك يعد الرئيس في النِظَام البَرلَمانيّ رئيساً رمزياً للسُلطَة التَنفيذِيّة، إِلَّأ ان سلطته اسمية فقط وغير فعلية وذَلِكَ نتيجة لعدم مسؤوليته السِيَاسِيّة أمام البرلمان.

ب-الوزارة مسؤولة سِيَاسِياً أمام البرلمان:

تعد الوزارة العنصر الثاني فِيْ السُلطَة التَنفيذِيّة؛ بل والعنصر الأَهَمّ فيها، ففي النِظَام البَرلَمانيّ تعد الوزارة المحور الرئيسي الفعال فِيْ ميدان السُلطَة التَنفيذِيّة، إِذْ يقع عليها عبء مُمَارَسَة السُلطَة الحَقيقِيّة وتتجمع فِيْ يدها كُلّ اختصاصات السُلطَة التَنفيذِيّة، وَهِيَ تتكون من وزراء حسب مَاْ تقتضيه الحاجة والمصلحة العَامَّة ويرأسها رئيس الوزراء أَوْ الوزير الأَوَّل ويجتمعون فِيْ مجلس واحد.[٣]

غالباً مَاْ تتشكل الوزارة من أَعْضَاء الحِزْب الَّذِيْ حصل على الأَغْلَبيَّة فِيْ البرلمان، وهذا مَاْ يسهل تَحْقِيق التجانس والأنسجام بَينَ أَعْضَاء الوزارة ، ففي المملكة المُتَّحِدَة تعاقبا حزبا العمال والمحافظين منذ مطلع القرن العشرين حتى الآن على تَشْكيل الوزارة ولم يذكر التاريخ الدستوريَّ لبريطانيا أَي ازمة سِيَاسِيّة بشأن تَشْكيل الحُكومَة.[٤] تَتَمَيَّز بِهَا الوزارة في النظام البرلماني خصائص عِدَّة أهمها:[٥]

١ـ الوحدة والتضامن: تعتبر الوحدة فِيمَا بَينَ أَعْضَاء الوزارة هِيَ الشرط الأساسي لتكوين الوزارة البَرلَمانيّة، بحيث تُصْبِحُ جسمًا واحدًا يعمل الوزراء فِيهَا مجتمعين، ويناقشون للوصول إِلَى قرار موحد لرسم السِيَاسَة العَامَّة، وتصديق شؤون الحُكْم برئاسة رئيس الوزراء.

---

[١] د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف،الاسكندرية، بدون سنة الطبع، ص٤٠٦.

[٢] د. لطيف مصطفى امين، مرجع سابق، ص١٧٣.

[٣] د هاني علي طهراوي، النُظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة،عمان، ٢٠٠٦، ص٢٥٧.

[٤] د.علي يوسف شكر، مرجع سابق، ص٢٣٦.

[٥] للتوضيخ أكثر ينظر: د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، المرجع السابق، ص٤١٥ ، د. محمد كاظم المشهداني، النُظم السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة موصل، ١٩٩٠، ص١٢٦.

٢ـ التجانس والانسجام: يتحقق ذَلِكَ اذا شكلت الوزارة من حزب واحد وهذا من الصعب تحقيقه فِيْ النظم الدِيمُقراطِيّة ذَات التَعَدُّدِيّة الحِزْبِيّة لأن الوزارة تحتاج فِيْ تَشْكيلها وبقائها فِيْ الحُكْم على تأييد أَغْلَبيَّة أَعْضَاء البرلمان، ونادراً مَاْ يحصل حزب واحد على الأكثرية النيابية المطلوبة تمكنها من تَشْكيل الوزارة الحُكومَة، ولكن من السهل حصول ذَلِكَ فِيْ النظم السِيَاسِيّة ذَات الثُنائِيَّة الحِزْبِيّة خاصة (بريطانيا).

إن الثُنائِيَّة السلطة التنفيذية فِيْ النِظَام البَرلَمانيّ لاتعني المساواة فِيْ المركز القَانونِيّ بَينَ رئيس الدَوْلَة ورئيس الحُكومة فَهِيَ وإن ساوئ بينهما بوصفهما طرفي السُلطَة التَنفيذِيّة، إلَّاْ أَنَّهَ فرق بينهما فِيْ آلية توليتهما والشروط اللازم توفرها فِيْ واجهاتهما واختصاصاتهما والدور الَّذِيْ ينهض به كُلّ منهما فِيْ شؤون الحكم.

ثانياً: التعاون والرقابة المتبادلة بَينَ السُلُطَتَين التَشريعِيّة والتَنفيذِيّة

ان النِظَام البَرلَمانيّ يأخذ بمبدأ الفَصْل المرن بَينَ السُلُطَات، وهذا يعني أن هُنَاكَ تعاوناً وتضامناً بَينَ السُلُطَتَين التَشريعِيّة والتَنفيذِيّة مما يَجْعَل كُلّ منهما تشد عضد الأُخْرَى، مَعَ وجود رقابة متبادلة بينهما مما تمنع أَي منهما من أن تفرط على الأُخْرَى.[١] عليه سنعرض فِيمَا يلي مظاهر التعاون بَينَ السُلُطَتَين، وَمِنْ ثَمَّ صور الرقابة المتبادلة بينهما وذَلِكَ على النحو التالي:-

أ- مظاهر التعاون بَينَ السُلُطَتَين التَنفيذِيّة والتَشريعِيّة:

هناك أَربَعَة مظاهر للتعاون بَينَ السُلُطَتَين التَنفيذِيّة والتَشريعِيّة:

١. المجال التَشريعِيّ: تعد عَمَلِيّة التشريع وسن القوانين من صميم عمل البرلمان، ولكن فِيْ النِظَام البَرلَمانيّ هُنَاكَ إشتراك من قَبْلَ السُلطَة التَنفيذِيّة مَعَ البرلمان بالنسبة لهذا الأختصاص حَيْثُ يحق لَهَا تقديم مشاريع القوانين، الى السُلطَة التَشريعِيّة، وَقَدْ تكون بصفة مستقلة كحقها فِيْ اصدار اللوائح والانظمة الَّتِي يخولها الدستور كاللوائح والانظمة التَنفيذِيّة اضافة إِلَى القوانين المؤقتة في أثناء حالات الطوارئ.[٢]

٢. الجمع بَينَ عضوية البرلمان والوزارة: هُنَاكَ عرف فِيْ الدُوَل ذَات النِظَام البَرلَمانيّ، يكون الوزراء فِيهَا غالبا أَعْضَاء فِيْ المجلس النيابي، أَي أنه يجمع بَينَ عضويتهم فِيْ السُلُطَتَين التَشريعِيّة والتَنفيذِيّة، وهذا مَاْ يؤكد على وجود التعاون بَينَ هاتين السُلُطَتَين، لِأَنَّ الوزراء يحضرون جلسات البرلمان ويشاركون فِيْ مناقشة مشروعات القوانين الَّتِي تطرح عليهم، ولهم حَقّ الدفاع عن سِيَاسَة الحُكومَة وان يصوتوا على المَسَائِل الَّتِي تطرح للمناقشة، وان هَذِهِ القاعدة أَي الجمع بَينَ الوزارة وعضوية البرلمان

---

[١] د. كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، ط١، شركة الربيعان للنشر، الكويت، ١٩٨٧، ص٢١٥.

[٢] د. نعمان احمد خطيب، مرجع السابق، ص٣٨١.

لَيْسَتْ مُقَرَّرة بصراحة فِيْ نصوص دساتير الدُوَل ذَات النِظَام البَرلَمانيّ، وإنَّمَا جرى عليها العُرْف فِيْ هَذِهِ الدُوَل كَمَا هُوَ الحال فِيْ بريطانيا.[١]

٣ـ اعداد الميزانيـة والشؤون الماليَّـة: تَتَضَمَّن الميزانية العَامَّة للدَوْلَة ايراداتها ومصروفاتها المُتَوَقَّعة خِلالَ عام، ويقوم وزير الماليَّة مَعَ مجلس الوزراء باعداد مشروع الميزانية، وتوجب غالبية الدساتير بطرح الميزانية على البرلمان لمناقشتها أَوْ تعديلها وَمِنْ ثَمَّ اقرارها حتى تكون نافذة وملزمة، كَمَا يمارس البرلمان صلاحية المصادقة على الحسابات الختامية، وذَلِكَ للتَحَقُّقِ من مدى التزام الحُكومَة ببنود الموازنة عِنْدَ انتهاء السنة الماليَّة.[٢]

ب- وَسَائِل رقابة السُلطَة التَشريعِيّة (البرلمان) على السُلطَة التَنفيذِيّة (الحُكومَة):

تعد الرقابة المتبادلة بَينَ السُلُطَتَين التَشريعِيّة والتَنفيذِيّة من أَهَمّ مميزات النِظَام البَرلَمانيّ، سنتطرق إِلَى هَذِهِ المظاهر ك وَسَائِل المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ النِظَام البَرلَمانيّ لقيام بأَعْمَالها فِيْ المَطْلَب التالي.

١-حَقّ السؤال (المسألة).

٢-الاستجواب.

٣-التُحَقِّيقَ البَرلَمانيّ.

٤-المسؤولية الوزارية.

ج-مظاهر رقابة السُلطَة التَنفيذِيّةعلى السُلطَة التَشريعِيّة:

فِيْ النِظَام البَرلَمانيّ هُنَاكَ بَعْض الوَسَائِل الرقابية الَّتِي تباشرها السُلطَة التَنفيذِيّة على السُلطَة التَشريعِيّة، وهذا يقابل مَاْ تمتلكه السُلطَة التَشريعِيّة من رقابة على أَعْمَال السُلطَة التَنفيذِيّة والَّذِيْ يعتبر دليلاً على التوازن والرقابة المتبادلة بَينَ السُلُطَتَين. وأهم هَذِهِ الوَسَائِل هي:

١ـ صلاحية دعوة البرلمان للانعقاد وفضه وتأجيله: يعطي الدستور فِيْ النِظَام البَرلَمانيّ للسُلطَةِ التَنفيذِيّة صلاحية التدخل فِيْ بَعْض أَعْمَال البرلمان ويشمل ذَلِكَ فِيْ حقها دعوة البرلمان لأجْرَاء الانتخابات النيابية وحقها فِيْ دعوة البرلمان للانعقاد فِيْ الادوار العادية والغير العادية وحقها فِيْ فض انعقاده أَوْ تأجيل انعقاده اضافة إِلَى حقها بالحضور فِيْ جلسات البرلمان وتقديم النصح والارشادات بما يحقق المصلحة العَامَّة.[٣]

٢ـ حَقّ الحل: ويعني حَقّ الحل حَقّ الحُكومَة فِيْ انهاء تمثيل البرلمان لِلشَعْبِ قَبْلَ انتهاء مدته الطَبيعِيّة، ويعد هَذَا الحق أخطر سلاح رقابي تملكه الحُكومَة إزاء البرلمان فِيْ المساءلة السِيَاسِيّة

---

[١] د. داود الباز، مرجع السابق، ص٣٤٩.

[٢] د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤، ص٢٠٥.

[٣] د. داود الباز، مرجع سابق، ص٣٥٣.

للوزارة، وَهُوَ مَاْ يحقق مبدأ التوازن بَينَ السُلُطَتَين.[١] وهناك صورتين لحل البرلمان من قَبْلَ الوزارة وهما:

أ–الحل الوزاري: يَتُمّ بِنَاء على طلب الوزارة من رئيس الدَوْلَة، وذَلِكَ لانهاء الخلاف القائم بينهما وَبَينَ البرلمان، فالوزارة تَسْعَى إِلَى النيل من البرلمان قَبْلَ قيام الاخير بالنيل مِنْهَا لأن الوزارة لا تنتظر حتى يحرك البرلمان مسؤوليتها امامه من اجل اسقاطها.[٢]

ب–الحل الرِئاسِي: وهو الحل الَّذِيْ يَتُمّ بواسطة رئيس الدَوْلَة ويعد هَذَا الحل أَقَل أَهَمِّيَّة من سابقتها فِيمَا يتعلق بطبيعة التوازن بَينَ البرلمان والحُكومَة، لأن رئيس الدَوْلَة يلجأ إِلَى هَذَا الحل عِنْدَمَا ينشب خلاف عميق بينه وَبَينَ البرلمان والوزارة المؤيدة من الاغلبية البَرلَمانيّة ، وهذا يعني ان رئيس الدَوْلَة يكون فِيْ كفة والوزارة والبرلمان فِيْ كفة أُخْرَى.[٣]

فالنِظَام البَرلَماني يقف فِيْ مركز متوسط بَينَ النِظَاميّن (الرِئاسِيّ وحُكومَة الجمعية النيابية) لِأَنَّه يقوم على التوازن بَينَ السُلُطَتَين التَشريعِيّة والتَنفيذِيّة، كَمَا أنه يقوم على التعاون بينهما وَفِيْ ذَلِكَ يختلف عن نِظَام حُكومَة الجمعية النيابية الَّذِيْ يقوم على المزج بَينَ السُلُطَتَين، كَمَا يختلف النِظَام الرِئاسِيّ الَّذِيْ يقوم على اساس الفَصْل التام بَينَ السُلُطَتَين والنِظَام البَرلَمانيّ يوجد فِيْ الانظمة الملكية والجمهورية معاً.[٤]

يتبين من خلال ذلك بأن النظام البرلماني يقوم على الثنائية السلطة التنفيذية ومبدأ الفصل بين السلطات من خلال التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

---

[١] د.عبدالكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠، ص٢١٦.

[٢] د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٥٢.

[٣] د. مصطفى ابو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢١٨.

[٤] د.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الاسلامية، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية– مصر،١٩٩٩، ص٣١.

المَطْلَب الثاني: المُعَارَضَة السِيَاسِية فِي النِظَام البَرلَماني

تَخْتَلِف الانظمة البَرلَمانية من دَوْلَة لأُخْرَى بأختلاف أحكام دساتيرها، والانظمة الحِزْبِيّة المُتَّبَعَة فيها، الَّتِي تعتمد على جملة اسباب، تأتي فِيْ مقدمتها الانظمة الانتخابية المُعْتَمِدَة، ومُسْتَوَى الوعي السِيَاسِيّ والدستوريَّ والثَقَافِيّ، ومدى ترسخ التوجه الدِيمُقراطِيّ واحترام حُقُوق الانسان والنِظَام الحِزْبِيّ فيها، ففي دول ذَات الانظمة الحِزْبِيّة الثُنائِيَّة تُؤَدِّي المُعَارَضَة السِيَاسِيّة دورها بِشَكْلِ فعال وواضح، فَهِيَ مُعَارَضَة ايجابية وقوية تَتَّصِف بالاعتدال وعدم التطرف والمَوضوعِيّة.[١]

إن المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ النِظَام البَرلَمانيّ تكون دَاخِلَ البرلمان من خِلالَ التنافس والتعاون بَينَ الأَغْلَبِيَّة والأَقَلّية، فالأَقَلّية هِيَ المُعَارَضَة دَاخِلَ البرلمان. علماً ان دَور هَذِهِ الأَقَلّية البَرلَمانيّة يتغير حسب قواعد ونسبة التصويت فِيْ تمرير المشاريع القَانُونِيَّة.إذ أن الأَقَلّية هِيَ المُعَارَضَة حتى ولو فازت بمقعد واحد. إِلَّا أن دورها الأَسَاسيّ يظهر إذا إستلزمت المشاريع أخذ صوتها، أَي صوت أَعْضَاء البرلمان من الأَقَلّية.[٢]

يُعد البرلمان بالنسبة للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة المكان السِيَاسِيّ المميز لما يقدمه لَهَا من تمثيل (representation)، ومشاركة (participation)، وتكوين البرلمان هُوَ الَّذِيْ يُحَدِّد مَاْ هُوَ مُعَارَضَة (أقلية) وَمَا هُوَ حاكم (أَغْلَبِيَّة)، وبالنتيجة فَإِنَّ مسألة تمثيل المُعَارَضَة فِيْ البرلمان عن طريق أحد أَحْزَابها يضفي الصفة الرَسْمِيّة على عمل المُعَارَضَة، إِذْ يعد البرلمان المنبر الَّذِيْ يسمح لزعيم الكتلة المُعَارَضَة بنقد الحُكومَة ، مِمَّا يَجِب على الأَخيرة سماعه والإجابة عن أسئلته، وإذا تلا ذَلِكَ التصويت، فقد يؤدي الأَخير لإحلال المُعَارَضَة محل الأَغْلَبِيَّة فِيْ النظم ذَات الدِيمُقراطِيّة الراسخة.[٣]

فالمُعَارَضَة تُشَكِّل قيداً دَاخِلَ البرلمان، لِذا فوجودها هُوَ بمثابة الحد من نَظَرِيَّة التمثيل النيابي الَّتِي تضفي الشَرْعِيّة على قرارات الأَغْلَبِيَّة لمصلحة الدِيمُقراطِيّة الَّتِي لا تعد نواب المجالس التَشريعِيّة نواباً عن الشَعْب بل موظفين لَدَيْهَا.[٤]

حول أَهَمِّيَّة المُعَارَضَة البَرلَمانيّة يكتب(د.سليمان صالح الغويل) " فالمُعَارَضَة البَرلَمانيّة تُحَدِّد مسارات المسؤولية، وتعمل بما لَهَا من قوة وتأثير على تنفيذها، بالمناورات الماهرة للمُعَارَضَة يتفتح

---

[١] سربست مصطفى رشيد اميدي، مرجع سابق، ص١٩٩.

[٢] طه عمر رشيد، الاساس القانوني لحق المعارضة السياسية (العراق إنموذجاً)، دار سردم للطباعة والنشر، السليمانية،٢٠١١، ص٤٩.

[٣] عصام سليمان، مرجع سابق، ص٢٦١.

[٤] عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، دار الموقف العربي للصحافة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٨٣-٢٨٥.

الرَأْي العَام فِيْ البلاد، ويؤثر فِيْ خط سير الحُكومَة ".[١] إن الأخذ بالنِظَام البَرلَمانيّ يفترض وجود حُرِّيَّة كاملة للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة وفسح المجال أمامها فِيْ مزاولة الأَنْشِطَة السِيَاسِيّة والجماهيرية، وتكون ذَلِكَ بمُسْتَوَى مماثل لما هُوَ مسموح لحزب الأَغْلَبِيَّة الحَاكِمَة.[٢] يمكن للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة أن تمارس عملها فِيْ النِظَام البَرلَمانيّ من خلال آليات الرقابة البرلمانية المتجسدة في النقاط الأتية:

١-حَقّ السؤال: من حَقّ أَعْضَاء البرلمان توجيه أَسْئِلَة إِلَى الوزراء تتعلق بأَعْمَال وزاراتهم، ويراد بالسؤال استيضاح مسألة معينة والاستفسار بشأنها، فَهُوَ يفيد طلب إيضاحات عن مَوْضُوع معين من رئيس مجلس الوزراء أَوْ أحد الوزراء، فعضو البرلمان عِنْدَمَا يوجه سؤالا لأحد الوزراء فإنما يبغي من وراء ذَلِكَ معرفة حقيقة تصرف من التَصَرُّفَات الَّتِي قام بِهَا الوزير.[٣]

إن توجيه السؤال يَتُمّ من قَبْلَ الأَعْضَاء المنفردين ولا يحتاج إِلَى موافقة مَجْموعَة من النُوَّاب لذا فَإِنَّهُ وسيلة سهلة لنواب المُعَارَضَة اللجوء اليه بقصد الإستفسار عن أَعْمَال الوزارات أَوْ طلب تَفْسير رَسْمِيّ من قَبْلَهُم حول تَفْسير القوانين أَوْ الرقابة على الوزراء.[٤]

وفق مَاْ ذهب إليه جَانِب من الفقه، أن الأَسْئِلَة البَرلَمانيّة تقسم وفق نوعين: أَسْئِلَة كتابية، وأُخْرَى شفهية؛ استنادًا إِلَى أن هَذَا التقسيم هُوَ الوارد فِيْ اللوائح المُنَظَّمة لحق السؤال، أضف إِلَى أن السؤال يقدم كتابة إِلَى رئيس مجلس النواب، وعليه؛ ترد الإجابة خطية لهذا السؤال المكتوب، فِيْ حين يكون السؤال شفهيا بحضور الوزير المعني وتكون إجابته شفهية، وبناء عليه؛ يكون المعيار هُوَ طريقة الرد عن هَذِهِ الأَسْئِلَة؛ فالسؤال المكتوب؛ تكون إجابته مكتوبة، والسؤال الشفهي؛ تكون إجابته شفهية.[٥]

إذ يبدو أهمية السؤال كأداة للرقابة البرلمانية من خلال حزمة من الوظائف التي يؤديها وهي:

أ-السؤال كأداة لمتابعة تنفيذ القوانين والقرارات السؤال وسيلة جدية لمراقبة الحُكومَة فِيْ تطبيقها للقواعد القَانُونِيَّة بصفة عَامَّة والقواعد الدستوريَّة بصفة خَاصَّةً.[٦]

ج-السؤال كأداة للاستفهام والاستعلام: نِظَام الأَسْئِلَة البَرلَمانيّة يوفر قنوات اتصال بَينَ السُلُطَتَين التَشريعِيّة والتَنفيذِيّة يتيسر من خِلاَلَه الحصول على معلومات من الصعب الحصول عليها بغير هذا

---

[١] د. سليمان صالح الغويل، ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة- دراسة تحليلية في ضوء القوانين الدستورية المقارنة، ط١، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ،٢٠٠٥، ص٨٢.

[٢] محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص٢٥٨.

[٣] حسين عثمان محمد، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٤١٨.

[٤] وسيم حسام الدين الاحمد. الرقابة البرلمانية على أعمال الادارة في النظام البرلماني و الرئاسي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٨، ص ص٣٣٧-٣٣٨.

[٥] مريم اليامي، حق السؤال البرلماني (دراسة مقارنة)، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، ٢٠١٧، ص٨٦.

[٦] د. صلاح الدين فوزي، (البرلمان) دراسة مقارنة وتحليلية لبرلمانات العالم، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٤٠.

الطريق.[١] لِأَنَّ عليه استجلاء الكثير من الأُمُور والتَصَرُّفَات، وَبالنَتيجَةِ فَهُوَ إحدى آليات الاتصال بَينَ البرلمان والحُكومَة عن طريقة يتسنى للبرلمان التعرف على العديد من القَضَايَا العَامَّة ودقائقها.[٢]

٢-الاستجواب: يعد الاستجواب من وَسَائِل الرقابة الممنوحة للبرلمان للرقابة على الحُكومَة وأعضائها، لِأَنَّه يتضمن نقد واتهام للحُكومَة أَوْ أحد أعضائها من الوزراء عن تصرف من التَصَرُّفَات العَامَّة، فَهُوَ يعني المحاسبة والاتهام بالخطأ والتقصير.[٣]

والاستجواب لا يحصر المناقشة بَينَ عضو البرلمان مقدم الاستجواب والوزير كَمَا هُوَ الحال في السؤال بل يجوز لسائر أَعْضَاء البرلمان الاشتراك فِيهِ ويجوز إذا استرد عضو البرلمان استجوابه أن يستمر المجلس النيابي فِيْ نظره إذا تبناه أحد أَعْضَاء المجلس الآخرين، وَقَدْ يؤدي الاستجواب إلى طرح مسألة الثقة بالوزارة أجمعها.[٤] هنالك شروط ينبغي أن تتوافر حتى يَتُمّ قبول الاستجواب وهَذِهِ وهَذِهِ الشروط هي:[٥]

١-أَنْ يَكونَ الاستجواب مكتوباً، فيجب أَنْ يَكونَ الاستجواب مكتوباً وَقَدْ نصت على ذَلِكَ معظم الأنظمة الدَاخِلِيّة للبرلمانات فِيْ الدُوَل ذَات النِظَام البَرلَمانيّ.

٢-أن يتضمن الاستجواب موضوعاً وأن يكون فِيْ أمر من الأُمُور العَامَّة، أَي أنه على العضو مقدم الاستجواب بيان الموضوعات والوقائع الَّتِي يَتَنَاوَلها الاستجواب.

٣-يَجِبُ أَنْ يَكونَ الاستجواب خاليا من العبارات غير اللائقة، أَي أن يخلو الاستجواب من عبارات تمس الوزير المسؤول.

٤-يَجِبُ أَنْ لا يكون الاستجواب مخالفا لأحكام الدستور أَوْ فِيهِ مساس بأمر معلق أمام القضاء وذَلِكَ مثل أن يقدم الاستجواب بعمل يتعلق بأَعْمَال رئيس الدَوْلَة بصفته رئيسا للدَوْلَة.

٥- يجب أن يقدم من قبل عدد من أعضاء البرلمان.

٣-حَقّ إِجْرَاء التُحَقِّيقَ: يقصد بهذا الحق ان يتوصل البرلمان إِلَى مَاْ يريد معرفته من الحقائق، فأذا أثير مَوْضُوع مَاْ يدخل فِيْ اختصاص المجلس وأراد أن يصدر بشأنه قراراً فأمامه طريقتين: أَمَّا أن يقتنع بالبيانات الَّتِي تقدمها لَهُ الحُكومَة عن طريق اجهزتها المختصة، وإما ان يحاول الوقوف على

---

[١] د. محمد عباس محسن، الاختصاص الرقابي لمجلس النواب في توجيه الأسئلة البرلمانية دراسة تشريعية مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد٦، ٢٠١٠، ص٩٥.

[٢] د. صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص٤٠

[٣] محمد رفعت عبدالوهاب، الانظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٢٥.

[٤] د. لطيف مصطفى امين، مرجع سابق، ص١٨٤.

[٥] للتوضيح اكثر ينظر: فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري – النظام الدستوري الأردني، ط١، دار ومكتبة الحامد، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٥٤، سعاد الشرقاوي ،عبد الله ناصف، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤،ص٣٨٥.

الحقيقة بنفسه ولا قيد على مجال التِحَقِّيقَ، فقد يستهدف التعرف على مدى انتظام سير مرفق من المرافق العَامَّة أَوْ إِدَارَة أَوْ مصلحة عَامَّة، للوقوف على أوجة التقصير أَوْ الانحراف، وعادة مَاْ يقوم البرلمان بتشكيل لجان تَحْقِيق مختصة من بَينَ اعضائها للقيام بذلك.[١]

٤-المسؤولية الوزارية (السِيَاسِية): تعد المسؤولية السِيَاسِيّة للوزارة من أهم مظاهر رقابة السُلطَة التَشريعِيّة على السُلطَة التَنفيذِيّة، فالوزارة فِيْ النِظَام البَرلَمانيّ تكون مسؤولة مسؤولية سِيَاسِيّة، عن أَعْمَالها لا يشاركها فِيْ هَذِهِ المسؤولية أحد لِأَنَّ رئيس الدَوْلَة لا يكون مسؤولاً سِيَاسِيّاً أمام البرلمان.[٢]

والمسؤولية السِيَاسِيّة للوزارة أمام البرلمان لَهَا صورتان فَهِيَ قَدْ تكون كالآتي:[٣]

أ-مسؤولية الفردية: وَهِيَ توجيه مسؤولية لأحد الوزراء بسبب أخطاء أَوْ تقصير فادح فِيْ تصريفه لشؤون وزارته فيطرح البرلمان الثقة بهذا الوزير ويسحب منه الثقة بِنَاء على تصويت وبأَغْلَبيَّة معينة، وَفِيْ هَذِهِ الحالة على الوزير أن يقدم استقالته إِلَى رئيس الدَوْلَة.

ب-المسؤولية الجماعية: هُوَ مسؤولية الوزارة بأجمعها أَي مسؤولية مجلس الوزراء كُلّه وَتُسَمَّى المسؤولية الجماعية والتضامنية للوزارة، وتكون المسؤولية التضامنية للوزارة بأجمعها بسبب السِيَاسَة العَامَّة للدَوْلَة الَّتِي يضعها مجلس الوزراء، أَي بسبب عَدَم ملاءمة هَذِهِ السِيَاسَة العَامَّة لمصلحة البلاد من وجهة نظر البرلمان، وَقَدْ تنشأ المسؤولية التضامنية للوزارة بأجمعها نتيجة مساءلة رئيس الوزراء نفسه لِأَنَّه يرمز للوزارة كُلّهَا ومسؤوليته تَعْنِي مسؤولية مجلس الوزراء كُلّه.

فالمُعَارَضَة فِيْ النِظَام البَرلَمانيّ توظف المسؤولية السِيَاسِيّة فِيْ عملها، ففي هَذَا النِظَام تكون الحُكومَة مسؤولة عن أَعْمَالها تُجَاهَ المجلس النيابي، ومحاسبة الحُكومَة لَا يُمْكِنُ ان تتم إِلَّاْ من قَبْلَ المعارضة ولكي تكون مراقبة المُعَارَضَة البَرلَمانيّة للحُكومَة فاعلة، يَجِبُ أَنْ تصل إِلَى طرح سحب الثقة من الحُكومَة بِهَدَفِ اسقاطها، وهذا يتم من قبل المعارضة والاكثرية معاً، لأن المعارضة لا تستطيع بمفردها تشكيل أغلبية لسحب الثقة من الوزارة، ويتطلب من المُعَارَضَة القدرة على تكوين نواة أَكْثَرية بَرلمانِيَّة جديدة قادرة على تَشْكيل حُكومَة تتسلم زمام السُلطَة، أَمَّا المُعَارَضَة الَّتِي لا تصل طموحاتها وقدرتها إِلَى هَذَا الحد تكون غير فاعلة، وتُؤَدِّي بالتالي خدمة للحُكومَة لِأَنَّها تؤمن لَهَا رقابة بَرلمانِيَّة شَكليّة لا قيمة لَهَا.[٤]

تُؤَدِّي المُعَارَضَة دورها فِيْ النظام البرلماني خاصةً نِظَام الحِزْبِيّن بِشَكْلِ واضح ومُحَدَّد المعالم، وذَلِكَ بسبب اعتدالها ووضوحها من ناحية، وطبيعة علاقاتها بالحِزْب الحاكم من ناحية أُخْرَى، فبالرغم

---

[١] محمد رفعت عبدالوهاب، حسين محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص،ص١٢٩،١٣١.

[٢] د. محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص١٣٢.

[٣] محمد رفعت عبدالوهاب، الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص٣٢٨.

[٤] عصام سليمان، مرجع سابق، ص٢٦١.

من فردية المُعَارَضَة فِيْ النِظَام الثنائي، إلَّا أَنَّهَا تبقى بعيدة عن التطرف والحدة فِيْ مُعَالَجَتها للامور العَامَّة، وانتقاداتها للحزب الحاكم وتقديمها للبَدَائِل الَّتِي تراها مناسبة لحل كُلّ مَاْ يواجه المُجْتَمَع من مَشَاكِل يعجز حزب الأَغْلَبيَّة عن مُعَالَجَتها، هَذَا الاعتدال فِيْ المشاركة السِيَاسِيّة لحزب المُعَارَضَة تمليه طبيعة التنافس بينه وَبَينَ حزب الأَغْلَبيَّة، وفكرة التناوب الَّتِي تبقى لدى زعامة المُعَارَضَة.[١]

وللحزب أَوْ أَحْزَاب المُعَارَضَة فِيْ النِظَام البَرلَمانيّ الَّتِي تُشَكِّل بطبيعة الحال الأَقَلّية فِيْ البرلمان لَهَا وَسَائِل عِدَّة لفرض إرادتها وَهِيَ:[٢]

١-المُعَارَضَة فِيْ البَرلَمان تحاول بكل الوَسَائِل المتاحة أَنْ تَقومَ بِتَفْعيلِ وَسَائِل الرقابة على السُلطَة التَنفيذِيّة.

٢-المُعَارَضَة البَرلَمانيّة تَسْعَى إِلَى كسب الرَأْي العام، فِيْ الوقت نفسه تعمل على كسب المتذمرين وغير الراضيين عن أَدَاء الحُكومَة لِتُحَقِّقَ الفوز فِيْ الانتخابات القادمة.

٣-المُعَارَضَة البَرلَمانيّة تعمل على فرض إرادتها على الحُكومَة، بفرض إرادة إعادة صياغة مشاريع الحُكومَة من خِلالَ العمل فِيْ البرلمان على تغيير التصورات مَعَ تصورات المُعَارَضَة البَرلَمانيّة.

أن الاخذ بالنِظَام البَرلَماني يفترض وجود حُرِّيَّة كاملة للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة وفسح المجال امامها فِيْ مزاولة الأَنْشِطَة السِيَاسِيّة والجماهيرية، ويكون ذَلِكَ بمُسْتَوَى مماثل لما هُوَ مسموح لحزب الأَغْلَبيَّة الحَاكِمَة. واستناداً إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ دَور ووضع المُعَارَضَة السِيَاسِيّة قَدْ ترسخ فِيْ الانظمة الَّتِي تطبق النِظَام البَرلَمانيّ منذ فترة بعيدة، حَيْثُ تَمَّ التوصل إِلَى صيغ واساليب سِيَاسِيّة ودستوريَّة متفقة عليها من الجَميعِ، فتتناوب الأَحْزَاب على الحُكْم على ضوء نتائج الانتخابات.[٣]

ونرى أن أَهَمِّيَّة المُعَارَضَة البَرلَمانيّة تكمن فِيْ نقاط عِدَّة وَهِيَ:[٤]

١.إن المُعَارَضَة البَرلَمانيّة تعزز الدِيمُقراطِيّة وإحترام حَقّ الاختلاف فِيْ الآرَاء وتقديم الطروحات المختلفة من قَبْلَ القوى السِيَاسِيّة المختلفة دَاخِلَ البرلمان.

٢.إن المُعَارَضَة البَرلَمانيّة هِيَ القيد على تجاوزات الأَغْلَبيَّة فِيْ التعسف فِيْ إستعمال السُلطَة.

٣.إن المُعَارَضَة البَرلَمانيّة تُؤَدِّي إِلَى عَدَم إستبداد الحكم.

٤.طرح الأَفْكَار السِيَاسِيّة وتقديم المشاريع القَانُونِيَّة.

بالمقابل هُنَاكَ قيود تؤثر على فعالية المُعَارَضَة البَرلَمانيّة فِيْ النِظَام البَرلَمانيّ مِنْهَا القيود الخَارجيَّة الخاصة بالجَانِب السِيَاسِيّ، والقيود الدَاخِلِيّة المتعلقة بالجَانِب المؤسسي التنظيمي، بعضها

---

[١] د. نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النُظم السياسية ، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١، ص٤٢٥.

[٢] د. عامر رمضان أبو ضاوية، المعارضة البرلمانية والديمقراطية النيابية، ط١، دار ابي رقراق للطباعة والنشر، طرابلس، ٢٠١٢، ص٦٥.

[٣] محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص٢٥٨.

[٤] طه عمر رشيد، مرجع سابق، ص٤٨.

ذو طـابع واقعـي كتلـك الَّتِـي تفرضـها السُـلطَة التَنفيذِيّـة علـى فعاليـة البرلمـان، بصـفة عَامَّـة وَعَلَـى المُعَارَضَـة بصـفة خَاصَّـةً دون إهمـال بَعْض الأُمُـور الأَسَاسـيّة الأُخْـرَى المتعلقـة بسـلامة الانتخابـات ونزاهتها وشموليتها، فعن طريقها تتحدد التركيبة الاجْتِمَاعِيَّة والسِيَاسِيّة للبرلمان، فضلا عن طبيعة تَوْزِيع الموارد البَرلَمانيّة بَينَ الأَحْزَاب الممثلة فِيْ البرلمان.[١]

أمَّا المُعَارَضَة السِيَاسِيّة تمارس دورها خَارِج البرلمان من خِلالَ الرَأْي العَام حَيْثُ يقوم بمراقبة سير عمل المُؤَسَّسَات للنظام السِيَاسِيّ، وبِذَلِكَ يَمْنَع اساءة استعمال السُلطَة ومحاولة تجاوز المُؤَسَّسَات من خِلالَ المراقبة الشَعْبِيّة.[٢] وكَذَلِكَ المظاهرات العَامَّة من الوَسَائِل المهمة للمُعَارَضَة لتوجيه الرَأْي العَام لِضَمَانِ حُقُوق الأفراد وحرياتهم العَامَّة إذ تَهْدِف إِلَى إشعار السُلطَة الحَاكِمَة برأي الشَعْب نَحْوَ مشكلة معينة أَوْ سخطهم وعدم موافقتهم على تصرف معين مثل المظاهرات الَّتِي قامت بلندن ومعظم الدُوَل الاوروبية بسبب الاشتراك بالحَرْب مَعَ الوِلَايات المُتَّحِدَة الأَمريكِيّة فِيْ غزو العِرَاق.[٣]

لِذَلِكَ فَإِنَّ المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ النِظَام البَرلَمانيّ يختلف دورها من دَوْلَة لأُخْرَى باختلاف احكام دساتيرها، والانظمة الحِزْبِيّة المُتَّبَعَة فيها، حَيْثُ ان المُعَارَضَة فِيْ الثُنائِيَّة الحِزْبِيّة تُؤَدِّي دورها بِشَكْلِ فعال ومؤثر، إذ أن النِظَام البَرلَمانيّ يوفر الظُروف المناسبة لقيام مُعَارَضَة فَاعِلَة ومؤثرة فِيْ إِطَار مبدأ الفَصْل بَينَ السُلُطَات، من حَيْثُ التوازن بَينَ السُلطَة التَنفيذِيّة والتَشريعِيّة وتطبيق اسس الدِيمُقراطِيّة.

---

[١] علي الصاوي، قياس فعالية البرلمان، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص ص٨-١١.

[٢] صادق الأسود، علم الإجتماع السياسي أسسه وأبعاده، مديرية دار الكتب، الموصل،١٩٩٠، ص٤١٢.

[٣] د. عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحليم، حقوق الانسان وحرياته العامة – وفقاً لأحداث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية– دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧٩٠.

المَطْلَب الثالث: المُعَارَضَة السياسية في النِظَام السِيَاسِي البريطاني

ولقد تطورت المُمَارَسَة البَرلَمانيّة البريطانية على مدى قرون ومازال تعتمد كلياً على مبدأ حكم بَينَ الحُكومَة والمُعَارَضَة.[١] أن النظام البريطاني الَّذِيْ تطورت فِيهِ الدِيمُقراطِيّة الحَدِيْثة حتى استكملت صورتها الحالية، فبريطانيا كَانَتْ مهد النِظَام النيابي، وَهِيَ البلد الَّذِيْ تحول فِيهِ هذا النِظَام النيابي إِلَى نِظَام برلماني واضح المعالم وقوي البنيان، فأخذت به حوالي ربع دول العالم.[٢] لذلك نقسم هذا المطلب على فرعين كالأتي:

الفرع الاول: واقع المعارضة السياسية في بريطانيا

إن الحُكومَة تُشَكِّل من قَبْلَ حزب الأَغْلَبيَّة، فِيْ حين أن أكبر أقلية يشكل حزب المُعَارَضَة الرَسْمِيّة، ووظيفة الطرفين الحفاظ على هَذِهِ المُؤَسّسِيَّة، متجذرة فِيْ هيمنة طويلة من نِظَام الحِزْبِيّن وانعكست فِيْ شكل وتنظيم مجلس العموم.[٣]

وتناوب حزب المحافظين والعمال على السُلطَة خِلالَ الفترة (١٩٤٥-١٩٧٠) حيث فاز كُلّ واحد منهم اربع مرات فِيْ الوصول إِلَى السُلطَة، حزب المحافظين تتمتع فترة ١٣عاما فِيْ السُلطَة خِلالَ السنوات (١٩٥١-١٩٦٤)، على الرغم من ذَلِكَ تميز بعنصر استقرار فِيْ السِيَاسَة العَامَّة. أساساً هَذَا مَاْ ظهر خِلالَ هَذِهِ الفترة مَعَ توافق واسع حول الجَوانِب الاقْتِصَادِيَّة والاجْتِمَاعِيَّة والسِيَاسِيّة.[٤]

يُمَثِّل حزب العمال الاتِّجَاه اليساري وحزب المحافظين الاتِّجَاه اليميني التَقْلِيدِيّ، ويستقل الحِزْب الَّذِيْ يحصل على الأَغْلَبيَّة بالحكم، على أن تقتصر مُهِمَّة الحِزْب الآخَر على المُعَارَضَة دَاخِلَ البرلمان وخارجه، وَهِيَ المُعَارَضَة لا يقصد بِهَا إِلَّاْ الصالح العَام ولا تباشر إِلَّاْ بالوَسَائِل الدِيمُقراطِيّة الَّتِي تقوم على الحجة والاقناع لتستعد للعودة إِلَى الحكم، ويتم ذَلِكَ بصفة دورية، لِأَنَّ الحكومات فِيْ ظل هَذَا النِظَام حكومات مستقرة وتبقى فِيْ الحُكْم مدة الفَصْل التَشريعِيّ.[٥]

يكاد الحِزْبان أن يكونا متقاربي القُوَّة ولِذَلِكَ فَإِنَّ كلاً منهما لا يتمتع عَادَةً فِيْ مجلس العموم* بأَغْلَبيَّة ضخمة، كَذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يؤدي إِلَى قوة المُعَارَضَة فِيْ الحياة البَرلَمانيّة.[١] فِيْ الانتخابات

---

(1) Thomas Hockin, "The Role of the Loyal Opposition in Britain's House of Commons: Three Historical Paradigms," *Parliamentary Affairs*, Vol. 25, 1971-72, p. 54.

(2) James, Simon; British Cabinet Government , London, Routledge, Second Edition 1999, p.1.

(3) Tony Wright, The British Political Process An Introduction, Routledge, London,2000, P.108

(4) Justin Fisher, British Political Parties, British Library, 1996 ,P.12

(٥) د. هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص٢٣١.

* يتكون مجلس العموم من (٦٥٠) عضواً، وينتخب اعضاءه عن طريق الانتخاب الفردي المباشر السري على اساس نائب واحد لكل (٧٠) ألف ناخب. اعضاء مجلس العموم موزعين حسب الاقاليم الجغرافية للمملكة، اعضاء ممثلون

البَرلَمانيّة البريطانية عام (٢٠١٠)، لم يحصل حزبان العمال والمحافظين بأَغْلَبيَّة المقاعد البَرلَمانيّة، ونتيجة لذلك، فَإِنَّ حزب المحافظين (الَّذِيْ حصل على أَكْثَر الأصوات من أَي طرف آخر) شكل الحُكومَة برئاسة ديفيد كاميرون مَعَ الحِزْب الدِيمُقراطِيّ الليبرالي، وكَانَتْ انتخابات عام (٢٠١٠) غير عادية فِيْ بريطانيا، حَيْثُ لم يفوز أَي من الحِزْبِيّن بأَغْلَبيَّة واضحة من المقاعد فِيْ مجلس العموم، فاز حزب المحافظين على(٣٠٦) ولِتُحَقِّقَ الأَغْلَبيَّة يحتاج الى(٣٢٦) مقعداً، وفاز حزب العمال (٢٥٨) مقعدا وفاز الحِزْب الدِيمُقراطِيّ الليبرالي على(٥٧) مقعداً.[٢]

انتخابات عام (٢٠٠٧) أَكْثَر نموذجية من انتخابات بَرلمانِيَّة بريطانية فِيْ العقود الأَخيرة حَيْثُ فاز فِيهَا حزب العمال على (٣٥٣) مقعدا، أَي بمَعْنَى تَحْقِيق ألأَغْلَبيَّة واضحة من قَبْلَ حزب العمال، دون الحاجة للأئتلاف مَعَ أَي من الأَحْزَاب أُخْرَى، وفاز (حزب المحافظين) بـ (١٩٦) مقعدا والمقاعد المتبقية للأَحْزَاب أُخْرَى.[٣]

إن طبيعة التنافس ومبدأ التناوب على السُلطَة تجعل من مسألة تقلد مسؤولية الحُكْم فِيْ بريطانيا أمرا مُتَوَقَّعاً وطَبيعِيّاً، ويبدو ذَلِكَ واضحاً فِيْ طبيعة المُعَارَضَة فِيْ بريطانيا فالحِزْب الَّذِيْ يفوز فِيْ الانتخابات يشكل الحُكومَة، أَمَّا الحِزْب الَّذِيْ لا يحصل على الأَغْلَبيَّة فيشكل أقلية فِيْ البرلمان ويقود المُعَارَضَة، وتعرف بأسم (المُعَارَضَة أكثر ولاءً للجلالة الملكة). ولم يَأْتِي ذَلِكَ إِلَّأ من خِلالَ تفهم الشَعْب البريطاني لضرورة وجود مُعَارَضَة قوية ومتوازنة تحد من انحراف السُلطَة ومن الاستعمال التعسفي لأجهزة تِلْكَ السُلطَة.[٤]

عن انكلترا (٥٢٩)، واعضاء ممثلون عن اسكتلندا (٥٩)، اعضاء ممثلون عن مقاطعة ويلز (٤٠) ، اعضاء ممثلون عن منطقة شمال ايرلندا (١٨). اي أن كل دائرة انتخابية تنتخب نائباً واحداً عدا الدائرة الانتخابية لمدينة لندن، يمارس مجلس العموم السلطات التشريعية والرقابية ومحاسبة الحكومة واستجواب الوزراء. مدة هذا المجلس خمس سنوات وفقاً لقانون ١٩١١، الا ان المجلس يستطيع ان يطيل مدته وفقاً لقاعدة التي تقول أن لا قيد على سلطة البرلمان، وقد حدث ذلك فعلاً عام ١٩٣٥ حتى عام ١٩٤٥ الى أن انتهت الحرب العالمية الثانية . ينتخب أعضاء هذا المجلس مباشرة من قبل نظام الانتخاب بالاغلبية النسبية، ويمارس مجلس العموم صلاحية التشريع واقرار الميزانية وفي الوقت الذي يصوت هذا المجلس على تشكيل الحكومة أي منح الثقة يمارس الرقابة السياسية على أعمالها عن طريق (السؤال والاستجواب والتحقيق)، ويصل الامر الى حد سحب الثقة منها واسقاطها. للتوضيح أكثر ينظر: د. جمال سلامة علي، النظام السياسي والحكومات الديمقراطية دراسة تأصيلية للنظم البرلمانية والرئاسية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٤٤. د. عفيفي كامل عفيفي، الانظمة النيابية الرئيسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٣٥.

[١] يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١، ص ص ٢٠٩- ٢١٤.

[2] Ellen Grigsby, op. cit, p. 235.

[3] Ibid, p. 236.

[٤] سربست مصطفى رشيد اميدي ، مرجع سابق، ص١٩٩.

للمُعَارَضَة فِيْ النِظَام السِيَاسِي البريطاني وضع معترف به، فحزب الأَقَلّية الَّذِيْ يلي حزب الأَغْلَبيَّة فِيْ المجلس يكون المُعَارَضَة الَّتِي توجد على رأسها زعيم يحمل لقب زعيم المُعَارَضَة، إن زعيم المعارضة هو منصب سياسي رسمي لقائد المعارضة في مجلس العموم واللوردات. وهو يقود اكبر حزب لا يشكل الحكومة، ويتقاضى بالإضافة إِلَى مكافأته البَرلَمانيّة (٤٥٠٠) جنيه إسترليني فِيْ السنة ويستشيره رئيس الوزراء فِيْ الأحوال الصعبة، خصوصاً تِلْكَ الَّتِي يَجِب فِيهَا إِجْمَاع البلد، ونعطي لِذَلِكَ مثالين فنقول: عِنْدَمَا قررت إنجلترا الإنسحاب من الهند سِيَاسِيّاً وعَسْكَرِيّاً فِيْ سَنَة (١٩٤٧)، تداول (مستر اتلى) فِيْ هَذَا الشأن مَعَ زعيم المُعَارَضَة فِيْ تِلْكَ المرحلة زعيم حزب المحافظين (ونستون تشرشل)، واتفقا معا أَنْ تكونَ القرارات المتخذة فِيْ هَذَا الصدد ذَات طابع سِيَاسِيّ يَتَّفِق عليه الحِزْبان، وكَذَلِكَ كَانَ الحال بَينَ مستر ويلسن ومستر هيث على أَثَر إعلاَنَّ روديسيا استقلالها من جَانِب واحد فِيْ نوفمبر سَنَة (١٩٦٥).[١]

نظراً للدور البارز الَّذِيْ تُؤَدِّيه المُعَارَضَة فِيْ بريطانيا، فقد تَمَّ رفع المخصصات المُقَرَّرة لزعيمها إِلَى (٢٢) ألف جنيه استرليني بالاضافة إِلَى مكافأته البَرلَمانيّة التى تصل إِلَى (٧) الاف جنيه، وذَلِكَ بدلاً من (١٦,٢٢٥) جنيهاً كمخصصات و(٥٠,٦٥٠) جنيهاً كمكافأة كَانَ يتقضاها قَبْلَ عام (١٩٨١).[٢]

ومنذ عام (١٩٧٥) تلقت أَحْزَاب المُعَارَضَة المساعدة المالِيَّة الَّتِي وصلت فِيْ عام (١٩٩٩) إِلَى مَاْ يقل قليلا عن (٤٠٠٠ £) لِكُلِّ مقعد، لتلقى المحافظين فِيْ (١٩٩٩-٢٠٠٠) (٣,٣٧٧,٩٧٣ £) مقارنة مَعَ (١,٥٣٠,١٩١ £) المدفوعة إِلَى حزب العمال فِيْ (١٩٩٦-١٩٩٧).[٣]

يشكل زعيم المعارضة حكومة الظل والتي تسمى أيضاً بالحكومة الوافية لجلالتها، وان يكون هُنَاكَ عضو فِيْ المُعَارَضَة يتابع نشاط وزارة معينة، ويرشح لتولي المنصب فِيْ حَالَة سقوط وزارة الأَغْلَبيَّة وَبالنَتيجَةِ يسمى فِيْ هَذِهِ الحالة بالحُكومَة البديلة، إن واجب المُعَارَضَة فِيْ النِظَام البريطاني توجيه الانتقادات للحُكومَة الأَغْلَبيَّة وقيام بأَعْمَالها.[٤]

حَيْثُ تكون هُنَاكَ مُعَارَضَة قوية وبناءة ومسؤولة، لِأَنَّها تدرك انه فِيمَا لو تغيرت الظُروف ودعى حزب الأَقَلّية الممثل للمُعَارَضَة لتشكيل الحُكومَة فِيْ المُسْتَقْبَل، فَإِنَّ الوعود أَوْ النقد المنسوب للمُعَارَضَة سوف يحسب عليها، لِذَلِكَ فعلى المُعَارَضَة فِيْ بريطانيا ان تفكر مرتين فِيْ سياستها الَّتِي تتبعها فِيْ

---

[١] د. حسن سيد أحمد اسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الامريكية وانجلترا، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٠٤.

[٢] د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النُظم السياسية والقانون الدستوري، ط٧، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١، ص٤٢٧.

[3] David Butler and Gareth Butler, British Political Facts Since 1979, Palgrave Macmillan , United States, United Kingdom, 2006,p.19.

[٤]د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النُظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق، ص٤٢٧.

كشف العيوب وتسليط الاضواء عليها عن طريق النقد الموجه للحُكومَة، سواء من خِلالَ الأَسْئِلة أَوْ الاستجوابات الموجهة للوزارء، أَوْ عن طريق الرد على خطاب العرش.[١]

إن المُعَارَضَة فِيْ النِظَام السِيَاسِيّ البريطاني لَدَيْهَا صفة رَسْمِيّة وحُقُوق بَرلَمانيّة وَتُسَمَّى بـ(حُكومَة الظل)، للمُعَارَضَة زعيم يَتَوَلَّى مُهِمَّة إِدَارَة الحُكومَة من خِلالَ التنسيق وضبط جَوانِب المُعَارَضَة، وتعيين متحدث باسم المُعَارَضَة لتُغَطِّية القَضَايَا أَوْ إدارات معينة.[٢]

لزعيم المُعَارَضَة أن يرأس وزارة تسمى وزارة الظل مؤلفة من أَعْضَاء حزبه يعهد إِلَى كُلّ منهم Cabinet Fantome أَوْ Cabinet وهَذِهِ الوزارة وزارة The Cabinet بمراقبة ومتابعة أَعْمَال قرينه فِيْ الوزارة الحَقيقِيّة الظل هِيَ الَّتِي تحل محل الوزارة الحَقيقِيّة بَعْدَ سقوطها.[٣]

فالمُعَارَضَة فِيْ بريطانيا مؤسسية تتمتع بوضع قَانونِيّ رَسْمِيّ، فالى جَانِب الحُكومَة توجد حُكومَة الظل، وَهِيَ حُكومَة المُعَارَضَة وتتكون من وزارء ينتمون إِلَى الحِزْب الَّذِيْ لم يحصل على الأَكْثَرية ولها وجود فعلي، وَهِيَ جاهزة لحلول محل الحُكومَة القائمة، فالحُكومَة الظل تقوم بالاطلاع على رأيها فِيْ القَضَايَا المهمة، وَقَدْ أَصبَحَ منذ عام (١٩٣٧) رئيس حُكومَة الظل* الَّذِيْ هُوَ رئيس الحِزْب المعارض يتقاضى من الحُكومَة مرتباً مُقَابِل ترؤسه هَذِهِ الحُكومَة، مِمَّا يدل على المهمة الرَسْمِيّة الَّتِي يضطلع بها، كَمَا ان للمُعَارَضَة دوراً رَسْمِيّاً دَاخِلَ البرلمان، فلا يوضع جدول أَعْمَال الجلسات إِلَّا بَعْدَ استشارتها.[٤] وزعيم المُعَارَضَة هُوَ ذَلِكَ الزعيم الَّذِيْ يشاوره الوزير الأَوَّل فِيْ بَعْض القرارات الخطيرة الَّتِي تمس الامة بأسرها.[٥]

نتيجة ذَلِكَ إن المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ بريطانيا يعد نموذجاً للمُعَارَضَة، إذ يعد المُعَارَضَة السِيَاسِيّة من المرتكزات الأَسَاسيّة فِي إستقرار مُمَارَسَة الدِيمُقراطِيّة فِيْ بريطانيا لكونها أحد عناصر "النِظَام السِيَاسِيّ الَّذِيْ يقره الدستور الإنجليزي فِيْ بريطانيا لكون بريطانيا من أعرق الدِيمُقراطِيّات الليبرالية فِيْ العالم. أن انتظام المُعَارَضَة السِيَاسِيّة كَانَ المرتكز الأَسَاسيّ فِيْ استقرار نَجَاح النِظَام

---

[١] د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النُظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق، ص٤٢٧.

[2] Tony Wright, op. cit, pp. 198-199.

[٣] د. حسن سيد أحمد اسماعيل، مرجع سابق، ص١٠٥.

* لايعرف بالتحديد متى ظهر مفهوم حكومة الطل الا أن المصطلح ظهر في آواخر القرن التاسع عشر في بريطانيا وقد أنشيء بالاستناد الى قانون وزراء العرش في عام (١٩٣٧)، وقد اعتاد اعضاء الحكومة المهزومة في الانتخابات الاجتماع بقيادة المعارضة ضد الحكومة الجديدة.

(٤) عصام سليمان، مرجع سابق ، ص ص٢٥٩-٢٦٠.

[٥] د. حسان محمد الشفيق العاني، الأنظمة السياسية وادلستورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتاب-القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية –بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٦٨-٣٧٠.

السِيَاسِيّ البريطاني لكون دِيمُقراطِيّتها هِيَ الوحيدة فِيْ العالم الغربي الَّتِي تعطي للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيهَا وضعية قَانونِيّة فِيْ الدستور الإنجليزي الَّذِيْ يقر بِوجودِها.

الفرع الثاني: وسائل المعارضة السياسية في بريطانيا

أن المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ بريطانيا لَهَا ضمانة دستوريَّة ووَاقِعيَّة من خِلالَ الحُقُوق والحريات الَّتِي منحت للسُلطَةِ التَشريعِيّة، الَّتِي يفترض أَنْ تَكونَ المُعَارَضَة ممثلاً فِيهَا بقوة، حَيْثُ ان المُعَارَضَة من خِلالَ وَسَائِل الرقابة على السُلطَة التَنفيذِيّة يعطي دوراً مؤثراً كَمَا يلي اهمها:

١ –**حَـقّ توجيـه السـؤال:** أن أَوَّل سؤال(*) قَدْ تَمَّ توثيقه فِيْ البرلمان الإنجليزي كَانَ بتاريخ (١٧٢١/١٢/١٩)، ولقد مر حَقّ السؤال بَعْدَ ذَلِكَ بمراحل مُهِمَّة فِيْ تاريخ البرلمان الإنجليزي؛ أَدَّتْ إِلَى تطوير إِجْرَاءاته، أَوْ طريقة إبدائه، وَفِيْ بَعْض الأحيان؛ إصلاحه.(١)

لادراج السؤال فِيْ جدول الأَعْمَال فهناك عَدَد من الشروط الواجب توافرها فِيْ الأَسْئِلة البَرلَمانيّة، وهَذِهِ الشروط مِنْهَا ماهو شَكليّ ومنها ماهو مَوضوعِيّ. فالشروط الشَكليّة تتعلق بصياغة السؤال:

(*) أول سؤال كان بمناسبة توجيه اللورد (إيرل كومبير) سؤالاً إلى الكونت (صنديرلاند) الوزير الأول وممثل الحكومة في البرلمان عن حقيقة أن المراقب المالي لشركة بحر الشمال (روبرت نايت) قد هرب من البلاد، وتم القبض عليه في بروكسل، وقد أجاب عن ذلك الوزير الأول، وطرح السؤال الثاني أمام مجلس اللوردات سنة (١٧٣٩) وطرح السؤال الثالث بعد ذلك في مجلس العموم في سنة (١٧٨٣) وأصبح حق السؤال بعد ذلك مقررًا لأعضاء البرلمان. أما مراحل السؤال تقرّر رسميًا بتاريخ (١٧٨٣/٥/٢١) عندما تم الاعتراف بحق السؤال، لأعضاء البرلمان؛ لمّا أعلن رئيس مجلس العموم أنه «يمكن لأعضاء البرلمان الآن تقديم الأسئلة إلى الوزراء، والذين يلتزمون بالإجابة عليها أو على الأقل أن يوضحوا الأسباب التي تمنعهم من الإجابة، ولم يكن تقديم السؤال يتطلب إجراءات معينة، بل كان يقدم بطريقة بسيطة فكان العضو يقف في مكانه ويذكر رقم سؤاله ويتلقى الإجابة عليه. وبعد تاريخ(١٨٠٣/١١/٢٨) أصبح ممكن تقديم سؤالين؛ حول موضوعين مختلفين، تخصيص وقت محدد من الجلسة يخصص لتقديم الأسئلة من الأعضاء وتلقي إجابة الوزراء عليها، وعرف هذا الوقت بعد ذلك بوقت الأسئلة (question time) ونتيجة للاستخدام المكثف لحق السؤال؛ فقد دفع ذلك البرلمان إلى ضرورة رسم حدوده، كان حق السؤال موضع أول إصلاح في تاريخ (١٨٨٨/٣/٧) عندما حدد وقت الأسئلة بشكل رسمي في جدول الأعمال اهم مراحل تطور حق السؤال في البرلمان الإنجليزي؛ يرجع إلى تاريخ (١٩٠٢/٤/٢٩) عندما أدخل نظام الأسئلة المكتوبة؛ بقرار يحدد إجراءات السؤال؛ وذلك لمواجهة الزيادة المطردة في عدد الأسئلة المقدمة، وعدم كفاية الوقت المحدد للإجابة عليها في الجلسة، وكانت الإجراءات عبارة عن وضع نجمة على السؤال الذي يبتغي العضو الإجابة عليه شفويًا ويسمى (بالسؤال المنجم)، في حين أن السؤال غير المنجم تكون الإجابة عليه خطية. للتوضيح أكثر ينظر:

–House of Commons Information Office, Parliamentary Questions, Factsheet P1 Procedure Series, Revised December 2008, P.14.

– حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق –جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص١١١ ومابعدها.

(١) مريم اليامي، مرجع سابق، ص٣٩.

١-يَجِبُ أَنْ يَكونَ السؤال محرراً بالكتابة. ٢-مصاغاً بِشَكْلِ موجز.٣-أن ينصب على امر من الأُمُور ذي الأَهَمِّيَّة العَامَّة. ٤- لا يتعلق بمصلحة خَاصَّةً لشخص معين. ٥- متفقة مَعَ الأعراف والتقاليد البَرلَمانيّة السائدة كَانَ لايتضمن السؤال مساساً بالأُسْرة المالكة حَيْثُ يَجِب احترام التاج وعدم التعرض لذكر اسمه ومراعاة قواعد الأدب. ٦- توخي الحذر فِيْ انتقاء الألفاظ والعبارات. ٧- أن لاتتناول الأَسْئِلة قضية تكون فِيْ حينها محلاً لدعوى منظورة امام القضاء أَوْ تجري بشأنها تحقيقات قضائية. ٨- أن لاتتعلق أَيضَاً بموضوعات اجهزة الأمن والمخابرات والمَسَائِل السرية. ٩- والسؤال الَّذِيْ يَتُمّ الأجابة عنه بِشَكْلِ كامل لايمكن ان يعاد طرحه ثانية إِلَّأ بَعْدَ انقضاء مدة ثلاثة اشهر.[١]

أَمَّا الشروط المَوضوعِيّة كَانَ تكون الأَسْئِلة بِهَدَفِ الحصول على معلومات من الوزراء بشأن مَوْضُوع معين أَوْ لمُمَارَسَة ضغوط معينة لمُوَاجَهَة مشكلة أَوْ مَوْضُوع معين، وان لاتتعلق بابداء الرَأْي فِيْ مسألة تَتَّصل بالقانون لِأَنَّ المحاكم هِيَ المختصة بالفَصْل فيها.[٢]

ويتم فِيْ البرلمان البريطاني بصفة عَامَّة وَفِيْ مجلس العموم بصفة خَاصَّةً على تقسيم الأَسْئِلة البَرلَمانيّة إِلَى الأَسْئِلة الشفهية والأَسْئِلة المكتوبة، وليس المقصود بالأَسْئِلة الشفهية ان يقدم شفاهاً إِذْ ان كُلّ الأَسْئِلة تقدم كتابة ولكن الفارق بينه وَبَينَ السؤال المكتوب هُوَ ان هَذَا السؤال يستدعي حضور العضو الحُكُومِيّ المسؤول فِيْ الجلسة للأجابة عن السؤال.[٣] أَمَّا الفقهاء الإنجليز فقد قاموا بتقسيم الأَسْئِلة إِلَى عِدَّة أَنْوَاع وهي: السؤال المنجم والسؤال غير المنجم[*].

إِلَّأ أن الأعراف البَرلَمانيّة قضت بأن الحد الأعلى لعضو مجلس اللوردات* فِيْ بريطانيا أَربَعَة أَسْئِلة شفوية تطرح بداية جلسة مجلس اللوردات يوم الأثنين والثلاثاء.[١] منذ عام (٢٠٠٣) سمح

---

[١] د. زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من الوسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٩ وما بعدها.

[٢] المرجع نفسه، ص٤٢-٤٣.

[٣] دانا عبدالكريم سعيد، تراجع الدور التشريعي والرقابي للبرلمان - دراسة تحليلية - مقارنة في الأنظمة البرلمانية، أطروحة دكتوراة، جامعة السليمانية، ٢٠١١، ص٩٤.

[*] الأسئلة المنجمة، هي الأسئلة التي يستغرق الرد عليها مدة وسط بين الاستعجال وعدم الاستعجال، وتعرف هذه الأسئلة في بريطانيا بالأسئلة المنجمة أو أسئلة الوقت أو الأسئلة الشفوية، وهي عبارة عن أسئلة يوجهها العضو في المجلس ويطلب إجابة شفوية، وفي هذه الحالة يميز العضو سؤاله بنجمة. أما السؤال غير المنجم، فهو سؤال يقَّدمه العضو ويطلب فيه إجابة محررة، ولا يحرر على مستند السؤال بنجمة. لتوضيح اكثر ينظر:- د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص٣٧، ٣٨.

* يعد مجلس اللوردات ثاني المجالس البرلمانية للمملكة المتحدة، ولم ينتخب أعضاء مجلس اللوردات قديما وانما يتم اختيارهم من بين مجموعات مختلفة من كبار النبلاء وذوي النفوذ في بريطانيا الذين كانوا يقومون بتقديم المشورة للملك خلال الفترة المبكرة من تاريخ الدولة، وعموما فإن دور ووظائف مجلس اللوردات مشابهة لمجلس العموم فيما يتعلق بالتشريع ومناقشة واستجواب المسؤولين التنفيذيين، إلا أن هناك استثنائين وهما :-

مجلس العموم أن يقدم النُوَّاب الأَسْئِلة البَرلَمانيّة إلكترونياً، وخِلالَ (٢٠٠٧-٢٠٠٦) كَانَ مَاْ مجموعه (٣٦%) من هَذِهِ الأَسْئِلة تَمَّ تقديمها إلكترونياً إلَى مجلس العموم.[٢] على الرغم من أن التقاليد البريطانية لم تكن تسمح بالأَسْئِلة الإضافية، فَإِنَّ التَطَوُّر التدريجي للسؤال أدى إليها، إذ يجري العمل حاليا فِيْ البرلمان البريطاني على السماح للعضو مقدم السؤال أن يسأل سؤالا إضافيا بخصوص القَضَايَا أَوْ المَسَائِل الَّتِي قَدْ تترتب على إجابة الوزير على السؤال الأَصليّ، كَمَا يجوز أيضا لغيره من أَعْضَاء البرلمان بتصريح من رئيس المجلس وبناء على تقديره أن يسأل السؤال الإضافي، لكن بَعْدَ أن يأخذ العضو صاحب السؤال الأَصليّ فرصته فِيْ الكلام.[٣]

ففي بريطانيا، يَتُمّ تقديم السؤال البَرلَمانيّ إلَى مكتب مجلس العموم لِمَعرِفَةِ مَاْ إذا كَانَ السؤال لا يتعارض مَعَ القواعد البَرلَمانيّة، إذا تقدم السائل بسؤاله وقبل السؤال فَإِنَّ الإِجْرَاءات تمضي فِيْ سَبِيلها، أَمَّا إذا رفض السؤال فلا سَبِيل لرفعه إلَى الوزير أَوْ الموجه إليه السؤال، وإن جاز للعضو السائل عرض الأمر على رئيس المجلس الَّذِيْ يكون لَهُ الصلاحية فِيْ إِقرَار السؤال أَوْ تعديله حتى يتطابق

١- أن أعضاء مجلس اللوردات لا يمثلون الدوائر الانتخابية .

٢- أن أعضاء مجلس اللوردات لا يتناولون الأمور المتعلقة بفرض الضرائب والمالية .

ان الانتخابات لا تلعب دوراً في اختيار اعضاء مجلس اللوردات هذا المجلس الذي يصل عددهم الى ما يقارب الف عضو. على الرغم من ان عدد أعضاء المجلس يتجاوز حالياً الف عضو ولكن لا يحضر الاجتماعات أكثر من (٤٠-٥٠) عضواً، ويشارك اعضاء هذا المجلس في مناقشة مشاريع القوانين ولكنهم لا يمتلكون حق التصويت عليها .

وعليه فأن تكوين مجلس اللوردات يكون عن طريق التعيين ومن الفئات الاتية :-

١- اللوردات الوراثيون: ويبلغ عددهم حوالي (٨٠٠) ويحملون اللقب بالوراثة .

٢- اللوردات الممثلين لاسكتلندا: عددهم (٦) اعضاء ويعينون لنفس الفترة الزمنية لمجلس العموم وهي (٥) سنوات ويمثلون اسكتلندا في مجلس اللوردات وفقاً لقانون الاتحاد بين بريطانيا واسكتلندا عام ١٧٠٧.

٣- اللوردات الروحيون: وعددهم (٢٦) لوردا، وهم من كبار رجال الدين الذين يمثلون الكنيسة.

٤- اللوردات الاستئناف: وعددهم (٩) اعضاء من كبار رجال القضاء.

٥- اللوردات المعينون: وعددهم (١٠٠) عضواً يعينون مدى الحياة تقديراً لمكانتهم العلمية وذلك وفقاً لقانون صدر عام ١٩٥٨. للتوضيح أكثر ينظر: د. طه حميد العنكبي، مرجع سابق، ص٢٦٥، فيصل الشنطاوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٢٠ .

(1) The work of the house of lords, 2007-08, arliamentary copyright House of Lords,uk, 2009, p.11.: www.parliament.ukdocumentslords-informationofficeholwork.

(2) United Kingdom, House of Commons Library, Parliamentary Questions -Current Issues, SN 04148 , London: The Stationery Office,٢٠٠٧ , p.5.

(٣) حسن مصطفي البحري، مرجع سابق، ص١١.

مَعَ القواعد الناظمة لحق السؤال البَرلَمانيّ أَوْ رفضه.[١] حيث يضع المكتب نسخة السؤال المقبولة طبقاً لإعراف مجلس العموم وتقرر إذا مقترح السؤال يشمل اختصاصات الوزير الموجه إليه السؤال.[٢]

وبصدد تلاوة السؤال فِيْ مجلس العموم يعد فريداً فالأَسْئِلة لا يَتُمّ تلاوتها فِيْ الساعة المخصصة للإجابة، وإنَّمَا يقوم رئيس مجلس العموم، بالمناداة على العضو مقدم السؤال، فيقوم الأَخير بمجرد ذكر رقم سؤاله فِيْ جدول الأَعْمَال–الَّذِيْ وزع عليه سلفاً–واسم الوزير الموجه إليه السؤال ثم يجلس انتظاراً لإجابة الوزير.[٣] فاعلية السؤال كأداة للرقابة فِيْ بريطانيا وإشارته الدائمة إِلَى أن أَعْضَاء الحُكومَة يخشون السؤال البَرلَمانيّ مِمَّا يَجْعَل هم يعملون بحرص وعناية ويعدون الملفات بدقة لمُوَاجَهَة أَي احتمال بسؤال برلماني.[٤]

وَفِيْ الوقت الحَاضِر يجري العمل فِيْ مجلس العموم على أَنْ يَقومَ رئيس الوزراء بالإجابة عن أَسْئِلة الأَعْضَاء الشفهية فِيْ كُلّ يوم أربعاء لمدة (٣٠) دقيقة فَقَطْ، تبدأ من الساعة (١٢,٠٠) ظهراً حتى انتهاء "وقت الأَسْئِلة QuestionTime" أَي لغاية الساعة (٢,٣٠) بعد الظهر.[٥] وهكذا فَإِنَّ رئيس الوزراء سيجيب عن أَسْئِلة الأَعْضَاء الشفهية خِلالَ مدة تبلغ حوالي الساعتين فِيْ الشهر الواحد ، مقارنة مَعَ أَغْلَب زملائه الرئيسيين الذين يجيبون مَعَ وزرائهم الصغار عن الأَسْئِلة البَرلَمانيّة خِلالَ مدة ساعة واحدة فَقَطْ فِيْ الشهر.[٦]

يمكن للوزير أن يرفض الاجابة على السؤال من خِلالَ الضوابط المتعلقة بالمصلحة العَامَّة مستوحاة من الأعراف الدستوريَّة والتقاليد البَرلَمانيّة فِيْ بريطانيا، فللوزير أن يرفض الإجابة عن السؤال فِيْ مجلس العموم البريطاني، ولكن يَجِبُ أَنْ يَكونَ الامتناع عن الإجابة لعذر يقبله المجلس، وَهُوَ غالباً مَاْ يتصل بالمَسَائِل الخاصة بالدفاع أَوْ بالمفاوضات الَّتِي ترتبط بِهَا الحُكومَة وَهِيَ مَسَائِل دقيقة

---

(1) Parliamentary Questions, (British House of Commons) December 2008,FS No.P1 Ed 3.7,ISSN 0144.4689, House of Commons Information Office,p.4, Available on the parliament:- www.parliament.ukdocumentslords-informationofficeholwork.

(2) Matthew Eric Glassman ,a parliamentary - style question period: proposals and issues for congress, congressional research service crs report for congress, prepared for members and committees of congress, march 5,2009,p.3.

(٣) فتحي عبد النبي الوحيدي، القانون الدستوري والنظم السياسية السلطات الثلاث، وفقاً لأحكام القانون الأساسي المعدل مع شرح تطور أنظمة الانتخابات الفلسطينية، الجزء الثاني، مطابع المقداد، فلسطين، ٢٠٠٩، ص٩٢-٩٣.

(٤) د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دار عالم الكتب، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٨٤.

(5) Maer, Lucinda; Modernisation of the House of Commons 2005 -1997 UK parliament: House of Commons Library, Research Papers: 05/46, 14 June 2005, p .26.

(6) UK House of Commons; Parliamentary Questions (2005) op cit. , p. 6 .

عَادَةً مَاْ يجيب الوزير بشأنها إجابة لا تبين أسرارها، ولكن قَدْ يرفض الوزير الإجابة مطلقاً على مثل هَذِهِ الأَسْئِلة لدواعي المصلحة العَامَّة.[١]

قام مجلس العموم إضفاء الطابع المؤسسي للمُعَارَضَة من خِلالَ طرح الأسْئِلة من قَبْلَ الأعْضَاء، رئيس المُعَارَضَة لَهَا فِيْ طرح الأَسْئِلة على رئيس الوزراء، وتعمل المُعَارَضَة لتنسيق استِراتِيجِيّة بَرلَمانيّة عِنْدَمَا يَتُمّ مناقشة مشاريع القوانين.[٢] وتَتَجَلَّى المكانة المعطاة للمُعَارَضَة كَذَلِكَ فِيْ حَقّ كُلّ عضو من أعضائها فِيْ أن يتقدم بسؤالين شفهيين كَمَا لَهُ الحق فِيْ أن يتقدم بأي عَدَد من الأَسْئِلة المكتوبة.[٣] ففي بريطانيا مثلاً بلغ متوسط عَدَد الأَسْئِلة خِلالَ الخمسينات والستينات (١٦٠٠٠) سؤالاً فِيْ العَام الواحد، لبث عَدَد الأَسْئِلة يتصاعد فِيْ بريطانيا بحيث وصل عام (١٩٨٧) مثلاً إلى(٧٣٠٠٠) سؤالا.[٤]

ويجري العمل أَيضَاً على السماح لزعيم المُعَارَضَة بأن يطرح ثلاثة أَوْ أَربَعَة أَسْئِلة إضافية على التوالي بَعْدَ سؤاله الإضافي الأَوَّل ، كَمَا يحق أَيضَاً لزعيم حزب المُعَارَضَة الأَكبَر التالي أَي الَّذِيْ يَأْتِي بالدرجة الثانية بَعْدَ حزب المُعَارَضَة الرئيسي، أن يطرح اثنين من الأَسْئِلة الإضافية.[٥]

٢- المناقشة:

تعطي بَعْض الدساتير الحق لعَدَد من أَعْضَاء البرلمان فِيْ طرح مَوْضُوع عام لمناقشة يتعلق بالسِيَاسَة الدَاخِلِيّة أَوْ الخَارجيَّة، ويستطيع من يشاء من الأَعْضَاء المشاركة فِيْ المناقشة على خلاف السؤال الَّذِيْ يخلق علاقة خَاصَّةً بَينَ العضو مقدم السؤال والوزير الموجه اليه السؤال ولا يجوز لغيرهما الاشتراك فيه.[٦] إن المناقشات العَامَّة هِيَ الأُسْلوب الثاني بَعْدَ الأَسْئِلة البَرلَمانيّة. الَّذِيْ عن طريقه يتمكن البرلمان البريطاني، وبالذات مجلس العموم، من فرض رقابته على السُلطَة تَنفيذِيّة من خِلالَ فحص وتدقيق ومراجعة مختلف أَعْمَالها، أَنَّهَا تتيح الفرصة للمُعَارَضَة للكشف عن العيوب الَّتِي قَدْ تتضمنها موضوعات السِيَاسَة العَامَّة للحُكومَة، ولفضح وتعرية جَوانِب الضعف أَوْ النقص أَوْ الخلل

---

[١] د. ايهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص٦١.

[2] Ellen Grigsby ,Analyzing Politics An Introduction to Political Science, University Of New Mexico, Wadsworth a Division Of Cengage Learning, United States, 2012 ,p. 242.

[٣] د.حسن سيد أحمد اسماعيل، مرجع سابق، ص١٠٤.

[4] Rod Hague, martin harrop and Shaun breslin, copertiv, goverments and politics ,Macmillan Press LTD , London, 1998, p.194.

[5] UK House of Commons; Parliamentary Questions (2005), op cit. , p.6.

[٦] د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٢٩.

الَّتِي تتعلق بالقرارات المتخذة من جَانِب الحُكومَة، ولتقديم الحجج المضادة واقتراحات التعامل مَعَ مَجَالات مُحَدَّدة من القَضَايَا والشؤون الوَطَنِيّة.[١]

منذ عام (١٩٨٥) تم الاعتراف الرَسْمِيّ بالمُعَارَضَة، من حَيْثُ تَخْصِيْص مجلس العموم (١٧) يوماً فِيْ كُلّ دورة لحزب المُعَارَضَة يقدم جدولاً زَمَنِيّاً للنقاش حول القَضَايَا الَّتِي يعتبر من أَوَّلوليات أَعْمَالها.[٢]

حَيْثُ يمكن للمُعَارَضَة أن يقدم الإقتراحات المَوضوعِيّة الَّتِي يَتُمّ طرحها للمناقشة من خِلالَ فترة الأيام العشرين المخصصة للمُعَارَضَة وتوزع على النحو التالي: سبعة عشر يوماً للمواضيع الَّتِي يَتُمّ اختِيَارها من قَبْلَ حزب المُعَارَضَة الرئيسي "وَهُوَ حاليا حزب العمال، وثلاثة أيام للمواضيع المختارة من قَبْلَ حزب المُعَارَضَة الثاني من حَيْثُ الأَهَمِّيَّة.[٣]

وتُعدَّ هَذِهِ الوسيلة فِيْ الفقه الدستوري من الوَسَائِل الرقابية الهادئة الَّتِي تَهْدِف إِلَى إِجْرَاء حوار بَينَ الحُكومَة والبرلمان حول مَوْضُوع لَهُ أَهَمِّيَّة معينة، بِهَدَفِ وصول إِلَى حل يَتَّفِق عليه الطرفان، أَي انه تبادل الرَأْي والتعاون بَينَ الحُكومَة والبرلمان فِيْ تَحْقِيق المصلحة العَامَّة.[٤]

للمُعَارَضَة أَيضَاً أن تطلب إِجْرَاء مناقشة حول أَي مَوْضُوع عام ترى أنه هام ومستعجل شريطة أن تقنع رئيس المجلس بِذَلِكَ وأن يكون اقتراحها فِيْ هَذَا الخصوص مؤيدًا بواسطة (٤٠) عضوًا على الأَقَلّ وللمُعَارَضَة كَذَلِكَ حَقّ الرد على خطاب العرش الَّذِيْ يتلى عِنْدَ افتتاح كُلّ دورة بَرلمانِيَّة كَمَا لَهَا حَقّ مخاطبة الجماهير فِيْ أيام الانتخابات عن طريق الإذاعة والتلفزيون ويخصص لَهَا فِيْ هَذَا الشأن وقت أكبر من الوقت المخصص لحزب الحُكومَة.[٥]

وطبقاً للمادة (٢٤) من اللائحة الدَاخِلِيّة لمجلس العموم للنائب الَّذِيْ يكون غير راضٍ أَوْ غير مقتنع بالأجابة الَّتِي تقدم بِهَا الوزير المختص رداً عن سؤاله، ان يصعد الموقف ويذهب إِلَى ابعد من

---

(1) Carroll, Alex; Constitutional and Administrative Law, op cit. pp. 140- 141.

(2)Ellen Grigsby , op cit,p. 242

(٣) أيام المعارضة Opposition Days : تستطيع المعارضة أن تختار للنقاش الموضوع الذي تريده؛ وذلك خلال فترة عشرون يوما كل سنة؛ أي كل دورة برلمانية ومن مجموع هذه الأيام يخصص(١٧) يوما لحزب المعارضة الرئيس، يقوم خلالها زعيم المعارضة بأختيار موضوعات المناقشة. أما في الأيام الثلاثة الباقية، فإن اختيار موضوعات المناقشة يكون من نصيب حزب المعارضة الذي يأتي في المرتبة الثانية من حيث عدد المقاعد التي يمتلكها داخل مجلس العموم. ويشار هنا إلى أن المسائل أو القضايا التي يتم اختيارها في الأيام العشرين المذكورة لها الأولوية على أعمال الحكومة من ضمن شروط معينة. ينظر:

-The United Kingdom Parliament; An Introduction to Parliament, op cit. , p. 6.

-Bradley & Ewing; Constitutional and Administrative Law, op cit.,pp. 213.

(٤) وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص٣٦٩.

(٥) د. حسن سيد أحمد اسماعيل، مرجع سابق، ص١٠٤.

ذلك، وان يطلب من رئيس المجلس، وذَلِكَ عِنْدَ نهاية الفترة المخصصة للأَسْئِلة البَرلَمانيّة، إعْطاءه الإذَنْ لتقديم "اقتراح تأجيل المجلس". والهدف من ذَلِكَ إجْرَاء مناقشة مطولة حول مسألة مُحَدَّدة ذَات أَهَمِّيَّة عَامَّة وعاجلة.[١]

فاقتراح التأجيل لايمكن طرحه امام المجلس إلَّا بَعْدَ الأنتهاء من كُلّ الأَسْئِلة المدرجة بجدول الأَعْمَال. كَذَلِكَ لايمكن طرحه بِشَكْلٍ مستقل إنَّمَا تقتصر المناقشة على السؤال الَّذِيْ حوله النائب إلَى اقتراح بالتأجيل.[٢]

٣-حَقّ إجْرَاء التِحَقِّيقَ:

تمارس المُعَارَضَة دورها فِيْ النِظَام البريطاني من خِلالَ وسيلة التِحَقِّيقَ[*] تعد بريطانيا من الدُوَل الذي قام بتَشْكيل لجان التِحَقِّيقَ السِيَاسِيّ، إذْ تُشَكِّلت لجنة فِيْ سَنَة (١٦٨٩) لمراقبة الأَجْهِزَة الحُكُومِيّة، وكان سوء إدَارَة الحَرْب مَعَ ايرلندا هُوَ السبب فِيْ تكوين لجان التِحَقِّيقَ. ولم يكن الحق فِيْ التِحَقِّيقَ ذا فاعلية فِيْ البداية، بسبب أن البرلمانات لم يكن لَهَا إمكانية إجبار الشهود على الحضور، وإحضار المستندات، لكن مَعَ تطور التجربة باشر البرلمان امتيازاته فِيْ ذلك، حتى أَصبَحَ فِيْ إمكانه توجيه القسم إليهم من قَبْلَ لجان التِحَقِّيقَ.[٣] وللجان التِحَقِّيقَ فِيْ بريطانيا أَثْنَاءَ إجْرَاءات التِحَقِّيقَات بَعْض سلطات قضاة التِحَقِّيقَ، وَفِيْ ذَلِكَ مَاْ يتعلق بسماع الشهود والخبراء وتحليفهم اليمين إذا نص

---

(1) Standing Order of the House of Commons, Public Business 2011, ordered by the House Of Commons to be printed 21 December 2011), published by the authority of the House of Commons, London, the Stationary Office, 2011, p.35.

(٢) د. سيد رجب السيد محمد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٧، ص٧٤.

(*) صدر هذا الحق في سنة (١٧٧٠) في قانون جرنفيل (Grenvelle) ثم منحت السلطات الخاصة بلجان التحقيق في قوانين خاصة، وتضمن قانون صدر في عهد الملكة فيكتوريا سنة (١٨٨٣) مثل هذه السلطات. وشكلت لجنة في ٦/٢/ ١٩٥٨بشأن التحري حول ظروف الجيش في معركة سبستبول، ولجنة شكلها البرلمان البريطاني لدراسة الأوضاع في ايرلندا الشمالية سنة(١٩٦٨) وتتابعتها لجان عديدة حول الموضوع نفسه ومنها لجنة سكارمن والتي تشكلت في (١٩٧١) ولجنة ويدكري سنة (١٩٧٢) ولجنة دبلوك والتي رفعت تقريرها متضمنا توصيات أخذ بها مجلس العموم البريطاني وأعلن حالة الطوارئ في ايرلندا الشمالية سنة (١٩٧٣). ولجنة لدراسة الأسباب التي دعت إلى إضراب عمال البحر سنة (١٩٧٠) ولجنة لتقصي الحقائق حول إضراب عمال المناجم سنة (١٩٧٢)، أما حديثا فكان تقرير لجنة التحقيق حول الحرب على العراق وفضيحة المعلومات الاستخبارية الكاذبة حول أسلحة الدمار الشامل العراقية والتي كانت مبرراً لقيام بريطانيا لغزو العراق، لكن التقرير النهائي لعمل اللجنة أعفى حكومة طوني بلير من تهمة السعي عمداً إلى تضخيم التهديد العراقي لتبرير الحرب . للتوضيح أكثر ينظر كل من:

- إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص١٢٤، وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص٩١-٩٢.

(٣) إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص١٢٤.

القانون على ذَلِكَ وعقوبات مُقَرَّرة لمن يحاول عرقلة عمل اللجنة، وأيضا أَصبَحَ للجان التِحَقِّيقَ أَثْنَاءَ مُمَارَسَتها للتَحَقُّيقِ سلطات الاطلاع على جَمِيع الوثائق والبيانات المَوجودة على مُسْتَوَى أجهزة السُلطَة العَامَّة وأن تسمع الشهود والمسؤولين على اختلاف مناصبهم وتطلب جَمِيع الإيضاحات حول مَوْضُوع التِحَقِّيقَ والانتقال إِلَى المواقع الخَارجيَّة.[١]

أَمَّا عن مُمَارَسَة البرلمان البريطاني للتَحَقُّيقِ البَرلَمانيّ فَهُوَ يَتُمّ بواسطة اللجان البَرلَمانيّة المختارة، وَهِيَ جوهر التِحَقِّيقَ البَرلَمانيّ ويتم تَشْكيلها بمناسبة وجود شكاوى مقدمة للمجلس ومن اللجان الَّتِي تُشَكِّلت فِيْ تِلْكَ المرحلة لجنة لمراقبة سير الجهاز التَنفيذِيّ.[٢]

ان معظم الأَعْضَاء في لجان التِحَقِّيقَ يكونون من بَينَ أَعْضَاء الأَغْلَبيَّة من الحِزْب الحاكم من غير أَعْضَاء الحُكومَة، ومن الأَعْضَاء البارزين من جَانِب المُعَارَضَة، سواء كَانَ من بَينَ حزب المُعَارَضَة الرئيس ام من بَينَ حزب المُعَارَضَة الثاني الأَكبَر، الَّتِي تجد من عضوية هَذِهِ اللجان مدخلاً للأطلاع على المعلومات وتقوية دَور المُعَارَضَة الرقابي. وهناك اتِّفَاق غير رَسْمِيّ بَينَ الأَحْزَاب على ان يترأس بَعْض اللجان عضو من المُعَارَضَة، ويتم اختِيَار رئيس هَذِهِ اللجان من قَبْلَ مجلس العموم.[٣]

وبعد انتهاء إِجْرَاءات التِحَقِّيقَ، تقوم اللجنة بأعداد تقرير أَوَّلي بالنتائج الَّتِي توصلت اليها، وَقَدْ يحدث ان لايكون هَذَا التقرير محل إِجْمَاع جَمِيع أَعْضَاء اللجنة، ففي حَالَة وجود اختلافات فِيْ الآرَاء يجري تصويت على التقرير، ويجري العمل فِيْ بريطانيا بأن لايكون للأقلية تقرير.[٤] ولا ضمان لاعتماد مجلس العموم على تقرير اللجنة رغم انه يعبر عن أَغْلَبيَّة آراء أَعْضَاء اللجنة، فغالباً لايتوفر الوقت لمناقشة تقارير هَذِهِ اللجان. بهذا الخصوص، وَقَدْ اشار الفقيه "أليكس كارول A.Carroll" إِلَى ان التقارير الصادرة عن اللجان المختارة قَدْ تناقش أَوْ لا تناقش من قَبْلَ المجلس، ويُمْكِنُ القَوْلُ بِأَنَّهُ حتى الأَنَّ هُنَاكَ حوالي (٢٠-٢٥%) من هَذِهِ التقارير قَدْ تمت مناقشتها من قَبْلَ مجلس العموم.[٥]

التِحَقِّيقَ الَّذِيْ تباشره اللجان المشكلة من قَبْلَ مجلس العموم قَدْ ينتهي إِلَى إحدى نتيجتين: فإما أن يوصي إِلَى وضع تشريع جديد أَوْ مؤاخذة الوزارة أَوْ وزراء معينين، سِيَاسِيّا أَوْ جنائيا إذا مَاْ تبين من التِحَقِّيقَ أنهم أخطأوا.[٦] على الرغم من ذَلِكَ ولاصلاح نِظَام اللجان فقد تقرر تَشْكيل اللجان المتخصصة Specialized committees لتدقيق ومراقبة أَعْمَال الوزارات، على الرغم من أَهَمِّيَّة هَذِهِ

---

[١] محمد كامل ليلة، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٩، ص٩٢.

[٢] وسيم حسام الدين الاحمد، مرجع سابق، ص٩١.

[٣] دانا عبدالكريم سعيد، مرجع سابق، ص٥٦.

[٤] د. ايهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص١٤٢.

[٥] د.حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص١٨٤.

[٦] عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٦، ص١٤٢.

اللجان فِيْ تفعيل الدور الرقابي للبرلمان، إلَّأ ان هنالك من يعارض عمل هَذِهِ اللجان بحجة ان وظيفة التُحَقِّيقَ الَّتِي تقوم بِهَا هَذِهِ اللجان تتعارض مَعَ مبدأ المسؤولية الوزارية السِيَاسِيّة امام البرلمان ويشكل اغتصاباً للسُلطَةِ الرقابية للبرلمان ككل، ومن جهة أُخْرَى يعتبر امراً مجحفاً واعتداء صارخاً على حُقُوق النُوَّاب كأفراد بحرمانهم من حقهم فِيْ مناقشة المَوْضُوع والأدلاء بأرائهم.[١]

نتيجة لقصور التُحَقِّيقَ البَرلَمانيّ عن تَحْقِيق رقابة فَاعِلَة على مَهَامّ واختصاصات الوزارة، اتجهت بريطانيا نَحْوَ اُسْلوب بديل للتَحَقُّقِ البَرلَمانيّ، لكن لا يلغيه، وَهُوَ اسناد عَمَلِيّة التُحَقِّيقَ فِيْ بَعْض الأُمُور الخاصة إلَى المفوض البَرلَمانيّ للإدَارَة The parliamentary commissioner for Administration ويعرف بأسم الأمبودسمان.[٢]

إلَّأ ان الدور الرقابي للمفوض البَرلَمانيّ البريطاني محدود، ويرجع ذَلِكَ إلَى ان هُنَاكَ نواح كثيرة لايجوز للمفوض البَرلَمانيّ التُحَقِّيقَ فِيهَا ومنها المواضيع المتعلقة بالأمن العَام والعَلَاقَات الخَارجيَّة والقوات المُسَلَّحة من حَيْثُ نظمها واوامرها والأُمُور الخاصة بالبلاط الملكي وغيرها، كَمَا ان المفوض البَرلَمانيّ لايملك سلطات تَنفيذِيّة فَهُوَ لايستطيع تغيير أَوْ تبديل قرار اداري إنَّمَا يوصي الإدَارَة بعلاج موقف معين علاجاً مُحَدَّداً أَوْ توجيه الإدَارَة إلَى اتباع اُسْلوب معين فِيْ تعاملها مَعَ الأفراد ومن خِلالَ ذَلِكَ تطلب تعديل أَوْ إلغاء أَوْ تبديل قراراتها ولكنه لاينتظر من الإدَارَة ان تنفذ توصياته أَوْ توجيهاته. كَمَا ولا يملك السُلطَة تُجَاهَ السُلطَة التَنفيذِيّة لِذَلِكَ لَيْسَ هُنَاكَ مَاْ يَمْنَع من خضوعه لتأثير الحُكومَة الحائزة على ثقة أَغْلَبيَّة أَعْضَاء البرلمان وَهُوَ الأمر الَّذِيْ يقلل من فعالية الانتقادات الَّتِي توجهها لنشاط الإدَارَة. لايستطيع اصحاب الشأن تقديم شكاواهم مُبَاشرة إلَى المفوض إنَّمَا من خِلالَ عضو من أَعْضَاء البرلمان وَهُوَ مَاْ جعل هَذِهِ الوظيفة مَحدودَة الفعالية فِيْ ظل الأَغْلَبيَّة البَرلَمانيّة الحِزْبِيّة.[٣]

قَدْ أثبتت المُمَارَسَة البريطانية لآلية التُحَقِّيقَ نَجَاحا كبيراً فِيْ ترتيب المسؤولية السِيَاسِيّة للجهاز الحُكُومِيّ، ويظهر ذَلِكَ فِيْ بَعْض التُحَقِّيقَات الَّتِي شكلها مجلس العموم، ويأتي فِيْ المسؤولية السِيَاسِيّة

---

[١] دانا عبدالكريم سعيد، مرجع سابق، ص١٠٢.

[٢] الأمبودسمان Ombudsman هي في الأصل كلمة سويدية تعني محام أو ممثل أو مفوض وهو شخص مكلف من البرلمان بمراقبة الأدارة وحماية الحقوق والحريات الفردية، ويعود هذا النظام في العصر الحديث الى دولة السويد منذ عام(١٩٠٨) ومنها انتشر في بعض بلدان العالم ومنها الدانمارك عام(١٩٥٣) وفي المانيا(١٩٥٧) وفي بريطانيا (١٩٦٧) وفي فرنسا (١٩٧٣) وغيرها من البلدان. للتفصيل في نشأة هذا النظام واختصاصات المفوض البرلماني ينظر:

-Gabriele Kucsko-Stadlmayer (ed.),European Ombudsman-Institutions, Springer Verlag/Wien, Printed in Austria,2008, pp32-33.

-Oonagh Gay,The Ombudsman-the developing role in the UK,House of Commons LibraryParliament and Constitution Centre,2008,pp6-10.

[٣] دانا عبدالكريم سعيد، مرجع سابق، ص١١٠.

مَاْ ورد فِيْ تقرير لجان التِحَقِّيقَ الَّتِي شكلت فِيْ فضيحة وزير الدفاع بروفيمو Profumo وكشفت هَذِهِ التِحَقِّيقَات ارتباط الوزير بكريستين كيلر (عارضة أزياء) عام (١٩٦٢)، الَّتي كَانَتْ على علاقة بجاسوس سوفييتي وأدى هَذَا إلى سحب الثقة منه واستقالته، أيضا كشف لجنة التِحَقِّيقَ عن عَدَم نَجَاح جيمي كالاهان وزير الماليَّة فِيْ مُوَاجَهَة تدهور العملة مِمَّا أدى إِلَى تقديم استقالته.[١]

٥-المسؤولية السِيَاسِيّة (الوزارية):

نشأت المسؤولية السِيَاسِيّة للحُكومَة فِيْ النِظَام السِيَاسِيّ البريطاني من قاعدة أن " ذَات الملك مصونة لا تمس، وَبالنَتيجَةِ تنتقل سلطته إِلَى الوزارة ممثلة فِيْ رئيسها ويكون هُوَ المسؤول أمام البرلمان عن جَمِيع تَصَرُّفَات الوزارة".[٢]

لقد حَاوَلَ البرلمان البريطاني تَعْرِيْف مَعْنَى المسؤولية بدقة فِيْ بداية سَنَة (١٩٩٧) وقال: (إن الوزراء مَسؤولون أمام البرلمان الَّذِيْ سيحاسبهم ويسائلهم عن السياسات والقرارات والأفعال الَّتِي تتم فِيْ وزاراتهم، وأن عليهم تقديم معلومات شَامِلة ودقيقة عن كُلّ الإدارات التابعة لهم إِلَى البرلمان، وأنه من يفقد ثقة البرلمان عليه تقديم استقالته لرئيس الوزراء، وإن علاقات الوزراء ومعاونيهم مَعَ البرلمان ولجانه يَجِبُ أَنْ تكونَ علنية وشفافة).[٣]

ان التعاون والتوازن بَينَ المجلسين فِيْ البرلمان قَدْ وصل إِلَى دَرَجَة من الكمال دون أن يؤثر ذَلِكَ على دَور المُعَارَضَة دَاخِلَ مجلس العموم فِيْ الأعتراض على أَدَاء الحُكومَة حَيْثُ يؤدي دورها بمَفْهُومها السليم القائمة على النقد البناء.[٤]

أن للترابط الوثيق بَينَ الحُكومَة وأغلبيتها البَرلَمانيّة فِيْ مجلس العموم نتيجة مُهِمَّة وهِيَ صعوبة سحب الثقة البَرلَمانيّة عنها وثم إسقاطها من حزب المُعَارَضَة، وَهُوَ الامر الَّذِيْ يَجْعَل دوره مقتصراً على اسْتِخْدَام مجلس العموم منبراً دعائياً لأَفْكَاره وبرامجه السِيَاسِيّة، ومن بينها مَاْ يخص السِيَاسَة الخَارجيَّة.[٥] إن سحب الثقة فِيْ النِظَام البريطاني يتجلى فِيْ النقاط التالية:[٦]

---

[١] وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص٩٢.

[٢] عمار عباس، مرجع سابق، ص٤١.

[٣] نقلاً عن بول سيلك، رودرى والترز، كيف يعمل البرلمان، ت: علي الصاوي، ط١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨٦.

[٤] د. محمد ابو زيد محمد علي، الأزدواج البرلماني واثره في تحقيق الديمقراطية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥، ص ص٢٨٤-٢٨٥.

[٥] د.عدنان محسن ظاهر- د. رياض غنام، الرقابة البرلمانية من منظور لبناني وعربي ودولي، ط١، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص ص١٣-١٤.

[6] Bromhead peter, Britian S Developing constitution, London, George Allen& Unwin Ltd, first Published in 1974, pp.64- 66.

١- أن الوزارة مسؤولة أمام البرلمان المنتخب من قَبْلَ الشَعْب وتَحْدِيداً أمام مجلس العموم، فَهُوَ المخول بالاقتراع على الثقة من عدمها فِيْ الوزارة أَوْ أحد أعضائها.

٢- أن للمسؤولية السِيَاسِيّة صورتين هما المسؤولية التضامنية والمسؤولية الفَرْدِيّة، مَاْ يعني انه يمكن الاقتراع على الثقة من عدمها على الوزارة بكامل أعضائها وهَذِهِ مسؤولية تضامنية أَوْ الاقتراع على عضو واحد من الفريق الوزاري وهَذِهِ المسؤولية الفَرْدِيّة.

٣- اعْتِبار المسؤولية التضامنية ميزة للنظام البَرلَمانيّ ينفرد بِهَا عن باقي الانظمة السِيَاسِيّة.

ان المُعَارَضَة عاجزة عن إسقاط حُكومَة الأَغْلَبيَّة البَرلَمانيّة، مالم يحدث انشقاق دَاخِلَ صفوف الأَغْلَبيَّة، وَقَدْ يكون لَهَا دَور فِيْ التأثير على الحُكومَة فِيْ تحسين ادائها خَاصَّةً وان الدور الرقابي للمُعَارَضَة يمارس تحت انظار الرَأْي العام، فأذا كَانَتْ المُعَارَضَة غير قادرة على اسقاط الحُكومَة فَإِنَّهَا قَدْ تكون قادرة على اسقاط حزب الأَغْلَبيَّة الحَاكِمَة فِيْ الانتخابات.[١]

ومن بَينَ هَذِهِ المعوقات صعوبة التفرقة بَينَ المسؤولية السِيَاسِيّة، وَبَينَ مجرد الخلاف مَعَ البرلمان. واعتبرت هَذِهِ المسألة من العقبات الَّتِي واجهت تطبيق هَذِهِ الوسيلة الرقابية لعدم تأكد أَعْضَاء مجلس العموم من أن الحالة تعد مجرد خلاف مَعَ الوزارة ام أَنَّهَا تخضع لقواعد المسؤولية الوزارية. فاذا تقدمت الحُكومَة بمشروع قانون ورفضه مجلس العموم أَوْ تقدمها الأَخير ورفضت الوزارة تنفيذها فهنا لايتحتم على الوزارة الاستقالة.[٢]

يتبين من خلال إن كل ما تم دراسته في هذا المبحث يدل على أن معارضة في بريطانيا معارضة مؤسسية مبنية على أسس وبنيان قوي، ولديها برامج ورؤية خاصة بها، وتحمل في طياتها حكومة بديلة وتصارع مع الحزب الحاكم في الوصول الى السلطة.

---

[١] د.عدنان محسن ظاهر- د. رياض غنام، مرجع سابق، ص ص١٣-١٤.

[٢] د. السيد صبري، حكومة الوزارة، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انجلترا، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٣، ص١٦٤.

المَبْحَثُ الثَّانِي: المُعَارَضَة السِيَاسِية فِيْ النِظَام الرِئاسِي(النِموذج الأَمريكِي)

يَتَنَاوَل هَذَا المبحث دراسة المُعَارَضَة فِيْ النِظَام الرِئاسِيّ من خِلالَ ثَلاثَة مَطالِب، حَيْثُ فِيْ المَطْلَب الأَوَّل يسلط الضوء ماهية النِظَام الرِئاسِيّ، أَمَّا فِيْ المَطْلَب الثاني يبحث فِيْ المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ النِظَام الرِئاسِيّ، أَمَّا فِيْ المَطْلَب الثالث يَتُمّ دراسة المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ النِظَام السِيَاسِي الأَمريكِي.

المَطْلَب الأَوَّل: ماهية النِظَام الرِئاسِي:

فِيْ هَذَا المَطْلَب يَتُمّ تسليط الضوء على تَعْرِيْف النِظَام الرِئاسِيّ، أَمَّا فِيْ الفرع الثاني يَتُمّ دراسة خصائص أَوْ أَركَان النِظَام الرِئاسِيّ.

الفرع الأول: تَعْرِيْف النِظَام الرِئاسِي:

يعد النِظَام الرِئاسِيّ صورة أُخْرَى من صور الحُكْم النيابي المعاصر، الَّذِيْ يعتمد على مبدأ الفَصْل الجامد بَينَ السُلُطَات، بالأحرى الفَصْل الحاد بَينَ السُلُطَات الاقرب إِلَى الجمود منه إِلَى المرونةحيث تَتَوَلَّى كُلّ سلطة وظيفة معينة تمارسها بِصورَة مستقلة بعيدة عن تأثير السُلُطَات الأُخْرَى.[١] ان النِظَام الرِئاسِيّ نشأ وتطور فِيْ الوِلَايات المُتَّحِدَة الأَمريكِيّة، فأركان وخصائص هَذَا النِظَام نجدها مكتوبة فِيْ الدستور الأَمريكِيّ الَّذِيْ تَمَّ وضعه فِيْ مؤتمر فيلادلفيا سَنَة (١٧٨٧)، الَّذِيْ يقوم على أساس الفَصْل الجامد بَينَ السُلطَة التَشريعِيّة والتَنفيذِيّة، وإستقلال كُلّ منهما وعدم تأثير إحداهما على الأُخْرَى، مَعَ وجود توازن بينهما بحكم الاستقلالية.[٢]

يرى الدكتور مصطفى ابو زيد فهمي بان النِظَام الرِئاسِيّ يستند على اسس ثلاثة: وَهِيَ المساواة التامة بَينَ السُلُطَات من حَيْثُ المصدر، فرئيس السُلطَة التَنفيذِيّة والبرلمان من مصدر واحد وَهُوَ الانتخاب الشَعْبِيّ، والتَخَصُّص الوَظيفِيّ الَّذِيْ يعني ان البرلمان يقوم بالوظيفة التَشريعِيّة والرئيس بالوظيفة التَنفيذِيّة والمحاكم بالوظيفة القضائية، والاستقلال العضوي الَّذِيْ يَمْنَع الرئيس من التحكم بالبرلمان، فليس لَهُ دعوته إِلَى اجتماع أَوْ فض الدورة أَوْ حله أَوْ تأجيله بالمُقَابِل لَيْسَ للبرلمان أَي سلطة على الرئيس ووزرائه بان يكرههم على الاستقالة أَوْ حتى مساءلتهم أَوْ استجوابهم.[٣]

---

[١] د. محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩، ص١٣٧.

[٢] د. صالح طليس، د. حسين عبيد، القانون الدستوري العام –المبادئ الدستورية وتطبيقاتها في الانظمة السياسية الحديثة، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٦، ص٢٩٣.

[٣] مصطفى ابو زيد فهمي، مرجع سابق، ص٢٠٨.

أَمَّا الدكتور عبدالعزيز شيحا فيركز على شكل السُلطَة التَنفيذِيّة، حَيْثُ يرى بِأَنَّهُ نِظَام يعتمد على فردية السُلطَة التَنفيذِيّة بخلاف النِظَام البَرلَمانيّ، وكَذَلِكَ يعتمد على الفَصْل الجامد بَينَ السُلُطَات، إِذْ تَتَوَلَّى كُلّ سلطة الوظيفة المسندة اليها استقلال وَعَلَى قدم المساواة.[١]

الفرع الثاني: خصائِصُ النِظَام الرِئاسِي:

يتميز النِظَام الرِئاسِيّ بفردية السُلطَة التَنفيذِيّة، أَي أن رئيس الدَوْلَة هُوَ نفسه رئيس الحُكومَة، كَمَا يقوم النِظَام أَيضَاً على أساس الفَصْل المطلق أَوْ التام خَاصَّةً بَينَ السُلُطَتَين التَنفيذِيّة والتَشريعِيّة، نوضح هَذِهِ الخصائص كَمَا يلي:[٢]

أولاً: فردية السُلطَة التَنفيذِية:

يتمثل الأساس الأَوَّل للنظام الرِئاسِيّ بفردية السُلطَة التَنفيذِيّة، بمَعْنَى وجود رئيس للجمهورية يَتَوَلَّى ويمارس وحده الوظيفة التَنفيذِيّة من الناحية الدستوريَّة فَهُوَ يجمع بَينَ صفتي رئيس الدَوْلَة ورئيس الحُكومَة ولا يوجد إِلَى جواره رئيس وزراء أَوْ مجلس وزراء لهيئة جماعية.[٣] ورئيس الدَوْلَة فِيْ النِظَام الرِئاسِيّ مناط به السُلطَة التَنفيذِيّة، هَذَا مَاْ نصت عليه الفقرة الأولَى من المادة الثانية من دستور الوِلَايات المُتَّحِدَة الأَمريكِيّة عام (١٧٨٧) حيث جَاءَ فِيهَا (تناط السُلطَة التَنفيذِيّة برئيس الوِلَايات المُتَّحِدَة الأَمريكِيّة) وَهُوَ الَّذِيْ يشغل هَذَا المنصب لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بانتخاب جديد ولا يجوز بَعْدَهُا تجديد هَذِهِ الولاية بأي صورة من الصور.[٤] فرئيس الدَوْلَة فِيْ النِظَام الرِئاسِيّ يملك وحده وَعَلَى نَحْوَ حَقِيقِيّ وفعلي مُمَارَسَة جَمِيع مظاهر الحُكْم فِيْ الدَوْلَة دون وزراءه، إن رئيس الدَوْلَة فِيْ النِظَام الرِئاسِيّ يسود ويحكم فِيْ ذَات الوقت إنه يستطيع أن يتخذ من القرارات الحيوية مَاْ يَجْعَل لإرادته المكانة العُلِيَا فِيْ الدَوْلَة.[٥]

إن رئيس الدَوْلَة بِاعْتِبارِهِ الصاحب الفعلي للسُلطَةِ التَنفيذِيّة يَأْتِي إِلَى الحُكْم عن طريق الانتخاب الشَعْبِيّ كالبرلمان، مِمَّا يعطيه قوة واستقلالية بحيث لا يستطيع البرلمان عزله واقالته أَوْ سحب الثقة منه ويبقى لغاية انتهاء مدته ويستقل لوحده فِيْ مُمَارَسَة السُلطَة التَنفيذِيّة*، كَمَا أن الوزراء

---

[١] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص٣٠٤.

[٢] د. صالح طليس – د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص ص٢٩٣-٢٩٤.

[٣] د. محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص١٥٦.

[٤] د. نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص٣٦٥.

[٥] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص٣٠٤.

* فيما يتعلق بكيفية عزل الرئيس الامريكي، من المؤكد هناك دور للكونجرس ولكن وفق ضوابط معقدة عندما يرتكب الرئيس جريمة أو مخالفة كبرى – فالخطوة الاولى هي تقديم عريضة الاتهام لسحب الثقة منه يقدمها أحد أعضاء مجلس النواب. – تحال العريضة الى اللجنة القضائية في المجلس لصياغة مواد الاتهام. – التصويت على كل مادة من مواد الاتهام في مجلس النواب بالأغلبية البسيطة.– تصويت مجلس الشيوخ على كل مادة من مواد الاتهام بأغلبية

يرتبطون به فَهُوَ الَّذِيْ يقوم بتعيينهم وعزلهم، وهم ليسوا أَعْضَاء فِيْ البرلمان ولا يحق لهم الدخول وَحَقّ الكلام فِيهِ إِلَّأ مَعَ الجمهور فِيْ شرفة الزائرين والمتفرجين، كَمَا لا توجد المسؤولية الوزارية أمام البرلمان، فالوزراء مسؤولون أَمَّا رئيس الدَوْلَة وحده ويعدون بمثابة أداة تنفيذ لسِيَاسَة الرئيس.[١]

إن رئيس الدَوْلَة هُوَ الَّذِيْ يَتَوَلَّى وضع السِيَاسَة العَامَّة للدَوْلَة، ويشرف على تنفيذها بمساعدة الوزراء كُلّ حسب اختصاصات وزارته، ويخضعون للمسؤولية أمامه، فالوزراء فِيْ ظل النِظَام الرِئاسِيّ مجرد أداة لتَنْفيذِ سِيَاسَة الرئيس، أَي مجرد سكرتيريون يعملون على تنفيذ إرادته وسياسته وله ان يجبرهم على ذلك، فالوزراء فِيْ الوِلَايات المُتَّحِدَة الأَمريكِيّة مثلاً لَيْسَتْ لهم صفة الوزارء، وإِنَّمَا هم أمناء أَوْ سكرتيريو الرئيس فلا يقال وزير الخَارجيَّة وإِنَّمَا يقال سكرتير الرئيس للشؤون الدولة، ويقال مساعد الرئيس لشؤون الشرق الاوسط وهكذا.[٢]

ثانياً: الفَصْل التام بَينَ السُلُطَات.

يقوم النِظَام الرِئاسِيّ على مبدأ استقلال السُلُطَات إِلَى اقصى دَرَجَة ممكنة، فالسُلطَة التَشريعِيّة تستقل بمُبَاشرة إختصاصها على السُلطَة التَنفيذِيّة الَّتِي تستقل بِدَورِها فِيْ مُمَارَسَة اختصاصها عن السُلطَة التَشريعية دون وجود أدنى تعاون أَوْ تبادل بَينَ هاتين السُلُطَتَين، وبِذَلِكَ تتحقق المساواة أَوْ الاستقلال بَينَ السُلُطَات.

يتميز النِظَام الرِئاسِيّ بالفَصْل الجامد بَينَ السُلُطَتَين التَشريعِيّة والتَنفيذِيّة، فلقد تأثر واضعو الدستور الأَمريكِيّ فِيْ عام (١٧٨٧) بأَفْكَار (مونتسيكيو) عن مبدأ الفَصْل بَينَ السُلُطَات ولكنهم لم يأخذوا بالفَصْل المرن، بل أرادوا تَحْقِيق الفَصْل التام أَوْ المطلق بَينَ السُلطَة التَشريعِيّة والسُلطَة التَنفيذِيّة دون أَي تداخل بَينَ السُلُطَتَين وذَلِكَ بِهَدَفِ تَحْقِيق التوازن والمساواة الكاملة بينهما.[٣]

يقوم هذا النظام على قاعدة الاستقلال الوَظيفِيّ لِكُلِّ سلطة من السُلُطَات، بحيث لا يكون هُنَاكَ تداخل أَوْ تأثير أَوْ هيمنة من سلطة على أُخْرَى.[٤] فالبرلمان يستقل بمُبَاشرة الوظيفة التَشريعِيّة دون تداخل أَوْ اشتراك من السُلطَة التَنفيذِيّة، فلا يجوز لرئيس الدَوْلَة دعوة البرلمان للانعقاد أَوْ فض إجتماعه أَوْ تأجيله، وليس لَهُ كَذَلِكَ حل البرلمان، ويمتنع عليه أَيضَاً حَقّ اقتراح القوانين، كَمَا لا

الثلثين. – عزل عزل الرئيس من منصبه وتولي نائبه مكانه حال صوت ثلثا اعضاء مجلس الشيوخ على احد التهم الفقرة (٦) من المادة (٢) من دستور الولايات المتحدة. لكن مع ذلك لم ينجح الكونجرس في إتمام إجراءات عزل اي رئيس ارميكي ولا مرة واحدة في التأريخ.

[١] د. لطيف مصطفى أمين، مرجع سابق، ص١٩٠.

[٢] داود الباز، مرجع سابق، ص٣٥٦.

[٣] د. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص٢٤٦.

[٤] د. حميد حنون خالد، مرجع سابق، ص١١٩.

يجوز الجمع بَينَ المنصب الوزاري وعضوية البرلمان، ويمتنع على الوزراء أَيضَاً دخول البرلمان، والمناقشة فِيهِ لشرح سِيَاسَة الحُكومَة أَوْ للدفاع عنها.[١] على الرغم من الفَصْل التام بَينَ السُلُطَتَين التَشريعِيّة والتَنفيذِيّة، إِلَّا أنه هُنَاكَ مظاهر التعاون والرقابة بَينَ السُلُطَتَين من خِلالَ النقاط التالية خَاصَّةً فِيْ النِظَام السِيَاسِيّ الأَمريكِيّ:[٢]

أ-مظاهر التعاون المتبادل بَينَ السُلُطَات:

١- بالرغم من الاستقلال التام بَينَ رئيس الدَوْلَة والكونجرس، إِلَّا انه فِيْ ظُروف خَاصَّةً واستثنائية يحق للرئيس دعوة الكونجرس إِلَى دورات انعقاد غير عادية.

٢- على الرغم من عَدَم إمكانية الوزراء الحضور فِيْ جلسات البرلمان والمشاركة فيها، إِلَّا انه فِيْ النِظَام الأَمريكِيّ يمكن لوزير المالِيَّة حَقّ الاتصال بالبرلمان كتابةً ليقدم تقريره عن الحالة المالِيَّة الَّتِي يتمتع بِهَا الدَوْلَة ومصروفات المَصَالِح العَامَّة فِيْ السنة الجديدة.

٣-هُنَاكَ تعاون بَينَ الرئيس والكونجرس على الصعيد التَشريعِيّ، بالرغم من حصر الوظيفة التَشريعِيّة بيد الكونجرس، وذَلِكَ من خِلالَ حَقّ الرئيس فِيْ ان يبعث برسائل إِلَى الكونجرس أَوْ من خِلالَ أَعْضَاء البرلمان الذين ينتمون إِلَى حزبه.

٤- وهناك تعاون مَوجود بَينَ رئيس الجمهورية ومجلس الشيوخ فِيْ عَدَد من المَسَائِل الهامة الَّتِي تتعلق بالمَصَالِح العُليَا للولايات المُتَّحِدَة الامريكية. وَهِيَ تعيين كبار الموظفين الاتحاديين وإعلان الحَرْب وعقد بَعْض المعاهدات الدُوَليّة.

ب-مظاهر الرقابة المتبادلة بَينَ السُلُطَتَين:[٣]

١- يحق للكونجرس محاسبة رئيس الجمهورية ومحاكمته فِيْ حال ثبوت قيامه ببعض الجرائم المُعَيَّنَة مِنْهَا الخيانة العظمى والرشوة (الجنايات والجنح الخطيرة)، على الرغم مِمَّا يتمتع به رئيس الدَوْلَة من عَدَم المسؤولية أمام الكونجرس.

٢- فِيْ مُقَابِل ذَلِكَ يتمتع رئيس الجمهورية كَمَا قدمنا بِحَقِّ الاعتراض (الفيتو) على القوانين الَّتِي يصدرها البرلمان، بالرغم من عَدَم قدرته على حل البرلمان والمشاركة فِيْ جلساته لاقتراح القوانين ويكون هَذَا الفيتو توقيفي.

---

[١] د. محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص١٥٧.

[٢] ينظر: د. احمد سعيفان، مرجع سابق، ص ٢١٧، نبيل عبدالرحمن حياوي، الدول الاتحادية الفيدرالية السلطة التنفيذية، ط١، مكتبة القانونية، بغداد ،٢٠٠٤، ص٥٠ ، د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٣٧٢.

[٣] للتوضيح أكثر ينظر:- زهير شكر، مرجع السابق، ص٢١٠، لطيف مصطفى امين، مرجع سابق، ص١٩٣.

٣–بالاضافة إِلَى الرقابة على دستوريَّة القوانين وَهِيَ مراقبة السُلطَة القضائية لأعمال السُلطَة التَشريعِيّة وتعطيل أَي قانون تراه مخالفا للدستور، ففي الوقت نفسه لَهَا أن تراقب أَعْمَال السُلطَة التَنفيذِيّة والحُكْم ببطلانها أَوْ عَدَم قَانونِيّتها إذا اتضحت لَهَا بِأَنَّهَا مخالفة للقانون.

ويتضح من كُلّ مَاْ تقدم بأن النِظَام الرِئاسِيّ يقوم على ركنين: أَساسِيّين وَهُمَا فردية السُلطَة التَنفيذِيّة المُتَمثِّلة برئيس الجمهورية المنتخب من قَبْلَ الشَعْب الَّذِيْ يتمتع بسلطات واسعة وموازية لسلطات البرلمان، والفَصْل الحاد بَينَ السُلُطَات الثلاثة التَشريعِيّة والتَنفيذِيّة والقضائية.

المَطْلَب الثاني: المُعَارَضَة السِيَاسِية فِيْ النِظَام الرِئاسِي

تتمتع المُعَارَضَة فِيْ ظل الانظمة الرِئاسِيّة بالحُرِّيَّة، اذا كَانَتْ قَدْ وصلت فِيْ مجال المُمَارَسَة إِلَى مرحلة من الاستقرار وتطور المفاهيم الدستوريَّة، بحيث أَنَّهَا لاتتعدى حدوداً معينة، فلا تَهْدِف إِلَى تجاوز الأطر القَانُونِيَّة والسِيَاسِيّة المتفق عليها، المُعَارَضَة بهذا المَعْنَى تعمل وفق سياق دستوريَّ وقَانونِيّ لاجل الوصول إِلَى الحُكْم عبر انتخابات دورية منتظمة، وتسلك السبل كَافَّةً المتاحة أمامها، الَّتِي تَخْتَلِف من دَوْلَة إِلَى أُخْرَى ومن فترة لأُخْرَى.[١]

يختلف دور المُعَارَضَة فِيْ ظل الانظمة الرِئاسِيّة تبعاً للنظام الحِزْبِيّ المتبع، فالمُعَارَضَة فِيْ النِظَام الرِئاسِيّ فِيْ ظل نِظَام الثُنائِيَّة الحِزْبِيّة (كما هُوَ الحال فِيْ الوِلَايات المُتَّحِدَة الأَمريكِيّة، إذ يتناوب على السُلطَة حزبان)، تكون قوية وتتصف خططها بالوَاقِعِيَّة بحيث انه يتوقع أن تفوز فِيْ انتخابات قادمة. ولهذا فَإِنَّ برامجها لا تَخْتَلِف كثيراً عن برامج وسِيَاسَة الحِزْب المَوجود فِيْ السُلطَة.[٢] ففرضية النظام الحزبي القوي لاتتحقق مالم تتحقق المسؤولية الكاملة تجاه الرأي العام. والمقوم الأساسي لمسؤولية لنظام الحزبي الثنائي، تكمن في أن يعمل الحزب المعارض على نقد الحزب المتصدر للسلطة ويعمل على تطوير وتقديم بدائل للسياسات العامة التي تكون ضرورية أمام الرأي العام لكي يصل إلى مفاضلة حقيقية بين الحزبين.[٣]

إن المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ النِظَام الثنائي هِيَ مُعَارَضَة قوية، لِأَنَّها تُمَثِّل قطاعاً واسعاً من الناخبين، لذا تعد مُعَارَضَة فعالة. إذاً أَنَّهَا تحتل الدرجة الثانية بَعْدَ الحِزْب الحاكم من حَيْثُ التأييد الشَعْبِيّ. بينما فِيْ النِظَام التَعَدُّدِيّ فأن تمثيل الأَحْزَاب المُعَارَضَة هُوَ تمثيل ضعيف، بحيث لا يؤثر على القرارات السِيَاسِيّة مثلما هُوَ فِيْ النِظَام الثنائي وَلَيْسَ لَهُ شأن كبير فِيْ إِجْرَاءات تشريع القوانين فِيْ أَغْلَب الحالات. وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ المُعَارَضَة فِيْ النِظَام الثنائي تكون على دَرَجَة كبيرة من الدقة ، لِأَنَّ عدداً كبيراً من أفراد الشَعْب يساند المُعَارَضَة ويراقب تَصَرُّفَات الحِزْب الحاكم فِيْ إِدَارَة المُؤَسَّسَات العَامَّة، وأي خطأ بسيط للسُلطَةِ يكون لَهُ تأثير كبير على الرَأْي العام.[٤] وإرتباطاً بمفهوم المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ ظل النِظَام الرِئاسِيّ، سنشير إِلَى النقاط التالية:[٥]

---

[١] سربست مصطفى رشيد اميدي، مرجع سابق، ص٢٣٠.

[٢] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، المعارضة السياسية دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها، مجلة جامعة جيهان، السليمانية، المجلد١، عدد٢، شباط ٢٠١٨، ص٨٨.

[3] Peter Woll , American government , Longman , U.S.A , thirteen edition, 1997, p.175 .

[٤] عبدالحكيم عبدالجليل ومحمد قايد المغبشي، المعارضة في الفكر السياسي والاسلامي والوضعي مفهومها، أهميتها وواقعيتها– دراسة مقارنة –المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٧٤.

[٥] طه عمر رشيد، مرجع سابق، ص ص٥١–٥٢.

١.بما أن رئيس الجمهورية أَوْ رئيس الدَوْلَة ينتخب من قَبْلَ الشَعْب، فَإِنَّ لَيْسَ للبرلمان أَوْ بالاخص الأَغْلَبيَّة البَرلَمانيّة أَي دَور فِيْ تعيينه أَوْ إنتخابه أَوْ مساءلته، هكذا فَإِنَّ المُعَارَضَة البَرلَمانيّة ستبقى مُعَارَضَة دَاخِلَ السُلطَة التَشريعِيّة دون أَي دَور فِيْ الحُكومَة فِيْ كَافَّةً الوجوه. وَهو –رئيس الدَوْلَة – مسؤول أمام الشَعْب وَلَيْسَ البرلمان.

٢.ليس للبرلمان حَقّ مساءلة رئيس الدَوْلَة والوزراء–وكما أشرنا–انهم ليسوا مسؤولين أمام أَعْضَاء البرلمان. عليه فَإِنَّ البرلمان بِجَميعِ أعضائه وَكتله السِيَاسِيّة لَيْسَ لهم حَقّ الاستجواب وَسحب الثقة، إِلَّأ فِيْ مسؤولية جنائية كالخيانة العظمى والرشوة والأختلاس.

٣.يمكن تصور أن ينتخب رئيس الدَوْلَة من غير أَعْضَاء الكتلة الأَكْثَرية فِيْ البرلمان، مغايراً لما هُوَ يحصل فِيْ ظل النِظَام البَرلَمانيّ.

٤.من المتصور أن يُعِينُ رئيس الدَوْلَة الوزراء أَعْضَاء من الحِزْب المنافس المعارض فِيْ البرلمان خلافاً لما هُوَ متصور فِيْ ظل النِظَام النيابي فِيْ حَالَة تَشْكيل الحُكومَة الائْتِلافِيَّة. كَمَا عين الرئيس (باراك أوباما) (روبرت غيتس) وزيراً للدفاع الأَمريكِيّ وَهُوَ من الحِزْب الجمهوري.

إِلَّأ أن هَذَا التصور يصطدم بعقبة وَهِيَ إذا كَانَ رئيس الدَوْلَة يجمع بَينَ رئاسته للدَوْلَة ولحزب يتمتع بالأَغْلَبيَّة البَرلَمانيّة، هَذَا يضعف إحتمال مشاركة أَحْزَاب المُعَارَضَة فِيْ الحُكومَة، إِذْ انه من الصعب أن يُعِينُ رئيس الدَوْلَة الوزراء من أَعْضَاء المُعَارَضَة أَي خَارِج حزبه ، خوفاً من تعرقل أَعْمَاله من قَبْلَهُم.

أَمَّا إذا كَانَ الرئيس من حزب والأَغْلَبيَّة البَرلَمانيّة من الحِزْب الثاني أَوْ المُعَارَضَة فَإِنَّ قرارات وخطط الرئيس ستواجه مُعَارَضَة قوية، وَقَدْ لا يستطيع الحصول على الأَغْلَبيَّة اللازمة لتمرير قراراته، فهنا أَمَّا أن يرضخ لتَوَجُّهَات الكونجرس وضغوطه، وهذا يعتمد على نفوذ وشخصية وتَوَجُّهَات الرئيس، وَإما قَدْ لا يأبه لأية ضغوط فيلجأ إِلَى الحق الدستوريَّ الممنوح له، بحيث يستخدم حَقّ الاعتراض التوفيقي.[١]

أَمَّا المُعَارَضَة فِيْ الدُوَل الرِئاسِيّة ذَات النظم المتعددة، فَإِنَّ الرئيس لابد أَنْ يَكونَ ضِمنَ أحد الأَحْزَاب الرئيسية، والمُعَارَضَة الَّتِي يواجهها دَاخِلَ البرلمان قَدْ لا تتعدى ماهو عليه فِيْ الدُوَل ذَات الثُنائِيَّة الحِزْبِيّة، ويمكن أن تعقد تكتلات وتحالفات بَرلمانِيَّة سواء لمُوَاجَهَة الرئيس وحزبه أَوْ الوقوف بجانبه.[٢]

إن المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ ظل النظم الرِئاسِيّة لا تفتقد الوَسَائِل الَّتِي تستطيع من خِلالَها أن توجه الضغط على رئيس الجمهورية أَوْ على أَعْضَاء البرلمان للموافقة على إقرَار بَعْض التشريعات، أَوْ تلغي

---

[١] د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الاول، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ٢٠٠٤، ص٥٠٩.

[٢] سربست مصطفى رشيد اميدي، مرجع سابق، ص٢٣١.

عن سِيَاسَة مَاْ سواء على الصعيد الدَاخِلِيّ أم الخارجي، وهَذِهِ الوَسَائِل تَخْتَلِف فِيْ مدى تأثيرها من دَوْلَة لأُخْرَى ومن مرحلة زَمَنِيّة لأُخْرَى.[١]

لا تكفي أن تضمن دساتير الدُوَل على حُقُوق وحريات للافراد والهيئات، فالقوانين النافذة الَّتِي تترجم النصوص الدستوريَّة إِلَى إِجْرَاءات وعقوبات هِيَ الَّتِي تؤثر وتشكل إِطَاراً لحياة المُواطِن وكَذَلِكَ تنظم عمل مُؤَسَّسَات السُلطَة والهيئات والأَحْزَاب المُعَارَضَة، عليه فَإِنَّ تضمين مبادئ الدستور المتعلقة بحماية حُقُوق وحريات الانسان فِيْ هَذِهِ القوانين تُشَكِّل مَجْموعَة من الِضَمَانِات الدستوريَّة الَّتِي تجعل نشاطات المُعَارَضَة تكون فِيْ نطاق قَانونِيّ لا بل تكون مشمولة بالحماية القَانُونِيَّة.[٢]

ففي النِظَام الرِئاسِي عطلت حُقُوق المُعَارَضَة فِيْ حَقّ السؤال والاستجواب وطرح الثقة برأس السُلطَة التَنفيذِيّة وَوزرائه، على خلفية المساواة الدستوريَّة لأَعْضَاء السُلطَة التَشريعِيّة ورئاسة السُلطَة التَنفيذِيّة، إِذْ كلاهما ثم انتخابهم من قَبْلَ الشَعْب، والفارق الوحيد بأن أَعْضَاء السُلطَة التَشريعِيّة تَمَّ انتخابهم عبر دوائرهم الانتخابية فِيْ حين يَتُمّ انتخاب الرئيس الدولة في الولايات المتحدة بمرحلتين : المرحلة الاولى يمارس الشعب صلاحياته في اختيار (هيئة المقترعين electoral college) البالغ عددهم (٥٣٨) شخصاً. أما المرحلة الثانية هي مرحلة اختيار الرئيس من قبل هذه الهيئة بالاغلبية البسيطة (٥٠+١). ورغم ذَلِكَ تملك المُعَارَضَة فِيْ النِظَام الرِئاسِيّ من الوَسَائِل والامكانيات الَّتِي بموجبها تَتَمَكَّن من حد سلطة رئيس الدَوْلَة، تَحْدِيداً فِيْ جَانِب الصرف المالي، فالمُعَارَضَة قادرة علي عرقلة أَوْ تقليص الطلبات المالِيَّة الَّتِي يتقدم بِهَا رئيس الدَوْلَة ومن جَانِب آخَر لَهَا الحق ان تعترض أَوْ ترفض مشاريع القوانين المقدمة من قَبْلَ السُلطَة التَنفيذِيّة. وكما تملك المُعَارَضَة الحق فِيْ تعديل أَوْ رفض أَوْ الغاء الاتِّفَاقيات الَّتِي عقدها رئيس السُلطَة التَنفيذِيّة. مَعَ محدودية وظيفة المُعَارَضَة، فَإِنَّ حجم تأثيرها مرهون على مَاْ اذا كَانَتْ الأَغْلَبيَّة التَشريعِيّة من حزب الرئيس ام لا، وعلى قوة شخصية الرئيس وحنكته السِيَاسِيّة. وَمَعَ ذَلِكَ تظل المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ النِظَام الرِئاسِيّ فَاعِلَة ونفاذه ويخشاها الِجَميعِ كونها تعتمد على الوسائل الأعلام والصحافة والمنظمات المجتمع المدني الهيئات المحلية واللامركزية الأجهزة البيروقراطية فِيهَا ومن خِلاَلَها تطرح وجهة نظرها وَتدافع عنها وتقنع الاخرين فِيْ مُوَاجَهَة السُلطَة التَنفيذِيّة.[٣]

يتبين من خلال ذلك إن المعارضة في النظام الرئاسي يمتلك الوسائل الرقابية مؤثرة إلا أن أخذ دوره يتسم بعدم وضوح وذلك يرجع الى القاعدة الانتخابية التي تظهر عندما يكون رئيس ضمن أغلبية البرلمانية، لكن مع ذلك إن المعارضة تأخذ دورها المؤثر خارج البرلمان.

---

[١] منصف السليمي، صناعة القرار السياسي الامريكي، ط١، مركز الدراسات العربي– الاوروبي، باريس، ١٩٩٧، ص١٨٣.

[٢] سربست مصطفى رشيد اميدي، مرجع سابق، ص٢٤٠.

[٣] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، المعارضة السياسية دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها، مرجع سابق، ص١٧٣.

المطلب الثالث: المعارضة السياسية في النظام السياسي الامريكي

لدراسة المعارضة في النظام السياسي الأمريكي سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين الفرع الأول واقع المعارضة في النظام الأمريكي، أما الفرع الثاني، يبحث في وسائل المعارضة في النظام الأمريكي.

الفرع الأول: واقع المعارضة السياسية في النظام الأمريكي

على الرغم من ان المُعَارَضَة في النظام الأَمريكِيّ لم تصل إِلَى مَاْ وصلته المُعَارَضَة البريطانية، الا أن الوِلَايات المُتَّحِدَة شهدت مَاْ يعرف بنظام الحِزْب المسيطر، لتصاب جراء ذَلِكَ المُعَارَضَة بنوع من الجمود والشلل.[١]

يَتَّسِم النِظَام السِيَاسِيّ فِيْ الوِلَايات المُتَّحِدَة الأَمريكِيّة بالثُنائِيَّة الحِزْبِيّة إذ يوجد حزبان كبيران هما الحِزْب الدِيمُقراطِيّ والحِزْب الجمهوري، واصبح للأَحْزَاب السِيَاسِيّة دوراً مؤثراً فِيْ النَشَاط السِيَاسِيّ منذ عام ١٨٣١.[٢]

وَفِيْ ظل عَدَم الاستقرار وتحول ولاء الناخبين من حزب إِلَى آخر، مقترناً بأزمات مر بِهَا النِظَام السِيَاسِيّ الأَمريكِيّ، تِلْكَ الأزمات أفرزت قَضَايَا صعبة الحل عندها يقدم الحِزْب المعارض حلولا ناجعة تدفع الناخبين إِلَى تَحْوِيل دعمهم من الحِزْب المَوجود فِيْ السُلطَة الَّذِيْ اخفق فِيْ نظر داعميه فِيْ مُوَاجَهَة الأزمة بحلول وَاقِعِيَّة إِلَى الحِزْب الآخر. هَذَا التحول يعرف بالأدبيات السِيَاسِيّة الأَمريكِيّة بـ (إعادة الاصطفاف الحِزْبِيّ).[٣]

زعيم الأَقَلّية هُوَ المتحدث والاستِرَاتِيجِيّ الرئيس لحزب الأَقَلّية فِيْ مجلس النُوَّاب الأَمريكِيّ، وَهُوَ زعيم المُعَارَضَة فِيْ المجلس ويَتَوَلَّى زعماء الأَقَلّية اليوم مَهَامّ عديدة فهم يعززون الوحدة بَينَ زملائهم فِيْ الحِزْب ويقومون برصد التقدم المحرز فِيْ مشاريع القوانين من خلا ل اللجان واللجان الفَرعِيَّة ويحاولون قدر الإمكان تَشْكِيل التحالفات مَعَ أَعْضَاء فِيْ الحِزْب المعارض.[٤] فإبقاء الحِزْب موحداً وجعل الأصوات الحِزْبِيّة فِيْ اتِّجَاه واحد من المَهَامّ الرئيسة لزعماء الأَقَلّية، ويكون أَدَاء هَذِهِ المهمة

---

[١] نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ،١٩٨٣، ص٥٧٢.

[٢] د.حميد حنون خالد، مرجع سابق، ص٨٤.

[3] Susan Welch and others , American government , Thomson Learning, Inc. , U.S.A , 2001, p. 148.

[4] Roger H. Davidson and Walter J. Oleszek , Congress and its members Co press , 8th ED, 2002, p. 172.

أسهل إذا كَانَ حزب زعيم الأَقَلّية هُوَ المسيطر على البيت الأبيض.[١] ولعل من أكثر مهام زعيم الأقلية أهمية هو العمل باستمرار من اجل استعادة الفوز بالأغلبية في مجلس النواب. فعلى سبيل المثال، عمل زعيم الأقلية ريتشارد جيبهارد من دون توقف لمدة سنتين محاولا الفوز في كسب انتخابات مجلس النواب في تشرين الأول عام (٢٠٠٠) وقام بحملة جمع تبرعات (٣٧) مليون لتمويل الحملة الانتخابية المذكورة.[٢]

وعندما يكون رئيس مجلس النواب من الحزب الآخر، أي من غير حزب زعيم الأقلية، يحاول زعيم الأقلية أن يحاكي دور رئيس مجلس النواب عن طريق تمثيله دور " زعيم المعارضة " لكن هذه المعارضة أقل أهمية في مجلس الشيوخ منها في مجلس النواب.[٣]

الفرع الثاني: وسائل المعارضة السياسية في النظام الأمريكي

المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ النِظَام الأَمريكِيّ يمارس سلطاتها من خِلالَ وَسَائِل الرقابة البَرلَمانيّة وَهِيَ كَمَا يلي:

١- تَشْكيل اللجان:

فالنِظَام الأَمريكِيّ لا يعرف نِظَام الأَسْئِلة على غرار النِظَام البريطاني كَمَا لا يعرف الاستجواب على غرار مَاْ كَانَ مَوجوداً فِيْ فرنسا ولكنه يعرف المناقشات واللجان، الَّتِي غالباً مَاْ يحضرها ممثل الإِدَارَة، وَهُوَ يتعرض لاختبار شاق جداً لَيْسَ من جَانِب رؤساءه فحسب ولكن كَذَلِكَ من جَانِب الكونجرس.[٤] إن اللجان المؤقتة والدائمة الَّتِي يشكلها البرلمان من الناحية الوَاقِعيَّة تُشَكِّل أَهَمّ آلية بيد المُعَارَضَة اتِّجَاه السُلطَة التَنفيذِيّة وخاصة اتِّجَاه الرئيس فِيْ القيام بالتُحَقّيقَات وإِجْرَاء التحريات اللازمة حول مَوْضُوع ما، حين ترى طلب الاستماع إِلَى وجهات النظر أَوْ تَوضِيْحات من الوزراء، فَهِيَ تُشَكِّل بمثابة جهاز مراقبة سِيَاسِيّة لـلإِدَارَة الحُكُومِيّة وَبالنَتيجَةِ تمكن المُعَارَضَة المَوجودة تُجَاهَ الرئيس من مراقبة وملاحقة سياساته وقراراته.[٥]

---

(1)Steven S. Smith, Jason M. Roberts and Ryan J. Vander Wielen, The American Congress, Cambridge University Press, U.S.A, 2006.p. 174.

(2) Roger H. Davidson & Walter J. Oleszek , op.cit , p.172.

(3) James Q. Wilson and John J. Dilulio, Jr. , American government : Institution and Politics , 9th Ed , Hougton Mifflin Company , U.S.A ,2004 , p. 298.

(٤) فتحي عبد النبي الوحيدي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، رسالة الدكتوراه (غير منشورة)، كلية حقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص٩٧.

(٥) ئالان تورين، ما هي الديمقراطية – حكم الاكثرية أم ضمانات الأقلية، ت: حسن قبيسي، ط٢، دار الساقي، بيروت، ٢٠٠١، ص٧٨.

أن التَوْزِيع الفعلي للمقاعد فِيْ كُلّ لجنة، يَتُمّ استناداً إِلَى نسبة المقاعد الَّتِي حصل عليها الحِزْب فِيْ كُلّ مجلس، فإذا كَانَ هُنَاكَ على سبيل المثال٦٠بالمائة من مجلس الشيوخ من الدِيمُقراطِيّين فأنهم يحصلون على(٦٠%) من المقاعد فِيْ كُلّ لجنة فضلاً عن أن رئاسة اللجان تذهب إِلَى حزب الأَغْلَبيَّة.[١] ويسعى النُوَّاب والشيوخ إِلَى التعيينات فِيْ اللجان الَّتِي تسمح لهم فِيْ بالتأثير فِيْ القرارات ذَات الأَهَمِّيَّة الخاصة لدوائرهم الانتخابية.[٢]

٢ -التُحَقِّيقَ:

إن التُحَقّيقَ البَرلَمانيّ لم يعد قاصراً على النظم البَرلَمانيّة وحدها، فرغم أن النِظَام الرِئاسِيّ يقوم على أشد صور الفَصْل بَينَ السُلُطَات، إِلَّا انه هناك ثمة تعاون يقوم بَينَ تِلْكَ السُلُطَات وَيَجْعَل كلا مِنْهَا تأخذ بعين الاعْتِبار تَوَجُّهَات الأُخْرَى فتحترمها، خصوصا إذا قدمت السُلطَة التَشريعِيّة تَوَجُّهَات تعبر عن تَوَجُّهَات الرَأْي العام، بحيث يغدو هَذَا التُحَقِّيقَ الَّذِيْ تجريه السُلطَة التَشريعِيّة أداة هامة فِيْ هَذَا السياق.[٣] كَمَا اعترفت المحاكم الأَمريكِيّة خَاصَّةً المحكمة العُليَا، للكونجرس بمُمَارَسَة سلطة التُحَقِّيقَ فِيْ أَعْمَال السُلطَة التَنفيذِيّة بِاعْتِبار أنّ هَذِهِ السُلطَة تعد أمراً لازماً وضرورياً؛ لتمكين الكونجرس من مُمَارَسَة سلطاته التَشريعِيّة،عموماً وَعَلَى الأخص سلطته فِيْ وضع التشريعات وتقرير الاعتمادات المالِيَّة للسُلطَةِ التَنفيذِيّة، والتعرف على جدوى وملاءمة التشريعات والاعتمادات المالِيَّة.[٤]

أن مُمَارَسَة الكونجرس لسلطته فِيْ الإشراف والرقابة على أَعْمَال الفرع التَنفيذِيّ للحُكومَة الفيدرالية من خِلالَ لجان التُحَقِّيقَ الَّتِي يشكلها لهذا الغَرَضِ، تجد سندها ومبررها فِيْ السُلُطَات الضمنية Implied powers المعترف بِهَا للكونجرس.[٥]

---

(1)Jillson, Calvin C, American Government: Political Development and Institutional Change, Taylor & Francis Routledge , 5th Ed , United States, 2009,P. 241.

- David C. kozak and John D. Macartey, Congress and public policy the Dorsey press, U.S.A, 1982, p.145.

(2)Theodor J. Lowi and Benjamin Ginsberg, American government: freedom and power, Norton company, INC., U.S.A, 7th ED, 2002, P.96.

(٣)علي عبد العال سيد أحمد، الآثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان، دار المعارف، الإسكندرية،١٩٩٠، ص١٨.

(٤) د. كاظم علي الجنابي، د.علي مجيد العكيلي، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل النظام السياسي الأمريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر، العدد١٣، ٢٠١٦، ص ص٣٤-٣٥.

(٥) د. عادل عبد الرحمن خليل، التفويض غير التشريعي في القانون الأمريكي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة، ١٩٩٥، ص ص٤٠-٤٢.

فالكونجرس يملك سلطة رقابة وإشراف على المَصَالِح العَامَّة، فَهُوَ ينشئها، ويُحَدِّد صلاحياتها، وسير عملها، ويدقق فِيْ إدارتها المالِيَّة، وأخيراً للجان الكونجرس "سلطة تقصي" أَي أنه يسعها توجيه أمر بمثول أَي شخص أمامها من شأنه تنويرها، وَفِيْ حَالَة رفض المعني، يمكن توجيه مذكرة جلب لإرغامه على المثول والحُكْم بعقوبات جزائية.[١] فِيْ استدعاء من تطلب شهادتهم، وإلزامهم بالمثول أمامها، وإجبارهم على أن يضعوا مابين أيديهم من مستندات تخص مَوْضُوع التُحَقِّيقَ تحت يد اللجنة الَّتِي تباشره، فإذا امتنع أحدهم عن المثول أمام اللجنة رغم استدعائه أَوْ تقديم مَاْ تطلبه أَوْ إجابة أسئلتها، عَدّ بفعله هَذَا أو امتناعه مرتكبا جريمة جنائية تسمّى بجريمة إهانة أَوْ احتقار الكونجرس (Contempt of congress) وَهِيَ جريمة يعاقب عليها جنائياً.[٢]

تعد سلطة التُحَقِّيقَ من أَهَمّ أَعْمَال الكونجرس غير التَشريعِيّة، الَّتِي أَمَّا أَنْ تَكونَ لجانا دائمة أم لجان خَاصَّةً، تُشَكِّل لِغَرَضِ معين، أَوْ لجاناً مشتركة[*] مؤلفة من أَعْضَاء المجلسين.[٣]

يرجع أَوَّل مُمَارَسَة للكونجرس للتَحَقُّقِ البَرلَمانيّ إِلَى تاريخ ١٧٩٢ عِنْدَمَا تَمَّ تكوين أَوَّل لجنة تَحْقِيق بَرلمانِيَّة على أَثَر هزيمة جَيْش الجنرال سانت كلير على يد الهنود الحمر ،ثم أَصبَحَ من التقاليد البَرلَمانيّة أَنْ يَقومَ الكونجرس بفتح تَحْقِيق برلماني على أَثَر كُلّ حرب تكون الوِلَايات المُتَّحِدَة الأَمريكِيّة طرفا فيها.[٤] استقرت أحكام القضاء الأَمريكِيّ على انه للجان فِيْ الكونجرس السُلطَة فِيْ إصدار أمر بإحضار أَي شخص أَوْ لمثول أمامها ممن ترى أخذ رأيهم أَوْ شهادتهم أمامها مَاْ دامت اللجنة تبغي

---

[١] موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ت: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،١٩٩٢، ص٢٩٨،٢٩٩.

[٢] مثال على ذلك تمت محاكمة مستر براودر وخمسة من زملائه المتهمين بالشيوعية عام(١٩٥٠)؛ لرفضهم الإجابة عن بعض الأسئلة وجهتها إليهم لجنة التحقيق، وكانت العقوبة حبسهم سنة وتغريم كلّ واحد منهم. ينظر: د. كاظم علي الجنابي، د. علي مجيد العكيلي، المرجع السابق، ص٣٣.

[*]ومن هذه اللجان:١- تحقيقات اللجان الدائمة: قد قامت بالتحقيق في عدد من القضايا الكبيرة، ومنها قضية ووتر جيت عام١٩٧٤، وفضيحة مونيكا لوينسكي، والتحقيقات التي قامت العلاقات الخارجية، ومنها لجنة "بيكر" "هاملتون" بخصوص الوضع المتأزم في العراق٢- تحقيقات اللجان المختارة أو الخاصة ٣- تحقيقات اللجان الفرعية: لعلّ أشهر اللجان الفرعية هي لجنة "مكارثي" بشأن تسلل الشيوعية في الولايات المتحدة في عام (١٩٥٠) والتي اشتهرت فيما بعد، واعتبرت مثالاً على محاكم التفتيش في العصر الحديث بل ويوصف الإرهاب الفكري بالمكارثية. ٤- التحقيقات المشتركة: وأهمها اللجنة التي شكّلها الكونجرس للتحقيق في هجمات الحادي عشر من سبتمبر(٢٠٠١) ويخضع لسلطة الكونجرس في التحقيق على جميع أعضاء السلطة التنفيذية بما فيهم أعضاء الوزارة. للتوضيح اكثر ينظر: أبو الحجاج عبد الغني السيد، المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظم الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٤٦.

[٣] د. كاظم علي الجنابي، د.علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص٣٢.

[٤] وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص١٤٩.

وراء هَذَا هدفا تَشريعِيّا، ويتابع جنائيا كلما لم يقدم المساعدات المطلوبة منه فِيْ أَدَاء اللجنة لمهامها ويتابع جنائيا بتهمة احتقار الكونجرس.[١]

ونظم الدستور الأمريكي أَدَوات رقابية يملكها الكونجرس فِيْ مُوَاجَهَة الرئيس وَفِيْ مقدمتها أن كُلّ برامج الرئيس تتوقف على إِقرَار الكونجرس لَهَا فالرئيس قَدْ يقترح مشروع القانون، ولكن الكونجرس هُوَ الَّذِيْ يصدره، كَمَا أن الكونجرس هُوَ الَّذِيْ يقرر الاعتمادات المالِيَّة اللازمة، ويظهر ذَلِكَ بِوُضُوحٍ فِيْ رقابة الكونجرس للإيرادات والنفقات وَكُلّ مَاْ تقدم لَهُ الدَوْلَة الفيدرالية من الدعم، كَمَا يملك البرلمان سلطة تَشْكيل لجان التُحَقِّيقَ(*) فِيْ مَسَائِل معينة وتعد سلطة التُحَقّيقَ سلطة رقابية ذَات أَثَر فعال على السُلطَة التَنفيذِيّة بالتُحَقِّيقَ والاستقصاء والمراقبة.[٢]

٣-المسؤولية الجنائية: ترجع فكرة المحاكمة البَرلَمانيّة فِيْ الدستور الأَمريكِيّ إِلَى فكرة الاتهام الجنائي الانجليزية، ويذكر (هاملتون) وَهُوَ أحد أصحاب الاوراق الفيدرالية "ان واضعي الدستور الأَمريكِيّ تبنوا فكرة الاتهام الجنائي الانجليزية، وأن دساتير الوِلَايات المُتَّحِدَة الأَمريكِيّة انتهجت النهج نفسه بَعْدَ الاستقلال".[٣]

---

[١] وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص١٥٠.

[*] ومن الأمثلة على اللجان التحقيقية في الولايات المتحدة الامريكية وتطبيقا لهذا تمت معاقبة مدير المخابرات الأمريكية في عهد الرئيس نيكسون بالسجن لمدة عامين موقف التنفيذ وغرامة(٢٠٠) دولار لإدانته بالشهادة الكاذبة أمام اللجنة التي شكلها مجلس الشيوخ في أنشطة المخابرات الأمريكية. وتعتبر لجنة التحقيق الخاصة المشكلة من أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي الصادرة في(١٩٧٢) والتي عُهد إليها بمهمة تبيان الحقيقة حول موضوع إعادة انتخاب الرئيس ريتشارد نيكسون عام(١٩٧٢) وهذا ما يعرف بفضيحة (وترجيت)، وفي هذه القضية قالت لجنة مجلس الشيوخ أن الدرس الهام لقضية(وترجيت) هو أن المعارك الانتخابية يجب أن تخضع لرقابة صارمة، كما أن قانون العقوبات يتعين تطبيقه على كل المخالفين حتى ولو كانوا يشغلون مناصب سامية في الاتحاد، وفي هذه القضية حاول الرئيس (نيكسون) التخلص من لجنة التحقيق البرلمانية بحجة امتيازات وحصانات الرئيس وذلك برفضه المثول أمامها وتقديم الوثائق التي طلبتها منه اللجنة، إلاَّ أن المحكمة تدخلت بقرارها الصادر في(١٩٧٤/٦/٢٤) أنه لا يحق للرئيس أن يمتنع عن تقديم الوثائق، لأنه في مثل هذه الأمور مواطن عادي وقد استثنت المحكمة من هذا القيمة السرية لهذه الوثائق حرصا منها على ممارسة الرئيس لسلطاته ممارسة سليمة وعلى ذلك وجهت أصابع الاتهام إلى الرئيس (نيكسون) وعلى إثر ذلك قدم استقالته في(١٩٧٤) وتمت محاكمته بسبب الفضيحة في (١٩٧٤/١٢/٨) ثم أصدر الرئيس (جيرالد فورد) عفواً بحق (نيكسون) بشأن الفضيحة، والذي لم يسلم هو الآخر فقد وقف أمام لجنة تحقيق خاصة تابعة لمجلس النواب بقصد تقديم إيضاحات حول القرار الصادر منه بخصوص العفو عن الرئيس السابق (نيكسون). للتوضيح أكثر ينظر: وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص١٥٠.

[٢] مريد أحمد عبد الرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٧٩.

[3] Romany Matthew R, The Origins and Scope Of Presidential Impeachment , University Of Utah , Hinckley Journal Of Politics, Vol2 , No .1, Spring 2000,pp.67-72.

وَقَدْ حَدَّدَ الدستور الأَمريكِيّ نصوص ذَات صِلَة بالمحاكمة البَرلَمانيّة.(*) ونحدد أساس فكرة المحاكمة البَرلَمانيّة فِيْ النِظَام السِيَاسِيّ الأَمريكِيّ فِيْ عِدَّة النقاط مِنْهَا:(٢)

١-حصر المشرع الأَمريكِيّ الجرائم المحتملة فِيْ الاتهام الجنائي بالخيانة العضمى أَوْ الرشوة أَوْ غيرها من الجنايات والجنح.

٢-اخضع المشرع الدستوريَّ الأَمريكِيّ الموظفين المدنيين التابعين للولايات المُتَّحِدَة الأَمريكِيّة للمحاكمة.

٣-يحتاج حكم الإدانة فِيْ مجلس الشيوخ الأَمريكِيّ إِلَى أَغْلَبيَّة الثلثين.

٤-حَدَّدَ الدستور الأَمريكِيّ مسبقاً العقوبات المحتملة فِيْ المحاكمة البَرلَمانيّة وحصرها بالعزل من المنصب أَوْ حرمان من تولي بَعْض المناصب فِيْ حُكومَة الوِلَايات المُتَّحِدَة الأَمريكِيّة مُسْتَقْبَلاً.

٥-لم يمكّن رئيس الوِلَايات المُتَّحِدَة الامريكية دستوريَّاً من حَقّ العفو فِيْ حَالَة الادانة.

أَمَّا وَسَائِل الإِعْلَام فَإِنَّ لَهَا دَور كبير فِيْ مراقبة ومتابعة الحملات الانتخابية للمرشحين وإبراز أَفْكَارهم وأرائهم وجَوانِب حياتهم المختلفة حَيْثُ يلاحظ إعلاَنَّ التهم والفضائح للمرشحين خِلالَ الحملات

(*) ينظر نصوص مواد الدستورية ذات الصلة، حيث جاءت على النحو الأتي:

المادة الاولى/ الفقرة الثانية/ البند الخامس: "يكون لمجلس النواب وحده سلطة توجيه الاتهام النيابي".

المادة الاولى/ الفقرة الثالثة/ البند السادس: "يكون لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابي، وعند اجتماعه لهذا الغرض يجب أن يقسم اعضاؤه اليمين أو يدلوا بالإقرار، وعندما تتناول المحاكمة رئيس الولايات المتحدة، يترأس جلسات رئيس مجلس الشيوخ رئيس المحكمة العليا، ولا يدان أي شخص بدون موافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين".

المادة الاولى/ الفقرة الثالثة/ البند السابع: "لا ينبغي أن يتعدَّى الحكم الصادر في حالات الاتهام الجنائي حد الإقصاء عن المنصب، وتقرير عدم الاهلية لتولي منصب رفيع أو التمتع بمنصب يقتضي ثقة أو يدر ربحاً في الولايات المتحدة، ويكون الشخص المدان الى جانب ذلك عرضة للإتهام في المحاكمة ثم الحكم والعقاب طبقاً للقانون " .

المادة الثانية / الفقرة الثانية/ البند الأول: " تكون للرئيس سلطة إرجاء تنفيذ الاحكام، ومنح العفو عن الجرائم المقترفة في حق الولايات المتحدة الا في حالات الاتهام الجنائي".

المادة الثانية / الفقرة الرابعة/ البند الأول: " يعزل الرئيس ونائبه وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة من مناصبهم عند اتهامهم وإدانتهم بالخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجنايت والجنح الكبرى".

المادة الثالثة / الفقرة الثانية/ البند الثالث: " تتم المحاكمة في جميع الجرائم، ما عدا حالات الاتهام الجنائي أمام هيئة المحلفين".

(2) Bazan Elizabeth B, Impeachment; An Overview Of Constitutional Provisions Procedure and Practice, U.S. Library Of Congress, Congressional Research Sirvice(CRS) Report 98-186 A. Washington : February 27, 1998, p.1.

الانتخابية سواء لعضوية مجلسي الكونجرس أم لمنصب رئيس.[١]

يَتَبَيَّن من ذَلِكَ بأن النِظَام الرِئاسِيّ عطلت حُقُوق المُعَارَضَة فِيْ حَقّ السؤال والاستجواب وطرح الثقة برأس السُلطَة التَنفيذِيّة ووزارائه.

[١] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في اوربا الغربية والولايات المتحدة الامريكية، ط١، دار وائل للنشر، عمان،٢٠٠١، ص٢٨٤.

المبحثُ الثالثُ: المُعَارَضَة فِيْ النِظَام شبه الرِئاسِي(النموذج الفرنسي)

يَتَنَاوَل هَذَا المبحث دراسة المُعَارَضَة فِيْ النِظَام شبه الرِئاسِيّ من خِلالَ ثَلاثَة مَطالِب، حَيْثُ فِيْ المَطْلَب الأَوَّل يسلط الضوء على ماهية النِظَام شبه الرِئاسِيّ، أَمَّا فِيْ المَطْلَب الثاني يبحث فِيْ المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ النِظَام شبه الرِئاسِيّ، أَمَّا فِيْ المَطْلَب الثالث يَتُمّ دراسة المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ النِظَام السِيَاسِيّ الفرنسي.

المَطْلَب الأَوَّل: ماهية النِظَام شبه الرِئاسِي:

فِيْ هَذَا المَطْلَب يَتُمّ تسليط الضوء على تَعْرِيْف النِظَام شبه الرِئاسِيّ في فرعين، الفرع الأول تَعْرِيْف النِظَام شبه الرِئاسِي،أَمَّا فِيْ الفرع الثاني يَتُمّ دراسة خصائص أَوْ أَركَان النِظَام شبه الرِئاسِي.

الفرع الأول: تَعْرِيْف النِظَام شبه الرِئاسِي:

تطلق تسمية النِظَام شبه الرِئاسِيّ أَوْ المختلط، على الأنظمة السِيَاسِيّة الَّتِي يتمتع فِيهَا رئيس الدَوْلَة المنتخب بالسُلطَة التَنفيذِيّة إِلَى جَانِب حُكومَة بَرلمانِيَّة (يرأسها الوزير الأَوَّل أَوْ رئيس للوزراء) تكون مسؤولة أمام البرلمان. وتَتَجَلَّى مظاهر النفوذ التَنفيذِيّ للرئيس باستحواذه على مَجَالات تَنفيذِيّة يُحَدِّدها الدستور.[١]

يُعدَّ النِظَام المختلط أَوْ شبه الرِئاسِيّ أحد النظم النيابية المُعَاصِرَة الَّذِيْ يعتمد بِشَكْلِ رئيس على مبدأ الفَصْل بَينَ السُلُطَات وَقَدْ ظهر هَذَا النِظَام بَعْدَ ظهور النِظَام البَرلَمانيّ المولود فِيْ انكلترا وانتشاره فِيْ غالبية دول القارة الأوروبية فِيْ القرن التاسع عشر وخاصة فِيْ فرنسا وبلجيكا وهولندا وكَذَلِكَ النرويج والدانمارك والسويد بَينَ عامي(١٩٠٠و١٩١٤)، ولكن عَدَم نَجَاح هَذَا النِظَام فِيْ بَعْض الدُوَل مثل فرنسا وظهور النِظَام الرِئاسِيّ فِيْ الوِلَايات المُتَّحِدَة الأَمريكِيّة، أدى إِلَى ظهور نِظَام آخَر يعده البعض بِأَنَّهُ نِظَام مختلط، أَي أنه يستعير عناصره من النِظَاميّن الرِئاسِيّ والبَرلَمانيّ ولِذَلِكَ هُنَاكَ عِدَّة تسميات يطلق على هَذَا النِظَام مِنْهَا (البَرلَمانيّة الرِئاسِيّة) و(النِظَام النصف الرئاسي)، و(النِظَام الرِئاسِيّ على الطريقة الفرنسية)، و(البَرلَمانيّة الجديدة) و(البرلمانية المنحرفة).[٢]

لقد أَحْدَث دستور الجمهورية الخامسة لسنة(١٩٥٨) حيث حدث التعديل الدستوري في (٦ تشرين الثاني ١٩٦٢) فيما يتعلق بانتخاب رئيس الدولة بالاقتراع العام المباشر، تغييراً كبيراً فِيْ العلاقة بَينَ

---

[١] وسيم أبو فاشية (واخرون)، أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، مؤسسة ناديا للطباعة والنشر والاعلان والتوزيع، ٢٠١٣، ص٤١.

[٢] د. محمد انس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص١٥٨.

السُلُطَات على النحو الَّذِيْ جعل النِظَام السِيَاسِيّ اقرب إِلَى النِظَام الرِئاسِيّ بحيث أَعْطَى الدستور سلطات حَقيقِيّة لرئيس الجمهورية بدلاً من رئيس الوزراء.[١]

الفرع الثاني: خصائِصُ النِظَام شبه الرِئاسِيّ

أَوَّلاً: ثنائية السُلطَة التَنفيذِيّة:

تتكون السُلطَة التَنفيذِيّة فِيْ النِظَام المختلط من رئيس الجمهورية المنتخب من قَبْلَ الشَعْب والَّذِيْ يتميز بسلطات واسعة فَهُوَ الَّذِيْ يسود ويحكم وصاحب السُلُطَات الفعلية للجهاز التَنفيذِيّ، وتكون لوزارة مسؤولة أمام البرلمان مسؤولية تضامنية وفردية تشارك الرئيس فِيْ وضع السِيَاسَة العَامَّة فِيْ الدَوْلَة والاشراف على تنفيذها إِذَنْ فَإِنَّ مُمَارَسَة الوظيفة التَنفيذِيّة فِيْ النِظَام شبه الرئاسي موزع بَينَ رئيس الدَوْلَة والوزارة وِفْقَاً لقواعد دستوريَّة، أَمَّا فِيمَا يتعلق بمسؤولية السُلطَة التَنفيذِيّة بطرفيها فَإِنَّهَا تتحقق تطبيقًا لمبدأ (حيث توجد السُلطَة توجد المسؤولية) وهذا يعني أن رئيس الدَوْلَة مسؤول أمام الشَعْب أَمَّا الوزارة فَإِنَّهَا مسؤولة أمام البرلمان.[٢] المُؤَسَّسَات الَّتِي يتكون مِنْهَا النِظَام شبه الرِئاسِيّ فَهِيَ ثلاثة أَركَان رئيسية وَهِيَ رئيس الدَوْلَة، والبرلمان، ورئيس الحُكومَة، ففي فرنسا مثلاً على تطبيق النِظَام شبه الرِئاسِيّ فكان يتكون النِظَام فِيهَا من رئيس الجمهورية، والحكومة والوزيرالأَوَّل والوزراء والبرلمان.[٣]

١ –رئيس الجمهورية:

يتقاسم رئيس الجمهورية السُلُطَات التَنفيذِيّة مَعَ رئيس وزرائه، إِلَّأ أنه يختص بموجب الدستور بقدر أوسع من السُلُطَات بِاعْتِبارِهِ رأس السُلطَة التَنفيذِيّة، ناهيك عن تمتعه بالشَرْعِيّة الشَعْبِيّة (نتيجة الانتخاب المباشر)، إضافة إِلَى حَقّ الرئيس بالدعوة للاستفتاء على قَضَايَا معينة، وَهُوَ مَأْ يمكنه كسب تأييد شَعْبِيّ مباشر، هَذَا على الرغم من أن القانون يقيد هَذَا الحق الرِئاسِيّ بموافقة الوزير الأَوَّل والبرلمان على دعوة الرئيس للاستفتاء، وأهم القَضَايَا هنا، إعادة تنظيم السُلُطَات العَامَّة مثل تغيير النِظَام الانتخابي، والمعاهدات الدُوَليّة.[٤]

٢ – الحُكومَة:

يشترك النِظَام شبه الرِئاسِيّ مَعَ النظم الرِئاسِيّة فِيْ تطبيق فصل السُلُطَات، إذ أن وزراء الحُكومَة من خَارِج البرلمان (وإن تمت تسمية أحد أَعْضَاء البرلمان وزيراً يفقد عضويته فِيْ البرلمان،) إِذْ لا يجوز الجمع بَينَ السُلُطَتَين التَنفيذِيّة والتَشريعِيّة بيد شخص واحد. ويرأس الحُكومَة الوزير الأَوَّل (رئيس الوزراء) الَّذِيْ يَتَوَلَّى تنسيق عمل حكومته، إضافة إِلَى مساعدته رئيس الجمهورية فِيْ عَدَد من المَهَامّ

---

[١] د. رأفت فودة، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور (١٩٧١)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٨٢–٣٨٣.

[٢] موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص١٣٨.

[٣] محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ط١، دار الفكر العربي، بيروت،٢٠١٢، ص٤٧٢.

[٤] وسيم أبو فاشية (واخرون)، مرجع سابق، ص٤٢.

التَنفيذِيّة. ولابد ان يحصل الوزراء على ثقة البرلمان حتى يباشرو بمهامهم، وتنعقد اجتماعات الحُكومَة برئاسة رئيس الجمهورية أَوْ وزيره الأَوَّل (حيث يعرف النوع الأَوَّل من الاجتماعات باجتماع مجلس الوزراء، فِيْ حين يعرف النوع الثاني باجتماع الحُكومَة.) ويمارس الوزير الأَوَّل مهامه عبر لجان وهيئات تنبثق عن مختلف الأجسام التَنفيذِيّة الرئيسية فِيْ الدَوْلَة، يعمل الوزير الأَوَّل على ترؤسها، وضمان الانسجام فِيْ عملها.[١]

ثانياً: التعاون والرقابة المتبادلة بَينَ السُلُطَتَين:

وَهِيَ الخاصية الثانية فِيْ النِظَام المختلط، كَمَا هُوَ مَوجود فِيْ النِظَام البَرلَمانيّ، إِذَاً فَإِنَّ التعاون والرقابة المتبادلة بَينَ السُلُطَتَين فِيْ النِظَام المختلط هِيَ الميزة نفسها المَوجودة فِيْ النِظَام البَرلَمانيّ، إذ تتمتع السُلطَة التَشريعِيّة بصلاحية مساءلة الوزارة سِيَاسِيّا مسؤولية فردية وتضامنية، إِذْ يحق لَهَا سحب الثقة عن الوزارة فردياً أَوْ جماعياً ومن ناحية أُخْرَى فيقابل ذَلِكَ حَقّ السُلطَة التَنفيذِيّة بحل البرلمان وإِجْرَاء الانتخابات من جديد.[٢] وهذا يعني بأن النِظَام شبه الرئاسي أقرب إِلَى النِظَام البَرلَمانيّ منه إِلَى النِظَام الرِئاسِيّ، إِذْ يتحقق النِظَام البَرلَمانيّ كامل لو لم تكن الخاصية الأولى مَوجودة وَهِيَ انتخاب رئيس الجمهورية من الشَعْب بِشَكْلِ مباشر وتمتعه بسلطات فعلية وواسعة سواءً كَانَ يمارسه بنفسه أَوْ باشتراك الوزارة مَعَهُ فِيْ بَعْض الاحيان بخلاف مَاْ هُوَ مَوجود فِيْ النِظَام البَرلَمانيّ المُتَمثِّل بسلطات شَكليّة فَقَطْ، وان الوزارة هِيَ الَّتِي تتمتع بالسُلُطَات الفعلية.[٣]

ثالثاً: الفَصْل بَينَ السُلُطَات:

إن مبدأ الفَصْل بَينَ السُلُطَات يعني تقسيم الوظائف وتَوْزِيع السُلُطَات، إذ أنه يتضمن كلا المَفْهُومين ويتعداهما إِلَى أمور أُخْرَى.[٤] لقد أخذت فرنسا فِيْ دستور عام(١٧٩١) ودستور عام (١٧٩٥) بمبدأ الفَصْل بَينَ السُلُطَات بمَفْهُومه المطلق، وخولت الجمعية الوَطَنِيّة مُمَارَسَة الوظيفة التَشريعِيّة، أَمَّا الوظيفة التَنفيذِيّة فقد خولتها للمؤتمر، وألزمت أن لا تتدخل كُلّ مِنْهَا فِيْ اختصاصات الأُخْرَى، وسارت الدساتير الَّتِي أعقبت هَذَيْنِ الدستوريَّن من دستور(١٧٩٩) وحتى دستور(١٩٤٦) على الأخذ بمبدأ الفَصْل بَينَ السُلُطَات بمَفْهُومه النِسْبِيّ، وخولت الإِدَارَة استثناءاً بالتدخل فِيْ عمل

---

[١] وسيم أبو فاشية (واخرون)، مرجع سابق، ص٤٤.

[٢] محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص١٩٣.

[٣] د. صالح جواد الكاظم و د.علي غالب العاني، الانظمة السياسية، بغداد، ١٩٩١، ص٨٧.

[٤] د. سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، ط١، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٣٢.

المشـرع، وذَلِـكَ باقتراحهـا القـوانين وتنفيـذها عـن طريـق اللـوائح التَنفيذيـة، فِـيْ حـين جمـع دستور(١٩٥٨) السُلُطَتَين التَشريعِية والتَنفيذِية بيد الإدَارَة.[١]

يتبين من ذلك بأن النظام شبه الرئاسي يقوم على أخذ من كلا النظامين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، إذ أخذ الثنائية التنفيذية من النظام البرلماني، على الرغم من إنتخاب رئيس الدولة من قبل الشعب وهذا يؤدي الى أن يقترب من النظام الرئاسي، وإن التعاون والتوازن بين السلطتين هي نفس خاصية الموجودة في النظام البرلماني.

[١] عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٦، ص٢٣٤.

المَطْلَبُ الثاني: المُعَارَضَة السياسية فِي النِظَام شبه الرِئاسِي

ان المُعَارَضَة فِيْ النِظَام شبه الرِئاسِيّ تأتي من النِظَام الَّذِيْ يجمع بَينَ ملامح النِظَام الرِئاسِيّ والنِظَام البَرلَمانيّ، على الرغم من أن الدستور فِيْ هَذَا النِظَام يعتمد على النِظَام البَرلَمانيّ، ولكنه يعطي لرئيس الدَوْلَة فِيْ مُقَابِل ذَلِكَ سلطات مُهِمَّة بِشَكْلٍ واضح وصريح بشرط أَنْ يَكونَ هَذَا الرئيس منتخبًا من قَبْلَ الشَعْب مُبَاشرة، وهذا مَاْ يميز هَذَا النِظَام عن النِظَام البَرلَمانيّ، أَمَّا مَاْ يشترك مَعَ النِظَام البَرلَمانيّ فَهُوَ انه يقوم بتَوْزِيع السُلطَة التَنفيذِيّة بَينَ رئيس الدَوْلَة والحُكومَة، الَّتي تكون مسؤولة بشخص رئيسها أمام البرلمان، إضافة إِلَى تمتع الأخير بِحَقِّ حل البرلمان وهذا مَاْ يعطي للرئيس مكانة هامة ونفوذ قوي على هَذَا الاخير.[١]

إن النِظَام شبه الرِئاسِيّ هُوَ الإِطَار الَّذِيْ يمكن أن تحصل فِيهِ المُعَارَضَة على حُقُوق كبيرة، تسمح بترسيخ مبدأ التداول السِلْمِيّ على السُلطَة، من خِلالَ الانتخابات التَشريعِيّة الدورية، سواء تِلْكَ الَّتِي تجري فِيْ وقتها أَوْ حتى قَبْلَ أوانها.[٢] فقد أنيطت للمُعَارَضَة البَرلَمانيّة فِيْ النِظَام شبه الرِئاسِيّ على الأخص بصفتها ممثلة لفئة من الشَعْب سلطة مراقبة الحُكومَة، إِذْ لا يكفي تولي مُهِمَّة التشريع عن طريق المبادرة بإقتراح القوانين فحسب، وإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يسند للمُعَارَضَة سلطة مراقبة مدى تنفيذ الحُكومَة للتشريع بصفة عَامَّة وَالتقيد به بِاعْتِبارِهِ الأداة القَانُونِيَّة لتَنْفيذِ خِطَّة عَمَلٍ الحُكومَة المتعلقة بالبرنامج الَّذِيْ وافق عليه الشَعْب.[٣]

إنَّ الوزارة مسؤولة أمام البرلمان مسؤولية تضامنية وفردية تشارك الرئيس فِيْ وضع السِيَاسَة العَامَّة فِيْ الدَوْلَة والاشراف على تنفيذها، إِذَاً فَإِنَّ مُمَارَسَة الوظيفة التَنفيذِيّة فِيْ النِظَام المختلط موزع بَينَ رئيس الدَوْلَة والوزارة وِفْقَاً لقواعد دستوريَّة، أَمَّا فِيمَا يتعلق بمسؤولية السُلطَة التَنفيذِيّة بطرفيها فَإِنَّهَا تتحقق تطبيقاً لمبدأ حَيْثُ توجد السُلطَة توجد المسؤولية وهذا يعني أن رئيس الدَوْلَة مسؤول أمام الشَعْب أَمَّا الوزارة فَإِنَّهَا مسؤولة أمام البرلمان.[٤]

تَتَّصِف المُعَارَضَة التَعَدُّدِيّة الحِزْبِيّة بالضعف والتَعْقيد والتنافر،لا يجمعها سويا محاولتها الوصول للحكم والنيل من الحُكومَة والائتلاف الحاكم. وتعود أسباب ضعف المُعَارَضَة فِيْ ظل التَعَدُّدِيّة الحِزْبِيّة الي عِدَّة اسباب، لعل من أَهَمّها ان المُعَارَضَة لا تكون مركزة بيد حزب واحد يتفنن ويجند جَمِيع امكانياته لها، كما هُوَ الحال فِيْ نِظَام الحِزْبِيّن، وإِنَّمَا تكون مبعثرة بَينَ عِدَّة أَحْزَاب غير منسقة وغير متفقة بالمبادئ. أَمَّا السبب الآخَر لضعف المُعَارَضَة فيعود الي الاختلافات المَوجودة بَينَ أَحْزَاب

---

[١] د نوري لطيف، القانون الدستوري المبادئ والنظريات العامة، ط١، جامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٧٦، ص١٨٩.

[٢] د.عمار عباس، مكانة المعارضة في النظم الرئاسية : www.ammarabes.blogspot.com

[٣] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور(١٩٩٦) السلطة التشريعية والمراقبة،ج٤، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٣، ص١٤٧.

[٤] موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص١٣٨.

المُعَارَضَة غير متفقة بالمبادئ والأَهْدَاف السِيَاسِيّة، وان كُلّ مايجمعها هُوَ عَدَم اشتراكها فِيْ الحُكومَة، ولهذا تظهر شدة مُعَارَضَة تِلْكَ الأَحْزَاب لَيْسَتْ واحدة بالنسبة لِجَميعِ قرارات الحُكومَة وافعالها.[١]

إن المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ النِظَام شبه الرِئاسِيّ تمارس عملها من خِلالَ اليات الرقابة البَرلَمانيّة وَهِيَ:

١-حَقّ توجيه السؤال.

٢-الاستجواب.

٣-المسؤولية السِيَاسِيّة.

٤-لجان التُحَقِّيقَ.

فسوف نتناول هَذِهِ اليات وكَيفِيَّة عملها من خِلالَ دراسة المُعَارَضَة فِيْ النِظَام السِيَاسِيّ الفرنسي بالتفصيل.

---

[١]محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في نظام الانتخابات، دار وائل، عمان،٢٠٠٠، ص٥٣.

المَطْلَب الثالث: المُعَارَضَة السِيَاسِية فِي النِظَام السِيَاسِي الفرنسي

فِيْ بَعْض الأحيان تَحدث حَالَةُ وجود أَغْلَبيَّة بَرلمانِيَّة مُعَارَضَة لرئيس الجمهورية (حَالَة التعايش الحِزْبِيّ): لقد عرفت حَالَة التعارض بَينَ الأَغْلَبيَّة البَرلَمانيّة والرِئاسِيّة فِيْ فرنسا لأول مرة فِيْ ظل الجمهورية الخامسة وكان ذَلِكَ بَعْدَ الانتخابات التَشريعِيّة لسنة (١٩٨٦) التي أفرزت فِيْ البرلمان أَغْلَبيَّة يمينية فِيْ حين كَانَ رئيس الجمهورية "فرانسوا ميتيران" آنذاك اشتراكي وَقَدْ سميت هَذِهِ الحالة بحالة التعايش.[١]

ولكن هَذَا الوضع لم يلغ دَور البرلمان الفرنسي فِيْ مراقبة أَعْمَال الحُكومَة، بل اقر الدستور المسؤولية السِيَاسِيّة للحُكومَة أمام البرلمان من خِلالَ أَدَوات الرقابة البَرلَمانيّة (السؤال ولجان التُحَقِّيقَ والمسؤولية السِيَاسِيّة الوزراية لأَعْمَال الحُكومَة من خِلالَ الاقتراح بِتَوجيهِ اللوم وطلب سحب الثقة). لِذَلِكَ نبحث فِيْ هَذِهِ الأدَوات كالاتي:

١-حَقّ السؤال:

لقد شهد السؤال ضِمنَ النِظَام الفرنسي تطورا كبيرا على غرار مَاْ حدث فِيْ النِظَام البريطاني، فقد نشأ أيضا نتيجة العُرْف البَرلَمانيّ، إذ تَمَّ الإقرار بِحَقٍّ مُمَارَسَة السؤال[*] فِيْ فرنسا بموجب المرسوم

---

[١] د. رأفت فودة، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور (١٩٧١)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٨٢-٣٨٣.

[*] أكد دستور (١٧٩١/٩/٣) في مادته (١٠) حيث اعترف للوزراء بحق الدخول للجمعية الوطنية، لأجل الإدلاء بالإيضاحات والبيانات وكذا التفسيرات حول وزاراتهم والهيئات التابعة لها. وانعكس الأمر بموجب دستور(١٧٩٣) والذي قام بتركيز جميع السلطات بيد المجلس التشريعي، ومن ثم لم يكن هناك مجال لتقرير نظام الأسئلة ومنع دستور الوزراء من دخول وحضور المجالس ممّا يعني إنعدام وجود نظام الأسئلة البرلمانية وكذلك الأمر في دستور سنة (١٧٩٨) فلم يكن من حق الجمعية الوطنية دعوة الوزراء ومنه لا يمكن توجيه الأسئلة إليهم. غير أن ميثاق عودة الملكية (١٨١٤) سمح للوزراء بحق الدخول إلى البرلمان، من ثمّ إمكانية تلقيهم للأسئلة التي كانت تواجه بالرفض غالبا. وألغى دستور(١٨٤٨) حق الوزراء بالحضور أمام البرلمان ومنه إلغاء نظام الأسئلة، وبحلول دستور(١٨٧٥) وأن كان لم ينص صراحة على نظام الأسئلة البرلمانية، إلا أنه سمح للوزراء بحق المثول أمام البرلمان ومنه لا مانع لطرح الأسئلة عليهم. وابتداءا من سنة (١٨٧٦) تم إقرار نظام الأسئلة بالفعل ضمن لوائح الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، وتم إقرار نظام الأسئلة الشفوية أولاً ثم الاعتراف كنتيجة لاستعمال وتحويل الأسئلة لاستجواب بوجود الأسئلة الكتابية. فقد نص مشروع لائحة الجمعية الوطنية على أن الأسئلة الشفوية تقدم خلال نصف الساعة الأولى من بداية كل جلسة على غرار النموذج الانجليزي، لكن اعتراضات أعضاء المجلس ومناقشتهم أدى إلى تعديل النص المقترح بحيث أصبحت الأسئلة تقدم في بداية أو نهاية الجلسة. ينظر: عادل طبطباني، الأسئلة البرلمانية . نشأتها. أنواعها. وظائفها، دراسة تطبيقية مقارنة بالتركيز على دولة الكويت، ط١ ،١٩٨٧، ص١٥-١٦.

الصادر بتأريخ (١٧٩١/٦/٢١) والَّذِيْ سمح للوزراء بِحَقِّ حضور اجتماعات الجمعية الوَطَنِيّة وَبالنَتيجَةِ تزويدها بالمعلومات وتلقي تعليماتها.[١]

الشروط الواجب توافرها فِيْ السؤال مثلاً أَنْ يَكونَ السؤال مكتوباً، سواء بالنسبة للأَسْئِلة المكتوبة أم الأَسْئِلة الشَفَهية، حَيْثُ ان وصف مكتوبة أَوْ شفهية يَتَوَقَّف على طلب السائل بِأَنَّهُ يريد رد الوزير شفهياً أَوْ كتابةً، وان ترد فِيْ عبارات موجزة تدل بِوُضُوحٍ على القصد مِنْهَا وان يكون خالياً من العبارات غير اللائقة وان لاتحتوي على اتهامات شخصية للآخرين المُحَدَّدين بالأسم.[٢] وَقَدْ شهدت الأَسْئِلة الشفهية تطورات عديدة من خِلالَ مناقشة النائب السائل للوزير المسؤول وذَلِكَ حسب نوع الأَسْئِلة نبينها فِيْ الآتي:

أ-الأَسْئِلة الشفهية البسيطة (بدون مناقشة):

فكما هُوَ وارد فِيْ المادة (١٣١) من النِظَام الدَاخِلِيّ للجمعية الوَطَنِيّة، تخصص للأَسْئِلة الشفهية جلسة اسبوعية. ويطرح السؤال الشفهي البسيط فِيْ جلسة الثلاثاء الصباحية من كُلّ الأسبوع بمعدل (٢٥) سؤالاً فِيْ كُلّ جلسة. وبعد طرح السؤال تعطى الكَلِمَة للوزير المختص للأجابة عنه. وعند الأقتضاء يحق لمقدم الأقتراح بالتعليق الأَخير حول جواب الوزير.[٣] ولكل الكتل ان تسأل على الأَقَلّ سؤالاً واحداً خِلالَ احدى الجلسات الأسبوعية، على ان تعطي نصف الأَوَّل من الوقت المُحَدَّد للأَسْئِلة لكتلة المُعَارَضَة، ويجب إِعْطاء فرصة تقديم أَوَّل سؤال لكتلة المُعَارَضَة أَوْ كتلة الأَقَلّية أَوْ للعضو الَّذِيْ لاينتمي لأية كتلة.[٤]

ولكن يلاحظ ان فاعلية وسيلة السؤال الشفهي قَدْ انخفضت من خِلالَ التَفْسير الصارم الَّذِيْ اعطاه المجلس الدستوريَّ للمادة (٤٨) من الدستور سنة (١٩٥٨) حَيْثُ يشير إِلَى ان الدستور منع تَخْصِيْص أَكْثَر من جلسة واحدة اسبوعياً للأَسْئِلة، مَعَ ان المادة تشير إِلَى عبارة "جلسة واحدة فِيْ الأسبوع على الأَقَلّ، كَمَا وان صلاحية طرح الأَسْئِلة تعود للبرلمانيين وَبالنَتيجَةِ لايمكن لرؤساء اللجان الدائمة طرح السؤال بأسم اللجنة.[٥]

ب-الأَسْئِلة الشفهية مَعَ المناقشة:

يعد هَذَا النوع من الأَسْئِلة الشفهية أوسع مدى من الأَسْئِلة الشفهية بدون مناقشة، حَيْثُ يتيح فرصة اكبر، سواء للعضو السائل ام لبقية أَعْضَاء البرلمان، للأشتراك فِيْ المناقشة. ولكن مَعَ ذَلِكَ لاينتهي بالتصويت على أتخاذ إِجْرَاء معين ضِدّ الحُكومَة، على الرغم من الغاء هَذَا النوع من الأَسْئِلة مازال

---

[١] عادل طبطباني، مرجع سابق، ص١٥.

[٢] دانا عبدالكريم سعيد، مرجع سابق، ص٥٦.

[٣] عدنان محسن ظاهر – د. رياض غنام، مرجع سابق ، ص١٠٦.

[٤] دانا عبدالكريم سعيد، مرجع سابق، ص١١٥.

[٥] عدنان محسن ظاهر ، د. رياض غنام، مرجع سابق، ص٢٤٣.

يعمل به فِيْ مجلس الشيوخ، حَيْثُ يعطي النِظَام الدَاخِلِيّ للعضو السائل عشرين دقيقة لعرض سؤاله، ويحق لمؤتمر الرؤساء[*] The chairman's conference ان يقرر مدة مماثلة للنواب المتدخلين فِيْ المناقشة أَوْ اختصار المدة إِلَى عشرة دقائق لِكُلِّ نائب يُمَثِّل كتلة بَرلمانِيَّة، ولكل من مقدم السؤال ونائب من كتلة بَرلمانِيَّة مدة خمس دقائق للتعقيب على جواب الحُكومَة.[١]

ج-نِظَام الأَسْئِلة الحالة (الفورية أو الملحة):

يعد نِظَام الأَسْئِلة الحالة إِجْرَاء من الإِجْرَاءات الرقابة البَرلَمانيّة ادخل إِلَى النِظَام الدَاخِلِيّ للجمعية الوَطَنِيّة فِيْ سَنَة (١٩٦٩) وَهُوَ خاص بالسؤال المستعجل والمتعلق بالمصلحة الوَطَنِيّة والَّذِيْ يتطلب جواباً عاجلاً من الحُكومَة.[٢]

الَّذِيْ يَتَوَلَّى تنظيم جدول أَعْمَال الجلسة المخصصة للأَسْئِلة الشَفَوِيّة، ويقدر مدى توافر صفة الاستعجال من عدمه فِيْ السؤال المقدم. وبعد تسجيل السؤال الحال يَتُمّ الأجابة عنه من قَبْلَ الحُكومَة أَوْ الوزير المختص فِيْ الساعة الأولَى من الجلسة، وقبل الأَسْئِلة العادية، ويضع النائب السائل تقويمه وتعقيبه على اجابة الوزير خِلالَ دقيقتين على الأَكْثَر.[٣]

د-نِظَام أَسْئِلة الحُكومَة:

بموجب هَذَا النِظَام من السؤال، تعقد جلسة الجمعية الوَطَنِيّة ويحضرها رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء للرد على أَسْئِلة النُوَّاب سواء الذين فِيْ جَانِب الأَغْلَبِيَّة ام فِيْ جَانِب المُعَارَضَة. ويمكن تقديم الأَسْئِلة إِلَى رئيس الجمعية الوَطَنِيّة قَبْلَ ساعة واحدة من بداية الجلسة المُحَدَّدة للأجابةعليه، ولَيْسَ لرئيس البرلمان أَوْ مؤتمر الرؤوساء سلطة استبعاد الأَسْئِلة المقدمة اليه -كما كَانَ الحال فِيْ نِظَام الأَسْئِلة الحالة-إِذْ يَتُمّ اختِيَار الأَسْئِلة بالقرعة ويعد هَذَا تحسيناً ملحوظاً فِيْ نِظَام السؤال فِيْ فرنسا، وبعد توجيه السؤال من قَبْلَ الرئيس تقوم الحُكومَة (أو الوزير المختص) بالأجابة، وبعد اجابة الحُكومَة لايجوز للنائب السائل أَوْ غيره من النُوَّاب التعقيب على اجابة الوزير، وهذا يعني ان نِظَام السؤال الأضافي المتبع فِيْ بريطانيا غير مسموح به فِيْ نِظَام أَسْئِلة الحُكومَة المتبع فِيْ فرنسا.[٤]

---

[*] يضم مؤتمر الرؤوساء رئيس الجمعية الوطنية ونوابه ورؤوساء المجموعات السياسية ورؤوساء اللجان الدائمة والمقرر العام للجنة المالية وأحياناً رؤوساء اللجان الخاصة. ينظر في تشكيل مؤتمر الرؤوساء ومهامه. ينظر الموقع الالكترونى الرسمي للجمعية الوطنية الفرنسية www.assemblee-nationale.fr.

[١] دانا عبدالكريم سعيد، مرجع سابق، ص١١٧.

[٢] أندرية هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط٢، ترجمة: علي مقلد وآخرين، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٧، ص٤٥٣.

[٣] وسيم حسام الدين الاحمد، مرجع سابق، ص٢٣٥-٢٣٦.

[٤] المرجع نفسه، ص٢٣٨.

لِتُحَقِّقَ المساواة بَينَ نواب المُعَارَضَة والأَغْلَبيَّة فقد سمح فِيْ فرنسا تقديم الأَسْئِلة العاجلة قَبْلَ وقت قصير من إنعقاد جلسة البرلمان، كَمَا وإن الوقت المخصص لهَذِهِ الأَسْئِلة تقسم مناصفة بَينَ الأَغْلَبيَّة والأَقَلّية المُعَارَضَة، حَيْثُ إن رئيس البرلمان يقوم بالمناداة على الأَسْئِلة بالتناوب بَينَ الأَغْلَبيَّة وَالأَقَلّية المُعَارَضَة.[١]

أَمَّا عن الأَسْئِلة المكتوبة فقد كَانَ مأخوذاً بِهَا فِيْ الجمعية الوَطَنِيّة دون مجلس الشيوخ، ولغاية تأريخ (١٩١١/١٢/٧) أخذ بِهَا مجلس الشيوخ واتخذ الأحكام الخاصة بها نفسها.[٢] الأَسْئِلة المكتوبة استخدمت للرقابة على النَشَاط الحُكُومِيّ ووسيلة للأستعلام عن الشؤون الخَارجيَّة، أَي حصر مواضيعها بهذا المجال، غير ان هَذِهِ الرقابة حسب الفقه غير قائمة.[٣]

أَمَّا الأَسْئِلة المكتوبة فَإِنَّهَا من حَقّ أَي عضو برلماني أن يوجه السؤال المكتوب إِلَى وزير واحد، وإن كَانَ لا يوجد فِيْ القواعد العَامَّة مَاْ يَمْنَع تقديمه لأَكْثَر من وزير، كَمَا يشترط إِلَّاْ يتضمّن السؤال تعريضاً شخصياً بالافراد الآخرين المعينين باسمائهم، ويجب على الوزير أن يجيب على السؤال خِلالَ شهر من نشر السؤال، وأن ينشر إجابته فِيْ الجريدة نفسها، كَمَا يمكن للوزير أن لا يرّد على السؤال لمقتضيات المصلحة العَامَّة .

٢-الاستجواب:

يُمَثِّل الاستجواب فِيْ فرنسا أَهَمّ الوَسَائِل واخطرها الَّتِي يمارس بِهَا البرلمان اختصاصه السِيَاسِيّ المُتَثِّل بِوَظيفَته الرقابية على الوزارة فِيْ حدود اختصاصاتها التَنفيذِيّة، وَقَدْ أحاط الدستور الاستجواب بكثير من الِضَمَانِات الَّتِي يلزم مراعاتهاحتى ينتج اثره، وتَتَمَثَّلُ هَذِهِ الِضَمَانِات بابلاغ الاستجواب إِلَى الوزارة، لكي يستعد المستجوب للدفاع عن نفسه، وتجري مناقشة الاستجواب بَعْدَ سبعة أيام على الأَقَلّ من يوم تقديمه، وذَلِكَ فِيْ غير حَالَة الاستعجال وموافقة الوزارة.[٤] ويتم ادراج الاستجواب فِيْ جدول الأَعْمَال لِتَحْدِيد موعد المناقشة، ويجوز تأجيل الاستجوابات المتعلقة بالسِيَاسَة الخَارجيَّة لأجل غير مسمّى، فِيْ حين ان الاستجوابات المتعلقة بالأُمُور الاداخلية لايجوز تأجيلها لأَكْثَر من شهر. كَمَا يَجِب تناول الاستجواب كُلّه فِيْ الجلسة المُعَيَّنَة، وَعَلَى رئيس المجلس أن يبين كَيفِيَّة تناوله وِفْقَاً للائحة، وكَذَلِكَ حَدَّدَ الدستور بَعْض الشروط الشَكليّة لمُمَارَسَة الاستجواب، ومنها شرط الكتابة، حَيْثُ يَجِبُ أَنْ يقدم الاستجواب كتابة لِضَمَانِ عَدَم التغيير فِيْ مضمون الاستجواب، وكَذَلِكَ ضمان حصول أَعْضَاء البرلمان على نسخ منه، وكما يشترط أن يوقع مقدمّ الاستجواب على طلبه بما يفيد مسؤوليته عن الوقائع الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا طلب الاستجواب، وَيَجِبُ أَنْ يَكونَ الاستجواب فِيْ صيغة معينة ومبيّناً

---

[١] وسيم حسام الدين الاحمد، مرجع سابق، ص٣٣٧-٣٣٨.

[٢] أيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص٣٠.

[٣] المرجع نفسه، ص٨٠.

[٤] د. بيشةوا حميد عبدالله، مرجع سابق، ص٢٧٩.

الوقائع المنسوبة إِلَى الوزير المستجوب، لِأَنَّه يُمَثِّل اتهاماً للوزير أَوْ الوزارة، ولابُدَّ ان ينص الاتهام على وقائع معينة، حتى تستطيع الوازرة الدفاع عن نفسها.[١]

٣ –لجان التُحَقِّيقَ:

وَقَدْ أجاز الدستور الفرنسي لعام (١٩٥٨) إنشاء لجان التُحَقِّيقَ.[٢] وحسب المادة (١٤٠) من النِظَام الدَاخِلِيّ للجمعية الوَطَنِيّة الفرنسية، والمادة(١١) من النِظَام الدَاخِلِيّ لمجلس الشيوخ الفرنسي، أصبح للعضو البَرلَمانيّ الواحد حَقّ تقديم لائحة اقتراح إنشاء لجنة تَحْقِيق إِلَى مكتب الغرفة المراد تَشْكيل اللجنة فيها؛ وتحال هَذِهِ اللائحة الَّتِي تحوي تفاصيل عن مَوْضُوع التُحَقِّيقَ، ونطاقه والمُؤَسَّسَات أَوْ الهيئات الَّتِي يشملها، إِلَى اللجنة الدائمة الَّتِي يقع فِيْ دائرة اختصاصها مَوْضُوع التُحَقِّيقَ.[٣]

حُدَّدَ عَدَد أَعْضَاء لجنة التُحَقِّيقَ (٣٠) عضوا على الأَكْثَر فِيْ الجمعية الوَطَنِيّة (٢١) عضوا على الأَكْثَر فِيْ مجلس الشيوخ، يرشحون من طرف مجموعاتهم البَرلَمانيّة وينتخبون من طرف المجلس، ويستثنى منهم الَّذِيْ تعرض لعقوبة تأديبية أَوْ جنائية تتعلق بعدم كتمان السر فِيْ أَعْمَال لجنة من اللجان خِلالَ الفترة التَشريعِيّة نفسها.[٤]

على الرغم من ذَلِكَ فإن الدور الرقابي للجان التُحَقِّيقَ فِيْ فرنسا ضعيف مقارنة بنظيره فِيْ بريطانيا أَوْ الوِلَايات المُتَّحِدَة الأَمريكِيّة، فَهِيَ لجان تتشكل بصفة عَامَّة أَثَر فضيحة سِيَاسِيّة فِيْ أَغْلَب الأحيان، وتستغرق مناقشات ماراثونية وتأخذ وقت طويل ولا تسفر عن نتائج مُحَدَّدة.[٥]

وبينما كَانَتْ لجان التُحَقِّيقَ والرقابة تَهْدِف إِلَى إِعْطاء البرلمان معلومات عن وضع معين، وأن تعطيه الوَسَائِل الَّتِي تعالج هَذَا الوضع، تمارس رقابة على الحُكومَة على أتم وجه، قلبت الحُكومَة الوضع وأَصْبَحَتْ هِيَ الحُكْم الوحيد على تقرير اللجنة وهذا يبين قصور التُحَقِّيقَ البَرلَمانيّ إِلَى أن الحُكومَة المهيمن الوحيد على التقرير الَّذِيْ تقدمه لجنة التُحَقِّيقَ، فالتقرير تتم الموافقة عليه من قَبْلَ أَغْلَبيَّة أَعْضَاء اللجنة وتلك الأَغْلَبيَّة هِيَ مناصرة للحُكومَة بِاعْتِبار أن تَشْكيلها يأخذ بمبدأ بالانتخاب

---

[١] أبو الحجاج عبد الغني السيد، مرجع سابق، ص١٠٧.

[٢] د. حسني درويش عبدالحميد، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في البحرين، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، ٢٠٠٥، ص١٥٢.

[٣] عبدالله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢، ص٥٥٥.

[٤] ينظر المواد١٤٠ ،٢٥ ،٢٤من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

[٥]عبدالله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية السياسية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨١، ص١٩٠.

بالأَغْلَبيَّة المطلقة وليس النِسْبِيّة على مُسْتَوَى الغرفة الَّتِي طلب فِيهَا التِحَقِّيقَ وهذا مَاْ يضمن دَور ضئيل للمُعَارَضَة فِيْ تقرير اللجنة.[١]

٤-المسؤولية السِيَاسِيّة:

تعد الحُكومَة فِيْ ظل الدستور الفرنسي لسَنَة (١٩٥٨) مسؤولة أمام الجمعية الوَطَنِيّة بالتضامن عن وضع السِيَاسَة العَامَّة وعن تنفيذها.[٢] هَذَا وَقَدْ نصت المادة (٦٨) من الدستور الفرنسي لسنة(١٩٥٨) على أن رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأَعْمَال المرتكبة أَثْنَاءَ مُمَارَسَة وظائفه إِلَّاْ فِيْ حَالَة الخيانة العظمى، ويكون إتهامه بواسطة المجلسين وبقرار موحد بتصويت علني وبالأَغْلَبيَّة المطلقة للأَعْضَاء الذين يتكون منهم المجلسان، على أن تجرى محاكمته أمام المحكمة القضائية العليا.[٣] تتحقق المسؤولية السِيَاسِيّة للحُكومَة عَمَلِيّاً من خِلالَ إِجْرَاءات تتخذها البرلمانات المنتخبة، إِذْ يحق لأَعْضَاء البرلمان وفق شروط يُحَدِّدها الدستور التقدم بطلب سحب الثقة من الحُكومَة، حسب المادة (٤٩) و (٥٠) من الدستور الفرنسي لسنة (١٩٥٨) لكي يكون طلب سحب الثقة مقبولاً ينبغي ان يوقع من قَبْلَ أَعْضَاء فِيْ الجمعية الوَطَنِيّة يُمَثِّلون فِيْ الأَقَلّ (١٠%) من اعضائها. ولا يَتُمّ النظر فِيْ التصويت سحب الثقة من الحُكومَة إِلَّاْ بَعْدَ مرور (٤٨) ساعة بَعْدَ تقديم الطلب، ولا يعتبر طلب سحب الثقة نافذ قانوناً إِلَّاْ باعتماده من قَبْلَ أَعْضَاء يُمَثِّلون (الأَغْلَبيَّة المطلقة لأَعْضَاء الجمعية الوَطَنِيّة). وهذا يعني أن التغيب عن حضور الاجتماع المخصص لطلب سحب الثقة يصب فِيْ صالح الحُكومَة. وفِيْ حَالَة عَدَم حصول طلب سحب الثقة على الأَغْلَبيَّة المطلوبة لا يحق لأَعْضَاء الجمعية الذين تقدموا بهذا الطلب التقدم بطلب آخَر لسحب الثقة خِلالَ الدورة لجمعية نفسها. إِلَّاْ ان الأَعْضَاء الآخرين يحق لهم ذلك. وإذ حصلت موافقة الجمعية على طلب سحب الثقة، ينبغي على رئيس الوزراء تقديم استقالة الحُكومَة إِلَى رئيس الجمهورية.[٤]

أن المسؤولية الوزارية فِيْ ظل الجمهورية الخامسة هِيَ مسؤولية جماعية واختفت المسؤولية الفَرْدِيّة امام الجمعية الوَطَنِيّة وأَصْبَحَتْ حالات الثقة بالوزراء غير مَوجودة، وبموجب النصوص الدستوريَّة السابق الي اشرت اليها انتقل الاختصاص فِيْ هَذَا الشأن إِلَى رئيس الجمهورية إذ يمكنه عزل الوزراء.[٥]

---

[١] سيد رجب السيد، مرجع سابق، ص٢٠٥.

[٢] المرجع نفسه، ص١٨٥.

[٣] د. مفتاح عبد الجليل، أ. يعيش تمام شوقي، المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد٩، حزيران ٢٠١٤، ص١٠٦.

[٤] ينظر: المادة (٤٩) و (٥٠) من دستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

[٥] د. أيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص١٨٧.

أَمَّا فِيمَا يخص اقتراح اللوم كوسيلة لأثارة المسؤولية السِيَاسِيّة الوزارية، فيقصد به الوسيلة الَّتِي يجوز بواسطتها ان يطلب النُوَّاب تصويت الجمعية الوَطَنِيّة بغرض اسقاط الحُكومَة، وذَلِكَ بتأنيبها على أَعْمَالها، واتهامها بالمسؤولية، وطبقاً لما نصت عليها المادة (٤٩) من الدستور، يَتُمّ اسْتِخْدَام هَذِهِ الوسيلة أَمَّا بمبادرة ذاتية من أَعْضَاء الجمعية الوَطَنِيّة، وهذا مَاْ اصطلح عليه الفقيه "مارسيل بريللو M.Perlot" ب "اقتراح اللوم الأستقلالي".[١]

نصت المادة (٢٨) على ضرورة انعقاد البرلمان من تلقاء نفسه دون حاجة إِلَى دعوته للانعقاد، بالإضافة إِلَى عَدَم جواز حل الجمعية الوَطَنِيّة فِيْ أَثْنَاءَ تطبيق رئيس الجمهورية لهَذِهِ المادة أياً كَانَتْ الأسباب، مِمَّا يؤدي القَوْل فِيْ هَذَا المجال إِلَى حرص الدستور الفرنسي على مُمَارَسَة البرلمان لدوره الرقابي على أَعْمَال الرئيس الحكومة ومناقشتها، حتى وإن كَانَ لا يستطيع بتلك الرقابة حد سحب الثقة من الحُكومَة.[٢]

وضع التعديل الدستوريَّ(٢٠٠٨) حداً للخلاف حول مسؤولية الرئيس فِيْ فرنسا، حَيْثُ نص المادة (٦٧) بصياغته الجديدة حداً للكثير من التساؤلات والإشكالات الَّتِي كَانَ تثار فِيْ ظل صياغة النص الأَصليّ، فقد نصت المادة على أنه " رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأَعْمَال الَّتِي يرتكبها بهَذِهِ الصفة باستثناء الحالات المنصوص عليها فِيْ المادتين (٥٣/٢ –٦٨) ولا يجوز استدعاؤه لسماع شهادته خِلالَ مدة رئاسته أمام أَي سلطة قضائية أَوْ إدارية فرنسية ولا يجوز أَنْ يَكونَ موضوعاً لدعوى أَوْ عمل من أَعْمَال التِحَقِّيقَ والملاحقة القضائية، وتعلق كُلّ مدد التقادم والسقوط، ويتم مُبَاشرة الدعاوى والإِجْرَاءات الَّتِي كَانَتْ موقوفة خِلالَ الشهر التالي لانتهاء فترة رئاسته".[٣]

وإن إِجْرَاءات المحاكمة والعزل للرئيس فِيْ فرنسا بسيطة، ولكنها تفرض عتبات مؤسسية مرتفعة بِشَكْلِ معقول لعزل الرئيس. ويجب تصويت مجلسي البرلمان لتوجيه الاتهام إِلَى الرئيس، واحداً تلو الآخر، وتليها جلسة مشتركة للهيئة التَشريعِيّة بصفتها محكمة العدل العليا، إذ يمكن أن تُؤَدِّي إِلَى عزل الرئيس بتصويت بدعم من أَغْلَبيَّة الثلثين من أعضاء البرلمان.[٤]

فِيْ بَعْض الأحيان يكون امر تقسم الوظيفة التَشريعِيّة يَأْتِي بِصورَة متساوية، مثلاً حصول موافقة المجلسين لكي تُصْبِحُ مشروعات القوانين المقترحة قوانين، أَوْ قَدْ تكون الكَلِمَة الأَخيرة لأحدهما مثلاً

---

[١] د. سيد رجب السيد محمد، مرجع سابق، ص١٩٤.

[٢] عبد العظيم عبد السلام، مرجع سابق، ص٢٣١.

[٣] د. علي يوسف الشكري، الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، مجلة الكوفة، كلية القانون – جامعة الكوفة، العدد٥، ص٢١.

[٤] مركز العمليات الانتقالية الدستورية، النظام شبه الرئاسي كوسيلة لتقاسم السلطة: الإصلاح الدستوري بعد الربيع العربي، كلية الحقوق، جامعة نيويورك، ٢٠١٤، ص٨٨. وينظر: المادتان (٦٧و٦٨) من دستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

المجلس الاعلى فِيْ بَعْض الدُوَل لايملك حَقّ تعديل مشروع قانون وافق عليه المجلس الأدنى. كَذَلِكَ الحال بالنسبة للوظيفة الرقابية، ففي كثير من الدساتير لا تساءل الوزارة سِيَاسِيّاً إلَّأ امام المجلس الادنى ومنها على سَبِيل المثال الدستور الفرنسي الصادر سَنَة (١٩٥٨).[١]

نتيجة لذلك إن المعارضة تعد جوهر الأساس في الأنظمة الديمقراطية، أن المعارضة يحق لها استخدام كل الوسائل للوصول إلى السلطة، وهي تتبع من أجل ذلك كل الوسائل في وجه الحكومة بما فيها توجيه الانتقادات، وإثارة الرأي العام ضد الحكومة، تختلف المعارضة باختلاف نظام الحكم، حيث يلاحظ وجود اختلاف في شكل المعارضة وفقاً لشكل نظام الحكم سواء كان نظاماً برلمانياً أو رئاسياً أو شبه رئاسياً.

[١] د. محمد أبو زيد محمد علي، الأزدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٢٩-٢٣١.

الفصل الثاني: العلاقة السلطة بالمعارضة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة وهواجسها

المبحث الأول: جدلية علاقة السلطة والمعارضة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

المبحث الثاني: هواجس السلطة والمعارضة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

الفَصْلُ الثاني: علاقة السُلطَة بالمُعَارَضَة فِيْ الأنظمة الدِيمُقراطِيّة المعاصرة وهَوَاجِسها.

إن العلاقة بَينَ السُلطَة والمُعَارَضَة فِيْ الأنظمة الدِيمُقراطِيّة المعاصرة علاقة ترابطية، السُلطَة والمُعَارَضَة معاً تنتميان إِلَى مجال سِيَاسِيّ مشترك، هُوَ المجال الَّذِيْ ينتجه المُجْتَمَع، فليس السُلطَة والمُعَارَضَة تعبيرين مُتكَامِلين عن المجال السِيَاسِيّ المجتمعي فحسب؛ بل هما قطبان جدليان فِيْ وَحْدَة تناقضية يحمل كُلّ منهما إمكانية أن يصير الآخر. لِذَلِكَ نقسم هَذَا الفصل إِلَى مبحثين:

المبحثُ الأَوَّلُ: جدليَّةُ علاقة السُلطَةِ والمُعَارَضَة فِيْ الأنظمة الدِيمُقراطِيّة المعاصرة.

المبحث الثاني: هَوَاجِس السُلطَة والمُعَارَضَة فِي الأنظمة الدِيمُقراطِية المعاصرة.

المبحثُ الأَوَّلُ: جدليَّةُ علاقة السُلطَةِ والمُعَارَضَة فِيْ الأنظمة الدِيمُقراطِيّة المعاصرة

إن جدلية العلاقة بَينَ السُلطَة والمُعَارَضَة تعبر عن مُسْتَوَى الحياة السِيَاسِيّة وعن خصائص المجال السِيَاسِيّ للمجتمع المعني، وَمِنْ ثَمَّ عن دَرَجَة تقدمه وإرتقائه، فالحياة السِيَاسِيّة تنقسم إِلَى شطرين: الأَوَّل السُلطَة وتعرف بالحُكومَة، والثاني المُعَارَضَة والَّذِيْ يكون خَارِج إِطَار السُلطَة أياً كَانَ شكله. فقد يكون على شكل جماعة أَوْ حركة، أَوْ تنظيم أَوْ حزب، وجميع هَذِهِ المسميات مَاْ هِيَ إِلَّاْ تعبير واضح عن المُعَارَضَة، وَهِيَ غير مساندة أَوْ مؤيدة للسُلطَةِ، وَهِيَ الَّتِي تقف موقف الضِدّ الساعي للوصول والاستيلاء على السُلطَة.[١] أن للسُلطَةِ عِدَّة خصائص أَوْ مميزات كَمَا يُحَدِّدها الفقة الدستوريَّ مِنْهَا:[٢]

١-عمومية سُلطَة الدَوْلَة، وشمولها لِجَميعِ نواحي النَشَاط البشري فِيْ الدَوْلَة.

٢-أصالة السُلطَة، ودوامها واسْتِمْرَارها فِيْ الدَوْلَة.

٣-حكر اسْتِخْدَام العنف (القُوَّة العَسْكَرِيّة الشَرْعِيّة) للدَوْلَة.

٤-قصر تشريع القوانين، وتنفيذها وتوقيع الجزاء بالدَوْلَة.

---

[١] نيفين عبد الخالق، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، مكتبة الملك فيصل الإسلامية، القاهرة،١٩٨٠، ص١٢.

[٢] محمد مصطفوي، نظريات الحكم والدولة- دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدستوري الوضعي، ط٢، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت،٢٠٠٣، ص ص٢٥-٢٦.

أَمَّا خصائص المُعَارَضَة فِي النِظَام السِيَاسِي، فيمكن تَحْدِيدها كالأتي:[١]

١-الخاصية النِسْبِيّة: إِذْ أن المُعَارَضَة ظاهرة سِيَاسِيّة نسبية تتحدد مدياتها وفق الظُروف والحدود المسموح لَهَا بالعمل.

٢-خاصية التناوبية: بمَعْنَى تبادل الأدوار بَينَ الحُكومَة والمُعَارَضَة، فكل طرف قَدْ نجده تارةً فِيْ السُلطَة وتارةً أُخْرَى خارجها.

٣-خاصية الوضوح: أَي وضوح عمل المُعَارَضَة أَوْ غُمُوضه بِحَسَبِ حُرِّيَّة العمل المتاحة لَهَا.

٤-خاصية كَيفِيَّة عمل المُعَارَضَة: تتأرجح عمل المُعَارَضَة بَينَ القُوَّة والضعف وِفْقَاً لدرجة تماسكها وتنظيمها، فكلما كَانَتْ المُعَارَضَة متماسكة ومُنَظَّمة أضحت قوية الأَدَاء والسلوك، وكلما أَصبَحَتْ غير متماسكة وغير مُنَظَّمة أنعكس ذَلِكَ على أدائها وسلوكها ليكون متذبذباً وغير فعّال.

ولتوضيح العلاقة الجدلية بين المعارضة والسلطة يتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين وهما كالأتي:

المطلب الأول: السلطة ومنافسة المعارضة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

المطلب الثاني: السلطة وأحتواء المعارضة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

المَطْلَب الأَوَّل: السُلطَة ومنافسة المُعَارَضَة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

إن المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ الدُوَل ذَات أنظمة الحُكْم الدِيمُقراطِيّة ومن خِلالَ أساليب عملها ومنها حَقّ المشاركة، لا تستطيع بلوغ أَهْدَافها، إِلَّأ اذا كَانَتْ تقابل رأي السُلطَة برأي آخَر يكون أَكْثَر مَوضوعِيّة ويحوز ثقة الشَعْب، ومقارعة الحجج الَّتِي تبرزها السُلطَة الحَاكِمَة بحجج أقوى وأَكْثَر تأثيراً، وذَلِكَ بغية الحصول على تأييد الجمهور والرَأْي العَام الَّذِيْ يقوم بمفاضلة الاتِّجَاهات والآرَاء المتقابلة للسُلطَةِ والمُعَارَضَة، بمقارنة أَهْدَاف ومشاريع وبرامج كُلّ منهما، وَفِيْ جو من الحرية والتسامح بحيث لا يتعرض أَي من الفريقين لضغط مادي أَوْ معنوي، أَوْ توجيه الاتهامات والتهديدات المتبادلة بَينَ السُلطَة الحَاكِمَة والمُعَارَضَة.[٢]

---

[١] وصال نجيب العزاوي وأحمد عدنان كاظم، العلاقة بين الحكومة والمعارضة في الدول العربية، ط١، المركز العراقي للدراسات الإستراتيجية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٣٦.

[٢] عبدالحكيم عبدالجليل محمد قايد المغبشي، المعارضة في الفكر السياسي والاسلامي والوضعي – مفهومها – أهميتها– واقعها، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،٢٠٠٦، ص٨٣.

إن سِيَاسَة النقد تأتي من وجود مناخ الجدل السِيَاسِيّ الَّذِيْ هُوَ قاعدة أَساسِيّة فِيْ النظم الدِيمُقراطِيّة التَعَدُّدِيّة، وَحسب تعبير (فيليب برو) فأن الجدل العَام يؤدي دوراً هاماً فِيْ:[١]

أ–مراقبة الحكام.

ب–كشف وتَحْدِيد أخطاء الحكام وإهمالهم فِيْ أَدَاء واجباتهم. ورغم أن أَحْزَاب الأَغْلَبيَّة تدافع عن السِيَاسَة المُتَّبَعَة وَتشرحها وَتبررها وَتتهم مشاريع أَحْزَاب المُعَارَضَة بالضعف فَإِنَّ المُعَارَضَة، تقوم بإنارة الرَأْي العَام عن سياسات الأَغْلَبيَّة.

ج–يساهم الجدل العام، فِيْ بِنَاء ميدان المنافسة السِيَاسِيّة من خِلالَ تَحْدِيد موقع الفاعلين السِيَاسِيّين: الأَغْلَبيَّة / المُعَارَضَة أَوْ المُعَارَضَة البَرلَمانيّة/ المُعَارَضَة خَارِج البرلمان.

د–يساهم الجدل العَام فِيْ تغذية العمل السِيَاسِيّ وحل طرح الأَفْكَار وَالطروحات محل العنف الجسدي.

والمُعَارَضَة السِيَاسِيّة قَدْ تَسْعَى لإقناع غالبية من وجهة نظره بالوَسَائِل السِلْمِيّة، حَيْثُ تقسم السُلطَة بَينَ الحُكومَة والمُعَارَضَة من خِلالَ إِجْرَاء انتخابات دورية وعادة مَاْ تهيمن هَذِهِ المنافسات الانتخابية من قَبْلَ عَدَد قليل من الأَحْزَاب السِيَاسِيّة في إختِيَار مرشحيها وقادتها، وأن الأَقَلّية تقبل حَقّ الأَغْلَبيَّة فِيْ اتخاذ القرارات، شريطة أن هُنَاكَ احترام متبادل لحق الأَقَلّية فِيْ الاختلاف من هَذِهِ القرارات وتعزيز سياسات بديلة. مَعَ مجيء حُكومَة بَرلمانِيَّة ممثلة ومسؤولة، أَصبَحَ التمييز بَينَ "الحُكومَة" وَ"المُعَارَضَة" أَكْثَر طابع رَسْمِيّ وروتيني، ولكن المبادئ الأَسَاسيّة لم تَتَغَيَّر.[٢]

يمكن للسُلطَةِ أن تعترف قَانونِيّاً بِوجودِ المُعَارَضَة، كَمَا هِيَ الحال فِيْ الدِيمُقراطِيّات الغربية، فقد كَانَ لانتشار المجالس التمثيلية وتطور العمل البَرلَمانيّ الفضل فِيْ إفساح المجال أمام المُعَارَضَة للتعبير عن نفسها بحرية، دون أن تخشى ردات فعل الحكام، وذَلِكَ بسبب الحصانة الَّتِي يتمتع بِهَا النائب، لكن حُرِّيَّة المُعَارَضَة فِيْ التعبير والمُمَارَسَة تكبر وتصغر حسب الدُوَل، فكل الدِيمُقراطِيّات تعترف بحق المُعَارَضَة بالوجود وبحقها بالتعبير علانية، كَمَا أَنَّهَا تقبل مبدأ وصول المُعَارَضَة إِلَى السُلطَة وحلولها محل السُلطَة القائمة، شرط أن يَتُمّ ذَلِكَ وفق القواعد الدستوريَّة والقَانُونِيَّة المعمول بها، غير أن هَذِهِ الحُقُوق تبدو فِيْ بَعْض الحالات مَحدودَة جداً على الصعيد العَمَلِيّ.[٣]

---

[١] فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ت: د.محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٢، بيروت،٢٠٠٦، ص ص٣٨٤–٣٨٥.

[2] David Olson, The Legislative Process: A Comparative Approach, Harper & Row, New York, 1980, p.55.

[٣] عصام سليمان، مرجع سابق، ص٢٥٩ .

إن مَاْ يميز النِظَام السِيَاسِيّ الديموقراطي عن غيره، الوجود القَانونِيّ لمُعَارَضَة سِيَاسِيّة سلمية رَسْمِيّة مُعترف بها، فوجود المُعَارَضَة السِيَاسِيّة السِلْمِيّة هُوَ محك الدِيموقراطِيَّة ، فلا مكان للإِجْمَاع فِيْ السِيَاسَة، سواء أَكَانَتْ قوى المُعَارَضَة فِيْ مَجْموعَة حزب واحد أَوْ فِيْ أَحْزَاب عِدَّة ، فَإِنَّ الشرط الأساس الأَوَّل للمُعَارَضَة الدِيموقراطِيَّة أن تُعد عموماً جزءاً مُتمماً للنظام السِيَاسِيّ، بمَعْنَى أَنْ يَكونَ هُنَاكَ تسامح مَعَ الجَمَاعَات المنافسة ذَات الاتِّجَاهات المختلفة.[١]

كما أن الاعتراف الرَسْمِيّ للمُعَارَضَة يمارس دوراً كبيراً فِيْ الحد من تغير الحُكومَة والحكم عن طريق الاغتيالات أَوْ الثورات أَوْ إقامة تنظيمات سرية، بيد أن المُعَارَضَة يمكن ان تحقق غرضها فِيْ الوصول إِلَى السُلطَة بالوَسَائِل السِلْمِيّة وعن طريق تكوين رأي عام متميز بَينَ عموم أفراد الشَعْب وحشد الناس إِلَى تأييدها، وبِذَلِكَ يَتُمّ تبدال السُلطَة بَينَ أَغْلَبيَّة واقلية بالطرق السِلْمِيّة القَانُونِيَّة.[٢]

فوجود التنافسية بَينَ الأَحْزَاب لَهَا دوراً مهماً فِيْ الحياة السِيَاسِيّة، فَهِيَ تتنافس من أجل السيطرة على السُلطَة التَنفيذِيّة والتَشريعِيّة وأهم مَاْ يميز هَذَا النوع من الأَحْزَاب هُوَ أَنَّهَا وبمجرد حصولها على مراكز فِيْ الحُكومَة لا تحاول منع الأَحْزَاب الأُخْرَى من مُمَارَسَة نشاطها السِيَاسِيّ، وبمجرد هزيمة الأَحْزَاب المَوجودة فِيْ الحُكومَة، فَإِنَّهَا تترك السُلطَة وبِصورَة سلمية لباقي الأَحْزَاب لتشكيل الحُكومَة.[٣]

إن المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ الدُوَل الدِيمُقراطِيّة تعتبر جزءاً من نظامها السِيَاسِيّ، ولِذَلِكَ يجمع الفقه الدستوريَّ على أنه لا دِيمُقراطِيّة ولا نِظَام ولا ضمان للحريات العَامَّة بدون وجود مُعَارَضَة، وبخاصة فِيْ صور الأَحْزَاب، فالمُعَارَضَة تعد ضرورة من ضرورات النِظَام الدِيمُقراطِيّ.[٤] حَيْثُ من مميزات نِظَام الحُكْم الدِيمُقراطِيّ أنه يضمن التغير السِلْمِيّ فِيْ المُجْتَمَع لما تَتَمَيَّز به مرونة الاستجابة للرأي العام، وإتاحة الفرصة للتعبير عن الآرَاء، فالدِيمُقراطِيّة هِيَ شكل الحياة السِيَاسِيّة الَّذِيْ يعطي اكبر قدر ممكن من الحرية لأكبر تنوع ممكن.[٥]

---

[١] دورثي بيكلس، الديمقراطية، ت: زهدي جار الله، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٢، ص ص١٥٧-١٥٨.

[٢] عبدالحكيم عبدالجليل محمد قايد المغبشي، مرجع سابق، ص٢٤.

[٣] نظام بركات، عثمان الرواف، محمد الحلوة، مبادئ علم السياسة، ط٢، مكتبة العبيكان، الرياض ،٢٠٠١، ص٢٢٥.

[٤] د. فلاح خلف كاظم الزهيري، الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة – حتمية الترابط ، مجلة السياسة الدولية، جامعة المستنصرية، بغداد، العدد٢٢، ٢٠١٢، ص٢٢٥.

[٥] د. أماني غازي جرار، التربية السياسية (السلام- الديمقراطية- حقوق الإنسان)، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٧٥.

وَفِيْ حال غياب المُعَارَضَة يختل النِظَام الدِيمُقراطِيّ وَقَدْ تتعثر العَمَلِيّة السِيَاسِيّة برمتها. كَمَا ترتبط الدِيمُقراطِيّة بنظام تعَدَد الأَحْزَاب، وذَلِكَ لِتُحَقِّقَ التعَدَد فِيْ الآرَاء وتقوية المُعَارَضَة، غير أن لَيْسَ للتَعَدُّدِيّة الحِزْبِيّة والعمل السِيَاسِيّ العلني والمرخص به للأَحْزَاب أَي قيمة من دون قدرة هَذِهِ الأَحْزَاب على الوصول للسُلطَةِ، فالصفة الرئيسية فِيْ نِظَام الحُكْم الدِيمُقراطِيّ تقوم على تبادل السُلطَة بَينَ الأَحْزَاب والحُكومَة الَّتِي تَتَوَلَّى الحُكْم وتمارس وظيفتها عن طريق السُلُطَات وعليها أن تعمل لمصلحة الشَعْب وان تحقق أَهْدَاف.[١]

هُنَاكَ ثلاث صور من سعي العمل السِيَاسِيّ من أجل الوصول إِلَى السُلطَة وأخذ فرصة تداول السُلطَة فِيْ الحُكْم، ويمكن تناولها في الفروع الأتية:

الفرع الأول: الحيازة الكاملة للسُلطَةِ

هِيَ حيازة السُلطَة من قَبْلَ المُعَارَضَة السِيَاسِيّة وتحصل عَادَةً عِنْدَمَا تَتَمَكَّن المُعَارَضَة من بسط سيطرتها على البرلمان بِشَكْلٍ يكون بإمكانها أن تُشَكِّل الحُكومَة. وَذَلِكَ عِنْدَمَا يتمكن حزب سِيَاسِيّ معارض أَوْ أَحْزَاب مُعَارَضَة متمتعة بالتأييد الشَعْبِيّ الواسع ، كسب مقاعد البرلمان، سواء من قَبْلَ حزب واحد أَوْ من قَبْلَ تحالف بَينَ الأَحْزَاب بِصورَة كتلة أَوْ قائمة موحدة.[٢] لِتُحَقِّيقَ هَدَف الوصول إِلَى السُلطَة هِيَ حيازتها حيازة كاملة من طرف الفريق السِيَاسِيّ المعارض الساعي اليها، وهَذِهِ الحيازة تحصل عَادَةً حينما يسعف ميزان القوى الدَاخِلِيّ، وغالباً مَاْ يتأتي ذَلِكَ لأَحْزَاب المُعَارَضَة المتمتعة بالتمثيل الشَعْبِيّ الواسع.[٣]

يلجأ كُلّ من الحُكومَة والمُعَارَضَة للاحتكام فِيمَا بينهما للقاعدة الشَعْبِيّة، تِلْكَ القاعدة الَّتِي تُمَثِّل الانتخابات لَهَا المحكمة الفاصلة بَينَ الطرفين، ويتم إصدار الحُكْم لصالح احد الطرفين، من خِلالَ الإدلاء بالأصوات ضِمنَ عَمَلِيّة تعرف بالانتخابات العَامَّة، الَّتِي تلعب دَور المخاض الخاص بولادة إصدار الحُكْم الفاصل بَينَ الطرفين لحسم النتائج، ومعرفة مدى تأثيرهما فِيْ بعضهما البعض، ومدى قوة كلا الطرفين، ومن الَّذِيْ يستحق البقاء فِيْ الحكم، ومن الَّذِيْ تصوت لَهُ الأَقَلّية يحظى بِدَورِ المُعَارَضَة.[٤]

---

[١] حسين علوان، التحول الديمقراطي وإشكالية التعاقب على السلطة في الدول النامية، مجلة الدراسات الإستراتيجية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد(٤)، ١٩٩٨، ص١٧٣.

[٢] عبدالاله بلقزيز وآخرون، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، أزمة المعارضة السياسية العربية ، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص١٤.

[٣] عبدالإله بلقزيز وآخرون، مرجع سابق، ص ص١٤-١٥.

[٤] نيفين عبدالخالق، مرجع سابق، ص٢٩.

من خِلالَ الشَرْعِيّة الدستوريَّة ستكون المنافسة أمراً ممكناً بَينَ القيم والمَصَالِح المتعددة، وكَذَلِكَ الحل الوسط بَينَ النخب الممثلة للمطالب الاجْتِمَاعِيَّة المهمة، ومؤشر هَذِهِ الدستوريَّة هُوَ ان تعمل القوى السِيَاسِيّة على أساس ان خسارتها ستكون أَقَل إذا مَاْ ظلت متمسكة بالقواعد السِيَاسِيّة والدستوريَّة، والحَدِيْث عن الشَرْعِيّة الدِيمُقراطِيّة إِنَّمَا هُوَ جزء من الحَدِيْث عن الشَرْعِيّة الدستوريَّة، وان ذَلِكَ النِظَام يتيح فرصاً دستوريَّة منتظمة لتغيير الفئة الحَاكِمَة.[١]

إن الأَصل المَوضوعِيّ للشَرْعِيّة يَرتَبِط بالنِظَام السِيَاسِيّ أَوّلاً، وبالشَرْعِيّة والمشروعية للسُلطَةِ السِيَاسِيّة ثانياً، وما المُعَارَضَة السِيَاسِيّة إِلَّاْ واحدة من منظومات مُؤَسَّسَات النِظَام السِيَاسِيّ، لهذا فَإِنَّ أَي رغبة فعلية لتحول الى نِظَام دِيمُقراطِيّ حَقِيقِيّ، ترتبط واقعياً ومَوضوعِيّاً بالشَرْعِيّة الاجْتِمَاعِيَّة،لِأَنَّ التحول يعني السُلطَة المُواطِن، ويمس الدَوْلَة كَمَا يمس المجتمع.[٢]

على الرغم من المنافسة بَينَ السُلطَة والمُعَارَضَة بطرق مشروعة، إِلَّاْ انه يتوجب على المُعَارَضَة تجنب خطرين وَهُمَا:[٣]

أولاً: المغالاة فِيْ المثالية الَّتِي تقود المُعَارَضَة إِلَى عَدَم تنفيذ وعودها للناخبين، وعود لَا يُمْكِنُ تحقيقها عَمَلِيّاً، اذا حازت المُعَارَضَة على ثقة القسم الأَكبَر من الناخبين ويزداد خطر اتساع الهوة بَينَ البرامج السِيَاسِيّة وامكانية تحقيقها عِنْدَمَا تكون المُعَارَضَة بعيدة عن الحُكْم لفترة طويلة يؤدي بِهَا إِلَى عَدَم الاحتكاك بالوَاقِع، وَفِيْ بَعْض الانظمة الدِيمُقراطِيّة تلجأ أَحْزَاب المُعَارَضَة إِلَى تدارك هَذِهِ المشكلة بالاعتماد على موظفي الدَوْلَة الكبار المنتمين اليها والذين يزودونها بالمعلومات والأَفْكَار الوَاقِعيَّة عن الإِدَارَة والمُؤَسَّسَات الحُكُومِيّة.

ثانياً: والخطر الثاني الَّذِيْ يواجه المُعَارَضَة فَهُوَ احتمال تقديم برنامج سِيَاسِيّ للناخبين شبيه إِلَى حَدٍّ كبير ببرنامج الحُكومَة، فهذا يؤدي إِلَى عَدَم رغبة الناخب إِلَى تغيير السُلطَة الحَاكِمَة لِأَنَّه لا يرى فارقاً بَينَ السُلطَة والمُعَارَضَة.

والسُلطَة تكون شَرْعِيّة اذا كَانَ من يمارسها وطريقة مُمَارَسَتها لَهَا تتفق مَعَ الرَأْي السائد فِيْ المُجْتَمَع حول ذلك. الشَرْعِيّة هِيَ الصفة الَّتِي يَجِبُ أَنْ تملكها حُكومَة مَاْ. شرط ان هَذِهِ الصفة تتفق والرَأْي السائد فِيْ الفئة الاجْتِمَاعِيَّة فَهِيَ ايمان غالبية أَعْضَاء المُجْتَمَع ايماناً حَقِيقِيّاً بأن

---

[١] حسنين توفيق أبراهيم، عبدالجبار أحمد عبدالله، التحولات الديمقراطية في العراق القيود والفرص، مركز الخليج للابحاث، دبي، ٢٠٠٥، ص٦٧.

[٢] ثناء فؤاد عبدالله، مرجع سابق، ص١٠.

[٣] عصام سليمان ، مرجع سابق ، ص٢٦٢-٢٦٣.

السُلطَة يَجِبُ أَنْ تمارس بِطَرِيقَةٍ مقبولة اجتماعياً والا فقدت مبرر طاعتها.[١] والمُعَارَضَة يمكن أَنْ يَقومَ بِتَفْعيلِ هَذِهِ النقطة لصالحها فِيْ منافسة السُلطَة، لكن على اسس دِيمُقراطِيّة ومرتكزاتها.

وإن التعاقب على السُلطَة بأساليب شَرْعِيّة بَينَ السُلطَة والمُعَارَضَة يحقق العديد من المزايا؛ فقد يعكس رضا الأَطْرَاف السِيَاسِيّة المتنافسة الَّتِي لم تفز بالدور الانتخابي الَّتِي تعلق الأمل لفرص أُخْرَى كَمَا يترجم الرغبة الجماعية فِيْ اختِيَار من يقود البلاد والقضاء على الاحتجاجات الشَعْبِيّة الَّتِي تهدد مُسْتَقْبَل النِظَام السِيَاسِيّ وَمِنْ ثَمَّ العيش فِيْ كنف السِلْم والاستقرار فمتى تَمَّ اللجوء إِلَى الأَسَاليب الدِيمُقراطِيّة والقَانُونِيَّة فِيْ تولي الحُكْم انعكس ذَلِكَ بالإيجاب على الدَوْلَة بمَعْنَى يتحول توجه الحَدِيْث إِلَى جَوانِب أُخْرَى أَهَمّها الاستقرار السِيَاسِيّ الَّذِيْ يساهم مساهمة كبرى فِيْ تفعيل التنمية بكل أَنْوَاعها وإِعْطاء الفرصة للمُعَارَضَة فِيْ تولي السُلطَة.[٢]

الفرع الثاني/ تقاسم السُلطَة بَينَ المُعَارَضَة السِيَاسِيّة والنخبة الحَاكِمَة:

إن تُحَقِّيقَ تقاسم السُلطَة بَينَ المُعَارَضَة السِيَاسِيّة والنخبة الحَاكِمَة، يحصل عِنْدَ توافر سببين دافعين وَهُمَا امتلاك المُعَارَضَة قوة ضغط ونفوذ كبرى تسمح لَهَا بإجبار النخبة الحَاكِمَة على قبول مثل ذَلِكَ الاقتسام للسُلطَةِ، وحيازة هَذِهِ النخبة لثقافة سِيَاسِيّة حَدِيْثَة تبرر لَهَا وعي هَذَا الخيار بوصفه مسلكاً دِيمُقراطِيّاً يعود على النِظَام السِيَاسِيّ بالاستقرار والتماسك.[٣]

ويأتي ذَلِكَ التقاسم نتيجة لإجبار النخبة الحَاكِمَة على قبول المُعَارَضَة السِيَاسِيّة ذَات نفوذ وقوة ضغط كبيرين، أَوْ يَأْتِي نتيجةً للاصلاح الديموقراطي من قَبْلَ النخبة الحَاكِمَة وإشراك الآخرين فِيْ مُمَارَسَة السُلطَة.[٤]

فالمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ الدُوَل ذَات انظمة الحُكْم الدِيمُقراطِيّة الحَدِيْثَة ومن خِلالَ أساليب عملها ومنها حَقّ المشاركة، لا تستطيع بلوغ أَهْدَافها إِلَّأ اذا كَانَتْ تقابل رأي السُلطَة برأي آخَر يكون أَكْثَر مَوضوعِيّة ويحصل على ثقة الشَعْب، ومقارعة الحجج الَّتِي تبرزها السُلطَة الحَاكِمَة بحجج أقوى وأَكْثَر تأثيراً، وذَلِكَ بغية الحصول على تأييد الجمهور والرَأْي العَام الَّذِيْ يقوم بمفاضلة الاتِّجَاهات والآرَاء

---

[١] منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط٢، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد ،٢٠١٢، ص٥٤.

[٢] حميدة دقاشي، دور مبدأ التداول على السلطة في تحقيق الاستقرار السياسي – دراسة حالة بلجيكا، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، بسكرة – الجزائر، ٢٠١٦، ص٥١.

[٣] عبدالاله بلقزيز، مرجع سابق، ص١٤.

[٤] طه عمر رشيد، مرجع سابق، ص١٦.

المتقابلة للسُلطَةِ والمُعَارَضَة، بمقارنة أَهْدَاف ومشاريع وبرامج كُلّ منهما، فِيْ ظل حُرِّيَّة التعبير بحيث لا يتعرض أَي منهم للضغط مادي أَوْ معنوي، أَوْ توجيه الاتهامات والتهديدات المتبادلة بَينَ السُلطَة الحَاكِمَة والمُعَارَضَة.[١]

يَجِبُ أَنْ تَكونَ المُعَارَضَة بالنسبة للناخبين (حُكومَة المُسْتَقْبَل) فيتوجب علي المُعَارَضَة ان لاتكتفي بِتَوجيهِ انتقادات للسُلطَةِ الحَاكِمَة،انما تصوغ هَذِهِ الانتقادات من خِلالَ برنامج سِيَاسِيّ متماسك تخوض به معركتها الانتخابية للفوز بالسُلطَة شرط أَنْ يَكونَ هَذَا البرنامج واقعي قابل لِلتُحَقِّيقَ.[٢] فالحِزْب المعارض، فَإِنَّ موقعه السِيَاسِيّ وَأَهْدَافه يفرض عليه طرح برامج توحي بِإِجْرَاء التغييرات العميقة فِيْ سِيَاسَة الدَوْلَة. وَتنتقد مُمَارَسَة السُلطَة من قَبْلَ الحِزْب الحاكم وَيوعد دائماً بالأفضل عَمَّا قدمه الحِزْب الحاكم.و إن التغييرات الَّتِي توعد باجرائها الأَحْزَاب المُعَارَضَة هِيَ التغيرات الَّتِي تنصب على النِظَام السِيَاسِيّ فِيْ الدَوْلَة، أَي تنصب على نوع وَماهية النِظَام السِيَاسِيّ أَوْ كَيفِيَّة أَدَاء وظائفها وكَذَلِكَ توعد بالتغيرات الاقْتِصَادِيَّة، الاجْتِمَاعِيَّة وَالثَقَافِيّة.[٣]

والعلاقة بَينَ السُلطَة والمُعَارَضَة من حَيْثُ التقاسم السُلطَة يَتُمّ عن طريق توجيه السُلطَة لِتُحَقِّيقَ تسوية سلمية ومَصَالِحة نتيجة خروج من اقتتال الدَاخِلِيّ أَوْ احتلال أجنبي، وَقَدْ تكون عبر عقد اتِّفَاق سِيَاسِيّ بَينَ المُعَارَضَة الَّتِي قَدْ تكون سلمية وَقَدْ تكون مسلحة وَبَينَ السُلطَة الحَاكِمَة حول كَيفِيَّة تقاسم السُلطَة بينهما، ومن الجدير بالذكر أن السُلُطَات الحَاكِمَة لا تلجأ إِلَى هَذَا الأُسْلوب لإشراك المُعَارَضَة فِيْ الحكم، إِلَّأ بَعْدَ أَنْ تَكونَ المُعَارَضَة قَدْ وصلت إِلَى دَرَجَة من التنظيم والقُوَّة والمساندة الشَعْبِيّة تجعل من الصعوبة على السُلطَة القائمة الاسْتِمْرَار فِيْ الحُكْم بمفردها، وان تجربة جنوب أفريقيا فِيْ هَذَا الشأن خير المثال على ذلك، حَيْثُ ان الانتقال الدِيمُقراطِيّ تَمَّ نتيجة عقد مفاوضات وَمِنْ ثَمَّ عقد اتِّفَاق بَينَ السُلطَة الحَاكِمَة برئاسة (فريدريك دو كليرك)، الَّتي كَانَتْ تمارس سِيَاسَة التمييز العنصري ضِدّ المُواطِنين السود، وَبَينَ (المؤتمر الوَطَنِيّ الأفريقي) بزعامة (نيلسون مانديلا).[٤]

---

[١] عبدالحكيم عبدالجليل محمد قايد المغبشي، مرجع سابق، ص٨٣.

[٢] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، المعارضة السياسية دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها، مرجع سابق، ص١٧٨.

[٣] طه عمر رشيد، مرجع سابق، ص١٢٧.

[٤] عبدالاله بلقزيز، مرجع سابق، ص١٤.

الفرع الثالث: المشاركة فِيْ السُلطَة:

إن المشاركة لا تصل إِلَى حَدٍّ إقتسام السُلطَة، بل هِيَ قبول المُعَارَضَة بحصة متواضعة فِيْ إِدَارَة سلطة الدَوْلَة ومؤسساتها التَنفيذِيّة وذَلِكَ على شكل الإشتراك فِيْ الحُكومَة الائْتِلافِيَّة. إذ لم تعد معارضة، وهَذِهِ الصورة السِلْمِيّة فِيْ الوصول إِلَى السُلطَة، هِيَ خاصية للمجتمعات الدِيمُقراطِيّة، وإن من أَهَمّ الاختراعات السِيَاسِيّة فِيْ الغرب هُوَ قبول المُعَارَضَة السِيَاسِيّة وَإستعمالها فِيْ تسيير العَمَلِيّة السِيَاسِيّة وَالقَانُونِيَّة فِيْ الدَوْلَة، وَان هَذَا الإعتراف بالمُعَارَضَة السِيَاسِيّة السِلْمِيّة لعب دوراً كبيراً فِيْ الحد من تغيير الحكومات بِصورَة عنيفة من خِلالَ الوَسَائِل غير المشروعة كالإغتيالات أَوْ الانقلابات أَوْ إقامة التنظيمات السرية.[١]

إن المشاركة فِيْ السُلطَة من قَبْلَ المُعَارَضَة غالباً مَاْ تكون متواضعة ولا ترقى إِلَى مرتبة الاقتسام، القصد هُنَا المشاركة فِيْ إِدَارَة سلطة الدَوْلَة وجهازها التَنفيذِيّ، وانها ضرورة فِيْ حفظ استقرار النِظَام السِيَاسِيّ. والمشاركة السِيَاسِيّة للمُعَارَضَة تتخذ أشكالاً ودرجات متفاوتة، فقد تكون عبر المشاركة فِيْ المناقشات وجلسات الحوار الَّتِي تتم لِغَرَضِ وضع القوانين وإصدارها، ويكون ذَلِكَ أَمَّا عبر المناقشات البَرلَمانيّة الَّتِي تتيح لِكُلِّ حزب أَوْ كتلة نيابية حَقّ ابداء الرَأْي حول القانون المراد.[٢]

فالحُكومَة والمُعَارَضَة فِيْ أَي نِظَام لهما مَصَالِح دَاخِلَ النِظَام السِيَاسِيّ، وبطريقة مَاْ يخدم كُلّ منهما الآخر، فأسلوب تعامل الحُكومَة مَعَ المُعَارَضَة، وتعامل المُعَارَضَة مَعَ نفسها وَمَعَ الحُكومَة، تكون فِيْ اسْتِمْرَار كُلّ منهما فِيْ أَدَاء دورهما، ولا يكون صعباً على الفهم وإدراك التناقض الخفي فِيْ دَور المُعَارَضَة من حَيْثُ المُمَارَسَة، فالمُعَارَضَة تتوزع بَينَ الأَحْزَاب السِيَاسِيّة والفئات الأُخْرَى سواء من الحَرَكات غير الرَسْمِيّة أَوْ الفئات المشاركة دَاخِلَ مجموعات الحُكْم ضِمنَ التنازع على المنافع والأدوار وتتفاوت درجات الفاعلية كُلّ على حدة.[٣]

وَيَجِبُ أَنْ يَكونَ هَدَف المُعَارَضَة الوصول إِلَى السُلطَة من أجل تنفيذ سياساته فِيْ مختلف مَجَالات الدَوْلَة، لهذا يَجِبُ أَنْ تكونَ المُعَارَضَة بالنسبة للناخبين حُكومَة المُسْتَقْبَل، فيتوجب عليها ان لا تكتفي بِتَوجيهِ إِلَّأ نتقادات للسُلطَةِ الحَاكِمَة إِنَّمَا ان تصوغ هَذِهِ الانتقادات من خِلالَ رؤية واضحة

---

[١] عبدالحكيم عبدالجليل محمد قايد المغبشي، مرجع سابق، ص٨٣.

[٢] موريس دوفرجيه، مدخل الى علم السياسة، ت: د.سامي الدروبي وجمال الأتاسي، دار دمشق للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٩، ص٢٣٥.

[٣] ثناء فؤاد عبدالله، مرجع سابق، ص١٨٢.

فِيْ برنامج سِيَاسِيّ متماسك، أَي بمَعْنَى آخَر يَجِب على المُعَارَضَة ان تقدم لِلمُواطِنين برنامجاً سِيَاسِيّاً للتغيير يكون بديلاً عن سِيَاسَة الحُكومَة.[١]

إن المُعَارَضَة السِيَاسِيّة تَحْمِي التوازن السِيَاسِيّ فِيْ المجتمعات الدِيمُقراطِيّة بَينَ القوى السِيَاسِيّة الكبرى لِأَنَّه فِيْ غياب هَذَا التوازن تكون المُؤَسَّسَات السِيَاسِيّة الَّتِي تدير الحُكومَة لا تستطيع السيطرة على التجمعات السِيَاسِيّة الأُخْرَى، هَذَا مِنْ جِهَةٍ وَمن جهة أُخْرَى إن هَذَا التوازن يؤدي إِلَى التزام السُلطَة بعدم تقييد حَقّ المُعَارَضَة أَوْ الغاء قانونها.[٢]

وَهُوَ موقف تنافسي يدرك فيه كُلّ من المتنافسين أنه لا سبيل إِلَا التوفيق بين مَصَالِحه ومَصَالِح الطرف الآخر، فتنقلب المنافسة إِلَى صراع يعمل فيه كُلّ طرف على تحطيم مَصَالِح اخر، ويأخذ الصراع شكل الهجوم والدفاع عِنْدَمَا يتعلق الأمر بالصراع الاجْتِمَاعِيّ الَّذِيْ يهدف إِلَى الفوز على الأفراد أَوْ الجَمَاعَات المُعَارَضَة، أَوْ الإضرار بِهَا أَوْ بممتلكاتها أَوْ بثقافتها أَوْ بأي شيء يتعلق بها.[٣]

يعني هَذَا وجود أَحْزَاب عِدَّة تتنافس فِيمَا بينها من اجل الوصول إِلَى السُلطَة أَوْ المشاركة أَوْ التأثير فِيهَا فِيْ إِطَار النِظَام السِيَاسِيّ القائم الَّذِيْ يعتبر الأَحْزَاب السِيَاسِيّة جزءا منه، وإحدى مُؤَسَّسَاته الرئيسية سواء كَانَ نظاماً برلمانياً أَوْ رئاسياً فالحِزْب الَّذِيْ يفوز بأَغْلَبيَّة انتخابية يحصل على مقاعد أَكْثَر فِيْ البرلمان ويشكل الحُكومَة كَمَا فِيْ النِظَام البَرلَمانيّ، ويبقى حزب الأَغْلَبيَّة يمارس السُلطَة حتى قيام الانتخابات القادمة، وان حافظ على الأَغْلَبيَّة بقي فِيْ الحُكْم وإلا وجب عليه الخروج من السُلطَة وتسليمها إِلَى الحِزْب الفائز.[٤]

إن الصراع السِيَاسِيّ فِيْ المجتمعات الحَدِيْثة مرتبط بالكفاح السِيَاسِيّ الَّذِيْ يدور رحاه بَينَ جهتين هما:[٥]

١-جهة السُلطَة، الَّتِي تُشَكِّل طرفاً من معادلة الصراع مَعَ الأَحْزَاب والجَمَاعَات والقوى السِيَاسِيّة وهم يصارعون على السُلطَة من أجل الوصول اليها أَوْ التأثير فيها، وكَذَلِكَ بَينَ الافراد من النخب المثقفة والاكاديمية اللامنتمية والتكنوقراطين وغيرهم من شرائح المُجْتَمَع عِنْدَمَا يقومون ويعارضون قرارات واوامر السُلطَة.

---

[١] عصام سليمان، مرجع سابق، ص٢٦٢.

[٢] المرجع نفسه، ص ص٢٣٥-٢٣٧.

[٣] د. مولود زايد الطبيب، علم الاجتماع السياسي، ط١، دار الكتب الوطنية، بنغازي- ليبيا، ٢٠٠٧، ١٠٦.

[٤] مها عبد اللطيف حسن الحديثي، مشكلة التعاقب على السلطة وأثرها على الاستقرار السياسي في العالم الثالث، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص١١٠ .

[٥] مولود مراد محي الدين، مرجع سابق، ص ص١٩-٢٠ .

٢-جهة الأَحْزَاب والتنظيمات السِيَاسِيّة، الَّتِي هِيَ جبهة الصراع بَينَ الأَحْزَاب والجَمَاعَات والتنظيمات السِيَاسِيّة فِيمَا بينهم فِيْ تنافسهم التسابقي من اجل كسب ثقة ودعم أَكْبَر عَدَدٍ من المُواطِنين والوصول إِلَى مواقع متقدمة فِيْ حراكهم السِيَاسِيّ من اجل الوصول إِلَى السُلطَة.

حَيْثُ أن تمتع المُعَارَضَة بحقها الدستوريَّ والسِيَاسِيّ من خِلالَ إِقرَار مبدأ التَعَدُّدِيّة الحِزْبِيّة والسِيَاسِيّة فِيْ النظم الدِيمُقراطِيّة بِاعْتِبارِها جزءاً من النِظَام، وتمثل رأي فئة أَوْ شريحة من المجتمع، وتمكينها من التعبير عنه نفسها، وضمان حُرِّيَّة عملها ونشاطها السِيَاسِيّ، بحيث تحقق هَدَف اسمى وَهِيَ تَحْقِيق الاستقرار السِيَاسِيّ.[١]

إنَّ قبول المُعَارَضَة من قَبْلَ السُلطَة الحَاكِمَة يفقدها بوجه عام صفتها المطلقة، فالمُعَارَضَة لَيْسَتْ رفضاً فِيْ الاساس بل رفضاً ظرفياً، وَهِيَ تتطلب عَدَم الموافقة على بَعْض الأَهْدَاف الثانوية وَهِيَ إرادة اسْتِخْدَام وَسَائِل مختلفة، ولكنها تمتزج بقبول أسس النِظَام السِيَاسِيّ الاجْتِمَاعِيّ.[٢]

فمشاركة الحِزْب خَارِج نطاق السُلطَة تتجسد فِيْ قيامه بِدَورِ المُعَارَضَة، فالأَحْزَاب إذا لم تحكم أَوْ لم تشارك فِيهَا فَإِنَّهَا تعارض من يحكم، والمُعَارَضَة كصورة للمشاركة الحِزْبِيّة تَتَجَلَّى فِيْ توجيه ونقد نِظَام الحِزْب الحاكم وكشف اخطائه وتَحْدِيد مسؤولياته، وَمَعَ ان الهَدَف الأَسَاسيّ للأَحْزَاب هُوَ الوصول إِلَى السُلطَة، إِلَّا أَنَّهَا تقدم فائدة كبيرة لِلمُواطِنين بما تضعه بَينَ ايديهم من معلومات عن نشاطات السُلطَة الحَاكِمَة فِيْ البلاد يتعذر عليهم الوصول اليها بوسائلهم الشخصية.[٣]

من أبرز معايير الدِيمُقراطِيّة التنافس المتساوي والحر من اجل الحصول على الاصوات بَينَ الأَحْزَاب السِيَاسِيّة دون تقييد من جَانِب الحُكومَة لاي من الأَحْزَاب المُعَارَضَة.[٤]

إن طبيعة علاقة الأرتباط التفاعلي بَينَ هَذِهِ الاشتراطات تَعْكِس تأثيراتها فِيْ منظومات التفاعل السلطوي الناشطة فِيْ إِطَار الدَوْلَة بَينَ النِظَام السِيَاسِيّ والمُعَارَضَة، وَفِيْ هَذَا السياق يَتَبَيَّن أن أَي نِظَام سِيَاسِيّ يعيش ظُروف غياب المشاركة السِيَاسِيّة، سيواجه حَالَة من الافتقار إِلَى (الشَرْعِيّة) مِمَّا يوصله إِلَى الإحساس بضعف ركائزه الاجْتِمَاعِيَّة، الأمر الَّذِيْ يعالجه بمقاومة هَذَا الإحساس

---

[١] عبدالاله بلقزيز، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص١١.

[٢] برهان زريق، إمكانات ومكانة الحرية والديمقراطية في المشروع النهضوي العربي الراهن" رؤية استشراقية"، ط١، دار علاءالدين للنشر والتوزيع والترجمة، دمشق، ٢٠٠٨، ص٢٩.

[٣] سليمان صالح الغويل، ديمقراطية الاحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، ط١، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ٢٠٠٣، ص٧٩.

[٤] صامويل هانتغتون، الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ت: عبد الوهاب علوب ، مركز إبن خلدون، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣٩٥.

بالضعف، باللجوء إِلَى العنف والقمع دفاعاً عن اسْتِمْرَاريته وتأكيداً لشَرْعِيّة وجوده، فينتج من ذَلِكَ المزيد من غياب المشاركة وانتهاك الحريات الفَرْدِيّة والحُقُوق الإِنْسَانِيَّة الأَسَاسيّة. وهذا مَاْ يعني فقداناً متزايداً لشَرْعِيّة النِظَام السِيَاسِيّ، وارتفاعاً فِيْ احتمالات مُعَارَضَة مُؤَسَّسَاته وسياساته، بما ينعكس سلبا على أستقرار المُجْتَمَع ونظامه السِيَاسِيّ على حد سواء.[١]

فتحقيق التوازن بَينَ الحُكومَة والمُعَارَضَة أمر مُهِمٌّ فِيْ تجسيد الدِيمُقراطِيّة فالمُعَارَضَة بمثابة الرقيب على أَعْمَال الحُكومَة وغيابها يؤدي للاستبداد بالحُكْم وغياب التوازن السِيَاسِيّ. يتحقق التوازن السِيَاسِيّ بِوجودِ التَعَدُّدِيّة السِيَاسِيّة الَّتِي تَعْكِسها تباين التيارات السِيَاسِيّة ولا يستثنى من ذَلِكَ الأنظمة الَّتِي تقوم على سِيَاسَة الحِزْب الواحد فالتوازن فِيهَا يكون دَاخِلَ الحِزْب نفسه.[٢]

نتيجة ذلك يتبين بأن علاقة جدلية بين المعارضة والسلطة من خلال علاقة منافسة بين السلطة والمعارضة، إذ أن علاقة تنافسية في النظم الديمقراطية المعاصرة بين السلطة والمعارضة يتم من خلال هدف كل منهم في الوصول الى السلطة بطرق ديمقراطية وهي المشاركة السياسية وأجراء أنتخابات نزيهة وعادلة وأتباع مبدأ التداول السلمي للسلطة.

---

[١] صامويل هانتنغتون، مرجع سابق، ص٣٩٥.

[٢] عصام سليمان، مرجع سابق، ص٢٥٦.

المطلب الثاني: السُلطَة وإحتواء المُعَارَضَة فِيْ الأنظمة الدِيمُقراطِيّة المعاصرة.

يتمثل إحتواء المُعَارَضَة من قِبْلَ السُلطَة فِيْ أن إستعداد سِيَاسِيّ لدى السُلطَة الحَاكِمَة لتطوير المشاركة السِيَاسِيّة فِيْ الحُكْم عن طريق فسح المجال أمام المُعَارَضَة لكي تصل إِلَى السُلطَة، وليس فَقَطْ الحصول على عَدَد من المقاعد النيابية، بل حتى إمكانية المشاركة فِيْ السُلطَة التَنفيذِيّة بعَدَد من الوزراء، أَي حصول المُعَارَضَة على حصة من الأَجْهِزَة الامنية، ويتطلب من المُعَارَضَة استعدادها لانخراطها الإيجابي فِيْ العَمَلِيّة السِيَاسِيّة وهذا الأُسْلوب يكون أَمَّا عبر عَمَلِيّة توافق سِيَاسِيّة بَينَ السُلطَة والمُعَارَضَة.[١]

وبسبب الصراع الدائر بَينَ السُلطَة والمُعَارَضَة، فَإِنَّ اسْتِمْرَار وجودهما، يستند إِلَى الحد الادنى من القبول المتبادل، والثقة المتبادلة وتبنى على هَذِهِ الأَفْكَار، فكرة العلاقة بَينَ المُعَارَضَة والسُلطَة، وينتج من هَذِهِ العلاقة مَفْهُوم للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة، وَهُوَ أَنَّهَا لَيْسَتْ رافضة مطلقة للسُلطَةِ السِيَاسِيّة، بل هِيَ تتطلب من المُعَارَضَة عَدَم الموافقة على بَعْض السياسات وإِدَارَة الشؤون العَامَّة. لكن تقبل وجود السُلطَة وَفِيْ هَذَا الإِطَار الإيجابي، فَإِنَّ العلاقة المتبادلة بَينَ السُلطَة والمُعَارَضَة تستند إِلَى دَرَجَة قبول المُعَارَضَة لسياسات وَقوانين السُلطَة وان فعاليات ونشاطات المُعَارَضَة تستند إِلَى امكانية استجابة السُلطَة لَهَا.[٢]

أن المُعَارَضَة عِنْدَمَا تفقد مَعْنَاهَا الحَقِيقِيّ بحيث تُصْبِحُ مجرد صوت لا فعل لها، فإنها تفقدها أَمَّا لِأَنَّ من فِيْ المُعَارَضَة لا يصلحون بالاساس لتبني خطاب المُعَارَضَة، وَهُوَ مَاْ يترتب عليه عَدَم التفات النِظَام القائم اليهم، أَي أَنَّهَا مُعَارَضَة بلا أنياب حَقِيقِيّة، وإما لِأَنَّ يد السُلطَة تقبض على أعناقهم، بحيث تجمد قدرتهم على الحركة وتجعل منهم مجرد مناوئين للنظام أَكْثَر من كونهم يعبرون عن توجه معارض، وأن تكون المُعَارَضَة نفسها متورطة مَعَ النظم القائمة، بحيث تبدو مستفيدة من الوضع القائم وغير راغبة فِيْ تغييره بما يدعم المنطق الاستبدادي ويجذره، وهنا تبدو المُعَارَضَة مجرد إِطَار شَكلِيّ يضيف حيوية على النِظَام القائم ويدعم شَرْعِيّته، بحيث تُصْبِحُ نموذجاً لليبرالية بِاعْتِبارِهِ يقبل بِوجودِ

---

[١] سربست مصطفى رشيد أميدي، مرجع سابق، ص٦٩.

[٢] طه عمر رشيد، مرجع سابق، ص ص٨-٩.

المُعَارَضَة، فِيْ حين أنه فعلياً قَدْ قام بأحتواء المُعَارَضَة، بحيث أَصبَحَ مجرد تابعين للسُلطَةِ أَكْثَر من كونهم مناوئين.[١]

حَيْثُ أن بوادر إحتواء المُعَارَضَة من قَبْلَ السُلطَة يبدأ من خِلالَ منع المُعَارَضَة من حَقّ التعبير عن أرائه من خِلالَ احتكار السُلطَة وَسَائِل الإعْلَام، فالسُلطَة الحَاكِمَة تجنح لاستعمال هَذِهِ الوَسَائِل من أجل الدفاع عن سياستها وكسب الرَأْي العام، وترفض إفساح المجال أمام المُعَارَضَة لاستعمالها من اجل تَعْرِيْف الشَعْب بوجهة نظرها، وتصبح هَذِهِ المشكلة صعبة الحل عِنْدَمَا تتمسك المُعَارَضَة بحقها بالرد على الحُكومَة، وهذا يتطلب إعْطاء وقت للمُعَارَضَة مساوٍ لِذَلِكَ الَّذِيْ اعطي للحُكومَة.[٢]

أن النموذج السِيَاسِيّ المغربي فِيْ إحتواء المُعَارَضَة السِيَاسِيّة يكاد يكون نموذجياً، إن مُعَارَضَة النِظَام فِيْ المغرب بمَعْنَى السعي إِلَى تغيير طبيعة الحُكْم وشكله عن طريق ثورات أَوْ محاولات انقلاب، تراجعت بَعْدَ انقضاء فترة حكم الملك الراحل الحسن الثاني الَّذِيْ عرف عهده محاولات انقلابية باءت كُلّهَا بالفشل، وانحصرت مُعَارَضَة النِظَام فِيْ المملكة المغربية فِيْ قطبين هما، اليسار الراديكالي والاسلام السِيَاسِيّ، حَيْثُ إن المُؤَسَّسَة الملكية كَانَتْ دائماً تبحث عن قنوات لإحتواء المُعَارَضَة السِيَاسِيّة.[٣]

تبدأ المُوَاجَهَة بَينَ النِظَام وقوى المُعَارَضَة، إذ ويضم النِظَام عَادَةً المتشددين والأَصلاحيين المنفتحين، والمُعَارَضَة أيضاًتضم المعتدلين والمتطرفين وتتوقف نتائج المُوَاجَهَة بَيْنَ الطرفين بناءا على العلاقة بَيْنَ نوعية تِلْكَ الفئات وتتضح لنا فِيْ هَذَا السياق نَوْعَينِ من تِلْكَ العلاقة:[٤]

١-قَدْ يقع تحالف بَيْنَ المنفتحين فِيْ السُلطَة والمعتدلين فِيْ المُعَارَضَة وهنا يكون الانتقال أَوْ التحول الدِيمُقراطِيّ أَكْثَر سهولة.

٢-قَدْ يقع تحالف بَيْنَ المتشددين فِيْ السُلطَة والمتطرفين من المُعَارَضَة، وهنا يصبح الانتقال أَوْ التحول الدِيمُقراطِيّ أَكْثَر صعوبة.

---

[١] خليل العناني، دور المعارضة في ترسيخ الاستبداد الحالة المصرية، في: الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٤٧٩-٤٨٠.

[٢] عصام سليمان، مرجع سابق، ص٢٥٩.

[٣] نورالدين الحوتي، المعارضة السياسية في المغرب بين الإقصاء والاحتواء، مجلة سياسات عربية، دراسات واوراق تحليلية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت،العدد٨، نيسان٢٠١٤، ص١١٥-١١٦.

[٤] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية – دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (١٩٨٨-٢٠٠٨)، أطروحة الدكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، ٢٠١٠، ص٤٧.

وعلى الرغم من أعتراف غالبية النظم السِيَاسِيّة فِيْ دول العالم بأَهَمِّيَّة وجود المُعَارَضَة كعامل تنشيط لحياة السِيَاسِيّة، ويعطي انطباعاً أَساسِيّاً حول دِيمُقراطِيّة النِظَام، إِلَّأ إن غالبية النظم السِيَاسِيّة فِيْ دول العالم تضع العِرَاقِيّل والعقبات والقيود الَّتِي تمنع المُعَارَضَة من أَدَاء دورها أَوْ تضع العِرَاقِيّل فِيْ طريق نشاطها السِيَاسِيّ ومن هَذِهِ العِرَاقِيّل: القيود الَّتِي تضعها دساتير هَذِهِ البلدان، الَّتي تمنح صلاحيات واسعة لرئيس الدَوْلَة أَوْ الحكومات تمكنهم من فرض العديد من القوانين الَّتِي من شأنها تقييد حُرِّيَّة إنشاء وعمل أَحْزَاب المُعَارَضَة السِيَاسِيّة أَوْ تعديل فقرات دستوريَّة الَّتِي تضمن وتجيز تجديد الولاية الرِئاسِيّة لمرة ثانية أَوْ ثالثة، ولم تقف هَذِهِ المعوقات عِنْدَ هَذَا الحد بل تمارس النظم العديد من الإِجْرَاءات الَّتِي من شانها إعاقة مُمَارَسَة المُعَارَضَة السِيَاسِيّة لنشاطها أَوْ منعها من الوصول إِلَى السُلطَة أَوْ المشاركة فِيهَا وخاصة فِيْ أَوقَات الانتخابات التَشريعِيّة والرِئاسِيّة وتراوحت هَذِهِ الإِجْرَاءات بَينَ الترغيب والترهيب.[١]

وجود مُعَارَضَة سِيَاسِيّة خَارِج البرلمان وبِشَكْلٍ رَسْمِيّ وقَانونِيّ معترف بِه لكن واقع الحال يبين إن قسم أَوْ نسبة من المُعَارَضَة السِيَاسِيّة يكون عملها دَاخِلَ الدَوْلَة ولكن–بِشَكْلٍ سري–للخشية من متابعة ومراقبة أجهزة الحُكومَة ولجوئها إِلَى سِيَاسَة التخويف والترهيب والمتابعة ضِدّ القوى المُعَارَضَة أَوْ يكون مكان عملها فِيْ الخارج لاضطرارها لترك بلدها من جراء سياسات النِظَام الحاكم فِيْ القمع والملاحقة للقوى المناهضة والمُعَارَضَة لسياساتها وهَذِهِ الحالة تكثر فِيْ العديد من الدُوَل، وتستخدم عَادَةً النظم السِيَاسِيّة لمُوَاجَهَة قوى المُعَارَضَة الكثير من الوَسَائِل كالأَبْعَاد ومصادرة الأموال والممتلكات والقتل، الَّتي ربما تصل لأهل أَوْ أقرباء المعارضين، مَعَ ذَلِكَ نقول انه وَعَلَى الرغم من وجود المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ أَي نِظَام سِيَاسِيّ فِيْ العالم إِلَّأ أَنَّهَا تَخْتَلِف من نِظَام إِلَى آخَر بِحَسَبِ طبيعة النِظَام السِيَاسِيّ الَّذِيْ تكون مَوجودة فِيهِ وحسب نظرة ذَلِكَ النِظَام لتلك المُعَارَضَة.[٢]

فوجود المُعَارَضَة فِيْ الأنظمة السِيَاسِيّة وقيامها بِدَورِها الحَقيقِيّ يعكس التداول على السُلطَة لِأَنَّ اعتلاء حزب مَاْ السُلطَة يقابله حزب معارض يفقد السُلطَة بالتالي فَإِنَّ هَذَا الأمر يشير لتداول سِيَاسِيّ على السُلطَة من خِلالَه تناط للحزب السِيَاسِيّ مُهِمَّة تَشْكيل الحُكومَة وأدائها لمهامها الَّتِي جاءت من

---

[١] د. فلاح خلف كاظم الزهيري، مرجع سابق، ص٢٢٦.

[٢] ينظر: د. شمران حمادي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٦٥، حسين علوان، مشكلة المشاركة، مرجع سابق، ص٤٩.

أجلها، وكلما كَانَ التداول الحِزْبِيّ فِيْ هَذَا الجَانِب سلميا وشَرْعِيّا مَعَ وجود مَعْنَى حَقِيقِيّ للمُعَارَضَة ساعد ذَلِكَ فِيْ ترسيخ الاستقرار السِيَاسِيّ على مُسْتَوَى الحُكومَة.[١]

يحتاج النِظَام السِيَاسِيّ لتدعيم عَمَلِيّة افساح المجال للمُعَارَضَة من خِلالَ ترسيخ ثقافة جديدة تتوزع على أربع مَجَالات: أولاً: ثقافة تَختَصّ بالعلاقة بَينَ الفرد والسُلطَة، ثانياً: وثقافة تَختَصّ بالعلاقة بَينَ السُلطَة والقوى السِيَاسِيّة، ثالثاً: وثقافة تَختَصّ بعلاقة الفرد بِعَمَلِيّة السِيَاسِيّة، رابعاً: وثقافة تَختَصّ بالعلاقة بَينَ القوى السِيَاسِيّة نفسها، وان الثقافة السِيَاسِيّة الَّتِي تفترضها عَمَلِيّة السِيَاسِيّة هِيَ الثقافة الَّتِي تحل فِيهَا النزعة النِسْبِيّة محل النزعة الشُمُولِيَّة.[٢]

وبهذا الاتِّجَاه يمكن أن نحدد طبيعة علاقات السُلطَة والتقييد والخضوع، وأنماط الارتباطات وآليات التفاعل بَينَ النِظَام السِيَاسِيّ والمُعَارَضَة، من خِلالَ ثلاثة أشتراطات وهي:[٣]

١- المشاركة السياسية ٢- الشرعية ٣- الاستقرار

إن طبيعة علاقة الارتباط التفاعلي بَينَ هَذِهِ الاشتراطات تَعْكِس تأثيراتها فِيْ منظومات التفاعل السلطوي الناشطة فِيْ إطَار الدَوْلَة بَينَ النِظَام السِيَاسِيّ والمُعَارَضَة، وَفِيْ هَذَا السياق يَتَبَيَّن أن أَي نِظَام سِيَاسِيّ يعيش ظُروف غياب المشاركة السِيَاسِيّة، سيواجه حَالَة من الافتقار إِلَى (الشَرْعِيّة) مِمَّا يوصله إِلَى الإحساس بضعف ركائزه الاجْتِمَاعِيَّة، الأمر الَّذِيْ يعالجه بمقاومة هَذَا الإحساس بالضعف، باللجوء إِلَى العنف والقمع دفاعاً عن إسْتِمْرَاريته وتأكيداً لشَرْعِيّة وجوده، فينتج من ذَلِكَ المزيد من غياب المشاركة وإنتهاك الحريات الفَرْدِيّة والحُقُوق الإنْسَانِيَّة الأَسَاسيّة. وهذا مَاْ يعني فقداناً متزايداً لشَرْعِيّة النِظَام السِيَاسِيّ، وإرتفاعاً فِيْ إحتمالات مُعَارَضَة مُؤَسَّسَاته وسياساته، بما ينعكس سلباً على استقرار المُجْتَمَع ونظامه السِيَاسِيّ على حد سواء.[٤]

إن هَدَف المُعَارَضَة السِيَاسِيّة هُوَ الوصول إِلَى السُلطَة، فلا تكتفي بِتَوجيهِ الانتقادات للحُكومَة، ولكن تعد وتصاغ هَذِهِ الانتقادات ضِمنَ خِطَّة مُتَكَامِلة واضحة فِيْ برنامجها السِيَاسِيّ، لأجل الوصول إِلَى هَذَا الهدف وإقناع المُواطِنين بسياستها وبرامجها يَجِبُ أَنْ يَكونَ للمُعَارَضَة سِيَاسَة بديلة عن سِيَاسَة السُلطَة الحَاكِمَة، ولكي تحصل برامج المُعَارَضَة على ثقة الشَعْب لابد أَنْ تكونَ قابلة للتَحَقُّقِ وتتصف

---

[١] حميدة دقاشي، مرجع سابق، ص٥٠.

[٢] أحمد فهمي، مصر٢٠١٣دراسة تحليلية لعملية التحول السياسي في مصر: مراحلها، مشكلاتها، سيناريوهات المستقبل، ط١، مركز البحوث والدراسات، القاهرة، ٢٠١٢، ص٦٧-٦٨.

[٣] مها عبد اللطيف حسن الحديثي، مرجع سابق، ص أ.

[٤] المرجع نفسه .

بالواقعية والطموح نَحْوَ تَحْقِيق التغيير الَّذِيْ يرغب فِيهِ المُواطِنون فِيْ الخطط الاقْتِصَادِيَّة أَوْ السِيَاسِيّة، ولكن يَجِبُ أَنْ لا تقوم بالمغالاة فِيْ إبراز الخطط والأَهْدَاف المثالية وغير الوَاقِعيَّة فِيْ حال تطبيقها.[١]

أن خرق القواعد الدستوريَّة من المشاركة السِيَاسِيّة والشَرْعِيّة والاستقرار أدى إِلَى ان يصبح مَفْهُوم الاستقرار هُوَ البقاء فِيْ الحُكْم أطول فترة ممكنة، الامر الَّذِيْ يدفع بالقوى السِيَاسِيّة والاجْتِمَاعِيَّة المُعَارَضَة.[٢]

كَمَا أن سعي الأنظمة إِلَى تأكيد شَرْعِيّتها بمَضَامِين جديدة معاصرة، جعلها تعتمد أساليب وَوَسَائِل أُخْرَى لملء فراغ الشَرْعِيّة، ولكي تبقى فِيْ حكم أطول مدة ممكنة ومنها:[٣]

أ–الابتزاز: تقوم شَرْعِيّة على أساس إِثَارَة مخاوف الناس ضِدّ أَي منافسين على السُلطَة، أَوْ أَيّ بَدَائِل للنظام القائم مَعَ تشويه سياسات الانظمة السابقة من خِلالَ تضخيم مَاْ وقعت فِيهِ من اخطاء، والقصد من توظيف هَذِهِ الوسيلة، كمصدر جديد للشَرْعِيّة هُوَ أن تفهم الجماهير أن اوضاعها هِيَ الافضل فِيْ ظل النِظَام القائم، وأن أَي تفكير فِيْ البَدَائِل للنظام أمر ينطوي على خطورة.

ب–القمع: تميزت الانظمة الثورية بلجوئها بدرجات متفاوتة إِلَى وَسَائِل العنف الحَدِيْثة فِيْ مُوَاجَهَة أَي مُعَارَضَة للنظام، أَوْ إبقائها فِيْ حَالَة عَدَم التوازن سواء أَكَانَتْ هَذِهِ مُعَارَضَة حزبية أَوْ جماعية أَوْ فردية

وقَدْ ترى السُلطَة من المُعَارَضَة بأن تكون صمام أمان أَوْ مانعة صواعق من شأنها تسريب الانتقاد، وَقَدْ يسر الحُكومَة وجود هَذِهِ المُعَارَضَة ولكن من دون أَنْ تَكونَ متحدية للحزب الحاكم، وَفِيْ حالات تكون المُعَارَضَة بديلاً أَكْثَر يسراً وسهولة للقيادة. قَدْ تنظر السُلطَة للمُعَارَضَة على أَنَّهَا مفيدة ضِمنَ حدود مقبولة، والمُعَارَضَة من ناحيتها تكون مستعدة، فِيْ وقت معين للقيام بِدَورِ محدود يمكن فِيهِ تلبية بَعْض المَصَالِح من دون ان تتعارض كلياً مَعَ الحُكومَة، وربما لا تدور فِيْ ذهن أحد مَاْ مسألة التناوب على السُلطَة فِيْ إِطَار هَذِهِ الحسابات.[٤]

يَتَبَيَّن من ذَلِكَ بأن جدلية العلاقة بَينَ السُلطَة والمُعَارَضَة فِيْ الانظمة الدِيمُقراطِيّة الحَدِيْثة تَتَمَيَّز عن بعضها من حَيْثُ المُمَارَسَة والية العلاقة بَينَ السُلطَة والمُعَارَضَة، على الرغم من أن نشأة المُعَارَضَة فِيْ الاساس ترتبط بنشأة السُلطَة فِيْ المجتمعات الإِنْسَانِيَّة، منذ وجود حكّامٍ ومحُكُومِيّن، إِلَّاْ

---

[١] نبيل عبدالرحمن حياوي، الدول الاتحادية الفيدرالية السلطة التفيذية ، مرجع سابق، ص٢٨١ .

[٢] خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية (مع أشارة الى تجربة الجزائر)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،٢٠٠٣، ص٢٦٨.

[٣] المرجع نفسه، ص١١٩ .

[٤] ثناء فؤاد عبدالله، مرجع سابق، ص ص١٨٢–١٨٣ .

أن المُعَارَضَة السِيَاسِيّة بمَعْنَاهَا الحَدِيْث ترتبط على نَحْوَ مُحَدَّد بتطور النِظَام الحِزْبِيّ التنافسي خَاصَّةً فِيْ الانظمة الدِيمُقراطِيّة، إلَّأ ان الانظمة غير الدِيمُقراطِيّة لا تعطي فرصة للمُعَارَضَة لتمارس حُقُوقها.

المبحث الثاني: هَوَاجِس السُلطَة والمُعَارَضَة فِي الأنظمة الدِيمُقراطِية المعاصرة.

لتَوضِيْح هَوَاجِس السُلطَة والمُعَارَضَة فِيْ النظم الدِيمُقراطِيّة المعاصرة يَتُمّ تقسيم هَذَا المبحث على مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: وطنية ولاوطنية المعارضة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

المطلب الثاني: السلطة والمعارضة بين السلم والعنف في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

المَطْلَب الأَوَّل: وَطَنِيّة* ولاوَطَنِيّة المُعَارَضَة فِي الأنظمة الدِيمُقراطِية المعاصرة

إنَّ الوطنية هِيَ انتساب الفرد إِلَى قطعة معينة من الأرض والتعلق بِهَا وحب أهلها والاعتزاز بها، والهدف مِنْهَا حماية الأرض وتحسين وضعها، وَهُوَ شعور يدفع المُواطِن للدفاع عن وطنه ومجتمعه فِيْ عزم وإصرار مُوَاجَهَة التحديات المختلفة فكراً وقولاً وعملاً، والنهوض بإنجازات الوطن المختلفة واحترامها وتقديرها، والحفاظ على أمن واستقرار ووحدة وسلامة أراضيه من أَي تهديدات داخلية أَوْ خارجية.[١] واسْتِخْدَام السُلطَة الحَاكِمَة لصفة الوَطَنِيّة ضِدّ المُعَارَضَة يتخذ أُسْلوبين:[٢]

١-أسلوب إحتوائي: من خِلالَ حمل القوى المُعَارَضَة على الدخول فِيْ جبهات سِيَاسِيّة تُشَكِّلها السُلطَة الحَاكِمَة بإسم (الوَطَنِيّة). كمثال على ذلك: الجبهات الَّتِي نظمتها أنظمة الحكم، تحت شعار (حماية الوحدة الوَطَنِيّة والتضامن القومي ضِدّ العَدُوّ الصهيوني) أَوْ (حماية مبادئ الثورة الوَطَنِيّة)، ومنها

---

* إن أصل مصطلح (الوطنية) مشتقة من أصطلاح "الوطن" والذي قصد فيه "البلد الذي تسكنه أمة يشعر الفرد بارتباطه بها وانتماءه إليها حتى وأن كان هذا البلد خاضعاً لدولة أخرى، وأن كانت هذه الأمة لم تنظم من دولة بعد". فقد عُرف بكونه "المكان الذي يكون للإنسان والمنزل الذي يقيم فيه" . كما إن الوطن بالمعنى الخاص هو البيئة الرمحيةالتي تتجه اليها عواطف الإنسان القومية. ويتميز الوطن عن الأمة والدولة بعامل وجداني خاص، وهو الأرتباط بالأرض وتقديسها، لاشتمالها على قبور الأجداد. لتوضيح أكثر ينظر: احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، بدون سنة طبع، ص٢٠٨. سيد بن سعيد، مفهوم الأمة والوطن في الاستعمال العربي المعاصر، الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٩، ص٤٣. جميل صلبيا، المعجم الفلسفي،.ج٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢، ص ٥٨.

[١] حمزة اسماعيل أبوشرعية، المواطنة ودورها في بناء ثقافة الديمقراطية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، المجلد٤١، ملحق١،٢٠١٤، ص٥٥٢.

[٢] عابد خالد رسول، المواطنة وأشكالية المعارضة، ورقة مقدمة في مادة المعارضة في النظم السياسية المقارنة، مرحلة الدكتوراه، الكورس الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة السليمانية، السنة الدراسية ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ص١٢-١٣.

(المؤتمر الوَطَنِيّ) فِيْ السودان والجبهات الوَطَنِيّة فِيْ كُلّ من سوريا والعِرَاق و(الجبهة القَومِيَّة الموحدة) فِيْ اليمن.

٢-أسلوب قمعي: فالسُلطَة الحَاكِمَة إذا لم تَتَمَكَّن من إحتواء القوى المُعَارَضَة تحت لواء جبهاتها المُنَظَّمة بإسم الوَطَنِيّة، فَإِنَّهَا تتهم القوى الباقية خَارِج هَذِهِ الجبهات باللاوَطَنِيّة وَالخيانة أَوْ الإنحراف عن أَهْدَاف الثورة ومبادئها، وَبالنَتيجَةِ اسْتِخْدَام الخروج عن صف الوَطَنِيّة كتبرير لضرب هَذِهِ القوى المُعَارَضَة بالعنف وقمعها بالسلاح.

وتعمل السلطة لوضع سياستها موضع التنفيذ فأنها تستعمل الوسائل الآتية :[١]

١-وسائل الأقناع، ويتم ذلك من خلال التأثير في الارادة البشرية عن طريق الاقناع بوساطة انتاج سلطة شرعية تحصل على رضا غالبية الشعب ومن ثمّ يندمج ذلك الشعب مع العملية السياسية . وهنا تكون الكلمة ذات تأثير فعال في اقناع الطرف الاخر للقيأم بسلوك يتعين به احترأم القانون او العمل على زيادة دعم السلطة على سبيل المثال .

٢-وسائل الأكراه، وهنا تعتمد السلطة على استعمال القهر والقسر في دفع افراد المجتمع الى الالتزأم بالقانون واحترامه وهذه الأجراءات تكون ضمن حدود القانون. ولكن هناك حكومات كثيرة ولاسيما الاستبدادية منها، تستعمل الأكراه المادي خارج نطاق القانون وهذا ما يطلق عليه العنف الرسمي، وهو العنف الموجه من النظأم السياسي الى المواطنين لضمان استمرارية الطاعة وتقليص دور المعارضة

على المعارضة أن تتوخى إثناء ممارستها السياسية الألتزام بالقوانين ومصالح الشعب، وذلك من خلال الابتعاد عن إشاعة الفتن داخل المجتمع أو التلاعب بالعواطف الجماهيرية والطروحات الطائفية، أو التي تؤدي إلى التفرقة والتباغض بين بين أفراد الشعب الواحد. وهذا ما يؤكد ضرورة بقاء خطاب المعارضة في الإطار الوطني والمصالح الوطنية العامة. كما يتوجب عليها أيضاً، في هذا السياق، الألتزام بالمصداقية فيما تدعو إليه وبمبادئ الحريات الأساسية، وعدم الدعوة الى إهدارها، وذلك بأحترام الحق في التعبير وفي الاختلاف، سعياً الى دمقراطة الحياة السياسية ونبذ أفكار الإقصاء وادعاء إحتكار الحقيقة أو الوطنية، وذلك بالابتعاد عن سياسة التخوين. كما يجب عليها أن تكرس الحق والإيمان بالتعددية السياسية في الدولة.[٢]

---

[١] د.حسان شفيق العاني، النظم السياسية والدستورية المقارنة، دار الكتاب، بغداد، ١٩٨٥، ص٧٢.

[٢] موسى شناني، المعارضة السياسية أصولها وحدودها، على الموقع الألكتروني:
www.marmarita.com/vb/archiive/nidexphp/t-812.html

وَفِيْ ظل هكذا مَشَاكِل وَمَعَ غياب الشروط الدِيمُقراطِيّة للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة، يمكن أن نستنتج بأن المُعَارَضَة قَدْ تتخذ مسارين:[١]

١-مسار داخلي دون وَطَنِيّ: من خِلالَ إستنجاد بَعْض القوى المُعَارَضَة بالهويات المحلية كـ(الطائفية والمذهبية والعشائرية والعرقية) لمقاومة مَاْ تفرضها السُلطَة الحَاكِمَة من قيم وأفضليات خَاصَّةً بجَمَاعَات محلية أُخْرَى بإسم الهوية الوَطَنِيّة. وعندها تُصْبِحُ المُعَارَضَة آلية سِيَاسِيّة للطائفية، بل وسيلة عَسْكَرِيّة.

٢-مسار خارجي غير وَطَنِيّ: خِلالَ إستنجاد بَعْض القوى المُعَارَضَة بالدعم الأجنبي بتبرير إنقاذ الوطن من دكتاتورية السُلطَة الحَاكِمَة. ولكن مد اليد للإنتصار بالخارج على الداخل هُوَ الإحتلال وأطروحة الإحتلال إنقاذاً من الدكتاتورية هِيَ متناقضة مَعَ الوَطَنِيّة. فكما أن الدكتاتورية هِيَ إحتلال داخلي لإرادة الشَعْب فَإِنَّ الإحتلال هِيَ دكتاتورية خارجية.

إن المعارضة وطنية الحقيقة لا تعادي ولا ترتبط بالمشاريع الخارجية التي يراد بها الإيقاع بالوطن، كما يجب عليها الا تسمح بأستخدامها كورقة ضغط على حكوماتها، أو تشارك في دعوات للانقلاب عليها من الخارج الذي له مصالح معينة، كثيراً ما يستعمل هذه المعارضة لتحقيق وتكريس مصالحه.[٢] إن أمام المعارضة أسلوبين لتولي السلطة وهما:[٣]

١- الأسلوب العنفي، بمعنى أن يكون الصراع على السلطة في النظام السياسي المعني، عندما لا يحصل الاتفاق بين القوى السياسية على نهج أو طريقة الحكم من قبل بعض القوى السياسية مع من يمارس السلطة فعلياً، وتعمل قوى المعارضة على ازاحته والاطاحة به، لإقامة نظام سياسي بديل، أي أن الصراع السياسي يبدأ برفض من بيده الحكم والسلطة مشاركة الاحزاب والقوى السياسية المعارضة في السلطة ومنعها من الدخول للعمل في إطار النظام السياسي دستورياً وقانونياً أو عملياً وفقاً لقواعد المشاركة في السلطة وتداولها. بالمقابل فأن القوى السياسية المعارضة تنكر الأعتراف بالسلطة الحاكمة، وتعمل على مواجهتهم بما لديها من وسائل قسرية وعنفية للأطاحة بهم خارج الأطر السياسية المؤسساتية والأجراءات الدستورية أي عن طريق القوة.

---

[١] عابد خالد رسول، المواطنة وأشكالية المعارضة، مرجع سابق، ص١٥.

[٢] زعاطشي حميد، المعارضة البرلمانية والتحول الدبمقراطي في العالم العربي دراسة مقارنة بين الجزائر والكويت ١٩٩٠-٢٠٠٦، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر- بانتة، السنة الدراسية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٣٧.

[٣] د.خميس حزام والي، تداول السلطة في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد٥٣، ٢٠١٧، ص ص٨٠-٨١.

٢- الأسلوب السلمي، الدستوري والقانوني، ويكون مضمونه التنافس السياسي الديمقراطين للوصول الى السلطة وممارستها، عندما ينعقد الأتفاق بين القوى السياسية على أعتبار النظام السياسي ومن يمارس السلطة فيه مقبولاً ومحط رضا الجميع. ويتم أنتقال السلطة فيه فيه وفقاً للقواعد الدستورية والقانونية والأنتخابية.

تمثل الهوية مأزقاً كبيراً يعترض طريق الثقافة الوطنية، حيث إن فشل الدولة في خلق هوية مجتمع، تجمع الانتماءات المتنوعة، وتمنح أفراده مشاعر الأمن والاستقرار، يقود إلى حالة من الاغتراب واللا انتماء وفتور في شعور التوجه إزاء الوطن ونظامه السياسي.[١] على أن ضعف علاقة انتماء المواطن بالدولة، ليس هو المظهر الوحيد لأزمة الهوية، فهناك بعد آخر يتمثل في أن بعض الجماعات ترفض حدود الدولة وكيانها الواحد وتتجه بانتمائها إلى نطاق أوسع سواء كان قوميا أو أمميا. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن عدم التناسق بين تلك الدوائر والانتماءات (دون الدولة والقومية والأممية) مع الولاء للدولة ذاتها، وغياب وضوح الرؤية لترتيبها قد يؤدي إلى رفع السلاح بوجه الدولة أو اندلاع حرب أهلية وزيادة التركيز الجغرافي على أسس طائفية.[٢]

يتبين من خلال ما تم دراسته حول وطنية ولاوطنية المعارضة بأن تأكد من وطنية يأتي من خلال عمل المعارضة على حماية المصلحة الوطنية وأن يكون مراقبة وتوجيه النقد للسلطة في إطار لا يتجاوز مصلحة الدولة الوطنية، أما بالسنبة للاوطنية يتم من خلال أعتماد المعارضة على القوى الخارجية لتحقيق وصولها الى السلطة.

---

[١] علي أسعد وطفة، إشكالية الهوية والانتماء في المجتمعات العربية المعاصرة ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٢٨٢، مركز دراسات الوحدة العربية، آب ، ٢٠٠٠، ص١٠١.

[٢] د.علي الدين هلال ، د. نيفين مسعد ، النظم السياسية العربية – قضايا الاستمرار والتغيير، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٢٨.

المَطْلَب الثاني: السلطة والمعارضة بين السلم والعنف في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

إن الصفة السِلْمِيّة للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة، تَعْنِي إتباع الوَسَائِل غير العنفية للوصول إِلَى السُلطَة، أَوْ تعني التعبير بالأُسْلوب القَانونِيّ وَالدستوريَّ. وهذا الشكل السِلْمِيّ ينبع من اللبيئَة السِيَاسِيّة الَّتِي تعيش فِيهَا المُعَارَضَة، إِذْ تَخْتَلِف الوسيلة بإختلاف النِظَام السِيَاسِيّ الَّذِيْ يحكم فِيْ الدَوْلَة، وَكَذَلِكَ بالاستناد على الاقرار القَانونِيّ بِوجودِ المُعَارَضَة السِيَاسِيّة وَقبول مُمَارَسَة نشاطاتها وَإتباع نوع الوسيلة. ولابد للقول بأن النمط الثَقَافِيّ السائد للمجتمعات أَوْ المُؤَسَّسَات أَوْ أطراف الصراع، لَهُ تأثير واضح على سلمية أَوْ عَدَم سلمية المُعَارَضَة السِيَاسِيّة.[١]

إن إتباع وَسَائِل سلمية فِيْ الوصول إِلَى السُلطَة من قَبْلَ المُعَارَضَة السِيَاسِيّة، بِاعْتِبارِها وَسَائِل حضارية فِيْ التعبير عن إرادة المُعَارَضَة السِيَاسِيّة، وتجعلها مقبولةً فِيْ المُجْتَمَع وَتفسح المجال لَهَا فِيْ مشاركة عَمَلِيّة إنتقال السُلطَة أَوْ الرقابة عليها.[٢] وتبين أَهَمِيَّة أتباع المُعَارَضَة السِيَاسِيّة الوَسَائِل السِلْمِيّة خِلالَ نضالها لِتُحَقِّقَ مآربها، والتزام السُلطَة بتوفير الحُقُوق والحريات لِلمُواطِنين وتوفير الاجواء السِيَاسِيّة والشروط القَانُونِيَّة اللازمة لتطبيقها، وإيجاد الِضَمَانات الدستوريَّة الكفيلة لعمل المُعَارَضَة بِصورَة فاعلة.[٣] وهذا يؤدي إِلَى تجنب الصراعات الَّتِي يمكن أن تُؤَدِّي إِلَى العنف من قَبْلَ السُلطَة أَوْ المُعَارَضَة.

والأساليب السلمية تؤدي الى خلق الضمانات المناسبة لتكريس التعددية السياسية بين أبناء الشعب، وتعزيز تلك التعددية بهياكل ومؤسسات قانونية تستوعب جميع الأتجاهات والآراء، كالأحزاب السياسية والمنظمات والنقابات والأتحادات لتعمل في العلن ولا تضطر للجوء الى العمل السري، إذ إن العلنية من السمات المعارضة السياسية.[٤]

إن التجمع والتظاهر والأضراب من الوسائل المهمة للمعارضة يمكن أن تستفاد منها المعارضة، ويجب أن يتسم تلك الوسائل بالصفة السلمية أي عدم اللجوء الى وسائل العنف وعدم الإضرار بالممتلكات العامة، لأن عدم وجود ضوابط قد يضع البلد في دوامة عدم الأستقرار وتوقف الحياة العامة، ولكن من الناحية الواقعية فأنه من الصعب تحقيق الحفاظ على الصفة السلمية وضبط

---

[١] طه عمر رشيد، مرجع سابق، ص١٤.

[٢] عبدالحكيم عبدالجليل محمد قايدالمغبشي، مرجع سابق، ص٢٥.

[٣] سربست مصطفى رشيد اميدي، مرجع سابق، ص٤٨.

[٤] المرجع نفسه، ص٤٨.

الجمهور بعدم التعرض للممتلكات العامة، لأنه غالباً ما يرافق ذلك تشنجات متبادلة بين التجمعات والجموع المتظاهرة أو المضربة عن العمل، وبين القوى الأمن والشرطة التي تتابع وتراقب العملية.[١]

وإن أبرز مظاهر اسْتِخْدَام العنف من قَبْلَ السُلطَة اسْتِخْدَام الأَجْهِزَة العَسْكَرِيّة والامنية لفض التظاهرات وأحداث الشغب أَوْ الاعتقال التعسفي لأسباب سِيَاسِيّة أَوْ تعذيب المعتقلين أَوْ توجيه اتهامات لمعارضين للنظام ومحاكمتهم وغيرها من الأَعْمَال بدوافع سِيَاسِيّة.[٢]

أن تلاحم المُجْتَمَع من خِلالَ الأَفْكَار والمعتقدات والرموز يكون معرضاً لتشتت من قَبْلَ المُعَارَضَة وتحاول المُعَارَضَة تغيير نموذج الحياة الجماعة واعادة تَشْكيلها، وعند اسْتِخْدَام القُوَّة من قَبْلَ المُعَارَضَة لِتُحَقِّقَ النِظَام الجديد تتدخل السُلطَة لتقييد إِطَار عمل المُعَارَضَة.[٣] فكلما زاد تعسف السُلطَة وقمعها للافراد ادى ذَلِكَ إِلَى تأسيس ثقافات فَرعِيَّة لَهَا مجالا ومساحة تتحرك فِيْ البنية الباطنية للمجتمع غير المرئية للسُلطَةِ، أَوْ فِيْ المجال غير المراقب مِمَّا انتج لغة رمزية كَانَتْ الإِطَار الباطني للحياة والمُعَارَضَة والتعبير عن الذات والصمود.[٤]

إن حتمية التغيير السِلْمِيّ فَإِنَّ مَاْ يَجِب التسليم به أيضا هُوَ أن أَي نِظَام يصبو إِلَى الدِيمُقراطِيّة مجبر على احترام المِعَايير والمبادئ، والَّتِي تعد أَهَمّ ركائز الدِيمُقراطِيّة المُعَاصِرَة، وأن أَي تحول يراد به أَنْ يَكونَ دِيمُقراطِيّا لا بد لَهُ من الأخذ بعين الاعْتِبار هَذِهِ المقاييس. فالتحول الدِيمُقراطِيّ إذا يتأسس على حقيقة الاعتراف بفشل العنف فِيْ فرض الشَرْعِيّة والاستيلاء على السُلطَة وَهِيَ حقيقة بارزة اليوم فِيْ أَكْثَر من بلد، ففي التجارب السِيَاسِيّة الحَدِيْثَة فِيْ إفريقيا وأمريكا اللاتينية فَشَل الاحتكام إِلَى القُوَّة.[٥]

---

[١] سربست مصطفى رشيد اميدي، مرجع سابق، ص٤٨.

[٢] د.حسنين توفيق إبراهيم، العنف السياسي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،٢٠١٢،ص ٨.

[٣] رودني أ. سموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ت: كمال عبدالرؤوف، ط١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٠٨.

[٤] ياسين البكري وعبدالعظيم جبر حافظ، في الثقافة الديمقراطية، سلسلة في الثقافة الديمقراطية، العدد١، مؤسسة العالمية المتحدة، بيروت، ٢٠١١، ص١٠٢.

[٥] محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الانسان، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤، ص٨٨.

أَمَّا اسْتِخْدَام المُعَارَضَة للعنف، فيجب ان يمارس المُعَارَضَة نشاطها من خِلالَ القنوات المشروعة بعيداً عن كُلّ أشكال العنف المباشر أَوْ غير المباشر، وَقَدْ تكون غير ذَلِكَ بحيث تستخدم كُلّ الوَسَائِل لزعزعة أَركَان السُلطَة الَّتِي تراها من وجهة نظرها غير شَرْعِيّة.[١]

أن المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ ظل انظمة الدِيمُقراطِيّة محُكومَة بالخضوع لمبدأ التعايش فِيْ ظل النِظَام الدستوريَّ القائم وبعيداً عن اسْتِخْدَام القُوَّة والعنف، حَيْثُ من الممكن ان يخلق هَذَا التعايش الاجواء السِيَاسِيّة والنفسية المناسبة لاتِّفَاق وجهات النظر بَينَ المُعَارَضَة والسُلطَة تحقيقاً لمصلحة العَامَّة لبلد، وتبين أَهَمِّيَّة اسْتِخْدَام المُعَارَضَة لل وَسَائِل السِلْمِيّة لِتُحَقِّقَ أَهْدَافها، تُؤَدِّي إِلَى خَلْقِ الِضَمَانِات لتكريس التَعَدُّدِيّة السِيَاسِيّة والتداول السِلْمِيّ للسُلطَةِ.[٢]

أن السِلْمِيّة من السمات المُعَارَضَة السِيَاسِيّة، وهَذَا يعني إتباع الوَسَائِل غير العنفية للوصول إِلَى السُلطَة، هَذَا الشكل السِلْمِيّ ينبع من اللبيئَة السِيَاسِيّة الَّتِي تعيش فِيهَا المُعَارَضَة، إِذْ تَخْتَلِف الوسيلة باختلاف النِظَام السِيَاسِيّ الَّذِيْ يحكم فِيهَا الدَوْلَة، وكَذَلِكَ بالاستناد على الاقرار القَانونِيّ بِوجودِ المُعَارَضَة السِيَاسِيّة وقبول مُمَارَسَة نشاطاتها واتباع نوع الوسيلة، وان النمط الثَقَافِيّ السائد للمجتمعات أَوْ المُؤَسَّسَات أَوْ أطراف الصراع، لَهُ تأثير واضح على سلمية أو عدم سلمية المُعَارَضَة السِيَاسِيّة، واستناداً إِلَى المَعْنَى الإنساني والحَقِيقِيّ للسِيَاسَة، فهدف السِيَاسَة هُوَ امكان استبعاد الطرق العنفية فِيْ الصراع على تداول السُلطَة واتباع الطرق السِلْمِيّة فِيْ هَذَا الصراع.[٣]

لابد من التسليم بامكانية وجود المُعَارَضَة من حَيْثُ المبدأ، والاستعداد لإِعْطائِهِا قدراً من الشَرْعِيّة المقننة، والمقصود بِهَا المُعَارَضَة السِلْمِيّة المنضبطة بشروط العَمَلِيّة الدِيمُقراطِيّة، ومبادئ القانون

---

[١] د.السيد عمر(واخرون)، موسوعة التنشئة السياسية الاسلامية التأصيل والممارسات المعاصرة، تقديم: د.عبدالحميدأحمد أبوسليمان، المجلد الثاني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ص١٠٠٢.

[٢] سربست مصطفى رشيد اميدي، مرجع سابق، ص٤٨.

[٣] د. ماجد نجم عيدان الجبوري، دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة (تحليل وتقييم)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كركوك، المجلد ٥، العدد ١٨ الجزء الاول المحور العام ، ٢٠١٦، ص٨.

والنِظَام والدستور المتبع، والمتوافق عليه، أَمَّا اذا لم يفتح الطريق لمثل هَذِهِ التَعَدُّدِيّة السِلْمِيّة وفرصها فِيْ المشاركة، فيعد ذَلِكَ خروجاً على القانون.[١]

إن فسح المجال أمام مختلف القوى الاجْتِمَاعِيَّة والسِيَاسِيّة للتعبير عن نفسها، حتى وإن كَانَتْ مُعَارَضَة، من شأنه أن يحقق ترتيبا سِيَاسِيّا عقلانيا تتوافق عليه القوى السِيَاسِيّة الفَاعِلَة من أجل إِدَارَة أوجه الصراع سلمياً. وَقَدْ بينت التجربة الدِيمُقراطِيّة الليبرالية، أَهَمِّيَّة ومَعْنَى وجود المُعَارَضَة، ودور وَسَائِل الإِعْلَام، وحرية التعبير بَعْدَهُا وَسَائِل رقابة اجْتِمَاعِيَّة، على سبل مُمَارَسَة السُلطَة ومدى التزامها وتطبيقها القوانين السائدة، بل وإمكانية محاسبتها طبقا للدستور. تكون المُعَارَضَة صاحبة سلطة أيضا، وأن كَانَتْ مُمَارَسَتها لهَذِهِ السُلطَة متوقفة على شروط وظُروف خَاصَّةً مِمَّا يَمْنَع من احتكار السُلطَة وتمركزها. ولا يكتمل دَور التَعَدُّدِيّة إِلَّأ من خِلالَ تطبيق مبدأ التداول السِلْمِيّ للسُلطَةِ، هَذَا المبدأ الَّذِيْ يشكل أحد الأسس الَّتِي يتركز عليها النِظَام الليبرالي.[٢]

فالعلاقة بَينَ السُلطَة والمُعَارَضَة لابد أَنْ يَقومَ على اساس مبدأ الحفاظ على السِلْم وَعَلَى تطبيق الدستور واحترام مبادئ حُقُوق الانسان، فليس للسُلطَةِ أَنْ تَقومَ بتصفية مُعَارَضَة وملاحقتها، وبالمُقَابِل على قوى وهيئات المُعَارَضَة إتباع الأَسَاليب السِلْمِيّة والدستوريَّة للوصول إِلَى سدة الحكم، والامتثال للإرادة المعلنة للأَغْلَبيَّة الحَاكِمَة إذا كَانَتْ قَدْ وصلت إِلَى السُلطَة عن طريق إِجْرَاء الانتخابات وحازت أَغْلَبيَّة نيابية فِيْ البرلمان، بالرغم من اختلاف وجهات نظر المُعَارَضَة مَعَ وجهات نظر السُلطَة ذَات الأَغْلَبيَّة النيابية.[٣]

وأن أحدى الآليات المشروعة والسِلْمِيّة لِتُحَقِّقَ تداول سلمي على السُلطَة بَينَ السُلطَة الحَاكِمَة والمُعَارَضَة هي الانتخاب، وهُوَ عَمَلِيّة تسمح للمنتخبين باختِيَار مرشحيهم وَمِنْ ثَمَّ المساهمة والمشاركة فِيْ صنع القرار هَذَا مِنْ جِهَةٍ، ومن جهة أُخْرَى تعتبر مصدرا للشَرْعِيّة السِيَاسِيّة. ينبغي أن تعرف الانتخابات الحرية والنزاهة حتى نستطيع التكلم عن التداول السِلْمِيّ للسُلطَةِ. هُنَاكَ مَجْموعَة من المَعَايير الَّتِي يمكن اعتمادها كمؤشرات لِمَعرِفَةِ مدى حُرِّيَّة الانتخابات ومَوضوعِيّتها وهي: مبدأ حُرِّيَّة

---

[١] محمد جابر الانصاري، الديمقراطية ومعوقات التكوين السياسي العربي، في مسألة الديمقراطية، مرجع سابق، ص١٠٨.

[٢] كريم أبو حلاوة، إشكالية مفهوم المجتمع المدني، ط١، دار الأهالي، دمشق، ١٩٩٨، ص٤٣.

[٣] سربست مصطفى رشيد اميدي، مرجع سابق، ص ص٤٧-٤٨.

الانتخابات ومبدأ نزاهتها وفعاليتها.[١] على الرغم من ذَلِكَ لابد أن تتبع المُعَارَضَة أساليب سلمية فِيْ تَحْقِيق اهدافها، وتكون السِلْمِيّة أحد أسس تتبعها فِيْ سياساتها ونهجها السِيَاسِي.

إن المُعَارَضَة السِيَاسِيّة تقوم بعقلنة حركات الاحتجاج وتَحْويل هَذِهِ الاحتجاجات إِلَى مطالب سِيَاسِيّة قابلة للنقاش وَالتفاهم وَتجنيبها عن التمرد والمُوَاجَهَة العنيفة، وَيضيف على هَذَا أن الأَحْزَاب المُعَارَضَة القَانُونِيَّة تستطيع أن تعبر عن هَذِهِ المطالب فَقَطْ، لِأَنَّ الحِزْب الحاكم الَّذِيْ يُمَثِّل الحُكومَة، لا يستطيع أن يعبر عنها ولا عن طموحات القوى وَالفئات الاجْتِمَاعِيَّة الأُخْرَى الَّتِي تتناقض مَصَالِحها مَعَ سياساتها الخاصة.[٢]

يتبين من ذلك بأن العلاقة جدلية اسلطة والمعارضة يتم من خلال منافسة بين السلطة والمعارضة، ويحدث المنافسة ذلك من خلال المشاركة وحيازة الكاملة للسلطة والتقاسم السلطة مع المعارضة، وإحتواء المعارضة من قبل السلطة، ويتم ذلك من خلال منح المعارضة حقائب وزارية. وهواجس السلطة والمعارضة في النظم الديمقراطية المعاصرة يتم من خلال وطنية ولاوطنية المعارضة وكيفية استخدام المعارضة والسلطة السلم والعنف.

---

[١] شيماء محي الدين محمود، تداول السلطة والاستقرار السياسي في أفريقيا: دراسة حالتي نيجيريا وموريتانيا، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،٢٠١٥ ، ص٣٦.

[٢] د. برهان غليون، في معنى المعارضة السياسية ووظيفتها. المتاح على الموقع الألكتروني:
http://www.ealmani.org/spi/php?autear16.<2008-4-4

الفَصْـلُ الثالِـثُ: المُعَارَضَـة السِيَاسِـية فِـي النِظَـام الحكـم لإِقلِـيم كوردستان العراق.

المبحث الأول: طبيعة النظام الحكم في إقليم كوردستان العراق.

المبحث الثاني: المعارضة السياسية ودورها في ترسيخ الديمقراطية في إقليم كوردستان العراق.

الفصل الثالث: المعارضة السياسية في النظام الحكم لأقليم كوردستان

يعد النظام الحكم في أقليم كوردستان العراق من النظم حديثة العهد بالتجربة الديمقراطية، وذلك بسبب نشأته الحديثة من جهة وقلة الخبرة الممارسة الديمقراطية من جهة أخرى، وبغية دراسة المعارضة السياسية يتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الاول: طبيعة النظام الحكم في أقليم كوردستان العراق.

المبحث الثاني: المعارضة السياسية ودورها في ترسيخ الديمقراطية في إقليم كوردستان.

المبحثُ الأوَّلُ: طبيعة النظام الحكم فِي إِقْلِيمِ كوردُستانَ

يَتَنَاوَل هَذَا المبحث دراسة طبيعة النظام الحكم فِيْ إِقْلِيمِ كوردُستانَ من خِلالَ مطلبين، حَيْثُ فِيْ المَطْلَب الأَوَّل يسلط الضوء على المُؤَسَّسَات السِيَاسِيّة فِيْ النِظَام الحكم لإِقْلِيم كوردستان، أَمَّا فِيْ المَطْلَب الثاني فيَتُمّ دراسة أَهَمّ الأَحْزَاب الحاكمة فِيْ النِظَام الحكم لإِقْلِيم كوردستان العِرَاق.

المطلب الاول: المُؤَسَّسَات السِيَاسِية فِيْ النِظَام الحكم لإِقْلِيم كوردستان

إن نشأة المُؤَسَّسَات السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان ظهرت نتيجة إنسحاب كافة دوائر الدولة العِرَاقيّة السِياسيّة والعسكريّة والمدنيّة من محافظات السليمانيّة وأربيل ودهوك من جانب الحكومة المركزية.[١] وإصدار قرار (٦٨٨) من مجلس الأمن الدوليّ فِي (٥/ ١٩٩١/٤). وصدر هذا القرار تحت طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعدَّت الممارسات القمعيّة للنظام العِرَاقيّ السابق ضدَّ سكان العِرَاق المدنيين، ومن ضمنهم سكان الكُرد، ونزوحهم إِلَى المناطق الحدودية– تهديداً للأمن والسلم الدوليّين. وطالب الحكومة العِرَاقيّة بوقف هذه الممارسات وإزالة تهديد الأمن والسلم الدوليّين والقبول الفوري لوصول المساعدات الإنسانيّة إِلَى المحتاجين فِيْ كافة مناطق العِرَاق.[٢] فشل المفاوضات الجبهة الكوردستانية مع النظام السابق وبلورة فكرة الانتخابات العامة لدى قيادة الجبهة الكُوْرْدستانية، أضاف ذلك خطوة أخرى نحو إِنْشاء كيان سِياسيّ مستقل فِيْ جزء من المناطق الكرديّة.[٣] سعي

---

[١] جاريث ستانسفيلد، العِرَاق الشعب والتاريخ والسياسة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجيّة، أبوظبي، ٢٠٠٩، ص ١٤٧.

[٢] ينظر: نص قرار المجلس الأمن الدوليّ رقم (٦٨٨)، وولاسيَّمَا ديباجته والمواد (١ إِلَى ٣) منه عَلَى الموقع الألكتروني:

http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_688.pdf

[٣] جاريث ستانسفيلد، مرجع سابق، ص١٤٠.

المُعَارَضَة العِرَاقيّة منذ عام (١٩٩١) إِلَى التعاون والتنسيق فِيْ مواقفها وعقد المؤتمرات واللقاءات فِيْ هَذَا السَبِيل، فتم تنظيم العديد من المؤتمرات للمُعَارَضَة العِرَاقيّة، إِذْ تَمَّ التوصل فِيْ أواخر عام (١٩٩٠) إِلَى إعلاِنَّ (لجنة العمل المشترك) للمُعَارَضَة العِرَاقيّة فِيْ دمشق مكونة من (١٧) فصيل وحزب معارض.[١] وَفِيْ كانون الثاني سَنَة (٢٠٠٣) عقد مؤتمر للمُعَارَضَة العِرَاقيّة فِيْ لندن، ثم عقد فِيْ آذار من نفس العَام مؤتمر آخَر للمُعَارَضَة فِيْ صلاح الدين.[٢]

أن إِقْلِيم كوردستان هُوَ الأَقَلّيم الوحيد المشكل فِيْ العِرَاق لحد الآن، وان قانون إِدَارَة الدَوْلَة العِرَاقيّة للمرحلة الإنتقالية لسنة (٢٠٠٤) ودستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) يقران ويعترفان به كإِقْلِيم وحيد فِيْ العِرَاق، إِذْ يعترف كلاهما بما هُوَ قائم، إِلَّا أَنَّهُمَا يضيفان صفة الشَرْعِيّة الدستوريَّة عليه بأثر رجعي من وقت تأريخ إنشاء مُؤَسَّسَات الأَقَلّيم من السُلُطَات (التَشريعِيّة والتَنفيذِيّة والقضائية) بما فِيهَا القرارات والقوانين الصادرة منه باستثناء مَا تعارض مَعَ الصلاحيات الحصرية للحُكومَة الإتحادية.[٣]

إن قانون إِدَارَة الدَوْلَة المؤقتة للمرحلة الانتقالية عِنْدَ إقراره بحُكومَة إِقْلِيم كوردستان حَدَّدَ مَعْنَى مصطلح (حُكومَة إِقْلِيم كوردستان) وسلطاتها ببرلمان الكوردستاني (السُلطَة التَشريعِيّة) ومجلس وزراء كوردستان (السُلطَة التَنفيذِيّة) والسُلطَة القضائية الأَقَلّيمية.[٤] كَذَلِكَ الحال بالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) حَيْثُ أقرّ بإِقْلِيم كوردستان وسلطاته القائمة من السُلُطَات الثلاث (التَشريعِيّة والتَنفيذِيّة والقضائية).[٥] لِذَلِكَ نسلط الضوء على السُلُطَات الثلاث فِيْ إِقْلِيم كوردستان. فِيْ الفرع الأَوَّل نبحث في هذه السُلُطَات وفِيْ الفرع الثاني نبحث فِي المُؤَسَّسَات المستقلة فِيْ إِقْلِيم كوردُستانَ.

---

[١] شمران العجلي، الخريطة السياسية للمعارضة العراقية، دار الحكمة ، لندن، ٢٠٠٠، ص ص٢١٩-٢٢٣.

[٢] د. حامد محمود عيسى، المشكلة الكردية في العراق، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٥٦.

[٣] سوران علي حسن، التنظيم القانوني للوحدات الفيدرالية في العراق، ط١، مركز زيرك للطبع والنشر، اربيل،٢٠١٧، ص ص ٧٦-٧٧.

[٤] ينظر: المادة (٥٣) الفقرة (أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة(٢٠٠٤).

[٥] ينظر: المادة (١١٧) الفقرة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).

الفرع الأَوَّل: السلطات السِيَاسِيّة فِي إِقْليمِ كوردُستانَ.

أولاً. السُلطَة التَشريعِيّة:

تَتَمَثَّلُ السُلطَة التَشريعِيّة فِيْ الأَقَلّيم ببرلمان كوردستان العِرَاق*، وَهُوَ برلمان احادي المجلس تأسس بِشَكْلِ أَساسِيّ بِنَاء على قانون رقم (١) الصادرة فِيْ (١٩٩٢/٤/٨)، يصل عَدَد مقاعده إِلَى (١١١) مقعداً.[١] برلمان كوردستان يضم (٢٢) لجنة مختلفة، وحسب المادة (٣٧) من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان كل عضو حسب رغبته واختصاصه يشارك في هذه اللجان، وكل لجنة يجب ان لا يقل عدد أعضائها من (٥) وأن لا يزيد من (١١) عضواً، ومهام هذا الجان تتلخص في مراقبة ومتابعة عمل الحكومة ومتابعة مشاكل الموطنين.[٢] شهد برلمان إِقْلِيم كوردستان أربع دورات إنتخابية عمل (من ١٩٩٢ولغاية ٢٠١٨) من آليات تأثير البرلمان على الحُكومَة فِيْ الأَقَلّيم وِفْقَاً لمتطلبات النِظَام البَرلَمانيّ، ومنها اليات (السؤال، الاستجواب البَرلَمانيّ، التحَقيق البَرلَمانيّ، سحب الثقة من الحُكومَة..الخ) كَمَا ان قانون رئاسة الأَقَلّيم رقم (١) لسنة (٢٠٠٥) المعدل بَينَ أَيضَاً طبيعة هَذِهِ العلاقة من زاوية السُلطَة التَنفيذِيّة، وذَلِكَ بنصه على صلاحية رئيس الأَقَلّيم فِيْ حل البرلمان فِيْ حالات مُحَدَّدة.[٣]

لقد حَدَّدَ قانون رقم (١) لسنة (١٩٩٢) المعدل المَهَامّ والصلاحيات الرئيسية لبرلمان كوردستان بالإضافة إِلَى مَاْ ورد فِيْ بَعْض القوانين الأُخْرَى. وهَذِهِ المَهَامّ والصلاحيات هِيَ التالية:[٤]

١-تشريع القوانين.

٢-إقرار الاتِّفَاقيات والبت فِيْ المَسَائِل المصيرية لشعب كوردستان العِرَاق وتَحْدِيد علاقته القَانُونِيَّة مَعَ السُلطَة المركزية.

---

* لقد حلت تسمية برلمان كوردستان العراق محل تسمية المجلس الوطني لكوردستان العراق عام (٢٠٠٩) بموجب المادة الأولى من التعديل الرابع لقانون انتخاب برلمان كوردستان العراق المرقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل (قانون رقم٢ لسنة٢٠٠٩) . انتهت المدة القانونية للدورة الأولى للبرلمان عام (١٩٩٦)، لكن تم تمديدها عدة مرات لحين انتخاب الدورة الثانية عام(٢٠٠٥) وذلك بسبب اندلاع الحرب الداخلية بين الحزبين الرئيسين وتقسيم الاقليم على منطقتي نفوذ إلى أن أُجريت الدورة الثانية للانتخابات عام(٢٠٠٥). بعد انقسام الأقليم الى إدارتين عام(١٩٩٦) بسبب الحرب الداخلية، أمين فرج شريف، مرجع سابق، ص٥٨.

[١] عبدالرحمن كريم درويش و(آخرون)، إشكالية النظام السياسي في إقليم كوردستان العراق – دراسة تحليلية ، في : النظام السياسي العراقي –الواقع – الإصلاح– والمستقبل، أعمال المؤتمر العلمي السنوي الرابع لسكول العلوم السياسية – جمجمال في جامعة السليمانية، مطبعة رةهةند، السليمانية، ٢٠١٣، ص٢٣٣.

[٢] ينظر: المادة (٣٧) من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

[٣] عبدالرحمن كريم درويش و(اخرون)، مرجع سابق، ص٢٠٨.

[٤] المادة (٥٦) من قانون البرلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة (١٩٩٢) المعدل.

٣–تسمية رئيس السُلطَة التَنفيذِيّة الَّذِيْ لَهُ صلاحية تسمية أَعْضَاء السُلطَة من بَينَ أَعْضَاء المجلس أَوْ غيرهم.

٤–منح الثقة للسُلطَةِ التَنفيذِيّة أَوْ سحبها منها.

٥–إقرار الموازنة ومخطط التنمية.

٦–الرقابة على أَعْمَال السُلطَة التَنفيذِيّة.

٧–وضع نظامه الدَاخِلِيّ وتَحْدِيد وَإقرار موازنته وتعيين موظفيه.

٨–تَشْكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من بَينَ أعضائه بموجب النِظَام الدَاخِلِيّ.

٩–وضع قواعد اتهام محاكمة أعضائه فِيْ حَالَة أخلالهم بشرف القسم الَّذِيْ أدوه.

١٠–الفَصْل فِيْ الطعون المقدمة فِيْ صحة انتخاب أعضائه ولا تبطل العضوية إِلَّأ بقرار يصدر بأَغْلَبيَّة ثلثي الحَاضِرين.

١١–إحالة الوزراء إِلَى المحاكمة عَمَّا يقع منهم من جرائم أَثْنَاءَ تأدية أَعْمَال وظائفهم أَوْ بسببها ويكون الاتهام باقتراح يقدمه ربع أَعْضَاء البرلمان على الأَقَلّ، أَمَّا قرار اتهامه فيصدر بأَغْلَبيَّة ثلثي أَعْضَاء المجلس.

يضم هَذِهِ السُلطَة العديد من الهيئات والتشكيلات مِنْهَا هيئة رئاسة البرلمان وتضم رئيس البرلمان، نائب رئيس البرلمان، وسكرتير البرلمان. إن هؤلاء يشكلون هيئة رئاسة البرلمان ويتم تعينهم عن طريق الانتخاب خِلالَ الجلسة الأولَى لاجتماع البرلمان الَّتِي يرأسها أكبر الأَعْضَاء سناً. وتمارس تلك الهيئة المَهَامّ والصلاحيات المشتركة التالية:[١]

١–تنظيم جدول الأَعْمَال لِكُلِّ جلسة.

٢–البت فِيمَا يتعلق بتنازع الاختصاصات بَينَ اللجان.

٣–وضع القواعد الخاصة بتنظيم محاضر الجلسات.

٤–تصديق محضر الجلسة الأَخيرة فِيْ الدورة الانتخابية.

٥–تقترح على الجلسة تَشْكيل اللجان التُحَقِّقَية خِلالَ دورات الانعقاد.

٦–تَشْكيل اللجان التُحَقِّقَية خِلالَ عطلة المجلس.

وَتَمَّ اقتسام مقاعد البرلمان بَينَ الكتلتين الخضراء والصفراء، وَقَدْ اتفق الحِزْبان أَيضَاً على اقتسام كَافَّةَ السُلطَات فِيْ الأَقَلّيم، فكَانَتْ حصة رئاسة الحُكومَة من نصيب **(يەكێتی)**، وَفِيْ

---

[١] النظام الداخلي لبرلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(٤/حزيران/١٩٩٢) عقد برلمان كوردُستانِ جلسته الأولَى، وبَعْدَ ذَلِكَ تَمَّ تَشْكيل مجلس وزراء إِقْلِيم كوردستان الَّذِيْ عقد جلسته الأولَى فِيْ(١٩٩٢/٧/٤).[١]

جدول الرقم (١) يبين عَدَد دورات برلمان إِقْليمِ كوردُستانَ ورئيس كُلّ دورة ونائبها وانتمائهما الحِزْبِيّ للمدة من (١٩٩٢-٢٠١٧).

الدورة	المدة	رئيس البرلمان	الإنتماء الحزبي	نائب رئيس البرلمان	الإنتماء الحزبي
الأولى	١٩٩٢-٢٠٠٥	جوهر نامق سالم	عضو المكتب السياسي للحزب الديمقراطي	نەژاد أحمد عزيز	مستقل ومرشح الاتحاد الوطني
الثانية	٢٠٠٥-٢٠٠٩	عدنان المفتي	عضو المكتب السياسي للاتحاد الوطني	كمال الكركوكي	عضو المكتب السياسي للحزب الديمقراطي
الثالثة	٢٠٠٩-٢٠١١	كمال الكركوكي	عضو المكتب السياسي للحزب الديمقراطي	د. أرسلان بايز	عضو المكتب السياسي للاتحاد الوطني
	٢٠١٢-٢٠١٣	د. أرسلان بايز	عضو المكتب السياسي للاتحاد	محمد أحمد سوره	كادر في الحزب الديمقراطي
الرابعة	٢٠١٣-٢٠١٧	د.يوسف محمد صادق	**گۆران**	جعفر ئيمنكي	عضو المكتب السياسي للحزب الديمقراطي

المصدر: أمين فرج شريف، الحكم الصالح في إقليم كوردستان العراق دراسة في المقومات والمعوقات، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٣، ص٥٩.

وَفِيْ مجال أَدَاء برلمان الأَقَلّيم لوظيفته التَشريعِيّة منذ بداية عمله، نجد انه قام بأصدار قوانين وقرارات لتنظيم مختلف نواحي وشؤون المُجْتَمَع الكوردستاني، بلغ عددها للفترة من (١٩٩٢/٦/٤ لغاية ٢٠٠٤/١١/١٥)، (١٩٣) قانوناً وَ(٢١٣) قراراً، وفي الدورة الثانية تم إصدار (٩٧) قانوناً.[٢]

---

[١] جلال الطالباني، استقلال القرار السياسي الكوردستاني، من منشورات المكتب السياسي للإتحاد الوطني الكوردستاني، مطبعة السليمانية، ط١، ١٩٩٥، ص٤٧.

[٢] انظر القوانين برلمان الإقليم، على الموقع الألكتروني:
www.kurdistan-parliament.org/files/articles/280110061636.pdf

وَفِيْ الدورة الثالثة تَمَّ إصدار (٧٩) قانوناً و(٧٣) قراراً.[١] وفي الدورة الرابعة تم إصدار (٣٧) قانوناً و(١٧) قراراً. وشهد هذه الدورة إصدار أقل قوانين وقرارات، وهذا يرجع الى تعطيل برلمان لمدة سنتين.[٢]

ثانياً: السلطة التنفيذية (ثنائية السلطة التنفيذية)

تميزت السُلطَة التَنفيذِيّة بِأَنَّهَا ثنائية الترتيب على الصعيد النَظَرِيّ، إذ كَانَتْ تضم مؤسستين رئيسيتين هما (قائد الحركة التحررية الكردية) و(مجلس الوزراء) على الرغم من أن السلطة التنفيذية بعد تشكيل المؤسسات السياسية في (١٩٩٢) كانت متجسدة في مجلس الوزراء الاقليم فقط.[٣] ويَتُمّ انتخاب قائد الحركة التحررية الكردية، الَّذِيْ يعد بمثابة رئيس الأَقَلّيم وِفْقَاً للشروط والإِجْرَاءات المنصوص عليها فِيْ (قانون الانتخابات قائد الحركة التحررية الكردية) فقد نصت المادة الأولَى من هَذَا القانون رقم (٢) لسنة (١٩٩٢) على أن (ينتخب شعب كوردستان العِرَاق بالاقتراع السري المباشر لولاية مدتها أربع سنوات بموجب نِظَام الأَكْثَرية المطلقة (٥٠ ٪ + ١).[٤] وبسبب الاقتتال الداخلي وتشكيل الأدارتين السليمانية وأربيل، تم تشكيل هذه المؤسسة في إدارة السليمانية بأسم (رئاسة أقليم كوردستان) والتي كانت تديره الراحل (جلال الطالباني).

بَعْدَ اصدار قانون رئاسة إِقْلِيم كوردستان رقم(١) لسنة(٢٠٠٥) أصبحت السُلطَة التَنفيذِيّة فِيْ الأَقَلّيم متكونة من:١- رئاسة الأَقَلّيم و٢- مجلس الوزراء، ففيما يخص رئاسة الأَقَلّيم فَإِنَّهَا مارست مهامها كسلطة قَانونِيّة بَعْدَ سن قانون خاص لَهَا من قَبْلَ البرلمان عام (٢٠٠٥) (قانون رقم١ لسنة ٢٠٠٥)، حسب المادة الأولَى من قانون رئاسة الأَقَلّيم إذ نصت على ان" يكون لإِقْلِيم كوردستان- العِرَاق رئيس يسمى رئيس إِقْلِيم كوردستان وَهُوَ الرئيس الاعلى للسُلطَةِ التَنفيذِيّة، والقائد الأعلى لقوات بيشمركة، لَيْسَ هَذَا فَقَطْ بل ان مجلس أمن إِقْلِيم كوردستان الَّذِيْ هُوَ فِيْ اساس جهاز أمني وإستخباراتي يَرتَبِط هُوَ الآخَر بالرئيس والَّذِيْ يتكون من (مُؤَسَّسَة أمن الأَقَلّيم، المديرية العَامَّة للاستخبارات العَسْكَرِيّة، وكالتي (الحماية) و(المعلومات) أي منذ الدورة الثانية لبرلمان كوردستان منذ عام (٢٠٠٥) بدأت هذه المؤسسة بممارسة مهامها.[٥]

---

[١] **پەرلەمانی کوردستان، بەڕێوەبەرایەتی ڕاگەیاندن، ئامارەکانی خولی سێیەمی هەڵبژاردن (٢٠٠٩-٢٠١٣) ، بلاوکراوە.**

[٢] انظر القرارات على موقع برلمان الإقليم:

www.kurdistan-parliament.org/files/articles/280110061636.pdf

[٣] ينظر: المادة (١١) من قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكردية رقم (٢) لسنة (١٩٩٢).

[٤] ينظر: المادة (١) من قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكردية رقم (٢) لسنة (١٩٩٢).

[٥] ينظر: المادة (١) الفقرة الاولى من قانون التعديل الاول لقانون رئاسة الأقليم رقم (٢) لسنة (٢٠٠٦)- والمادة الثانية من قانون مجلس أمن إقليم كوردستان – العراق رقم (٤) لسنة (٢٠١١).

يَتُمّ إنتخاب رئيس إِقْليمِ كوردُستانَ بالاقتراع العَام السري المباشر من قَبْلَ الشَعْب كوردستان حسب المادة الثانية من قانون رئاسة إِقْليمِ كوردُستانَ لسنة (٢٠٠٥) رئيساً للإِقْلِيم يُمَثِّلهم ويتحدث باسمهم على الصعيدين الدَاخِليّ والخارجي ويَتَوَلَّى التنسيق بَينَ السُلُطَات الاتحادية وسلطات الأَقَلّيم.[١] واستحدث منصب نائب رئيس الأقليم حسب التعديل الأول رقم (٢) لسنة (٢٠٠٦) لقانون رقم (١) لقانون رئاسة الأقليم، في المادة (الأولى) من الفقرة (٢) نصت على " يكون لرئيس الأقليم نائب يعاونه في أداء مهامه، ويحل محله عند غيابه ويكون نائباً للقائد العام لقوات البيشمركة ".[٢] وتولى (مسعود البارزاني) رئيس (**پارتى**) رئاسة هذا المنصب، وكانت ولايات رئيس إِقْليمِ كوردُستانَ (مسعود البارزاني) كَمَا يلي:[٣]

١-الولاية الأولَى بدأت بأنتخاب (مسعود بارزاني) رئيساً للأَقَلّيم من قَبْلَ البرلمان بموجب المادة (١٧) من قانون رئاسة إِقْلِيم كوردستان العِرَاق بتأريخ (٣١) كانون الثاني سَنَة (٢٠٠٥).

٢-الولاية الثانية بدأت منذ عام (٢٠٠٩).

٣-الولاية الثالثة جرت من خِلالَ تمديد الدورة الرِئاسِيّة الثانية (٢٠١٣) بموجب قرار برلمان الأَقَلّيم، التمديد لمدة سنتين بالاستناد إِلَى القانون رقم (١٩) لسنة (٢٠١٣) المعروف بأسم قانون تمديد ولاية رئيس الأَقَلّيم فِيْ (٣٠) آب (٢٠١٣)، وانتهت التمديد فِي (١٩) آب (٢٠١٥).

يرى الأحزاب المعارضة (گۆران)* وحزب الجماعة الأسلامية إن تمديد ولاية الأَقَلّيم من قَبْلَ برلمان كوردستان يعد مخالفاً لقانون إِقْلِيم كودرستان رقم (١) لسنة (٢٠٠٥)، ويرى كل من (**يەكێتى**) و(**پارتى**) بأن تمديد ولاية رئيس إِقْلِيمِ كوردُستانَ بموجب قانون رقم (١٩) لسنة (٢٠١٣) تصرف قَانونِيّ وغير مخالف لدستور العِرَاق وكَذَلِكَ قانون رئاسة اقليم، وذَلِكَ لِأَنَّ لَيْسَ هُنَاكَ دستور خاص للإِقْلِيم ينظم عمل السُلُطَات فيهن وإِنَّمَا تَمَّ تنظيم ذَلِكَ بموجب القوانين العادية الَّتِي تصدرها البرلمان.[٤] ويمارس رئيس الاقليم الاختصاصات والصلاحيات الآتية:[٥]

---

[١] المادة (٢) الفقرة الاولى من قانون التعديل الأول لقانون رئاسة الأقليم رقم (٢) لسنة (٢٠٠٦) .

[٢] المادة (١) الفقرة الثانية من قانون التعديل الأول لقانون رئاسة الأقليم رقم (٢) لسنة (٢٠٠٦) .

[٣] د. أفين خالد عبدالرحمن- رينجبر جميل شيخو، ولاية رئيس الأقليم وصلاحياته في كوردستان-العراق، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة السليمانية، السنة الثالثة، العدد ٦، تشرين الاول ٢٠١٥، ص٢٤٨-٢٤٩.

* كلما وردت كلمة (**گۆران**) نقصد بها (حركة التغيير).

[٤] ينظر المادة (١٣) من دستور العراق لسنة٢٠٠٥، وقانون اقليم كوردستان رقم (١) لسنة٢٠٠٥.

[٥] المادة (١٠) من قانون رئاسة الأقليم رقم (١) لسنة (٢٠٠٥). والمادة (١١) من قانون التعديل الأول لقانون رئاسة الأقليم رقم (٢) لسنة (٢٠٠٦) .

١- إصدار القوانين التي يسنها البرلمان للاقليم خلال (١٠) ايام من تاريخ سنها وله حق الاعتراض عليها كليا او جزئيا واعادتها الى المجلس ويكون قرار المجلس بشأنها نهائياً.

٢- إصدار مرسوم باجراء الانتخابات العامة لبرلمان للاقليم في حالة حله او انتهاء مدة دورته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً.

٣- إصدار مرسوم دعوة البرلمان الى دورة الانعقاد الاولى خلال(١٥) من تاريخ اعلان النتائج النهائية وفي حالة عدم صدور الدعوة اليه يجتمع البرلمان تلقائياً في اليوم التالي من انتهاء المدة المذكورة.[١]

٤- حل البرلمان كوردستان- العراق بمرسوم في الحالات الآتية:

أ- اذا استقال اكثر من نصف عدد اعضائه.

ب- اذا لم يتم النصاب القانوني لانعقاده خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ دعوته للأنعقاد لدورته الأنتخابية الاولى.

ج- اذا لم يمنح المجلس الثقة لمجلس الوزراء لثلاث مرات متتالية.

د- اذا تم تغيير النظام الانتخابي للمجلس وكانت المدة المتبقية لدورته الانتخابية ٦ اشهر او أقل.

٥- إصدار قرارات لها قوة القانون بعد التشاور والاتفاق مع رئيس البرلمان ومجلس الوزراء للاقليم وذلك عند تعرض اقليم كوردستان ونظام حكم فيه أو الأمن العام فيه او مؤسساته الدستورية لمخاطر على أن تعرض تلك القرارات على البرلمان للأقليم عند أول أجتماع له فأن لم تعرض أو عرضت ولم يقرها المجلس زالت عنها الصفة القانونية.

٦- العفو الخاص عن المحكومين.

٧- المصادقة على أحكام الأعدام أو تخفيفها الى السجن المؤبد.

٨- إعلان حالة الطوارئ بموجب قانون خاص.

٩- دعوة مجلس الوزراء الى الاجتماع بشكل اضطراري عند الاقتصاء ومناقشة المسائل المحددة التي يعقد الأجتماع من أجلها وترأسه هذا الأجتماع.

١٠- عدم السماح بادخال قوات مسلحة اتحادية الى الاقليم الاّ بموافقة البرلمان الاقليم.

١١- اصدار مرسوم باستقالة مجلس الوزراء او الوزير عند سحب الثقة من أي منهما.

١٢- إصدار مرسوم بقبول استقالة مجلس الوزراء او الوزير وتكليفهم للاستمرار بمهامهم لحين تشكيل الوزارة الجديدة.

١٣- تعيين أصحاب الدرجات الخاصة بناء على ترشيح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

---

[١] المادة (١١) من قانون التعديل الأول لقانون رئاسة الأقليم رقم (٢) لسنة (٢٠٠٦) .

١٤- تعيين الحكام ورئيس واعضاء الادعاء العام بعد ترشيحهم من قبل مجلس قضاء الاقليم.
١٥- منح الرتب العسكرية لضباط القوات المسلحة للاقليم وقوى الامن الداخلي وطردهم واحالتهم على التقاعد وفق القانون.
١٦: منح الاوسمة والانواط بموجب القانون.

ويعطي مشروع دستور إِقْلِيم كوردستان لسنة (٢٠٠٩) لرئيس إِقْلِيم إضافة الى ذلك عن صلاحيات أُخْرَى بموجب القانون حَقّ إصدار مرسوم أَوْ عَدَم إصداره فِيْ الحالات الآتية:[١]

١. تشكيل الوزارة بَعْدَ نيل ثقة البرلمان.
٢. إقالة الوزراء إذا طلب رئيس الوزراء إقالته أَوْ حجب البرلمان الثقة منه.
٣. تعيين أَعْضَاء المحكمة الدستوريَّة بَعْدَ مصادقة البرلمان عَلَى ترشحهم.
٤. تعيين القضاة ورئيس هيئة الإشراف القضائي ورئيس وأَعْضَاء الإدعاء العَام بَعْدَ ترشيحهم من قَبْلَ مجلس القضاء فِيْ الأَقَلّيم.
٥. تعيين رؤساء الهيئات والمفوضيات المستقلة بَعْدَ موافقة البرلمان عَلَى ترشحهم.
٦. تأسيس المكاتب الخاصة بإِقْلِيم كوُرْدستان فِيْ الدُوَل الأجنبيّة بِنَاء عَلَى اقتراح رئيس الحُكومَة بالتنسيق مَعَ الجهة المختصة فِيْ الحُكومَة الاتِّحاديّة.
٧. تعيين أصحاب الدرجات الخاصة بِنَاء عَلَى ترشيح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

ويعطي لرئيس الأَقَلّيم حسب قانون رئاسة الأَقَلّيم المرقم (١) لسنة (٢٠٠٥) الحق فِيْ التدخل فِيْ صلاحيات البرلمان والحُكومَة والسُلطَة القضائية.[٢] إِلَّا أن الصلاحيات والإختصاصات الَّتِي يتمتع بِهَا رئيس الأَقَلّيم بموجب نص المادة (العاشرة) بفقراتها الـ(١٨) فِيْ قانون رئاسة الأَقَلّيم لَا يُمْكِنُ أن يتمتع بِهَا سوى رئيس فِيْ الأنظمة غير البَرلَمانيّة، كونه يتمتع بصلاحيات واختصاصات فعلية وحَقِيقِيّة لَيْسَتْ تَنفيذِيّة وحسب، وإِنَّمَا تَشريعِيّة وقضائية أَيضَاً، لا بل أنه تجاوز فِيْ بَعْض الحالات صلاحيات مجلس الوزراء أَيضَاً، فمثلاً اعْتِبار الرئيس هُوَ القائد العَام لقوات البيشمركة، تدخل سافر فِيْ صلاحيات مجلس الوزراء؛ لِأَنَّه كَانَ من المفروض أَنْ يَكونَ رئيس الحُكومَة هُوَ القائد العَام للقوات المُسَلَّحة وليس الرئيس. كَمَا ويَتَوَلَّى الرئيس تعيين رئيس ديوان الرئاسة بدرجة وزير في الوقت الذي

---

[١] ينظر الفقرات: سادساً، خامس عشر، سادس عشر، سابع عشر، ثامن عشر، تاسع عشر، عشرون، حادي وعشرون وثاني وعشرون من المادة (٦٥) من مشروع دستور أقليم كوردستان.

[٢] للتفاصيل ينظر: د. لطيف مصطفى أمين، العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء فِيْ النظام البرلماني، دار سردم للطباعة والنشر، السليمانية، ٢٠٠٩، ص٣٦٧ – ٣٧٤.

كـان علـى الحكومـة أن تتـولى أمـر تعينـه.[١] وأسـتقال رئـيس أقلـيم كوردسـتان مـن منصـبه فـي (٢٠١٧/١١/١)، وتم تمجيد وتعليق صلاحيات رئيس الأقليم حسب قانون تعليق رئاسة الأقليم في (٢٠١٨/٧/١١)، وفي الوقت الحالي لا يوجد مؤسسة بأسم رئاسة أقليم، بل وزعت صلاحياته وسلطاته على الحكومة والبرلمان وبالتالي أصبحت السلطة التنفيذية أحادية لا ثنائية في أقليم.

أَمَّا مجلس الوزراء (الحُكومَة) فبدوره يتكون من رئيس الوزراء ونائبه والوزراء وكَذَلِكَ الهيئات التابعة لمجلس الوزراء، وتمارس الحُكومَة مهامها وِفْقاً لقانون مجلس الوزراء لسنة (١٩٩٢) قانون رقم (٣) لسنة (١٩٩٢) وأول كابينة وزارية تُشَكِّلت بَعْدَ انتخابات عام(١٩٩٢) في (١٩٩٢/٧/٤) برئاسة الدكتور فؤاد معصوم (عضو المكتب السِيَاسِيّ) لـ(يەكيَتى)، والكابينة الحالية (لحد الإنتهاء من كتابة الأطروحة) الكابينة الثامنة الَّتِي يترأسها نيجيرفان البارزاني (نائب رئيس) (**پارتى**).

أَمَّا انتخاب رئيس الوزارء فيَتُمّ عن طريق التصويت من قَبْلَ أَي أَعْضَاء البرلمان. عليه يتطلب من الحِزْب أن يحصل على الأَغْلَبيَّة المطلوبة دَاخِلَ البرلمان لكي يستطيع ضمان اكتساب الثقة للوزارة المشكلة من قَبْلَهُ. وَقَدْ جاءت المادة (٥٦) من قانون انتخاب البرلمان كوردستان العِرَاق رقم (١) لسنة (١٩٩٢) لتعبر عن هَذِهِ النقطة بِوُضُوحٍ كَمَا يلي: (يمارس المجلس صلاحية تسمية رئيس السُلطَة التَنفيذِيّة الَّذِيْ لَهُ صلاحية تسمية أَعْضَاء السُلطَة من بَينَ أَعْضَاء المجلس أَوْ غيرهم).[٢]

واستناداً للصلاحيات والمَهَامّ الممنوحة لمجلس الوزراء بِاعْتِبارِهِا(أعلى هيئة تَنفيذِيّة فِيْ الأَقَلّيم).[٣] وإن طريقة التشكيل الوزاري الَّتِي اعتمدت نِظَام المحاصصة كَانَتْ قَدْ ألقت بظلالها على طبيعة العلاقة مابين الحِزْبِيّن الرئيسيين (**يەكيَتى**) و(**پارتى**)، بحيث تحول التعاون الَّذِيْ كَانَ قائماً بينهما فِيْ إِطَار الجبهة الكورْدُستَانِيَّة إِلَى حَالَة من التنافس المستمر تجلت مظاهره بسعي كُلّ منهما إِلَى توسيع قاعدته الحِزْبِيّة بشتى السبل وعقد المزيد من التحالفات مَعَ الأَحْزَاب الأصغر.[٤] ولا تزال نِظَام المحاصصة قائمة حسب بَينَ الحِزْبِيّن الرئيسين فِيْ إِقْلِيم كوردستان فِيْ شتى مَجَالات.

كان فِيْ الأَقَلّيم توجد ملامح النِظَام البَرلَمانيّ دَاخِلَ هيكلية السُلُطَات، فمثلاً أن تقسيم السُلطَة التَنفيذِيّة فِيْ الأَقَلّيم إِلَى شقين أَوْ سلطتين سلطة رئاسة الأَقَلّيم إِلَى جَانِب سلطة مجلس الوزراء مَاْ هُوَ إِلَّاْ تقسيم للسُلطَةِ التَنفيذِيّة وِفْقاً للنظام البَرلَمانيّ الَّذِيْ يقوم على اساس ثنائية السُلطَة التَنفيذِيّة، اضافة

---

[١] د. زانا رؤوف حمه كريم– دانا عبدالكريم سعيد، اساسيات النظام البرلماني واشكالياته في أقليم كوردستان– العراق دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات، كلية علوم الشريعة والقانون، المجلد٤١، العدد (٢)، ٢٠١١، ص٢٥.

[٢] المادة (٥٦) من قانون انتخابات المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢.

[٣] ينظر: المادة (٢) من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢.

[٤] جلال الطالباني، مرجع سابق، ص٤٨.

إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ أَغْلَب الأَحْزَاب والتيارات والاتِّجَاهات السِيَاسِيّة المتواجدة على الساحة السِيَاسِيّة فِيْ الأَقَلّيم تؤيد بِشَكْلٍ أَوْ بآخر النِظَام البَرلَمانيّ كونه يحفظ التوازن والرقابة المتبادلة بَينَ السُلُطَات الثلاث.[١]

وهذا الانْحِرَاف من النظام البرلماني واضح أيضاً فِيْ القوانين المنظِّمة للسلطات التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائية التي تُعَدُّ قوانين دستوريّة فِيْ غياب الدستور. وفي الوقت الذي تُعطي المادة (٥٦) من قانون أنتخاب برلمان كُوْردستان العِرَاق رقم (١) لسنة (١٩٩٢) صلاحيّة إعْطَاء الثقة للحكومة، وحجبها عنها، والرقابة عليها لبرلمان الإِقْليم، ما يدلُّ عَلَى "برلمانيّة نظام الحكم فِيْ الإِقْليم"، فإن قانون رئاسة إِقْليم كوُرْدستان رقم (١) لسنة(٢٠٠٥) يعطي صلاحيات واسعةً– لرئيس الإِقْليم.[٢]

إن النِظَام السِيَاسِيّ فِيْ إِقْليمِ كوردُستانَ كان يَقْتَرِب أَكْثَر من النِظَام شبه الرِئاسِيّ، حَيْثُ إن مسألة انتخاب رئيس الأَقَلّيم مُبَاشرة من قَبْلَ الشَعْب وتمتعه بسلطات واسعة مَعَ عَدَم مسؤوليته وكَذَلِكَ الأَجْهِزَة والمُؤَسَّسَات المرتبطة بِهَا أمام البرلمان يقرب شكل نِظَام الحُكْم فِيْ الأَقَلّيم من تِلْكَ النواحي للنظام الرِئاسِيّ. ووجود الثُنائِيَّة السُلطَة التَنفيذِيّة فِيْ نِظَام الحُكْم فِيْ الأَقَلّيم، فالهدف الأَسَاسيّ من إزدواج السُلطَة التَنفيذِيّة، فِيْ النِظَام البَرلَمانيّ، يتمثل فِيْ مسألتين أَساسِيّتين، المسألة الأولَى هِيَ وجوب الفَصْل العضوي بَينَ منصب رئيس الدَوْلَة ورئيس الوزراء، وعدم جواز الجمع بينهما فِيْ شخص واحد، وَهُوَ الجَانِب الشَكليّ لهذا المبدأ الَّذِيْ يفرض أمراً مهماً، وَهُوَ ضرورة وجود الإختلاف فِيْ طريقة تولية المنصبين، والمسألة الثانية تَتَمَثَّلُ فِيْ وجوب نقل اختصاصات السُلطَة التَنفيذِيّة إِلَى رئيس الوزراء، وَهُوَ الجَانِب المَوضوعِيّ لهذا المبدأ الَّذِيْ يفرض أمراً مهماً آخراً، وَهُوَ أن رئيس الدَوْلَة لا يَتَوَلَّى سلطات تَنفيذِيّة فعلية وحَقيقِيّة، ولهذا لا تقع على عاتقه مسؤولية، لِأَنَّه حيثما توجد السُلطَة توجد المسؤولية، غير أن هَذِهِ الإزدواجية تسفر عن نتائج عكسية فِيْ ظل انتخاب رئيس الدَوْلَة عن طريق الإقتراع العام، إِذْ أَنَّهَا تدعم مركزه فِي النِظَام السِيَاسِي قَدْ تدفعه إِلَى الإستئثار والتفرد بالحكم.[٣] ونتيجة ذلك نَجِدُ أَنَّ الأَدَوات الرقابية الممنوحة لبرلمان الأَقَلّيم قادرة، إذا استعملت بالشكل المطلوب والصحيح، على ضمان قدر كبير من المساءلة لأَعْمَال الحُكومَة. وآليات تعاون ورقابة السُلطَة التَنفيذِيّة تُجَاهَ البرلمان فِيْ الأَقَلّيم يتم من خلال:

اولاً: آليات تعاون السُلطَة التَنفيذِيّة تُجَاهَ سُلطَة البرلمان فِيْ الأَقَلّيم تَتَمَثَّلُ تِلْكَ الآليات فِيْ عِدَّة أمور من أبرزها إعْطاء الصلاحية لرئيس الأَقَلّيم باصدار مرسوم إقليمي بإِجْرَاء انتخابات برلمان الأَقَلّيم فِيْ حَالَة حلو أَوْ انتهاء مدة دورته الانتخابية خِلالَ خمسة عشر يوماً.اصدار مرسوم دعوة البرلمان إِلَى دورة

---

[١] د. زانا رؤوف حمه كريم، د.دانا عبدالكريم سعيد، مرجع سابق، ص٢٠٤.

[٢] ينظر المادة العاشرة من قانون رئاسة الإِقْليم لسنة ٢٠٠٥.

[٣] د. مهدي جابر مهدي م.أمين فرج شريف، مرجع سابق، ص ص٦٢-٦٣.

الانعقاد الأولَى للدورة الانتخابية خِلالَ عشرة ايام من تأريخ اعلاِنَّ النتائج النِهَائِيّة. وإعْطاء الحق لمجلس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين، ولرئيس الأَقَلّيم أَيضَاً صلاحية تقديم مشاريع القوانين الَّتِي تخص رئاسة الأَقَلّيم، وكَذَلِكَ يتمتع بصلاحية تصديق القوانين الَّتِي يسنها البرلمان وذَلِكَ خِلالَ مدة عشرة أيام من تأريخ سنها، وله أَيضَاً حَقّ الاعتراض التوفيقي عليها كلياً أَوْ جزئياً.[١]

ثانياً:آليات رقابة السُلطَة التَنفيذِيّة على البرلمان فِيْ الأَقَلّيم، تمتلك السُلطَة التَنفيذِيّة فِيْ النِظَام البَرلَمانيّ عَدَد من وَسَائِل الرقابة على البرلمان، ومن أَهَمّ هَذِهِ الوسائل، حَقّ السُلطَة التَنفيذِيّة فِيْ حل البرلمان، والَّذِيْ يعد سلطة مُوَاجَهَة لسلطة الرقابة الممنوحة للسُلطَةِ التَشريعِيّة وخاصة سلطة سحب الثقة، وَهِيَ من أخطر الأدوات الَّتِي تملكها السُلطَة التَنفيذِيّة تُجَاهَ البرلمان وهذا الحق ممنوح لرئيس الأَقَلّيم من خِلالَ قرار يصدره بمرسوم إقليمي من فِيْ حالات معينة منصوص عليها فِيْ الفقرة (رابعاً) من المادة العاشرة من قانون رئاسة الأَقَلّيم النافذ.[٢]

ثالثاً: السُلطَة القضائية

بَعْدَ انتخاب برلمان الأَقَلّيم وتأسيس حُكومَة إِقْلِيم كوردستان عام(١٩٩٢)، كَانَتْ أعادة تنظيم الهيئات القضائية الشغل الشاغل للسلطات فِيْ الأَقَلّيم، لِذَلِكَ أصدر البرلمان كوردستان العِرَاق عِدَّة قوانين وقرارات لهذا الغَرَضِ، ومن أبرز هَذِهِ القوانين صدور قَانونِ: قانون السُلطَة القضائية فِيْ الأَقَلّيم رقم (١٤) لسنة (١٩٩٢) ووزارة العدل لإِقْلِيم كوردستان رقم (١٢) لسنة(١٩٩٢) .[٣]

وكان هَذَا خطوة مُهِمَّة فِيْ سَبِيل استكمال مُؤَسَّسَات الأَقَلّيم فِيْ تِلْكَ الظُروف الصعبة الَّتِي كَانَ يمر بِهَا الأَقَلّيم. ونظرا لكون السُلطَة القضائية فِيْ القانون المذكور فِيهَا شيء من الارتباط بالسُلطَة التَنفيذِيّة من خِلالَ الصلاحيات الَّتِي منحت لوزير العدل بِاعْتِبارِهِ ممثلاً عن السُلطَة التَنفيذِيّة، وبعد اجتياز الظُروف تلك، أَصبَحَ إعادة النظر فِيْ قانون السُلطَة القضائية قضية ملحة، ولاسيما بَعْدَ مرور مدة غير قليلة على تجربة الحُكْم للإِقْلِيم ووقوعه محط انظار المُجْتَمَع الدُوَليّ بِاعْتِبارِهِ تجربة خَاصَّةً ظهرت فِيْ المنطقة يستوجب التوقف عندها وتقييمها وتقديرها لِذَلِكَ شرع برلمان الأَقَلّيم بسن قانون السُلطَة القضائية رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٧) إذ دخل حيز التنفيذ في(٢٠٠٧/١١/١٥) وشرعت السُلطَة القضائية ابتداءً إِلَى فك ارتباطها من وزارة العدل، ثم بدأ مجلس القضاء بمُمَارَسَة

---

[١] د. مهدي جابر مهدي م.أمين فرج شريف، مرجع سابق، ص ص ٦٦١-٦٢.

[٢] الفقرة (٤) المادة العاشرة من قانون رئاسة الإقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

[٣] ينظر قانوني: قانون السلطة القضائية في الإقليم رقم (١٤) لسنة (١٩٩٢) ووزارة العدل لاقليم كوردستان المرقم (١٢) لسنة ١٩٩٢.

صلاحياته القَانُونِيَّة.[١] وَقَدْ منح القانون العديد من الاختصاصات للادعاء العام، من أبرزها: إقامة دعوى بالحق العَام ومراقبة التحريات على الجرائم والطعن بالإحكام والقرارات الَّتِي تصدرها محاكم الجنايات والجنح والتُحَقِّقَ.[٢] وأن أَهَمّ المبادئ الَّتِي تصفها هِيَ أن المحاكم مستقلة لا سلطان عليها لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة أَوْ شخص التدخل فِيْ استقلال القضاء أَوْ التدخل فِيْ شؤون العدالة.

وَعَلَى الرغم من أن تَشْكيلات المحاكم الاعتيادية قَدْ جاءت فِيْ معظمها مطابقة فِيْ كلا القَانونِيّن المذكورين، فَإِنَّ القانون الجديد أَحْدَث تغييرات جوهرية بخصوص المبادئ والمفاهيم المتعلقة بهيئة الإشراف الإداري للسُلطَةِ القضائية فِيْ سياق إدراك المشرع الكوردستاني لضرورة مواكبة التَطَوُّرات الَّتِي شهدتها المُؤَسَّسَات الدستوريَّة فِيْ الأَقَلّيم على وجه العموم، ومن أَهَمّ تِلْكَ التغييرات فصل السُلطَة القضائية عن السُلطَة التَنفيذِيّة ممثلة بوزارة العدل.[٣]

وَفِيمَا يتعلق بالرقابة القضائية على أَعْمَال الإِدَارَة فِيْ الأَقَلّيم، تَمَّ لأول مرة إنشاء قضاء إداري متخصص قائم على النِظَام القضائي المزدوج وذَلِكَ بَعْدَ صدور قانون مجلس الشورى لإِقْلِيم كوردستان رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) ليتمكن مواطنو الأَقَلّيم لأول مرة الاحتكام إِلَى القضاء الاداري للطعن فِيْ القرارات الإِدَارِيَّة غير المشروعة من خِلالَ (المحكمة الإِدَارِيَّة) واتاحة الفرصة لموظفي الأَقَلّيم أن يطعنوا لدى مجلس انضباط موظفي الأَقَلّيم من خِلالَ (هيئة أنضباط موظفي الدَوْلَة) فِيْ القرارات الصادرة بحقهم من رؤوسائهم.[٤]

حيث جاء في المادة (٩) من قانون السلطة القضائية بصيغة "تتكون المحاكم المدنية فِيْ إِقْلِيم كوردستان العِرَاق من: أَوَّلاً: محكمة التمييز. ثانياً: محاكم الاستئناف. ثالثاً: محاكم الجنايات.رابعاً: محاكم البداءة. خامساً: محاكم الأحداث. سادساً: محاكم الأحوال الشخصية. سابعاً: محاكم الجنح. ثامناً: محاكم العمل. تاسعاً: محاكم التحقيق.عاشراً: محاكم المواد الشخصية للمسيحيين والأزديين والديانات الأُخْرَى.[٥]

أما مجلس القضاء هُوَ أعلى سلطة قضائية فِيْ الأَقَلّيم ويشكل برئاسة رئيس محكمة تمييز إِقْلِيم كوردستان العِرَاق وعضوية نواب الرئيس ورئيس هيئة الإشراف القضائي ورئيس الادعاء العَام

---

[١] د. مهدي جابر مهدي، م.أمين فرج شريف، مرجع سابق، ص٥٧.

[٢] أمين فرج شريف، مرجع سابق، ص٧٤.

[٣] عبدالرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفيدرالي العراقي: دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل ، ٢٠٠٨، ص١٧.

[٤] أمين فرج شريف، مرجع سابق، ص ص٧٤-٧٥.

[٥] ينظر المادة (٩) من قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان- العراق.

ورؤساء محاكم الاستئناف فِيْ الأَقْلِيم أَوْ من ينوب عنهم. إذا غاب الرئيس يقوم مقامه أقدم نوابه وعند غيابهم يترأس المجلس أقدم الأَعْضَاء من قضاة التمييز. يجتمع المجلس مرة واحدة فِيْ الشهر على الأَقَلّ وللرئيس دعوته للاجتماع عِنْدَ الحاجة ولا ينعقد إِلَّا بحضور رئيسه أَوْ من ينوب عنه عِنْدَ غيابه وَمَا لا يقل عن ثلاثة أرباع أعضائه وتتخذ القرارات بأَكْثَرِية عَدَد أَعْضَاء المجلس.[١]

الفرع الثاني: المُؤَسَّسَات المستقلة فِيْ إِقْلِيم كوردُستانَ

تقوم اجهزة مستقلة ومتخصصة بِمُهِمَّةِ الرقابة مركزية على نشاط المُؤَسَّسَات المختلفة فِيْ الأَقْلِيم، لِذَلِكَ نشير إِلَى هَذِهِ المُؤَسَّسَات كَمَا يلي:

أولاً: الهيئة العَامَّة للنزاهة: وَهِيَ هيئة رقابية مستقلة، يَتَوَلَّى البرلمان إنتخاب رئيس الهيئة باقتراع سري بأَغْلَبِيَّة ثلثي عَدَد أَعْضَاء البرلمان من بَينَ ثلاثة مرشحين يرشحهم مجلس القضاء فِيْ الأَقْلِيم ويعين المنتخب بمرسوم اقليمي وبدرجة وزير وَفِيْ حَالَة عَدَم فوز أحد المرشحين بثلثي أصوات أَعْضَاء البرلمان يعاد الانتخاب بَينَ المرشحين الحَاصِلين على أَكْثَرِية الأصوات ويكون الفائز من يحصل على ثلثي عَدَد اصوات أَعْضَاء البرلمان.[٢] تتحدد مهامها بما يَأْتِي:[٣]

أولاً: تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العَامَّة وِفْقَاً للدستور والقوانين النافذة.

ثانياً: التُحَقِّقَ فِيْ قَضَايَا الفساد واحالتها إِلَى المحكمة المختصة ومتابعتها.

ثالثا: إستلام شكاوى المُواطِنين المتعلقة بالفساد والجهات المختلفة والتُحَقِّقَ فيها.

رابعاً: المحافظة على سرية هوية المتعاونين وِفْقَاً للقانون.

خامساً: نشر ثقافة وَطَنِيّة لتنمية اخلاقيات النزاهة الشخصية والالتزام الذَاتِيّ بمعايير الخدمة العَامَّة وتعمل مَعَ مسؤولين مختصين من أجل وضع مناهج دراسية وَطَنِيّة لتعزيز مَفْهُوم النزاهة العَامَّة.

سادساً: اصدار تعليمات قواعد السلوك الوَظيفِيّ لتَوضِيْح معايير الخدمة العَامَّة واخلاقياتها الَّتِي يَجِبُ أَنْ يلتزم بِهَا موظفوا الأَقْلِيم بِاعْتِبارِها شرطاً للتعيين وللاسْتِمْرَار بالخدمة، ومراقبة مدى التقيد بِهَا وتعدل من وقت لآخَرَ حسب الحاجة.[٤]

---

[١] ينظر المادة (٣٣) من قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان– العراق.

[٢] ينظر: المادة (٦) الفقرة (٦) من قانون رقم (١) لسنة٢٠١١ قانون الهيئة العامة للنزاهة لأقليم كوردستان – العراق.

[٣] ينظر: المادة (٥) الفقرات (١، ٢، ٣ ،٤، ٥) من قانون رقم (١) لسنة٢٠١١ قانون الهيئة العامة للنزاهة لأقليم كوردستان – العراق.

[٤] ينظر: المادة (٥) الفقرة (٦) من قانون رقم (٣) لسنة٢٠١١ قانون الهيئة العامة للنزاهة لاقليم كوردستان – العراق.

سابعاً: ١-إصدار تعليمات وِفْقاً لقواعد الكسب غير المشروع المنصوص عليها فِيْ الفَصْل الخامس من هَذَا القانون، الَّتي تلزم موظفي الأَقَلّيم وكَذَلِكَ زوجاتهم وأولادهم القصر بالكشف عن مَصَالِحهم الماليَّة وتعدل من وقت لآخَرَ وِفْقاً لما تراه مناسباً لِتُحَقِّقَ الأغراض المنشودة منها.

٢-يتضمن كشف المَصَالِح الماليَّة بيانات تفصيلية عَمَّا يملكه المكلف من عقارات ومنقولات ودخل مالي وأرصدة فِيْ المصارف وأسهم وسندات وحُقُوق معنوية دَاخِلَ الأَقَلّيم وخارجه.[١]

٣-يشمل كشف المَصَالِح الماليَّة كُلّ من:

أ-رئيس الأَقَلّيم ونائبه.

ب . رئيس البرلمان ونائبه والسكرتير والأَعْضَاء.

ج . رئيس الوزراء ونائبه.

د. الوزراء ومن هم بدرجة وزير ووكلاء الوزارات.

هـ . رئيس الهيئة العَامَّة للنزاهة ونائبه وجميع مدراء الهيئة العامين ومحققيها.

و. أصحاب الدرجات الخاصة ووكلائهم ومعاونيهم.

ز. المدراء العامين ومعاونيهم.

ح . القضاة وأَعْضَاء الادعاء العَام والمشرفين العدليين والمحققين.

ط . ضباط حرس الأَقَلّيم والأمن الدَاخِليّ.

ي. رؤساء الوحدات الإدَارِيَّة وأَعْضَاء مجالس المحافظات والأقضية والنواحي ورؤساء البلديات وأَعْضَاء المجالس البلدية.

ك . أَي شخص يشغل منصب مدني أَوْ عَسْكَرِيّ ممن لم يرد ذكره أعلاه وترى الهيئة ضرورة شموله بتقرير الكشف المالي، وِفْقاً لتعليمات تصدر لهذا الغَرَضِ.

ثانياً: ديوان الرقابة الماليَّة:

فِيْ بدايات تأسيس حُكومَة الأَقَلّيم لم يكن هنالك ديوان أَوْ هيئة مستقلة تمارس مُهِمَّة الرقابة الماليَّة على تنفيذ الموازنة العَامَّة، فقد كَانَتْ هُنَاكَ رقابة البرلمان بِصورَة عَامَّة، ورقابة السُلطَة تَنفيذِيّة، فضلاً عن رقابة وَسَائِل الإعْلَام ومُنَظَّمات المُجْتَمَع المدني. واستمر العمل هكذا إِلَى ان تُشَكِّلت مُؤَسَّسَة مستقلة باسم ديوان الرقابة الماليَّة لإقْلِيم كوردستان العِرَاق بموجب القانون رقم (١٤) لسنة(٢٠٠٠) الصادرة من برلمان الكوردستان. وبعد اسقاط النِظَام العِرَاقيّ سَنَة (٢٠٠٣) والتغيرات والتَطَوُّرات الَّتِي حصلت فِيمَا بَعْدَ فِيْ العِرَاق والأَقَلّيم، أصدر برلمان كوردستان قانوناً جديداً لديوان

[١] ينظر: المادة (٥) الفقرة (٧)، من قانون رقم (٣) لسنة٢٠١١ قانون الهيئة العامة للنزاهة لاقليم كوردستان – العراق.

الرقابة المالِيَّة المرقم (٢) لسنة(٢٠٠٨).[١] تُؤَسِّس سلطة رقابة مالية فِيْ الأَقْلِيم باسم (ديوان الرقابة المالِيَّة لإقْلِيم كوردستان–العِرَاق)، تتمتع بالشخصية المعنَوِيَّة وَالاستقلال المالي وَالاداري وَلَهَا القيام بِجَميعِ التَصَرُّفَات القَانُونِيَّة لِتُحَقِّقَ مهامها وَيُمَثِّله رئيسها أَوْ من يخوله.[٢]

يُعِينُ رئيس الديوان بمرسوم من رئاسة الأَقْلِيم وَبناءاً على ترشيح من برلمان كوردستان العِرَاق بأَكْثَرِية اعضائه وَيكون بدرجة وزير وَلَهُ حُقُوق وامتيازات الوزير فِيمَا يتعلق بالراتب والمخصصات وَالتقاعد والخدمة وله سلطة وزير المالِيَّة فِيمَا يتعلق بشؤون الديوان وَملاكه وَموازناته، ومدة رئاسته (٤) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بموافقة أَكْثَرِية اصوات أَعْضَاء برلمان كوردستان–العِرَاق ولايجوز عزله فِيْ مدة رئاسته إِلَّأ بموافقة ثلثي أصوات أَعْضَاء برلمان كوردستان العِرَاق.[٣] تحضع الجهات التالية للرقابة المالِيَّة:[٤]

أولاً: الوزارت والادارات الحُكُومِيّة والهيئات المستقلة غير المرتبطة بوزارة والجهات ذَات الميزانيات المستقلة والملحقة

ثانيا: جَمِيع النقابات والجمعيات والاتحادات والمُنَظَّمات المجازة من قَبْلَ الحكومة.

ثالثا: أية جهة أُخْرَى يقرر البرلمان كوردستان–العِرَاق إضافتها إِلَى رقابتها من قَبْلَ الرقابة المالِيَّة أَوْ الَّتِي وردت فِيْ قوانين تأسيسها.

ثالثاً: مُنَظَّمات المُجْتَمَع المدني فِيْ إِقْلِيم كوردستان

هُنَاكَ ارضية خصبة لعمل مُنَظَّمات المُجْتَمَع المدني فِيْ الأَقْلِيم، لاسيما بَعْدَ صدور قانون المُنَظَّمات غير الحُكُومِيّة الجديد (قانون رقم ١ لسنة ٢٠١١) وإلغاء القانون رقم (١٥) لسنة(٢٠٠١) والقرار المرقم (٢٩٧) لسنة(١٩٩٩).[٥]، حَيْثُ يحتوي على الكثير من المميزات (مقارنة بالقانون والقرار الملغيين)، ومن أبرز تِلْكَ المميزات هِيَ:

١–فك ارتباط مُنَظَّمات المُجْتَمَع المدني بوزارة الدَاخِلِيّة وإلحاقها بدائرة المُنَظَّمات غير الحُكُومِيّة فِيْ مجلس وزارء الأَقْلِيم من حَيْثُ التسجيل والتمويل والإشراف والرقابة.

٢–الإقرار بأن تأسيس المُنَظَّمات حَقّ دستوريّ، مَعَ ضرورة عَدَم وجود أية عوائق امام تأسيسها خَارِج الشروط القَانُونِيَّة.

---

[١] أمين فرج شريف، مرجع سابق، ص٨٥ .

[٢] ينظر: المادة (٢) من قانون ديوان الرقابة المالية لأقليم كوردستان – العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨.

[٣] ينظر: المادة (٥) من قانون ديوان الرقابة المالية لأقليم كوردستان – العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨.

[٤] ينظر: المادة (١٠) من قانون ديوان الرقابة المالية لأقليم كوردستان – العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨.

[٥] أمين فرج شريف، مرجع سابق، ص٨٨.

٣–إزالة العوائق من امام تأسيس المُنَظَّمات غير الحُكُومِيّة وتبسيط إِجْرَاءاتها حَيْثُ تتطلب فَقَطْ تسجيل المُنَظَّمة لدى دائرة المُنَظَّمات وبشروط وإِجْرَاءات بسيطة خِلالَ مدة قصيرة لا تتجاوز (٣٠) يوماً، بَعْدَ ان كَانَتْ فِيْ السابق تتطلب أخذ موافقة وزارة الدَاخِلِيّة مَعَ إِجْرَاءات روتينية معقدة.

٤–فِيْ حَالَة رفض الدائرة طلب التسجيل عليها ارسال كتاب رَسْمِيّ إِلَى المُنَظَّمة يبين فِيهِ الاسباب الَّتِي استندت اليها، وَهِيَ حصراً عَدَم توفر الشروط، وللمُنَظَّمة الحق فِيْ الطعن فِيْ قرار الرفض أمام المحكمة الإِدَارِيَّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان خِلالَ (٣٠) يوماً من تأريخ استلامها لقرار الرفض، وَعَلَى المحكمة البت فِيْ قرار الرفض خِلالَ (١٥) يوماً.[١]

٥–ضمان الاستقلال المالي والإداري والتنظيمي لمُنَظَّمات المُجْتَمَع المدني، حَيْثُ ثبت القانون ان للمُنَظَّمات المُجْتَمَع المدني الشخصية المعنَوِيَّة، الَّتِي تعطيها الحق فِيْ التمتع بموازنة خَاصَّةً (الاستقلال المالي) وَفِيْ إِدَارَة شؤونها الدَاخِلِيّة طبقاً للقانون ومنهاجها الدَاخِلِيّ دون تدخل من الدَوْلَة (الاستقلادل الاداري والتنظيمي).[٢]

٦–وضع ضوابط وشروط لعمل المُنَظَّمات من حَيْثُ الشفافية فِيْ مصادر تمويلها وكَيفِيَّة صرف موازنتها السنوية وتدقيقها من قَبْلَ ديوان الرقابة المالِيَّة فِيْ الأَقَلّيم.[٣]

٧–الدعم الحُكُومِيّ للمُنَظَّمات مالياً يكون بِنَاء على الكفاءة والمشاريع والنشاطات، وليس على شكل منح شهرية ثابتة وبدون ضوابط واضحة، وَعَلَى المُنَظَّمات الَّتِي تمول من قَبْلَ الحُكومَة تقديم تقرير مفصل للدائرة حول كَيفِيَّة تنفيذ مشاريعها.[٤]

٨–وضع المُنَظَّمات تحت اشراف دائرة المُنَظَّمات ورقابتها، حَيْثُ تكون الدائرة رقيباً على عمل المُنَظَّمات من حَيْثُ التزامها بأحكام قانون المُنَظَّمات.[٥]

رابعاً: وَسَائِل الإِعْلَام فِيْ إِقْلِيم كوردستان:

وصدر قانون العمل الصحفي للإِقْلِيم كوردستان المرقم (٣٥) لسنة(٢٠٠٧).[٦] لقد تطور وَسَائِل الإِعْلَام فِيْ إِقْلِيم كوردستان بِصورَة مكثّفة، وشهدت تغيراً جوهرياً فِيْ شتى المَجَالات ولاسيما بَعْدَ سقوط النِظَام العِرَاقيّ فِيْ (٢٠٠٣)، وَتَمَّ إِقرَار قانون حَقّ الحصول على المعلومات فِيْ الأَقَلّيم

---

[١] ينظر: المادة (٢) من قانون المنظمات غير الحكومية (قانون رقم ١ لسنة ٢٠١١).

[٢] ينظر: المادة (١) الفقرة (٢) والمادة (١٣) من قانون المنظمات غير الحكومية (قانون رقم ١ لسنة ٢٠١١).

[٣] ينظر: المادة (١٤) الفقرة (٣،٢،١) من قانون المنظمات غير الحكومية (قانون رقم ١ لسنة ٢٠١١) .

[٤] ينظر: المادة (١٩) والمادة (١٤) الفقرة (٥) من قانون المنظمات غير الحكومية (قانون رقم ١ لسنة ٢٠١١).

[٥] ينظر: المادة (١٥) والمادة (١٦) من قانون المنظمات غير الحكومية (قانون رقم ١ لسنة ٢٠١١).

[٦] للتوضيح أكثر ينظر: مواد قانون العمل الصحفي للإقليم المرقم (٣٥) لسنة (٢٠٠٧).

فِـيْ(٢٠١٣/٦/٥) والَّـذِيْ مـن شـأنه أن يمكـن المُـواطِنين مـن مُمَارَسَـة حقهـم فِـيْ الحصـول علـى المعلومات لدى المُؤَسَّسَات العَامَّة والخاصة ودعم مبادئ الشفافية والمشاركة الفَاعِلَة وتأمين مناخ أفضل للحرية والتعبير والنشر، وتوفير حماية أَساسِيّة ضِدّ الفساد وسوء الإِدَارَة.[١]

والاتِّجَاهات الصحفية فِيْ الأَقْلِيم تقسم إِلَى أَربَعَة اقسام رئيسية، الأَوَّل يشمل الإِعْلَام الحِزْبِيّ والحُكُومِيّ، والَّذِيْ يتضمن الأَجْهِزَةالتابعة للأَحْزَاب والحُكومَة، والثاني هُوَ الإِعْلَام المستقل الَّذِيْ يتضمن وَسَائِل اعلام مستقلة من صحف ومجلات ومواقع الكترونية وقنوات إذاعية وفضائية، تصدر عن أَشْخَاص ومُؤَسَّسَات وشركات ودور نشر أهلية غير تابعة للحُكومَة أَوْ الأَطْرَاف السِيَاسِيّة المختلفة، والثالث يتمثل بالأَجْهِزَةالإِعْلَامية غير حزبية والمستقلة والَّذِيْ سميت بـ (الخط الوسط) ويشمل وَسَائِل الإِعْلَام المقربة من الأَحْزَاب والأَطْرَاف والشَخْصِيَّات ولكن تحاول سُلُوك اتِّجَاه وسطي فِيْ أَثْنَاءَ أَدَاء مهمنتها والتحرر من الانتماءات السِيَاسِيّة والايديولوجية المُحَدَّدة، فتنائ بنفسها عن الاخبار والموضوعات الحِزْبِيّة والتشريفاتية والمديح من جهة، وعن الاثارة والابراز وتضخيم النواقص مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، والقسم الرابع هُوَ الَّذِيْ اطلق على تسميته بـ (الإِعْلَام الظل) ويشمل الوَسَائِل الإِعْلَامية الَّتِي تستظل بالأَحْزَاب والكيانات السِيَاسِيّة فِيْ حين تدعي الاستقلالية والتحرر وَهِيَ تخدم أَحْزَاب وتنظيمات سِيَاسِيّة على حساب أَحْزَاب وتنظيمات منافسة أَوْ مُعَارَضَة لَهَا.[٢]

إِذْ توجد فِيْ إِقْلِيم كوردستان مئات الصحف والمجلات المسجلة وعشرات قنوات الراديو والتلفزة والفضائيات المرخصة، فضلاً عن العديد من المواقع الالكترونية وشبكات التواصل الاجْتِمَاعِيّ، وحسب احصائية لل وَسَائِل الإِعْلَام فِيْ إِقْلِيم كوردستان توجد حتى نهاية عام (٢٠١٢) (١٦٤) صحيفة و(٤٠٤) مجلة مسجلة رَسْمِيّاً، وتوجد (٨٩) قناة بث للراديو، و(٧٧) قناة بث للتلفزيون المحلي، و(٢٢) قناة للبث الفضائي.[٣] وهَذِهِ الوَسَائِل الإِعْلَامية أثرَّت بِصورَة فَاعِلَة على الحركة الإِعْلَامية فِيْ إِقْلِيم كوردستان.

---

[١] دايفيد بانسيار، حرية الاعلام والوصول الى القوانين المسجلة للحكومة حول الاعلام، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (NDI)، واشنطن، ٢٠٠٦، ص٩.

[٢] هيرش رسول مراد، الوظيفة الرقابية في الصحافة الكردية في إقليم كوردستان : دراسة تحليلية ميدانية في جريدتي (كوردستانى نوى) و (رؤزنامة)، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية، قسم الاعلام، جامعة السليمانية، ٢٠١١، ص،ص١١٢-١٢٥،١١٣.

[٣] وزارة الثقافة الشباب، المديرية العامة للإعلام والطبع والنشر، قسم بنك المعلومات، بيانات غير منشورة، ٢٠١٣.

يتبين من خلال ما تم دراسته إن مؤسسات سياسية في أقليم كوردستان كانت هناك عوامل عديدة له أثر في تكوين النظام السياسي في أقليم كوردستان منها قيام إنتفاضة (١٩٩١) والهجرة وتشكيل الجبهة الكوردستانية وقرار(٦٨٨) للامم المتحدة وغيرها من العوامل أخرى، وأقليم كوردستان تتمتع ببرلمان ذات مجلس واحد وأحادية السلطة التنفيذية في الوقت الحالي والى جانب وجود مؤسسات مستقلة الى حد ما.

المَطْلَب الثاني: أَهَمّ الأَحْزَاب السِيَاسِيّة الحاكمة فِيْ أَقْلِيم كورستان

إن الأَحْزَاب السِيَاسِيّة الكوردية كَانَتْ لَهَا سابقة تاريخِيّة من النضال والتواجد، لكن شهد إِقْلِيم كوردستان انبثاق التَعَدُّدِيّة الحِزْبِيّة بَعْدَ انتفاضة عام(١٩٩١) وبَعْدَ صدور قانون الأَحْزَاب المرقم (١٧) لسنة (١٩٩٣) والَّذِيْ نظم تَشْكيل الأَحْزَاب وسير عملها فِيْ الأَقْلِيم.[١] وَقَدْ بلغ عَدَد الأَحْزَاب والتنظيمات(القَومِيَّة واليسارية والأسلامية والمسيحية) الَّتِي حصلت على إجازة العمل الحِزْبِيّ بموجب قانون الأَحْزَاب لحد (٢٠١٣) الى (٣٨) حزباً تنظيمياً سِيَاسِيّاً كوردستانياً، إضافة إِلَى منح الإجازة لثلاثة أَحْزَاب (عراقية) أُخْرَى بفتح فرع لَهَا فِيْ الأَقْلِيم.[٢]

الفرع الأول: الحِزْب الدِيمُقراطِيّ الكوردُستَانِيّ: الَّذِيْ عقد مؤتمره التأسيسي فِيْ(١٩٤٦/٨/١٦) فِيْ بغداد بِشَكْلِ سري، وأخذ يعرف اختصاراً بـ**(پارتى)**. وَقَدْ شكلت عناصر (شورش ورزكاري) حوالي (٩٠%) من أَعْضَاء المؤتمر التأسيسي، وَتَمَّ خِلالَ المؤتمر اتخاذ العديد من القرارات والمصادقة على ميثاق ومنهاج الحِزْب ونظامه الدَاخِلِيّ الَّتِي أكدت على أَهْدَاف الشَعْب الكردي فِيْ نيل حُقُوقه القَومِيَّة والدِيمُقراطِيّة ضِمنَ الوحدة الوَطَنِيّة للعراق.[٣]

تَمَّ تأسيس الحِزْب في (١٦/ ٨/ ١٩٤٦) أَثَر تَشْكيل جمهورية مهاباد(٢٢/ ١/ ١٩٤٦في إيران)، ومشاركة الملا (مصطفى البارزاني) زعيم (عشيرة بارزان) فِيْ كوردستان العِرَاق. وَهُوَ والد الزعيم الحالي للحزب (مسعود البارزاني) وَقَدْ قام الحِزْب بتنظيم قوات البيشمركة منذ(١٩٤٦ وحتى ١٩٧٥) وعمل بصفه الحِزْب الوحيد الَّذِيْ يُمَثِّل الكرد فِيْ المفاوضات مَعَ الحُكومَة العِرَاقِيّة.[٤]

وعقد **(پارتى)** مؤتمره الثاني فِيْ بغداد خِلالَ الفترة (١٣-١٤/٣/١٩٥١) وشهد فِيهِ صراعاً بَينَ جناحين متقابلين تُشَكِّلا دَاخِلَ القيادة الأَوَّل ويقف على رأسه (حمزة عَبْد الله) سكرتير اللجنة المركزية، أَمَّا الثاني فيقوده المحامي (إبْراهيم أحمد).[٥] وأعتبرت الماركسية اللينينية هِيَ الأساس الَّذِيْ يسترشد به الحِزْب فِيْ نضاله السِيَاسِيّ والأيديولوجي. وكان الدافع إِلَى ذَلِكَ هُوَ الرغبة فِيْ منافسة تنظيمات الحِزْب الشيوعي فِيْ كوردستان لِأَنَّ تِلْكَ المفاهيم السِيَاسِيّة كَانَ لَهَا بَعْض البريق والرواج بَينَ الجماهير فِيْ تِلْكَ الفترة، وذَلِكَ فِيْ المؤتمر الثالث للحزب الَّذِيْ عقد فِي (١٩٥٣/١/٢٦) فِيْ مدينة

---

[١] للتوضيح أكثر ينظر: قانون الاحزاب السياسية في أقليم كوردستان العراق المرقم (١٧) لسنة ١٩٩٣.

[٢] بيانات وزارة الداخلية، المديرية العامة للداخلية، مديرية الجمعيات والأحزاب السياسية، بيانات غير منشورة، أربيل، ٢٠١٣.

[٣] صلاح الخرسان، التيارات السياسية في كوردستان العراق ١٩٤٦-٢٠٠١، مؤسسة البلاغ، بيروت،٢٠٠١، ص٥٣.

[٤] المرجع نفسه، ص ص٥١-٥٣.

[٥] حبيب محمد كريم، تأريخ الحزب الديمقراطي الكوردستاني، مطبعة خه بات، دهوك، ط١ ، ١٩٩٨، ص٤٨.

كركوك. وَفِيْ عام (١٩٥٧) تَمَّ استبدال أسم الحِزْب ليصبح (الحِزْب الدِيمُقراطِيّ الموحد لكوردستان العِرَاق) بَعْدَ عودة (حمزة عَبْد الله) وجناحه إِلَى صفوفه، أَثَر انشقاقهم عنه فِيْ اعقاب المؤتمر الثاني.[١]

وَفِيْ عام (١٩٥٩) وَفِيْ المؤتمر الرابع للحزب تَمَّ تصفية الجناح اليساري له، ليصبح عام(١٩٦٠) حزباً مجازاً بَعْدَ تعديل الفقرة الَّتِي تنص على عبارة (استرشاد الحِزْب بالأَفْكَار الماركسية اللينينية) من المنهاج والنِظَام الدَاخِلِيّ بِعِبَارَةٍ (الإنتفاع من الأَفْكَار الماركسية اللينينية)، كَمَا تَمَّ تعديل اسم الحِزْب واعادته إِلَى سابق عهده (الحِزْب الدِيمُقراطِيّ لكوردستان العِرَاق). وَفِيْ المؤتمر الخامس تَمَّ تصفية بقايا الماركسية ومالها من تأثيرات أيديولوجية على الحِزْب.[٢]

فِيْ (نيسان/١٩٧٥) بَعْدَ النكسة الَّتِي أصابت الحركة الكوردية على أَثَر إنهيار الثورة الكوردية المعروفة بـ (ثورة أيلول) أجتمع سراً فِيْ مدينة (نغدة) فِيْ كوردستان ايران،عَدَد من الكوادر القديمة لـ(حزب الديمقراطي الكوردستاني) وأتخذوا قراراً بأعادة تنظيم الحِزْب، حيث فِيْ البداية والى فترة من الزمن نشطوا تحت أسم(الحِزْب الدِيمُقراطِيّ/القيادة المؤقتة) وكان المشاركون هم (مسعود البارزاني، سامي عبدالرحمن، جوهر نامیق، عارف تيفور، وآخرون..).[٣]

وعانى (**پارتى**) من مَشَاكِل عديدة نتيجة لحالة عَدَم الإستقرار السِيَاسِيّ فِيْ العِرَاق فتعرض لإنشقاقات ونكسات بسبب عَدَم الاتِّفَاق بينه وَبَينَ الحكومات المتعاقبة فِيْ بغداد حتى تَشْكيل حُكومَة إِقْلِيم كوردستان بَعْدَ احداث عام (١٩٩١)، حَيْثُ أخذ يحاول لملمة الشمل الكردي تحت لوائه. وعقد مؤتمره الحادي عشر أَوْ (مؤتمر الوحدة) كَمَا أطلق عليه فِي (١٩٩٣/٨/١٦) والَّذِيْ صادف الذكرى الـ ٤٧ لتأسيسه فِيْ مدينة أربيل وحضره مندوبون يُمَثِّلون تنظيمات حزب الوحدة الكوزْدُستَانِيّ وأستغرق(١٠) أيام. كَمَا اندمج مَعَ الحِزْب خِلالَ المؤتمر كُلّ من الاتِّجَاه الدِيمُقراطِيّ الكوزْدُستَانِيّ بقيادة (علي سنجاري) الَّذِيْ سبق وان اتخذ قراراً بهذا الشأن فِيْ حزيران عام (١٩٩٣)، اضافة إِلَى حركة المسلمين الأكراد الفيليين بقيادة (جليل فيلي). [٤] ومن مَاْ تقدم يُمْكِنُ القَوْلُ ان الحِزْب الدِيمُقراطِيّ

---

[١] حبيب محمد كريم، مرجع سابق، ص٥٠.

[٢] رغد نصيف جاسم، التوجه الإسرائيلي نحو شمال العراق، رسالة ماجستير(غير منشورة) مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص١٣.

[٣] فاتح رسول، الجذور التاريخية لفكرة اليسار في كوردستان، ت:كمال غمبار، دار الترجمة وزارة الثقافة، أربيل، ط١،٢٠٠٨، ص٤٠٤.

[٤] حبيب محمد كريم، مرجع سابق، ص١٨٩.

الكورْدُستَانِيّ هُوَ حزب قومي جماهيري ذو نهج ليبرالي، ولكن ليبراليته لَيْسَتْ على صيغة الليبرالية الغربية.[١] وهذا ما تم بيانه في المنهاج الداخلي لحزب الديمقراطي الكوردستاني.

الفرع الثاني: الاتِّحَاد الوَطَنِيّ الكوردستاني

تأسس عام (١٩٧٥) كتنظيم كوردي مُقَابِل للحزب الدِيمُقراطِيّ الكوردستاني ومنشقاً عنه، أسسه جلال الطالباني، كَانَ **(يەكێتی)** منذ بداية تأسيسه يتكون من ثلاثة تيارات أَساسِيّة وهي:[٢]

١-الخط العام. ٢-الحركة الأشتراكية الكوردستانية (حسك). ٣-عصبة كادحي كوردستان (كۆمەڵەی ڕەنجدەران.

فقد ضم فِيْ قيادته التأسيسية كلاً من(عادل مراد وعبد الرزاق وعزيز فيرزا الفيلي وفؤاد معصوم) مَعَ صاحب المبادرة لتأسيسه (جلال الطالباني). وتشكلت من هؤلاء الأربعة الهيئة المُؤَسَّسَة للتنظيم الجديد الَّذِيْ تقرر أَنْ يَكونَ شبه جبهة تضم أَكْثَر من تيار، والَّذِيْ أطلق عليها اسم(الاتِّحَاد الوَطَنِيّ الكورْدُستَانِيّ) و(**يەكێتی**). وأصبح يعرف اختصاراً باسم (اوك) وَهِيَ مَجْموعَة الأحرف الأولَى من مقاطع الأسم الثلاث. وَقَدْ ناقش (الطالباني) ورفاقه أربعة البيان الأَوَّل الَّذِيْ كتبه بنفسه، وذَلِكَ فِيْ اجتماع عقدوه فِيْ مقهى طليطلة فِيْ حي (أبو رمانة) فِيْ دمشق فِيْ(١٩٧٥/٥/٢٢). وَعَلَى أَثَر هَذَا الإجتماع توجه (جلال الطالباني) إِلَى أوربا فِيْ (١٩٧٥/٥/٢٨) فِيْ جولة بدأها بزيارة برلين الغربية. حَيْثُ عقد هُنَاكَ على مدى يومين اجتماعاً موسعاً شارك فِيهِ (١٥) من السِيَاسِيّين والمثقفين الأكراد والذين أَصبَحَ بعضهم أَعْضَاء فِيْ الهيئة المُؤَسَّسَة، وآخرين ممن تركوا بصمات واضحة على مسيرة (اوك) وَقَدْ مهّد للإجتماع المذكور (كمال فؤاد).[٣]

وكان (جلال الطالباني) وبعض رفاقه، الذين انشقوا عن (**پارتی**) منذ عام (١٩٦٤)، قد تأثروا بالفكر الماوي وذلك لإعتقادهم أن التجربة الصينية هي أكثر ملائمة للتطبيق في كوردستان العراق من التجربة السوفيتية التي تعتمد على وجود طبقة عاملة متماسكة، وهو ما يفتقده مجتمع كوردستان العراق ذو الطبيعة الفلاحية والذي يتشابه في ذلك مع المجتمع الصيني. كما أن (الطالباني)، شأنه في ذلك شأن كل المتأثرين بالتيار الصيني، كان يتهم القيادة السوفيتية آنذاك بالتحريفية والخروج عن الخط الذي ينبغي أن تسير عليه الحركة الاشتراكية العالمية.[٤]

---

[١] ينظر: المادة (٢) من المنهاج والنظام الداخلي لحزب الديمقراطي الكوردستاني.

[٢] محمد صابر كريم، التعددية السياسية وأثرها على السلطة التشريعية في أقليم كوردستان العراق، أكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر، السليمانية، ٢٠١٢، ص٨٩.

[٣] عادل مراد، صفحات من تأريخ الإتحاد الوطني الكوردستاني عبر مراحل النضال الصعبة، السليمانية، ط١، ٢٠٠٤، ص١٥.

[٤] صلاح الخرسان، مرجع سابق، ص٣٦٣.

إلَّأ أنه وفي (آب/١٩٨٢) تَمَّ دمج كُلّ من(الخط العَام والحركة الأشتراكية الكوردستانية) فِيْ تَشْكيلة موحدة بأسم (أتحاد الثوريين الكوردستانيين) وكَانَتْ أختصاراً تطلق عليها(شۆرشگيڕان).[١] بَعْدَ انتفاضة (١٩٩١) عقد (**يەكێتى**) مؤتمره الأَوَّل فِيْ مدينتي السليمانية وأربيل فِيْ (ك٢/ ١٩٩٢) وفيه طرأ تطور وتغيرات هامة على ميثاقه الدَاخِلِيّ ومنهاجه، وأن أَهَمّ قرار تَمَّ إتخاذه فِيْ هَذَا المؤتمر هو" قرار توحيد كُلّ من(عصبة كادحي كوردستان واتحاد الثوريين الكوردستانيين والخط العام)"، وبهذا عاودت القطاعات الواسعة داخل(**يەكێتى**) بتوحيد تنظيمهم ضِمنَ إِطَارٍ واحد وقيادة واحدة وبرنامج ومنهاج داخلي موحد.[٢]

عقد (**يەكێتى**) مؤتمره الثاني في (٢٠٠١) والَّذِيْ عرف الفقرة الثانية من منهاجه "بأنه هُوَ تنظيم سِيَاسِيّ اشتراكي دِيمُقراطِيّ". أَمَّا فِيمَا يتعلق بوجهة نظر والأعتقاد النَظَرِيّ والفِكْرِيّ لـ(**يەكێتى**) من أَهَمّ المَسَائِل والقَضَايَا الجوهرية لموضوعة الدِيمُقراطِيّة لاسيما التَعَدُّدِيّة السِيَاسِيّة، تجاوزت هَذَا الخلل والنقص الكبيرين فِيْ هَذَا الشأن وذَلِكَ عِنْدَمَا خصصت الفقرتين الرابعة والخامسة من الأَهْدَاف السِيَاسِيّة لمنهاج والنِظَام الدَاخِلِيّ لهذا المؤتمر لهَذِهِ المسألة، إذ جَاءَ فِيْ الأَوَّل: (بأن تأمين الأجواء للحياة الدِيمُقراطِيّة والمدنية وحرية الفكر، الدين والمذهب، إبداء الرَأْي والصحافة وحرية التنظيم السِيَاسِيّ والنقابي والدِيمُقراطِيّ...) من أَهْدَاف هَذَا التنظيم. بينما جَاءَ فِيْ الثاني: (التأكيد على حُرِّيَّة الأَحْزَاب والتظاهر لِجَميعِ طبقات وشرائح المجتمع) كجزء من الأَهْدَاف السِيَاسِيّة لَهَا.[٣]

فمنذ تأسيسه أكد على أنه تنظيم يستوعب جَمِيع التيارات الدِيمُقراطِيّة التقدمية بغض النظر عن اختلافاتها الفِكْرِيّة، وذَلِكَ لِأَنَّ الهيئة المُؤَسَّسَة تؤمن بأن الشَعْب يضم شرائح مختلفة الانتماءات ،الأمر الَّذِيْ جعل من الصعب على أَي تنظيم استيعاب كُلّ هَذِهِ الأَفْكَار خصوصاً اذا كَانَ ذَلِكَ التنظيم مُحَدَّداً بقوالب فِكْرِيّة جامدة، ويؤمن بالتعددية الحزبية منذ نشأته وظهوره على مسرح الأحداث، بَعْدَ عام (١٩٧٥)، وَمِنْ ثَمَّ دخوله معترك الحياة السِيَاسِيّة كأحد أقطاب المُعَارَضَة العِرَاقِيّة.[٤]

يتبين من ذلك بأن الحزبين الحاكمين في أقليم كوردستان هما(پارتى) و(يەكێتى) ولهم سنوات عديدة من النضال في تأريخ الحركة الكوردية، ويسيطرون على كافة السلطات في أقليم.

---

[١] فاتح رسول، مرجع سابق، ص ص٤٠٦-٤٠٧.

[٢] صلاح الخرسان، مرجع سابق، ص٤٥٧.

[٣] المنهاج والنظام الداخلي للأتحاد الوطني الكوردستاني، منشورات القسم الثقافي، السليمانية، سنة٢٠٠١، ص٤.

[٤] منذر الموصلي، الحياة السياسية والحزبية في كوردستان، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، ط١، ١٩٩١، ص ٣٣٤.

المبحث الثاني: المُعَارَضَة السِيَاسِيّة ودورها فِيْ ترسيخ الدِيمُقراطِيّة لإِقْلِيمِ كوردُستانَ

إن المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان قَدْ مرت بمراحل عِدَّة منذ تَشْكيل النِظَام الحكم فِيْ الأَقْلّيم إِلَى الان، أن ظهور وتطور المُعَارَضَة البَرلَمانيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان جَاءَ ايذانا ببدء مرحلة جديدة من الحياة السِيَاسِيّة الدِيمُقراطِيّة فِيْ هَذَا الأَقْلّيم، والتغيير وتداول السُلطَة وشيوع الدِيمُقراطِيّة بمَفْهُومها الصحيح وحسب القياسات العالمية. لِذَلِكَ فِيْ هَذَا المبحث نركز على المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان بثلاث مطالب:

المَطْلَب الأَوَّل: نشأة المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ النِظَام الحكم لإِقْلِيم كوردستان العِرَاق.

المَطْلَب الثاني: أَهَمّ الأَحْزَاب والحَرَكات السِيَاسِيّة المُعَارَضَة فِيْ إِقْلِيمِ كوردُستانَ.

المَطْلَب الثالث: دَور المُعَارَضَة فِيْ ترسيخ الدِيمُقراطِيّة لإِقْلِيمِ كوردُستانَ.

المَطْلَب الأَوَّل: نشأة المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ النِظَام الحكم لإِقْلِيم كوردستان العِرَاق

نبحث فِيْ نشأة المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان من خِلالَ تقسيم هَذَا المَطْلَب إِلَى فرعين الفرع الأَوَّل: المُعَارَضَة السياسية فِيْ إِقْلِيم كوردستان منذ (١٩٩٢-٢٠٠٩) الفرع الثاني: المعارضة السياسية في أقليم كوردستان بعد عام(٢٠٠٩).

الفرع الأَوَّل: المُعَارَضَة السياسية فِيْ إِقْلِيم كوردستان منذ(١٩٩٢-٢٠٠٩)

جرت انتخابات البرلمان كُوردستان العِرَاق فِي(١٩/ ١٩٩٢/٥)، وتنافست فِيهَا (٧) قوائم كرديّة و(٤) قوائم آشوريّة لانتخابات البرلمان و(٤) أَشْخَاص لانتخابات قائد حركة تحرير كُوْردستان، وتمت الانتخابات فِيْ جو مشحون سِيَاسِيّاً وايدولوجياً، وَقَدْ شابها الكثير من النواقص والتزوير، وَمَعَ ذَلِكَ عُدَّت هَذِهِ الانتخابات من أَكْثَر الانتخابات دِيمُقراطِيّة فِيْ الشرق الأوسط آنذاك، حَيْثُ تنافست الأَحْزَاب والقوى الكورديّة باتِّجَاهاتها المختلفة عَلَى أصوات الناخبين بحرية.[١]

جدول رقم (٢) توضح نتائج الانتخابات الرسمية في أقليم كوردستان العراق لعام(١٩٩٢) (الدورة الاولى).

ت	اسماء الاحزاب	عدد أصوات المحافظات			مجموع الاصوات	النسبة المئوية
		اربيل	السليمانية	دهوك		
١	الحزب الديمقراطي الكوردستاني	١٥٢١٤٣	٩٢٤٤٩	١٦٨٦٨٣	٤١٣٢٧٥	%٤٥,١
٢	الحزب الاشتراكي الكوردستاني	٨٨٤٣	١١٩٧٨	١٩٨٣	٢٢٨٠٤	%٢,٦

[١] يوسف مُحَمَّد صادق، مرجع سابق، ص٩.

٣	الشعب الديمقراطي الكوردستاني	٢١٠١	١١١٨	٦٠٥١	٩٢٧٠	%١,٠
٤	الحزب الشيوعي الكوردستاني	١١٠٤٧	٥٦٩٣	١٥٤٦	١٨٢٨٦	%٢,٢
٥	الحركة الاسلامية	١١٠٩٢	٢٩٣٣٤	٣٨٧٤	٤٤٣٠٠	%٥,١
٦	الديمقراطيين المستقلين	١٨٤	٢١٣	٤٩	٤٤٦	صفر
٧	الاتحاد الوطني الكوردستاني	١٤٨٣٥٢	٢٠٧١٦٨	١٥١٨٤	٣٧٠٧٠٤	%٤٣,٦
٨	الاصوات غير الصحيحة	٢٠٢٥	١٢١١	٩٨٢	٤٢١٨	%٠,٤
مجموع الناخبين		٣٣٥٧٨٧	٣٤٩١٦٤	١٩٨٣٥٢	٨٨٣٣٠٣	

المصدر: نتائج الأنتخابات في الإقليم لعام (١٩٩٢) متوفرة على الموقع الألكتروني:
www.refom-kurd.com/polities1.asp?processid=٢

لـم تُظهـر المُعَارَضَـة البَرلَمانيّـة فِـيْ برلمـان إِقْلِيم كوردسـتان العِرَاق فِـيْ الحقبـة الأولَـى مـن هَذِهِ التجربة، وسبب الدور السلبي الَّذِيْ مارسته سِيَاسَة (المناصفة) بَينَ الحِزْبِيّن الرئيسيين آنذاك، الحِزْب الدِيمُقراطِيّ الكوردستاني(**پارتی**) والاتِّحَاد الوَطَنِيّ الكوردستاني (**یەکێتی**) إِذْ أَدَّتْ تِلْكَ السِيَاسَة إِلَى إنهاء إحتمال تأسيس مُعَارَضَة بَرلمانِيَّة فِيْ حينها، ذَلِكَ وبسبب عَدَم قبول(**یەکێتی**)عند فرز نتائج أَوَّل عَمَلِيّة إنتخابية لتشكيل برلمان إِقْلِيم كوردستان،كما هي، إِذْ لو قامت بِذَلِكَ لتحولت إِلَى مُعَارَضَة قوية وفعالة فِيْ البرلمان المتشكل، وكان بمقدورها وَهِيَ بتلك القُوَّة والنفوذ حينذاك، أن تمارس دوراً فعالاً وأن تعد نفسها لإنتخابات قادمة.[١]

أَمَّا خَارِج برلمان كوردستان؛ فقد رفضت الحركة الإسلاميّة فِيْ كوردستان العِرَاق المشاركة فِيْ الحُكومَة؛ على الّرغم من حصول قائمتها المشتملة على الإسلامّيين المستقلّين أيضا، وَعَلَى تّيار الإخوان المسلمين بالخصوص فِيْ كوردستان آنذاك–على المرتبة الثّالثة فِيْ انتخابات البَرلَمانيّة، وبِذَلِكَ أَصبَحَتْ الحركة مُعَارَضَة خَارِج برلمان كوردستان. ونظَّار لكون هَذِهِ الحركة مسلّحة وذات توّجه قتالي؛ فقد تصادمت –وبِصورَة مسلّحة–مَعَ الحِزْبِيّن الّرئيسين، وخاصةً مَعَ (**یەکێتی**)، ولمّرات عِدَّة منذ عام (١٩٩٣إلى عام١٩٩٩).[٢]

من خِلالَ مَاْ تقّدم يُمْكِنُ القَوْلُ إن هَذِهِ المرحلة لم تشهد أَي نوع من أَنْوَاع المُعَارَضَة السِيَاسِيّة السِلْمِيّة؛ وإِنَّمَا كَانَتْ هُنَاكَ مُعَارَضَة مسلّحة مثّلتها الحركة الإسلامّية لكوردستان العِرَاق. وَهِيَ لا تندرج

---

[١] یاسین صالح حمه، رۆڵی ئۆپۆسیسیۆنی سیاسی وکاریگەری لەسەر هەندێ لەرژێمە سیاسیەکانی رۆژهەلاتی ناڤین،چاپخانەی رەنج، سلێمانی،٢٠٠٩،ل٣١٨.

[٢] رشيدعمارة الزيدي، يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص٦.

بطبيعة الحال ضِمنَ المَفْهُوم الحَدِيْث للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة؛ لِأَنَّ سمة من سمات المُعَارَضَة هِيَ سلمية فِيْ ادائها وتَوَجُّهَاتها.

حسب قانون انتخاب برلمان كوردستان تم إجْرَاء أنتخاب أَعْضَاء المجلس عام(١٩٩٥)؛ إذْ نصت المادّة (٥١) منه، على أن مّدة بقاء المجلس هِيَ ثلاث سنوات. ولكن إندلاع المعارك الدَاخِلِيّة بَينَ الأَحْزَاب الكردّية وخاصةً بَينَ (**پارتی**) و(**یەکێتی**) أّدى إلَى استحالة إجْرَاء الانتخابات فِيْ موعدها المُقَرَّر؛ ولِذَلِكَ جرى تمديد مّدة بقاء المجلس إلَى سَنَة(٢٠٠٥).[١]

عليه يمكن اعْتِبار عَدَم وجود ثقافة المُعَارَضَة أَوْ ضعفها، سبباً آخَر من أسباب عَدَم ظهور المُعَارَضَة البَرلَمانيّة الفَاعِلَة فِيْ إقْلِيم كوردستان العِرَاق وَمِنْ ثَمَّ المُعَارَضَة السِيَاسِيّة القَانُونِيَّة. فَإِنَّ خلو الوَاقِع السِيَاسِيّ فِيْ المُجْتَمَع الكوردي فِيْ تِلْكَ المرحلة للثقافة الَّتِي تَعْنِي بمهام وعمل المُعَارَضَة السِيَاسِيّة القَانُونِيَّة فِيْ إقْلِيم كوردستان، أَثْنَاءَ تُشَكِّل تجربتها المُؤَسَّسَاتية تِلْكَ فِيْ الحكم، أَي النِظَام السِيَاسِيّ القائم على التجربة الدِيمُقراطِيّة فِيْ إنتخاب السُلطَة التَشريعِيّة فِيهَا عن طريق إنتخابات حرة ومُبَاشرة، إنَّمَا أَدَّتْ إلَى تهيئة الأرضية وفسح المجال أمام ألأَحْزَاب الحَاكِمَة لاعْتِبار كُلّ عمل أنتقادي وَكُلّ حركة أعتراضية تُجَاهَ حكمها وكأنها أَعْمَال عدائية وخيانة وَطَنِيّة. وأمتد هَذَا الفراغ والنقص المفاهيمي الثَقَافِيّ حول مَفْهُوم المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ ثنايا هَذِهِ التجربة إلَى السنوات الأَخيرة، هكذا لانجد هُنَاكَ فهم واضح لمَفْهُوم المُعَارَضَة السِيَاسِيّة، ولهذا فَإِنَّهُ لَيْسَتْ عجباً أن نجد غالبية الأَحْزَاب والتنظيمات السِيَاسِيّة الكوردية فِيْ هَذِهِ المرحلة يعدون هَذَا المَفْهُوم وكأنها حَالَة من العداء والتصارع العدائي.[٢] وجرت انتخابات الدورة الثانية، بَعْدَ مرور نَحْوَ (١٣) عاماً على انتخابات الدورة الأولَى، وذَلِكَ بتأريخ (٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥)، إذ جاءت تزامناً مَعَ انتخابات كُلّ من الجمعية الوَطَنِيّة العِرَاقيّة ومجالس المحافظات، وكان ذَلِكَ حدثاً مهماً وضرورياً فِيْ إقْلِيم كوردستان بسبب تجاوز برلمان الأَقْلِيم المدة القَانُونِيَّة لإجْرَاء الانتخابات.[٣]

وتمكنت ثلاث قوائم فَقَطْ من مجموع (١٣) قائمة من الحصول على مقاعد البرلمان (١١١)*

---

[١] رشيدعمارة الزيدي، يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص٧.

[٢] **ياسين صالح حمه، سەرچاوەی پێشوو، ص ص٣١٨-٣١٩.**

[٣] ياسين محمود بابكر، دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في العراق بعد ٢٠٠٣، ط١، مطبعة الحاج هاشم، أربيل، ٢٠١٣، ص٨٤.

* جرت خلال هذه الدورة زيادة عدد مقاعد البرلمان من (١٠٥) إلى (١١١) مقعداً، وذلك بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب المجلس الوطني المرقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل (قانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤). وتوزع مقاعد برلمان كوردستان الذي بلغ (١١١) مقعداً خمسة مقاعد منها كوتا للتركمان وخمسة مقاعد لسريان ومقعد واحد للارمن، والبقية توزع على الكيانات السياسية وفقاً لاستحقاقها الأنتخابي.

وهِيَ كُلّ من: القائمة الوَطَنِيّة الدِيمُقراطِيّة الكوردستانية* والجماعة الاسلامية فِيْ كوردستان العِرَاق، وحزب كادحي كوردستان والمستقلين.

جدول رقم (٣) يبين أسماء القوائم والكيانات الفائزة في الدورة الثانية(٢٠٠٥) للأنتخابات البرلمانية وعدد أصواتها والمقاعد التي حصلت عليها.

أسم القائمة أو الكيان	عدد الاصوات	النسبة المئوية للاصوات	عدد المقاعد
القائمة الوطنية الديمقراطية الكوردستانية	١,٥٧٠,٦٦٣	٨٩,٥٥	١٠٤
الجماعة الاسلامية في كوردستان العراق	٨٥,٢٣٧	٤,٨٦	٦
قائمة الكادحين والمستقلين	٢٠,٥٨٥	١,١٧	١

المصدر: الموقع الرسمي لبرلمان الإقليم، تأريخ الزيارة (٢٠١٨/١/١٢).

www.kurdistan-parliament.org/files/articles/280110061636.pdf ٢٠٠٥

على الرغم من وجود تَعَدُّدِيّة حزبية سِيَاسِيّاً وقَانونِيّاً فِيْ إِقْلِيم كوردستان، إِلَّا أنه وطوال حقبتي ظهور وتثبيت مُؤَسَّسَات الحُكْم الدستوريَّة فيها، لم تَتَمَكَّن أَي منهما من أن يعمل كأَحْزَاب أَوْ قوى مُعَارَضَة شَرْعِيّة، وهذا فِيْ الوَاقِع يرجع الى" فقدان الإرادة السِيَاسِيّة القوية لهم، إضافة إِلَى سِيَاسَة الحِزْبِيّن الرئيسين؛ لاسيما فِيْ فترة حكمهما ضِمنَ الإِدَارَة الثُنَائِيَّة المعروفة، إِذْ عملوا على كسب الأَحْزَاب والقوى المَوجودة، كُلّ ضِمنَ نطاق إدارته إِلَى دائرة التأييد لهم والأنضواء تحت استراتجيتهما الخاصة، وَفِيْ بَعْض الأحيان، العمل على خلق وتكوين أَحْزَاب وتنظيمات تابعة لهم، ذَلِكَ بِهَدَفِ أضفاء طابع الشَرْعِيّة على أَعْمَالهم وسلطتهما الإداريتين ".[١]

فِيْ (ايار ٢٠٠٥) اعلنت عَدَد من مُنَظَّمات المُجْتَمَع المدني الكردية وبعض الشَخْصِيَّات الاكاديمية والقَانُونِيَّة عن تَشْكيل حركة (هەتاکەی) أَي (إلى متى) تَسْعَى من خِلالَ الضّغط السِلْمِيّ على السُلطَة السِيَاسِيّة، إِلَى ترسيخ الدّعائم الحَقِيقِيّة للدِيمُقراطِيّة، ورغم أن الحركة تفككت فِيمَا بَعْدَ إِلَّا حركة (هـ تاکەی) تعد إحدى لبنات المُعَارَضَة السِيَاسِيّة الَّتِي تُشَكِّلت فِيمَا بَعْدَ فِيْ الأَقْلِيم. إذ شهد

* ضمت القائمة الوطنية الديمقراطية الكوردستانية (١٥) حزباً ومكوناً، وهي: الحزب الديمقراطي الكوردستاني، والاتحاد الوطني الكوردستاني، والاتحاد الاسلامي الكوردستاني، والحزب الشيوعي الكوردستاني، والحزب الاشتراكي الديمقراطي الكوردستاني، والاتحاد القومي الديمقراطي الكوردستاني، والاحزاب والمكونات التركمانية والآشورية والكلدانية والسريانية والأرمنية، في الموقع الرسمي لبرلمان الإقليم:

www.kurdistan-parliament.org/files/articles/280110061636.pdf

[١] ياسين صالح حمه، سەرچاوەی پێشوو، ل١٧٧.

الأَقَلّيم مخاضاً فِكْرِياً وإجتماعياً، وتحركاً سِيَاسِياً وشَعْبِياً ومدنياً وإعلامياً، هيأ الأجواء لبروز مُعَارَضَة سِيَاسِيّة حَقِيقِيّة فِيْ المراحل اللّاحقة.[١]

بدأت فِيْ هَذِهِ المرحلة حركة مُعَارَضَة سِيَاسِيّة كَانَتْ على شكل حركة كتابة نقديّة، وتأسيس إعلام حّر، وتشكيل حركات مدنّية، وبروز احتجاجات شَعْبِيّة. ويمكن الإشارة بهذا الخصوص إِلَى كتابات ومقالات مَجْموعَة من المثقّفين والأكاديمّيين –من أمثال مَجْموعَة (**نيوەندى رەھەنـد**) أَي (مركز البعد) وغيرهم الذين أسسوا بنيان خطاب نقدي ومعارض. وَقَدْ أَثَر هَذَا الخطاب بِصورَة واضحة فِيْ قّارئه وخاصةً منهم من كانوا من الشباب؛ بِصورَة أَصبَحَ فِيهَا نقد الحُكومَة والسلطة بمنزلة نمط سِيَاسِيّ وثقافي فِيْ الأَقَلّيم لَيْسَ هَذَا فحسب؛ بل حَاوَلَ العديد من هؤلاء المثقفين والكتاب التنظير للتغيير ولتّيار التّغيير فِيْ الأَقَلّيم لاحقًا.[٢]

أن الحِزْبِيّن الرئيسيين، قَدْ عملا على عَدَم ظهور وتكوين مُعَارَضَة سِيَاسِيّة شَرْعِيّة، مُعَارَضَة فَاعِلَة ونشطة تؤمن بالطريقة الدِيمُقراطِيّة فِيْ مُمَارَسَتها للعمل السِيَاسِيّ، وذَلِكَ من خِلالَ قيامهم بـ:[٣]

أولاً: تَشْكيل حُكومَة توافقية قائمة على المحاصصة الحِزْبِيّة، الَّتي شاركت فِيهَا كَافَّةً الأَطْرَاف، حتى أن حزب كادحي كوردستان أعطيت لَهُ وزارة واحدة، ذَلِكَ بالرغم من أنه كَانَ لَهُ معقد برلماني واحد. هكذا يظهر بأن الصيغة التوافقية تُشَكِّل فِيْ حد ذاتها عقبة كبيرة أمام تَشْكيل المُعَارَضَة السِيَاسِيّة الشَرْعِيّة الرصينة.

ثانياً: لم يفسح المجال أمام أَي قوة أَوْ حزب سِيَاسِيّ فِيْ البرلمان كي يعمل ويظهر كمُعَارَضَة.

وَمَعَ تَشْكيل الحُكومَة الموحدة في(أيار/٢٠٠٦) من قَبْلَ الحِزْبِيّن الحاكمين (**پـارتی ویـەکێتی**) وحصولها على ثقة البرلمان، كَانَتْ هُنَاكَ فرصة لكي يعمل الحِزْبان على إرجاع الثقة إِلَى الأَطْرَاف المتقاتلة وكَذَلِكَ لِخَلْقِ الأرضية المناسبة لظهور الأنتقادات والمُعَارَضَة السِيَاسِيّة الشَرْعِيّة الرصينة، إِلَّا أنه فِيْ الوَاقِع، ومنذ البداية أتخذت خطوات سلبية ضِدّ تبلور وظهور تلكم المُعَارَضَة الشَرْعِيّة، إِذْ شكلت بالأضافة إِلَى مشاركة الحِزْبِيّن المذكورين،كابينة موسعة من(٤٢) وزيراً، وذَلِكَ بغية إرضاء جَمِيع الأَطْرَاف الأُخْرَى، إذ لم يبقى حزباً أَوْ قوة سِيَاسِيّة فِيْ البرلمان ولم تشارك فِيْ هَذِهِ الحُكومَة الموحدة. وبهذا سدت الطريق أمام بروز المُعَارَضَة السِيَاسِيّة الشَرْعِيّة الفَاعِلَة، بحيث يكون بمقدورها أن تلعب كمراقب لأَعْمَال الحُكومَة وَمِنْ ثَمَّ إظهار عيوبها ونواقصها فِيْ البرلمان.

---

[١] عماد علو، المعارضة السياسية بإقليم كوردستان تبلور إيجابي ونضج لخدمة الشعب، على الموقع الألكتروني: https://www.azzaman.com/?p=126212

[٢] رشيدعمارة الزيدي، يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص١٤.

[٣] محمد صابر كريم، مرجع سابق، ص١٣٧.

بَعْدَ أن قامت أَربَعَة أَحْزَاب كوردستانية بتقديم مشروع أصلاحي في(آذار/٢٠٠٨)، وكما يذهب اليه كَانَ فِيْ مخيلتهم العمل على تَحْويل مشروعهم هَذَا الى لبنة لتأسيس جبهة مُعَارَضَة، ولكن فَشَل هَذَا المشروع فِيْ تَحْقِيق هَدَفه المُتَثِّل فِيْ العمل باتِّجَاه تأسيس جبهة مُعَارَضَة. وَفِيْ تحليل لأسباب فَشَل مشروع الأَحْزَاب الأربعة المذكور أعلاه، فَإِنَّ الباحث"ياسين صالح حمه" يُحَدِّد العَوَامِل الآتية:[١]

أ–عدم وجود أرضية لعمل المُعَارَضَة فِيْ إِقْلِيم كوردستان، ذَلِكَ بسب عَدَم وجود الدستور والأستقرار القَانونِيّ وحالة فقدان سيادة القانون.

ب–ليس هُنَاكَ الفَصْل أَوْ الحسم بَينَ السُلطَة والحِزْب فِيْ إِقْلِيم كوردستان.وكذا عَدَم وجود النزاهة الإنتخابية بَعْدَ فِيْ إِقْلِيم كوردستان.

ت–وجود التهديدات والضغوط من قَبْلَ الحِزْبِيّن الرئيسيين تُجَاهَ هَذِهِ الأَحْزَاب الأربعة، كما صرحوا به للصحافة المُعَارَضَة.

وبعد إنتفاضة اذار عام (١٩٩١)، نشوء العديد من المُنَظَّمات الشَعْبِيّة والمهنية والنقابات والجمعيات والاتحادات، وَقَدْ سيطرت قوى سِيَاسِيّة مختلفة على تِلْكَ التنظيمات، وكان للتيارات الاسلامية السِيَاسِيّة دَوراً بارزاً فِيْ إِدَارَة وتمويل الكثير من المُنَظَّمات الخيرية والخدمية الاجْتِمَاعِيَّة، بينما سيطر ناشطو العمل القومي على مُؤَسَّسَات حُقُوق الانسان والنقابات المهنية والجمعيات.[٢]

الفرع الثاني: المعارضة السياسية في أقليم كوردستان بعد عام (٢٠٠٩).

بدأت حركة مُعَارَضَة سِيَاسِيّة عَلَى شكل حركة كتابة نقدية، وتأسيس الإِعْلَام الحر وتشكيل الحَرَكات المدنيّة وبروز الاحتجاجات الشَعْبِيّة. ومن جَانِب آخَر فَإِنَّ الإِعْلَام الحر الأهلي كَانَ لَهُ دَور مُهِمٌّ فِيْ بلورة الرَأْي العَام المعارض للأوضاع الَّتِي كَانَتْ تسود فِيْ الأَقَلِيم من كُلّ النواحي السِيَاسِيّة والاقْتِصَادِيَّة والاجْتِمَاعِيَّة والخدمية. وكَانَتْ القنوات الإِعْلَاميّة كَافَّةً حكراً عَلَى الأَحْزَاب السِيَاسِيّة فِيْ الأَقَلِيم. وكان لهَذِهِ القنوات دَور كبير فِيْ إلقاء الضوء عَلَى المَشَاكِل والأزمات الدَاخِلِيّة والخَارجيَّة للإِقْلِيم، وساهم فِيْ خلق رأي عام معارض للسُلطَةِ. وساهمت هَذِهِ القنوات الإِعْلَاميّة الأهليّة (غير الحِزْبِيّة) فِيْ كشف المعلومات المستورة عنها سلفاً وتوعيّة المُواطِنين، وإبراز النقص فِيْ الخدمات،

---

[١] نقلاً عن: محمد صابر كريم، مرجع سابق، ص١٣٨.

[٢] كامران الصالحي، الديمقراطية والمجتمع المدني . دراسة تحليلية سياسية ، ط١، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، اربيل ، ٢٠٠٢، ص١٥٠.

وأوجه الفساد المختلفة، أَدَّتْ كُلّهَا إِلَى خَلْقِ رأي عام مهيأ للتغيير اسْتطاعَت المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ المرحلة اللاحقة قيادته وتوجيهه فِيْ الانتخابات ومحاولة تغيير المعادلة السِيَاسِيّة فِيْ الأَقَلّيم.[١]

وَفِيْ نهايّة سَنَة(٢٠٠٥) إستقال (نوشيروان مصطفى امين) نائب السكرتير العَام للاتِّحاد من كَافَّةً مناصبه دَاخِلَ **(يەكێتى)**، وشكل مُؤَسَّسَة إعلاميّة باسم شركة "وشه" "الكَلِمَة" فِيْ اذار(٢٠٠٧)، تحتوي عَلَى موقع الكتروني وراديو وقناة فضائيّة ومطبعة، ومنذ ذَلِكَ الحين كرس(نوشيروان مصطفى) جهوده لإحداث تغيير فِيْ النِظَام السِيَاسِيّ كُلّه فِيْ الأَقَلّيم عن طريق إِنْشاء مُعَارَضَة سِيَاسِيّة فاعلة. وفسر نوشروان مصطفى خروجه من**(يەكێتى)** بقوله: "كنتُ أعتقد أن إصلاح الحُكومَة يَتَوَقَّف عَلَى إصلاح الحِزْب، ولكن فيمابعد يَئِست من ذَلِكَ وخرجت وبقي رفاقي الآخرون". [٢]

تميزت انتخابات (٢٠٠٩) لبرلمان كوردستان بمشاركة قوائم مختلفة متنافسة وكان مِنْهَا القائمة الكوردستانية وَهِيَ تحالف يضم الحِزْبِيّن الرئيسين **(پارتى ويەكێتى)**، وقائمة الخدمات والأَصلاح وَهِيَ تحالف يضم أَربَعَة أَحْزَاب كوردستانية بَعْدَ الحِزْبِيّن الرئيسين فِيْ كوردستان، وَهِيَ (الاتِّحَاد الأسلامي) و(حزب كادحي كوردستان) و(قائمة التغيير) الَّتِي أسسها القيادي المنشق من **(يەكێتى)** (نوشيرون مصطفى).[٣]

وَقَدْ جرت الانتخابات فِيْ(٢٥ تموز ٢٠٠٩) بنجاح وبحضور العديد من المراقبين الدُوَليّن والمحليين، وكَانَتْ قَدْ بدأت عَمَلِيّات التصويت المبكر أَي الخاص فِيْ عموم مناطق الأَقَلّيم يوم (٢٤) تموز وشاركت فِيهَا (٢٤) قائمة من بينها خمسة تحالفات للتنافس على (١٠٠) مقعداً برلمانياً و(١١) مقعد للاقليات، إذ تمكنت (٥) قوائم من الفوز بالمقاعد كَمَا جرت خِلاَلَها أَوَّل انتخابات يختار فِيهَا الكورد فِيْ كوردستان رئيساً للإِقْلِيم بالانتخاب الحر والمباشر، الَّذِيْ يتنافس عليه خمسة مرشحين، وشهدت الانتخابات اقبالاً كثيفاً بلغت نسبة المشاركة فيها(٧٨,٥) وفازت (٣٩) أمراة من أَصْل (١١١) نائب أَي بنسبة (٣٥%) علماً ان نسبة المطلوبة بموجب القانون كَانَتْ (٣٠%)، وتولت نائبتين رئاسة أَهَمّ كتلتين فِيْ البرلمان الأولَى هِيَ رئيسة للكتلة الكوردستانية وَهِيَ كتلة الأَغْلَبيَّة والثانية رئيسة كتلة التغير المعارض.[٤]

جدول رقم (٤) يبين أسماء القوائم والكيانات الفائزة في الدورة الثالثة للانتخابات البرلمانية وعدد أصواتها والمقاعد التي حصلت عليها.

---

[١] يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص٣١-٣٢.

[٢] يوسف محمد صادق، مرجع سابق،ص٣٣-٣٤.

[٣] ياسين محمود بابكر، مرجع سابق، ص١٨٤.

[٤] المرجع نفسه، ص١٨٥.

أسم القائمة أو الكيان	عدد الاصوات	النسبة المئوية للاصوات	عدد المقاعد
القائمة الكوردستانية	١,٠٧٦,٣٧٠	٥٧,٣٧	٥٩
قائمة التغيير	٤٤٥,٠٢٤	٢٣,٧٢	٢٥
قائمة الخدمات والاصلاح	٢٤٠,٨٤٢	١٢,٨٤	١٣
الحركة الاسلامية في كوردستان	٢٧,١٤٧	١,٤٥	٢
قائمة الحرية والعدالة الإجتماعية	١٥,٠٢٨	٠,٨٠	١

المصدر: الموقع الرسمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق: www. hec.iq.

إن أنتخابات عام (٢٠٠٩) تُعدَّ البداية الحَقيقِيّة لمُمَارَسَة المُعَارَضَة نشاطها السِيَاسِيّ الفاعل فِيْ الأَقْلِيم، ومن أَهَمّ أسباب لنشوء المُعَارَضَة دَاخِلَ الأَقْلِيم هي:[١]

اولا– فقدان العدالة الأجْتِمَاعِيَّة، فالمُواطِن الكردي يكاد لايستطيع توفير لقمة العيش ومستلزمات حياة عائلته العادية، مُقَابِل ثراء فاحش لكوادر وأَعْضَاء الحِزْبِيّن الحاكمين.

ثانيا– ساهمَ بَعْض القَضَايَا الَّذي لم يحسم بَينَ حُكومَة بغداد وحُكومَة الأَقْلِيم ومنها المادة (١٤٠) فِيْ بروز المُعَارَضَة، والضغط باتِّجَاه حل المَشَاكِل العالقة.

ثالثا–أن فراغ الساحة السِيَاسِيّة فِيْ الأَقْلِيم من وجود تيار معارض يحمل مشروعاً بديلاً طوال المرحلة السابقة، كَانَ لَهُ ايضا دَور فِيْ نشوء **(گۆران)** وبروزها كقيادة للمُعَارَضَة فِيْ الأَقْلِيم.

أن النتائج الَّتِي جَاءَت بِهَا انتخابات البَرلَمانيّة (٢٠٠٩) فِيْ إِقْلِيم كوردستان العِرَاق اثبتت حضوراً لافتاً لقوى وأَحْزَاب مُعَارَضَة، خَاصَّةً **(گـۆران)** الَّذِيْ حصل على ربع المقاعد البَرلَمانيّة العَامَّة، مِمَّا انعكس على الخارطة السِيَاسِيّة والحِزْبِيّة والعمل البَرلَمانيّ فِيْ كوردستان، إِذْ كَانَتْ الخارطة السِيَاسِيّة فِيْ كوردستان قَبْلَ انتخابات (٢٠٠٩/٧/٢٥) تقوم على سيطرة الحِزْبِيّن الرئيسيين على جَمِيع مفاصل الاقْتِصَادِيَّة والعَسْكَرِيّة وغيرها من المرافق العَامَّة.[٢]

فِيمَا يتعلق بموقع المُعَارَضَة السِيَاسِيّة الشَرْعِيّة الرصينة فِيْ برلمان إِقْلِيم كوردستان فِيْ دورته الثالثة والدور الَّذِيْ تلعبهاالمُعَارَضَة، دَور لايقبلُ أدنى شك، وأن هَذِهِ المُعَارَضَة تطغى عليها روحٌ وأداء جديدان، وللدلالة على ذلك، إن المُعَارَضَة السِيَاسِيّة تتجسد فِيْ دورها الأَسَاسيّ والشَرْعِيّ فِيْ السُلطَة التَشريعِيّة، إِذْ تمت القراءة لعدة قوانين ومناقشة القوانين أُخْرَى.[٣]

---

[١] رشيدعمارة الزيدي، يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص٢٧–٢٨.

[٢] رستم محمود، مرجع سابق، ص٣.

[٣] محمد صابر كريم، مرجع سابق، ص١٣٨–١٣٩.

غالباً مَا تتصرف المُعَارَضَة السِيَاسِيّة بمعزل عن مُسْتَوَى تطور الشارع السِيَاسِيّ، وبتجاهل لمُسْتَوَى الوعي الاجْتِمَاعِيّ العَام وتتعامل على صعيد المُمَارَسَة الحَقيقِيّة والضمنية بازدراء لا ينتجان إلَّأ حقيقة وهمية، وهَذِهِ الصيغ من فهم المُعَارَضَة لنفسها وتقييمها لذاتها لا تأخذ مصداقيتها الحَقيقِيّة اذا لم يكن هُنَاكَ شارع سِيَاسِيّ وحراك اجتماعي سِيَاسِيّ يُحَدِّدان القوى والجَمَاعَات السِيَاسِيّة، وان تعامل السُلطَة السِيَاسِيّة مَعَ معارضات سِيَاسِيّة فِيْ صيغة أَحْزَاب سِيَاسِيّة لَهَا تَوَجُّهَاتها السِلْمِيّة الدِيمُقراطِيّة أَكْثَر ضمانة من تُشَكِّل معارضة حادة أيدولوجية غير مُنَظَّمة وغير واضحة التصور والخيارات.[١]

وتفاعلت جملة من الأحداث والوقائع أّدت إلَى حصول تظاهرات حاشدة فِيْ الأَقَلّيم في (٢٠١١/٢/١٧)، ومن بَينَ تِلْكَ الأحداث الأخرى الضغط المستمّر على الإعْلَام الحّر والإعْلَاميين؛ وَقَدْ وصل إلَى حَدٍّ اغتيال الصحفيّين (مثل اختطاف الصحفي الشاب سردشت عثمان من أمام كلّية الآداب فِيْ جامعة "صلاح الّدين" فِيْ أربيل، وقتله فِي (٢٠١٠/٥/٤)؛ مِمَّا أّدى إلَى تحّرك جماهيرّي كبير فِيْ أنحاء متعّددة من الأَقَلّيم وضربهم، وسجنهم وتغريمهم بملايين الّدنانير.[٢]

أَمَّا فِيْ الانتخابات البَرلَمانيّة لإقْلِيم كوردستان الَّتِي اجريت عام (٢٠١٣) فقد حصلت قائمة التحالف الكوردستاني(٥٩) مقعداً، وحركة التغير (گۆڕان) (٢٤) مقعداً، والاتِّحَاد الإسلامي الكورْدُستَانِيّ (١٠) مقاعد، والجماعة الإسلامية (٦) مقاعد، والرافدين مقعدين.[٣]

النتائج النِهَائِيّة للانتخابات البَرلَمانيّة فِيْ إقْلِيم كوردستان العِرَاق الَّتِي جرت فِيْ (٢٠١٣/٩/٢١)، حسب الجدول رقم (٥).

ت	اسماء الأحزاب	المراتب	عدد الأصوات	عدد المقاعد
١	الحزب الديمقراطي الكوردستاني	المرتبة الاولى	٧٤٣٩٨٤	٣٨ مقعداً
٢	حزب التغيير	المرتبة الثانية	٤٧٦٧٣٦	٢٤ مقعداً
٣	الاتحاد الوطني الكوردستاني	المرتبة الثالثة	٣٥٠٥٠٠	١٨مقعداً
٤	الاتحاد الاسلامي الكوردستاني	المرتبة الرابعة	١٨٦٧٤١	١٠ مقاعد
٥	الجماعة الاسلامية	المرتبة الخامسة	١١٨٥٧٤	٦ مقاعد
٦	الحركة الاسلامية	المرتبة السادسة	٢١٨٣٤	مقعداً واحداً

---

[١] حازم نهار، مرجع سابق، ص، ص ٣٠٢،٣٠٦.

[٢] رشيدعمارة الزيدي – يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص٢٨.

[٣]هناء فاضل عبيد، دور أحزاب والقوى الكوردستانية في المسار الديمقراطي العراقي بعد عام ٢٠٠٣، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد،٢٠١٤، ص٦٧.

٧	الحزب الاشتراكي الديمقرطي في كوردستان	المرتبة السابعة	١٢٥٠١	مقعداً واحداً
٨	قائمة الحرية	المرتبة الثامنة	١٢٣٩٢	مقعداً واحداً
٩	قائمة الإتجاه الثالث	المرتبة التاسعة	٨٦٨١	مقعداً واحداً

المصدر: الموقع الرسمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق : www hec.iq.

وفِيْ (١٨/٦/ ٢٠١٤) تَمَّ تَشْكيل حُكومَة فِيْ إِقْلِيم كوردستان وشاركت الأَحْزَاب المُعَارَضَة فِيْ الحُكومَة الجديدة، وبِذَلِكَ لم تبقى مُعَارَضَة سِيَاسِيّة فاعلة منذ ذَلِكَ التأريخ. وفي (٢٠/٨/٢٠١٥) أنتهت ولاية رئيس أقليم كوردستان وحسب المادة (١٥) من قانون (١) لرئاسة أقليم كوردستان ينص على (إذا شغر منصب رئيس الأقليم لأي سبب كان يقوم بمهامها رئيس البرلمان لكوردستان –العراق لحين انتخاب رئيس جديد خلال ستين يوماً من تأريخ شغور المنصب)، لذلك كان من المفروض أن يمارس رئيس البرلمان سلطات رئيس الأقليم، لأن رئيس البرلمان بصورة رسمية رفض رأي مجلس الشورى حول بقاء رئيس أقليم في منصبه بعد هذا التأريخ، إذ أنه لم يكون هناك فراغ قانوني حسب هذه المادة من قانون رئاسة الأقليم.[١]

في (١٢/١٠/٢٠١٥) منعت القوات الامنية فِيْ نقطة تفتيش (پـردێ – التون كوبري) السماح لرئيس برلمان كوردستان يوسف مُحَمَّد من الدخول لمدينة اربيل، وبحسب بيان كتلة التغيير الَّتِي ذكرت بأن منع رئيس وأَعْضَاء البرلمان يَأْتِي بقرار من الحِزْب الدِيمُقراطِيّ، وذَلِكَ بسبب التظاهرات الَّتِي حصلت فِيْ السليمانية كَانَتْ بدوافع كتلة التغيير.[٢]

إِلَّأ أن هَذَا مَاْ يدعيه (پـارتى)، بل ان السبب يرجعه معهد (پـەى) للتربية والتنمية في تقريره السادس الى جملة من الاسباب وهي:[٣]

١- إِثَارَة مسألة رئاسة الأَقَلّيم وإنتهاء المدة القَانُونِيَّة لولاية رئيس الأَقَلّيم. لأنه حسب قانون (١٩) في (٣٠ حزيران ٢٠١٣) تم تمديد ولاية رئيس أقليم لمدة سنتين، وفي المادة الأولى من هذا القانون يشير الى ان ولاية رئيس اقليم تنتهي في (١٩/٨/٢٠١٥)، إلا أن حزب الديمقراطي ارادت تمديده لمرة أخرى خارج إطار القانون.

٢- حدوث ثغرة في التوافق السياسي بين الاطراف السياسية.

---

[١] معهد **پەى** للتربية والتنمية، مراقبة وتقييم أعمال البرلمان الكوردستاني، التقرير الثالث– الدورة البرلمانية الرابعة – الانعقاد الثانية (١ اذار ٢٠١٥ الى ٣١ اب ٢٠١٥)، ٢٠١٥، ص ص ٥٧–٥٨.

[٢] متاح على الموقع الألكتروني: www.rudaw.net/arabic/kurdistan/121020151

[٣] معهد **پەى** للتربية والتنمية، مراقبة وتقييم أعمال البرلمان الكوردستاني، التقرير السادس– الدورة البرلمانية الرابعة – الانعقاد الثانية(١ اذار ٢٠١٦ الى ٣١ اب ٢٠١٦)، ٢٠١٦، ص ص٣٥–٣٦.

٣- وجود عقلية سياسية في اقليم كوردستان ترفض كون برلمان مرجع شرعي ومنتخب من قبل الشعب.

٤- ضعف الثقافة الديمقراطية لدى الاحزاب السياسية الكردية على الرغم من إدعاء ذلك. وعدم قبول الاخر.

٥- وجود هيمنة الحزبية والعسكرية لدى الحزبين (**پارتی وبەکێتی**).

٦- طريقة الأداء نفسها لدى الاحزاب التي كانت في السابق معارضة سياسية، على الرغم من مشاركته في السلطة.

٧- قلة الخبرة والقراءة خاطئة من قبل رئاسة البرلمان ورؤساء الكتل السياسية للواقع السياسي في أقليم كوردستان. إضافة الى أسباب أخرى.

وقد أعلنت (**گۆڕان**) والجماعة الإسلامية، في(٢٠ /١٢/ ٢٠١٧)، انسحابهما من حُكومَة إِقْلِيم كوردستان، مؤكدين دعمهما لمظاهرات السليمانية وإدانة حرق المقرات الحِزْبِيّة والحُكُومِيّة. وقرر الحِزْبان الانسحاب من حُكومَة إِقْلِيم كوردستان بِشَكْلٍ رَسْمِيّ فِيْ بيان مشترك، وحدد الحِزْبان النقاط الخمس الأتية:[١]

١-أنسحاب (**گۆڕان**) والجماعة الإسلامية من الكابينة الثامنة لحُكومَة إِقْلِيم كوردستان.

٢-يَجِبُ أَنْ يَتُمّ حل الحُكومَة الحالية وتشكيل حُكومَة مؤقتة.

٣- دعم كَافَّةً مطالب المتظاهرين الشَرْعِيّة الَّتِي تدخل ضِمنَ النضال السِلْمِيّ بعيداً عن العنف.

٤-قوات البيشمركة والأمن الدَاخِلِيّ يتحملِأَنَّ مسؤولية الحفاظ على أرواح المتظاهرين، ونطالب بإطلاق سراح جَمِيع المتظاهرين المعتقلين فِيْ الوقت ذاته ندين حرق المقرات الحُكومَة والحِزْبِيّة ونعتبره عمل غير حضاري.

٥-أي أنتخابات تجري فِيْ كوردستان دون تحَدِيْث قوائم الناخبين تكون بلا مَعْنَى أَوْ قيمة ونتيجته مضمونة سلفاً.

هَذَا الانسحاب جاءت نتيجة المظاهرات الاحتجاجية الَّتِي انطلقت فِيْ مركز مدينة السليمانية وعَدَد من المدن الأُخْرَى، وتخللتها أَعْمَال عنف وحرق المقرات الحُكُومِيّة والحِزْبِيّة، وكَانَتْ (**گۆڕان**) حصلت فِيْ آخَر انتخابات على (٢٤) مقعداً وشاركت فِيْ حُكومَة الأَقَلّيم الائْتِلافِيَّة بأربعة وزراء، بينما حصلت الجماعة الإسلامية على (٦) مقاعد وشاركت فِيْ الحُكومَة بوزير واحد.

---

[١] انسحاب حركة التغيير والجماعة الأسلامية من حكومة إقليم كوردستان، متاح على موقع: www.rudaw.net/arabic/kurdistan/201201713

وظهرت حركة الجيل الجديد برئاسة شاسوار عبدالواحد، وأعلن رئيس حركة الجيل الجديد، إذ أن هذا الحزب حصل على إجازة مفوضية الانتخابات فِيْ بغداد لتأسيس حزب سِيَاسِيّ، مبيناً أنه سيشارك فِيْ الانتخابات (٢٠١٨/٩/٣٠)*، ويسعى إِلَى استلام السُلطَة فِيْ إِقْلِيم كوردستان، وقاد حملة ضِدّ إِجْرَاء استفتاء الـ (٢٥ من أيلول ٢٠١٧) فِيْ كوردستان تحت عنوان "لا" وأسس فِيمَا بَعْدَ حركة باسم "الجيل الجديد" للمشاركة فِيْ الانتخابات وأعلن دعمه للتظاهرات الشبابية المطالبة بالأَصلاح السِيَاسِيّ وتحسين الوَاقِع المعيشي قَبْلَ أن يتعرض هُوَ وقيادات من حركة "الجيل الجديد" إِلَى الاعتقال فِيْ السليمانية مساء(٢٠١٧/١٢/١٩). وَتَمَّ اعتقاله وأكد شاسوار اسْتِمْرَاره فِيْ نشاطاته السِيَاسِيّة وَمحاولة تَحْقِيق أَهْدَافه عبر الطرق والوَسَائِل المدنية بَعْدَ إطلاق سراحه، منتقدا قرار اعتقاله "المستند إِلَى قوانين قديمة صادرة فِيْ زمن النِظَام السابق قَبْلَ تغيير المادة إِلَى قانون التظاهر" وثم إطلاق سراحه بكفالة مالية. ودعا شاسوار عبدالواحد حُكومَة الأَقَلّيم إِلَى الاستقالة وتشكيل حُكومَة جديدة قادرة على إِدَارَة كوردستان، مشددا على إصرار حركته على ذلك، وأكد تعرض نَحْوَ (٦٥٠) ناشط ومؤيد لحركته إِلَى الاعتقال بالتزامن مَعَ الاحتجاجات فِيْ محافظة السليمانية.[١]

وَقَدْ ظهرت تيارات جديدة من المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردُستانَ، مِنْهَا (تحالف الدِيمُقراطِيّة والعدالة) برئاسة (برهم صالح).[٢] ولكن مع ذلك، فقد تخلى (برهم صالح) عن رئيس التحالف وقرر العودة الى (**يەكێتی**) تمهيداً لترشيحه لمنصب رئاسة الجمهورية في العراق، وهذا ما تم.

---

* وشهد إقليم كوردستان، ٣٠ أيلول (٢٠١٨)، انتخابات تشريعية الخامسة حيث أدلى الناخبون بأصواتهم في ١٢٠٠ مركز انتخابي بواقع ٥٩٣٣ محطة اقتراع موزعة على محافظات الإقليم، بعد أن صوت ١٥٦ ألفًا و١١٤ من القوات الامنية والبيشمركة في الانتخابات (من أصل ١٧٠ ألفًا و٤٦٨ شخصًا)، بنسبة مشاركة وصلت ٩١.٦٩% . بحسب النتائج النهائية فإن نسبة التصويت وتوزيع المقاعد البرلمانية كانت على الشكل التالي: الحزب الديمقراطي الكوردستاني حصل على أكثر من ٧٣٨ ألف صوتاً – ٤٥ مقعداً. حزب (**يەكێتی**) حصل على أكثر من ٣٤٣ ألف صوتاً – ٢١ مقعداً.(**گۆڕان**)، حصلت على أكثر من ٢٠٠ ألف صوت – ١٢ مقعداً. حركة الجيل الجديد، حصلت على ١٢٠ ألف صوت، ٨ مقاعد. الجماعة الإسلامية الكوردستانية حصلت على ١١٣ ألف صوت، ٧ مقاعد. تحالف نحو الإصلاح حصل على ٨٣ ألف صوت ٥ مقاعد. تحالف العصر "سردم" حصل على مقعد واحد. قائمة آزادي حصل على مقعد واحد. نتائج الكوتا كانت على الآتي: حزب التمنية التركماني، مقعدانحزب الإصلاح التركماني، مقعدان الجبهة التركمانية مقعد واحد، الرافدين، مقعد واحد الكلدان الآشور السريان، مقعد واحد تحالف الاتحاد القومي، ٣ مقاعد الأرمن مقعد واحد.

[١] اعلان حركة الجيل الجديد، على الموقع الألكتروني: www.alqurtasnews.com/news/274173

[٢] برهم صالح ومستقبل كوردستان العراق، على الموقع الألكتروني:- www.xendan.org/ar/detailnews.aspx?jimare=12342&babet=70&relat=8030

على الرغم من أن مشاركة المعارضة في السلطة ادت الى ضعف التيار المعارض في أقليم كوردستان وعدم تواجده بالثقل نفسه على الساحة السياسية، لذلك فأن انتخابات البرلمانية في اقليم كوردستان في (٣٠ ايلول٢٠١٨) قد يحسم الامر للأحزاب المعارضة من ظهور على الساحة السياسية وممارسة دوره في العملية السياسية في أقليم كوردستان، أو يحدث العكس ويؤدي الى ضعف أكثر للاحزاب المعارضة.

المَطْلَب الثاني: أَهَمّ الأَحْزَاب والحَرَكات السِيَاسِيّة المُعَارَضَة فِيْ إِقْلِيمِ كوردُستانَ

شـهدت السـاحة السِيَاسِيّة فِـيْ إِقْلِيم كوردسـتان بَعْدَ عـام (٢٠٠٩) عَـدَد مـن الأَحْـزَاب السِيَاسِـيّة المُعَارَضَة لسِيَاسَة الحُكومَة المسيطر عليها من قَبْلَ الحِزْبِيّن **(پارتی ویەکێتی)**، ولعل من ابرز تِلْكَ الأَحْزَاب مَاْ يَأْتِي:

الفرع الأول: حركة التغيير (گۆڕان)

فِيْ ربيع عام (٢٠٠٩) ظهر تيار جديد، أغلبهم كانوا ضمن المنشقين من **(يەكێتى)** بدأ بتنظيم نفسه تحت إسم حركة سِيَاسِيّة جديدة أطلقت على نفسها إسم (حركة التغيير) **(بزووتنەوەی گـۆڕان)** كَانَ هَذِهِ الحركة يقودها الرجل الثاني فِيْ قيادة **(يەكێتى)** السابقة إِلَّأ وهو(نوشيروان مصطفى أمين) وَقَدْ ضمت هَذِهِ الحركة الجديدة قسم كبير من قياديي**(يەكێتى)**، لا سيما ضِمنَ مكتبه السِيَاسِيّ ومنهم (عمر سيد علي،حمة توفيق رحيم، قادر حاج علي، عثمان حاج محمود، مصطفى سيد قادر،جلال جوهر، والخ...)، وبصدد أَهَمّ الأسباب الَّتي دفعت إِلَى الإنشقاق عن **(يەكێتى)** تغير الحزب إِلَى حزب مُؤَسَّسَاتي وكَذَلِكَ تطبيق الشفافية عن طريق إِجْرَاء الإنتخاب الدَاخِلِيّ وجعل الإنتخاب وسيلة رئيسة لتغير الهيئة القيادية والكوادر.[١]

نشر نوشيروان مصطفى عام (٢٠٠٩) سلسلة من المقالات تحت عنوان "نحن وهم: مَاْ هِيَ أوجه خلافاتنا؟"ويمكن اعْتِبار هَذِهِ السلسلة تنظيراً لمبّررات تأسيس حركة التّغيير؛ فنوشيروان مصطفى يقول: "نحن نريد عَدَم تدخل الحِزْب فِيْ شؤون المؤسسات الحُكُومِيّة، ولكن هم يريدون إحكام السيطرة وتداخل الحِزْب فِيْ شؤون المُواطِنين اليومّية. نحن نريد توفير العدالة فِيْ تَوْزِيع الثروة والرواتب والأراضي والعمل فِيْ الأَقَلّيم، هم يريدون استغلال ثروة البلاد والعمل لصالح مَصَالِحهم الخاصة واسْتِخْدَامها أداة لإذلال المُواطِنين. نحن نريد الشفافّية فِيْ الشؤون المالِيَّة والاقْتِصَادِيَّة والتجارّية والسِيَاسِيّة للحُكومَة، ولكن هم يريدون إبقاء هَذِهِ القَضَايَا فِيْ الخفاء والظّلام.[٢]

قاد نوشيروان (حركة النقد الذَاتِيّ) حركة ريفورم، الَّتِي كَانَتْ تسمى بجناح الأَصلاح دَاخِلَ **(يەكێتى)**. وعندما وصل الأَصلاح دَاخِلَ الحِزْب إِلَى طريق مسدود؛ فضل نوشيروان وبعض من قيادات **(يەكێتى)** وأعضائه الاستقالة من مناصبهم، وتأسيس حركة جديدة تحت مسّمى حركة

---

[١] محمد صابر كريم، مرجع سابق، ص٨٤.

[٢] ينظر نص السلسلة في: نوشيروان مصطفى، نحن وهم: ما هي أوجه خلافاتنا؟ (باللغة الكردية)، في الموقع الألكتروني: http://sbeiy.com/ku/article_detail.aspx?ArticleID=778&AuthorID=36

التّغيير (**گـۆڕان**).[١] وبصدد أَهَمّ الأَهْدَاف المعلنة من وراء تأسيس (**گـۆڕان**) فقد حددت برنامجها بمايأتي:[٢]

أ–توحيد كَافَّةً المساعي والميول والآمال فِيْ حركة مدنية سِيَاسِيّة وَطَنِيّة كبيرة.

ب–رفع الصوت عالياً فِيْ سَبِيل تغير حَقِيقِيّ فِيْ عقلية السُلطَة وآليات الحُكْم فِيْ كوردستان، فِيْ سَبِيل القضاء على الخروقات وتمثيل سخط الناس تحت قبة البرلمان والمجالس والمحاكم ومُنَظَّمات المُجْتَمَع المدني.

ت–البداء بحركة جديدة تقوم على فَلْسَفَة وبرنامج سِيَاسِيّ جديد وفتح صفحة حياة سِيَاسِيّة وبَرلمانِيَّة جديدة بعيدة عن البغضاء والتعصب وضيق الإنتماء.

ث–إعداد مشروع دستور إِقْلِيم كوردستان بحيث يكون النِظَام السِيَاسِيّ فِيهَا نظاماً برلمانياً وأن يكون البرلمان أعلى سلطة لتسمية وتَحْدِيد وإِعْطاء المصداقية بالسُلطَة التَنفيذِيّة ورئيس الأَقْلِيم.

ج–تعديل المواد والقوانين بِشَكْلِ دِيمُقراطِيّ ومدني بعيداً عن الفردية والديكتاتورية والتميز، تأسيس الأَقْلِيم على أساس الحرية واللامركزية الَّتِي تمنع الفَرْدِيّة وتركز السُلطَة والمناصب بيد بعض الاشخاص.

ح– القضاء على الفوضى المَوجودة فِيْ النِظَام القَانونِيّ والاقْتِصَادِيّ، الذي يعد العائق الرئيسي أمام مكافحة الفساد فِيْ إِقْلِيم كوردستان.

خ–الحُكومَة والبرلمان مسؤولتين عن تطوير وصيانة النِظَام الدِيمُقراطِيّ وإحترام إستقلال السُلُطَات القضائية والتَشريعِيّة والتَنفيذِيّة، وتأسيس دَوْلَة القانون وإحترام سيادة القانون.

د–تطوير ثقافة قبول الإختلاف على الأصعدة السِيَاسِيّة والاجْتِمَاعِيَّة والثَقَافِيّة وقبول مبدأ التداول السِلْمِيّ على السُلطة.

الفرع الثاني: الاحزاب الإسلامية في أقليم كوردستان

أولاً: الجماعة الأسلامية فِيْ كوردستان العِرَاق:

تبلور ذهن وفكر بَعْض العِلماء والطلبة لتشكيل تنظيم إسلامي وَقَدْ تحقق ذَلِكَ فِيْ عام(١٩٧٨) كتنظيم سري حتى تجسد التنظيم سَنَة (١٩٨٤) تحت اسم الرابطة الاسلامية وكان هَدَفها هُوَ الجهاد المُسَلَّح ضِدّ الظلم والتعسف، وَفِيْ سَنَة (١٩٨٧) حدث تغير جذري دَاخِلَ الحركة وَتَمَّ تغيير اسمها إِلَى الحركة الاسلامية فِيْ كوردستان العِرَاق وَفِيْ سَنَة (١٩٨٩) تُشَكِّل تنظيم إسلامي بفكر وأسلوب ونهج تربوي تثقيفي، وَفِيْ عام (٢٠٠١/٥/٣١) أعلنت (الجماعة الاسلامية) عن نفسها لمواصلة العمل

---

[١] رشيدعمارة الزيدي، يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص٢٠.

[٢] محمد صابر كريم ، مرجع سابق، ص٨٥.

والجهاد أعلنت الجماعة الإسلامية انشقاقها عن الحركة الام بزعامة القيادي (علي **باپير**) وأطلقت على نفسها (الجماعة الإسلامية في كوردُستَانِ العِرَاق)، وبعد مدة وجيزة استطاعت الجماعة الإسلامية استقطاب عَدَد كبير من مؤيدي الحركة الإسلامية، لا سيما فئة الشباب المتطرف أيضاً الأمر الَّذِيْ جعلها تتفوق على الحركة الأم من حَيْثُ المؤيدين. وبعد مرور اربع سنوات من الاعلاَنَّ ونتيجة للتغييرات الَّتِي حدثت فِيْ العِرَاق عقدت مؤتمرها الأَوَّل فِيْ عام (٢٠٠٥) والَّذِيْ عقد بإسم الجماعة الاسلامية وسمي بالمؤتمر الأَوَّل أَمَّا المؤتمر الثاني للحركة فقد عقد عام (٢٠١٠).[١]

أَمَّا فِيمَا يتعلق بأهم أَهْدَافها السِيَاسِيّة، الَّتي أقرها المؤتمر المذكور أعلاه، فِيْ برامجه ونظامه الدَاخِلِيّين، فإنها عديدة، لكن أبرزها وأهمها بالنسبة إِلَى هَذِهِ الدراسة هِيَ:[٢]

١.العمل من أجل أَنْ تَكونَ الشريعة الأسلامية المصدر الوحيد للتشريع وأن تأخذ بِهَا أَوْ تقلد فِيْ كُلّ مَجَالات الحياة والعيش اليومي.

٢.ضمان كَافَّةً الحُقُوق المشروعة لشعب كوردستان كباقي شعوب العالم.

٣.ضمان وإقرار حُقُوق الأنسان كماجاءت فِيْ الشريعة، الَّتي أقرَّ معظمها الأعلاَنَّ العالمي.

٤.الدفاع عن الحُقُوق والحريات السِيَاسِيّة والاجْتِمَاعِيَّة كماجاءت فِيْ الدستور.

٥.الدفاع عن الإقرار الأفضل لنظام فصل السُلُطَات (التَشريعِيّة والتَنفيذِيّة والقضائية).

٦.العمل من أجل أَنْ تَكونَ حُكومَة الأَقَلّيم أَكْثَر شَعْبِيّةً، وإبْعَاد الحِزْبوية عن المُؤَسَّسَات والوزارات.

٧.العمل من أجل تطوير البرلمان الكوردستان والحُكومَة وذَلِكَ عن طريق المشاركة الحَقِيقِيّة.

٨. حماية أمن وأستقرار كوردستان والعِرَاق.

٩.النضال من أجل القضاء على الإرهَاب وأسبابه تحت أَي ذريعة ومبرر أَوْ أسم ومن أَي جهة.

١٠.جعل (**پێشمرگه**) كَافَّةً الأَطْرَاف السِيَاسِيّة، نِظَامِيّاً فِيْ إِطَار قوة (**پێشمرگه**) كوردستان.

ثانياً:الاتِّحَاد الاسلامي الكوردستاني

تأسس الاتِّحَاد الاسلامي الكوردستاني بقيادة (صلاح الدين مُحَمَّد بهاءالدين)، وَقَدْ ظهر كحزب سِيَاسِيّ فِيْ (١٩٩٤/٢/٦) بعد صدور قانون الأَحْزَاب والجمعيات فِيْ إِقْلِيم كوردستان، وَبات حزباً سِيَاسِياً إصلاحياً اسلامياً الخَلفِيَّة وكوردُستَانِيّ الموقع، وأصبح يتمتع بعلاقات جيدة مَعَ الأَحْزَاب الكوردستانية واغلب القوى العِرَاقيّة وَهذا الحزب يعد الاقرب إِلَى فكر الاخوان المسلمين من حَيْثُ تبني

---

[١] خميس دهام حميد، مرجع سابق، ص٩٠.

[٢] برامج النظام الداخلي، الجماعة الأسلامية في كوردستان العراق، معتمداً في المؤتمر الأول لعام ٢٠٠٥،أربيل،٢٠٠٦، ص٩-١١.

الوسطية والاعتدال والمنهاج الأَصلاحي والتربوي والسِيَاسِيّ الَّذِيْ تفرضه طبيعة الوَاقِع السِيَاسِيّ فِيْ العِرَاق بِشَكْلِ عام وإِقْلِيم كوردستان بِشَكْلِ خاص.[١] لقد حَدَّدَ حزب الاتِّحَاد الاسلامي الكوردستاني أَهَمّ وأبرز مبادئه العَامَّة فِيْ مؤتمره الأول عام (١٩٩٣)، حَيْثُ أكد فِيْ المنهاج ونظامه الدَاخِلِيّين على:[٢]

١.مباديء الأسلام الثابتة مرجع للعمل السِيَاسِيّ ومصدر لأستلهام القيم.

٢.الشورى قيمة اسلامية علياوتطبيقها فِيْ الحياة المُعَاصِرَة ضمان للمشاركة السِيَاسِيّة وتحقيق الحريات.

٣.العدالة تضمن حُقُوق الفرد والمجتمع.

٤.الشَعْب الكوردي أمة مستقلة وله هويته القومِيَّة وجزء من الأمة الأسلامية وله الحُقُوق نفسها الَّتِي تتمتع بِهَا كَافَّةً الشعوب بما فِيهَا حَقّ تقرير المصير.

٥.التَعَدُّدِيّة السِيَاسِيّة والتداول السِلْمِيّ للسلطة ضمان للأستقرار السِيَاسِيّ.

٦.الشَعْب مصدر السُلُطَات.

٧.حرية الأعتقاد والتدين من الحُقُوق الأَسَاسيّة للأنسان يَجِب ضمانها لِكُلِّ إنسان بقانون.

٨.التَعَدُّدِيّة القَومِيَّة والدينية والمذهبية والسِيَاسِيّة عنصر قوة وأثراء فِيْ ظل التعايش والتسامح الديني.

٩.الدَوْلَة مُؤَسَّسَة مدنية تُمَثِّل جَمِيع الأنتماءات الدينية والفِكْرِيّة والسِيَاسِيّة فِيْ المجتمع.

إن الاتِّحَاد الاسلامي الكوردستاني يُمَثِّل حزباً سِيَاسِيّاً اصلاحياً مدنياً، ويدعو إِلَى ترسيخ مُؤَسَّسَات المُجْتَمَع المدني.[٣]

من خلال ما تم دراسته إن هناك عديد من أحزاب معارضة في أقليم كوردستان وكل واحد من هذه ألاحزاب لديها ثقلها السياسي والشعبي على مستوى العملية السياسية في اقليم كوردستان، من خلال تأثيراته السياسية وإطار عملها كحزب معارض.

---

[١] صلاح الدين محمد بهاءالدين، محطات سياسية، ط١، مطبعة ئارا، أربيل، ٢٠٠٩، ص١٩.

[٢] المنهاج والنظام الداخلي للمؤتمر الخامس، من منشورات حزب الأتحاد الاسلامي الكوردستاني،أربيل ،٢٠٠٨، ص٥-٧.

[٣] نظرات ومواقف، من منشورات المكتب السياسي لحزب الإتحاد الإسلامي الكوردستاني الإسلامي، أربيل، ١٩٩٧، ص٢٧.

المَطْلَب الثالث: دَور المُعَارَضَة فِيْ ترسيخ الدِيمُقراطِيّة لإِقْليمِ كوردُستانَ

تساهم المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ الانظمة الدِيمُقراطِيّة فِيْ ترسيخ وتعميق الدِيمُقراطِيّة من خِلالَ الآليات الَّتِي تستخدمها فِيْ مراقبة سِيَاسَة الحُكومَة، وبغية فهم دَور المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ ترسيخ الدِيمُقراطِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان لابد من البَحْث ذلك في فرعين:

الفرع الأَوَّل: وَسَائِل الرقابة المُعَارَضَة السِيَاسِيّة للحُكومَة فِيْ إِقْلِيم كوردستان

مارس برلمان إِقْلِيم كوردستان العِرَاق دوره وإختصاصه الرقابي على الحُكومَة لاسيما بَعْدَ ظهور المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ الحياة السِيَاسِيّة لإِقْلِيم كوردستان العِرَاق، وذَلِكَ من خِلالَ وَسَائِل مراقبة السُلطَة التَنفيذِيّة وخاصة السؤال، ولجان التِحَقُّقَ البَرلَمانيّ، والاستجواب، وعَمَلِيّة طرح الثقة بقصد حجب الثقة سواء كَانَتْ لرئيس مجلس الوزراء أَوْ لعَدَد من الوزراء المختصين فِيْ مَوْضُوع الاستجواب.[١] ولعل ابرز المساهمات مَاْ يَأْتِي:

أولاً–السؤال البَرلَمانيّ: نظم النِظَام الدَاخِلِيّ لبرلمان إِقْلِيم كوردستان هَذِهِ الوسيلة فِيْ المواد (٦١–٦٧)، حَيْثُ تطرقت المادة (٦١) منه إِلَى تَعْرِيْف السؤال على انه: "مجرد استفهام العضو عن أمر يجهله أَوْ رغبته فِيْ التحقق من حصول واقعة عِلْم بِهَا".[٢] وبينت المادة (٦٢) كَيفِيَّة طرح الأَسْئِلة حَيْثُ نص على أن: "لِكُلِّ عضو ان يوجه الأَسْئِلة، خطية كَانَتْ أم شفهية، إِلَى السُلطَة التَنفيذِيّة عن طريق رئيس البرلمان".[٣]

وتناولت المادتان (٦٣) و(٦٤) إِجْرَاءات السؤال وشروطه، فقد تناولت المادة (٦٥) إِجْرَاءات الجواب وشروطه، حَيْثُ اشترط على رئيس مجلس الوزراء أَوْ الوزراء الاجابة على السؤال فور تلاوته أَوْ الاجابة عليه خطياً خِلالَ خمسة عشرة يوماً من تأريخ ايداعه إليه.[٤] أَمَّا المادتان (٦٦) و(٦٧) من النِظَام الدَاخِلِيّ فقد خصصتا لأثار السؤال، فنصت المادة (٦٦) منه على أن: "يتلى جواب السُلطَة التَنفيذِيّة فِيْ أَوَّل جلسة تلي وروده، فإذا اكتفى السائل بالجواب أَوْ كَانَ غائباً ولم يَتَبَيَّن السؤال غيره اعتبر المَوْضُوع منتهياً"، أَمَّا المادة (٦٧) منه فقد بينت آثار عَدَم الإجابة على السؤال عِنْدَمَا نصت على: "اذا لم تجب الحُكومَة ضِمنَ المهلة القَانُونِيَّة على سؤال العضو جاز لهذا الأَخير أن يحوله إِلَى استجواب، وتتبع فِيْ شأنه الأصول المُتَّبَعَة فِيْ الاستجوابات".[٥] حَيْثُ وجهت خِلالَ الدورة

---

[١] د. بيشةوا حميد عبدالله، مرجع سابق، ص٣٠٤.

[٢] ينظر: المادة (٦١) من النظام الداخلي للبرلمان الكوردستاني.

[٣] ينظر: المادة (٦٢) من النظام الداخلي للبرلمان الكوردستاني .

[٤] ينظر: المادة (٦٣،٦٤،٦٥) من النظام الداخلي للبرلمان الكوردستاني.

[٥] ينظر : المادة (٦٧) من النظام الداخلي لبرلمان الكوردستاني .

الانتخابية الثانية (٥٨) سؤال إِلَى الحُكومَة، أَمَّا فِيْ الدورة الثالثة فقد وجهت (٤١٨) سؤالاً إِلَى الحُكومَة.[١]

وَقَدْ إشترط النِظَام الدَاخِلِيّ للبرلمان على العضو البَرلَمانيّ أَنْ يَكونَ سؤاله موجزاً وخالياً من التعليق وان لايكون مَوْضُوع سؤاله مطروحاً على القضاء أَوْ ذكر اسماء بقصد المساس بشؤونهم الخاصة ولكن مَاْ يعاب على النِظَام الدَاخِلِيّ للبرلمان فِيْ هَذَا المجال، هُوَ مَاْ ورد ذكره فِيْ الفقرة (ب) من المادة (٦٣) حَيْثُ أكد على أنه "تسقط الأَسْئِلة والاستجوابات بأنتهاء دورة الأنعقاد الأعتيادية ".[٢]

وهذا أمر غير طَبيعِيّ إذا مَاْ نظرنا إِلَى فكرة الغاية من طرح السؤال أَوْ الإستجواب، فالقصد من السؤال كَمَا هُوَ معلوم هُوَ لِغَرَضِ الحصول على معلومات معينة أَوْ الحض على اتخاذ إِجْرَاء معين، وهذا القصد يدوم حتى بَعْدَ انتهاء دورة الانعقاد الاعتيادية، وما الحكمة من سقوط السؤال عِنْدَ أنتهاء دورة الأنعقاد الأعتيادية اذا كَانَ بأمكان العضو تجديد السؤال نفسه فِيْ دورة الإنعقاد الجديدة، إن هَذَا الأمر لَيْسَ إِلَّأ مجرد تعطيل وتأجيل لحق العضو فِيْ الحصول على معلومات معينة مَاْ يؤجل أَيضَاً حقه فِيْ إستجواب الوزير المعني المقصر فِيْ تصرفه فِيْ أمر مَاْ.[٣]

كَمَا ولم ينظم النِظَام الدَاخِلِيّ لبرلمان كوردستان الأَسْئِلة البَرلَمانيّة المستعجلة، كَمَا نظمته الانظمة الدَاخِلِيّة لكثير من برلمانات العالم، الَّتِي تفترض ظهور مَسَائِل مستجدة وملحة وعاجلة ويكون عنصر الوقت ضرورياً لعضو البرلمان ويحتاج إِلَى اجابات سريعة، كَمَا فِيْ حَالَة الاضراب والتظاهرات الشَعْبِيّة وغيرها.[٤]

وَقَدْ استعمل برلمان كوردستان هَذَا الحق لمراقبة الحُكومَة عِدَّة مرات، مِنْهَا السؤال الَّذِيْ وجهه أحد أَعْضَاء البرلمان إِلَى وزير مالية الأَقَلّيم حول سبب عَدَم تنفيذ الفقرة (الخامسة) المادة (السادسة عشرة) من قانون الموازنة العَامَّة للإِقْلِيم المرقم (٦) لسنة(٢٠١١)، الَّتِي ورد فِيهَا تَخْصِيْص مبلغ (١٣) عشرة مليار دينار لمساعدة الذين عائدين أَوْ أرادوا أن يعودوا من أيران وتركيا بَعْدَ ان لجأوا إليها سابقاً، وسأل العضو لماذا حتى الِأَنَّ لم تنفذ هَذِهِ المادة ؟ وبعد توجيه هَذَا السؤال، قامت وزارة المالِيَّة بِتَنفيذِ هَذِهِ

---

[١] أمين فرج شريف، مرجع سابق، ص٦٣.

[٢] ينظر: المادة (٦٣) الفقرة (ب) من النظام الداخلي لبرلمان الكوردستاني.

[٣] د. زانا رؤوف حمه كريم– د.دانا عبدالكريم سعيد، اساسيات النظام البرلماني وأشكالياته في أقليم كوردستان– العراق دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٢٧.

[٤] ينظر : المادة (٤٧–٤٨) من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان/ العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢المعدل.

المادة، وذَلِكَ بتَوْزِيع مبلغ (٢٣) مليون دينار لـ (٥٣٣)عائلة، وبلغت وزارة الماليَّة برلمان كوردستان بالكتاب المرقم (١٩٩٥/١/٩) بتأريخ(٢٠١٢ /٦/٢٨).[١]

عِنْدَ متابعة ودراسة الأَدَاء الرقابي للبرلمان (في الدورات الثلاث السابقة)، نجد أنه يَتَّسِم بالضعف، ويمكننا الإشارة إِلَى ذَلِكَ من خِلالَ تَوضِيْح الإشكاليات المتعلقة باسْتِخْدَام الوَسَائِل الرقابية الَّتِي يمتلكها البرلمان فِيْ الجَانِبين النَظَرِيّ والعَمَلِيّ فِيْ النقاط الآتية:[٢] أ-السؤال، إن دَور الأَسْئِلة كَانَ ضعيفاً، وذَلِكَ راجع إِلَى اسباب متعددة من أهمها:

١-عَدَم إِعْطاء الوقت الكافي، من قَبْلَ رئيس البرلمان أَوْ هيئة الرئاسة، لأَعْضَاء البرلمان لطرح اسئلتهم (الأَسْئِلة الشفهية) عِنْدَمَا يَتُمّ استدعاء وزير أَوْ عضو من مجلس الوزراء أَوْ استضافته، فِيْ حين يعطي حُرِّيَّة أَكْثَر أَحْيانَاً للوزير فِيْ هَذَا الجَانِب، إضافة إِلَى حريته فِيْ عَدَم الإجابة عن بَعْض الأَسْئِلة.

٢-عَدَم التجاوب الايجابي للحُكومَة فِيْ الرد على أَسْئِلة أَعْضَاء البرلمان (الأَسْئِلة الكتابية)، مثلاً فِيْ الدورة الثانية من عمل البرلمان وجه أَعْضَاء البرلمان (٥٨) سؤالاً للحُكومَة واجابت على (٢٧) مِنْهَا فحسب، وَفِيْ الدورة الثالثة أجابت الحُكومَة على (٢٨٥) سؤالاً من أَصْل (٤١٨)، أما في الدورة الرابعة وجه أعضاء البرلمان (٤٤٣) سؤالاً للحُكومَة واجابت على (٣١١) مِنْهَا.

٣-هُنَاكَ سبب متعلق بأَعْضَاء البرلمان، حَيْثُ يطرحون أَحْيانَاً أَسْئِلة غير مناسبة أَوْ غير متصلة بالموضوع، فَعَلَى سَبِيلِ المثال يَتُمّ التركيز على قَضَايَا شخصية أَوْ حزبية أَوْ يَتُمّ تَحْوِيل بَعْض الأَسْئِلة إِلَى الاتِّجَاه نَحْوَ خطابات سِيَاسِيّة لا تناسب ذَلِكَ المجال.

٤-بالنسبة لاثار السؤال هُنَاكَ خلل وعدم وضوح فِيْ النِظَام الدَاخِلِيّ للبرلمان، ولاسيما من الآثار الَّتِي تترتب على الأجوبة غير المقنعة لأَعْضَاء الحُكومَة، وهذا مَاْ نلاحظه فِيْ نص المادة (٦٦) الَّتِي تنص على أن: "يتلى جواب السُلطَة التَنفيذِيّة فِيْ أَوَّل جلسة تلي وروده، فإذا اكتفى السائل بالجواب أَوْ كَانَ غائباً ولم يبين السؤال غيره اعتبر المَوْضُوع منتهياً".

على الرغم ذَلِكَ هُنَاكَ عوائق أمام توجيه الأَسْئِلة، مِنْهَا امتناع بَعْض الوزراء حضور البرلمان للإجابة على الأَسْئِلة الموجهة إليهم من قَبْلَ النُوَّاب فِيْ البرلمان، حَيْثُ تمر أشهر عديدة على بَعْض

---

[١] د. احمد سليمان الصفار- هيمن رسول مراد، الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة في إقليم كوردستان_ العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٥، العدد١٥، ٢٠١٦، ص٥٠٨.

[٢] للتوضيح أكثر ينظر: أمين فرج شريف، مرجع سابق، ص١٥٩، معهد ثةى للتربية والتنمية، مراقبة وتقييم أعمال البرلمان الكوردستاني، التقرير السابع- الدورة البرلمانية الرابعة -الانعقاد الثانية(١ ايلول ٢٠١٦ الى ٢٨ شباط ٢٠١٧)، ٢٠١٧، ص٣٦.

الأَسْئِلة المدرجة على جدول أَعْمَال البرلمان دون أن يحضر المعنيون للإجابة عليها، أَوْ تسقط الأَسْئِلة والإستجوابات بإنتهاء دورة الإنعقاد.

٢-تَشْكيل اللجان:

يعد قيام البرلمان بتشكيل لجان التُحَقِّقَ فِيْ امر معين فِيْ اجهزة السُلطَة التَنفيذِيّة من أَكْثَر الوَسَائِل الرقابية فاعلية، وَقَدْ أشار النِظَام الدَاخِلِيّ لبرلمان كوردستان هُوَ الآخَر إِلَى فكرة تَشْكيل اللجان، ومنح صلاحية تَشْكيل هَذِهِ اللجان إِلَى موافقة أَغْلَبيَّة الحَاضِرين بِنَاء على اقتراح من هيئة الرئاسة، ولها صلاحية تقصي الحقائق من خِلالَ الاستعانة بالخبراء وسماع اقوال أَي شخص والاطلاع على الملفات والمستندات وَعَلَى السُلطَة التَنفيذِيّة تقديم تسهيلات مطلوبة لعمل هَذِهِ اللجان.[١]

ولكن مَاْ يعاب على المشرع هُوَ اقتصاره لأمر تَشْكيل هَذِهِ اللجان على اقتراح هيئة الرئاسة فَقَطْ دون أن تمنح هَذِهِ الصلاحية لعَدَد معين من أَعْضَاء البرلمان، مَعَ العِلم أن غالبية الدساتير والانظمة الدَاخِلِيّة للدول الأُخْرَى تمنح هَذِهِ الصلاحية لعَدَد معين من الأَعْضَاء للكشف عن مخالفات سِيَاسِيّة وَمِنْ ثَمَّ تقديم اقتراحات معينة. فضلاً عن ذَلِكَ لم يُحَدِّد النِظَام الدَاخِلِيّ مدة معينة لعمل هَذِهِ اللجان، وهذا الامر من شأنه أن يؤدي إِلَى نوع من التباطؤ فِيْ عَمَلِيّة التُحَقِّقَ. واخيراً يبدو ان البرلمان غير ملزم بالتوصيات المقدمة اليه من قَبْلَ لجان التُحَقِّقَ، كَمَا ولا يوجد نص يلزم البرلمان بوجوب متابعة توصيات هَذِهِ اللجان ومراقبتها للحُكومَة لمدى تنفيذها وتقيدها بهَذِهِ التوصيات الَّتِي اقره البرلمان عِنْدَ مناقشة تقارير هَذِهِ اللجان.[٢]

٣-الاستجواب البَرلَمانيّ:

خصص النِظَام الدَاخِلِيّ للبرلمان الكوردستاني ثلاثة مواد (٦٨-٦٩-٧٠) لممارسة الإستجواب، ففي المادة (٦٨) بَينَ المقصود بالإستجواب على أنه: "عبارة عن مطالبة الحُكومَة ببيان أسباب تصرفها فِيْ أمر مَاْ أَوْ الغاية منه بدون ان ينطوي على رغبة التدخل فِيْ أَعْمَالها".[٣] وفي المادة (٦٩) تَمَّ التطرق إِلَى إِجْرَاءات والشروط الاستجواب.[٤] أَمَّا فِيْ المادة (٧٠) فقد بينت آثار الإستجواب ونصت على أنه: "إذا انتهت المناقشة بالتصويت على الإستجواب وأسفر التصويت عن رفض

---

[١] ينظر بشأن تنظيم عمل هذه اللجان: المواد (٤٧الى ٥٠) من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان/ العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢المعدل.

[٢] د. زانا رؤوف حمه كريم- د.دانا عبدالكريم سعيد، اساسيات النظام البرلماني واشكالياته في اقليم كوردستان- العراق دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٢٧ .

[٣] ينظر: المادة (٦٨) من المنهاج الداخلي للبرلمان الكوردستاني.

[٤] ينظر:المادة (٦٩) من المنهاج الداخلي للبرلمان الكوردستاني .

الإستجواب تعد مسألة منتهية، وَفِيْ حَالَة تأييد المجلس للإستجواب بأَغْلَبيَّة ثلثي الأَعْضَاء الحَاضِرين فيعتبر هَذَا التأييد إعفاء للمستوجب عن منصبه".[١]

ولكن مَاْ لا يفهم من قصد المشرع الكوردستاني فِيْ هَذَا السياق هُوَ نصه على أن الإستجواب ينبغي أن لا "ينطوي على رغبة التدخل فِيْ أَعْمَال السُلطَة التَنفيذِيّة"، مَعَ العِلم أن النِظَام البَرلَمانيّ يقوم فِيْ الأساس على وجود فكرة التدخل المتبادل بَينَ السُلُطَتَين التَشريعِيّة والتَنفيذِيّة، فهل يعقل ألَّأ يعرف المشرع أن الاقرار بالوَسَائِل الرقابية للبرلمان تُجَاهَ الحُكومَة يعد تدخلاً فِيْ أَعْمَال هَذِهِ الأَخيرة؟ يعرف المشرع أن الاستجواب فِيْ حَالَة تأييده من قَبْلَ البرلمان يؤدي فِيْ بَعْض الحالات إِلَى اعفاء المستوجب من منصبه أَوْ حتى إِلَى سحب الثقة من الحُكومَة بأكمله؟ هل من المعقول ألَّأ يعد المشرع هَذَا تدخلاً؟.[٢]

فضلاً عن ذلك، مَاْ يلاحظ فِيْ تنظيم توجيه الاستجواب هُوَ قصور المشرع فِيْ تَحْدِيد نسبة عَدَد أَعْضَاء الموافقين على توجيه الاستجواب، صحيح انه يحق لِكُلِّ عضو توجيه الاستجواب إِلَى رئيس مجلس الوزراء أَوْ الوزراء ولكن إِلَّأ يحتاج ذَلِكَ موافقة عَدَد معين من أَعْضَاء البرلمان؟ كَمَا ويترتب على تأييد البرلمان للإستجواب بـ(أَغْلَبيَّة ثلثي) عَدَد الحَاضِرين إعفاء المستوجب من منصبه، ويعد ذَلِكَ أخطر وسيلة بيد البرلمان فِيْ مُوَاجَهَة الحُكومَة. ولكن هَذَا التنظيم للمسؤولية السِيَاسِيّة يثير تساؤلات عديدة مِنْهَا هل ان النصاب القَانونِيّ وآلية سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء هُوَ نفس النصاب والألية المذكورة اعلاه؟ مَاْ هُوَ اثار سحب الثقة من مجلس الوزراء أَوْ رئيس مجلس الوزراء؟ هل ان الحُكومَة تستمر فِيْ مُبَاشرة كامل إختصاصاتها ام يتحول إِلَى حُكومَة تصريف الأَعْمَال فِيْ هَذِهِ الحالات؟ ماهي مدة هَذِهِ الحُكومَة؟ وغيرها من الأَسْئِلة وكان من المفروض على المشرع تفادي هَذِهِ النواقص والفراغات القَانُونِيَّة من خِلالَ تنظيمه بِشَكْلِ دقيق.[٣]

لم يثر برلمان الأَقَلّيم فِيْ دوراته الثلاث، مَوْضُوع المسؤولية السِيَاسِيّة بِحَقِّ الوزراء (المسؤولية الفَرْدِيّة) أَوْ رئيس مجلس الوزراء (المسؤولية التضامنية) إِلَّأ فِيْ حالات قليلة ونادرة جداً، ولم يَتُمّ مطلقاً سحب الثقة من أَي وزير أَوْ حُكومَة منذ عام (١٩٩٢) ولحين انتهاء مدة الدورة الثانية، وهذا دليل على تعطيل هَذِهِ الآلية من قَبْلَ برلمان الأَقَلّيم.[٤]

---

[١] ينظر: المادة (٧٠) من المنهاج الداخلي للبرلمان الكوردستاني.

[٢] د. زانا رؤوف حمه كريم، د. دانا عبدالكريم سعيد، اساسيات النظام البرلماني واشكالياته في اقليم كوردستان– العراق دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٢٨.

[٣] المرجع نفسه، ص٢٨.

[٤] د. مهدي جابر مهدي، م.أمين فرج شريف، مرجع سابق، ص٦٥.

وَفِيْ الدورة الثالثة بعد دخول معارضة سياسية مرحلة جديدة وذلك بظهور **(گۆڕان)** كتيار سياسي معارض، تم تفعيل هذه آلية وأستجواب الوزراء الى البرلمان، حيث تم الإستجواب لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدَاخِلِيّة ووزير البيشمركة على خلفية الأحداث الَّتِي وقعت فِيْ السليمانية فِي (٢٠١١/٢/١٧) والأيام مَاْ بَعْدَهُا.[١]

وفي الدورة الرابعة لم تتم أستجواب رئيس الوزراء ونائبه أو أي وزير من الحكومة، على الرغم من قيام أعضاء البرلمان بتقديم طلب استدعاء الوزراء للاستجواب، وفي (٢٠١٥/٩/٨) طلب أعضاء من البرلمان أستدعاء وزير المالية للحضور أمام البرلمان وفق النقطة (٢) من الفقرة (٢) من المادة (٥٤) في النظام الداخلي لبرلمان كوردستان على أثر قضية رواتب الموظفين، إلاَّ أنه لم يحضر جلسة البرلمان، وطلب حضور وزير الثروة الطبيعية لغرض الاستجواب حسب المادة (٦٩) من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان بطلبات مختلفة من قبل اعضاء البرلمان ونائبي البرلمان (عزت صابر) عضو البرلمان لحزب **(يەكێتی)** و(سوران عمر) تابع لحزب الجماعة الاسلامية، إلاَّ أن الوزير المطلوب لم يحضر جلسة البرلمان.[٢] وفي هذه الدورة حضر كل من (رئيس مجلس النفط والغاز) ووزراء (الزراعة، والتربية، والكهرباء)، من الكابينة الحكومية المؤلفة من رئيس ونائبه و(١٩) وزير و(٣) وزراء بدون الوزارة، لغرض الاستضافة وليس الاستجواب.

٤-التِحَقّيقَ البَرلَماني:

وَقَدْ نظم المشرع الكوردستاني هَذِهِ الوسيلة فِيْ أَربَعَة مواد من النِظَام الدَاخِلِيّ للبرلمان الكوردستاني من المادة (٤٧-٥٠) ففي المادتين (٤٧-٤٨) أشار النِظَام الدَاخِلِيّ إلي صلاحية البرلمان لتشكيل اللجان التُحَقِّيقَية وضرورة تعاون الجهات التَنفيذِيّة المَعْنِيَّة معها، أَمَّا المادة (٥٠) فقد خصص لرفع التقرير والتوصيات من قَبْلَ اللجنة التُحَقِّقَية إِلَى رئاسة البرلمان بَعْدَ الإنتهاء من عَمَلِيّة التُحَقِّقَ.[٣]

ومن الأمثلة التَطْبيقِيّة على تَشْكيل اللجان التُحَقِّيقَية فِيْ برلمان كوردستان، فقد طلب (٥٣) عضواً فِيْ البرلمان لتشكيل اللجنة التُحَقِّقَية حول عَدَم إدخال إيرادات الضرائب الكمركية إِلَى خزينة الحُكومَة، لكن خلافاً لما يرى بَعْض الُكتّاب بأن للتَحَقُّقِ البَرلَمانيّ لا يشترط لقيامه وجود مخالفة قَانونِيّة، وإِنَّمَا يمكن أن يجري التُحَقِّقَ لتزويد البرلمان بالمعلومات اللازمة عن حقيقة وضع مالي أَوْ اقْتِصَادِيّ لأي

---

[١] د. احمد سليمان الصفار، هيمن رسول مراد، مرجع سابق، ص٥١٠.

[٢] معهد پەی للتربية والتنمية، الخروقات القانونية حيال برلمان كوردستان وتعطيله، التقرير الرابع- الدورة البرلمانية الرابعة -الانعقاد الثانية(١ ايلول ٢٠١٥ الى ١٢ تشرين الاول ٢٠١٥)، ٢٠١٥، ص١٣.

[٣] ينظر: المادة (٥٠) من المنهاج الداخلي للبرلمان الكوردستاني .

من الجهات الَّتِي تندرج تحت نطاق السُلطَة التَنفيذِيّة، قامت رئاسة البرلمان برد ذَلِكَ الطلب بذريعة عَدَم وجود مستند أَوْ بينة.[١] لقد تشكلت العديد من اللجان البرلمانية للتحقق من قضايا عدة، إلا أن رد بعضها لا يعني عدم وجود تحقيق برلماني، ومن الامثلة على اللجان التحقيق البرلماني، اللجنة التحقيقية بصدد تلوث مياه بحيرة (دەربەندیخان) عام (٢٠١٠).

٥-المسؤولية السِيَاسِيّة:

وَقَدْ جَاءَ فِيْ المادة (٤٥) من برلمان كوردستان بأن: "لربع عَدَد أَعْضَاء المجلس تقديم طلب مسبب بسحب الثقة من السُلطَة التَنفيذِيّة أَوْ أحد أعضائها، واذا قرر المجلس سحب الثقة من السُلطَة التَنفيذِيّة أَوْ من رئيسها فعليها تقديم استقالتها فوراً ".[٢] وجاء فِيْ المادة (١٣) من قانون مجلس الوزراء نص يقضي بأن: "الوزراء متضامنون فِيْ المسؤولية أمام البرلمان عن السِيَاسَة العَامَّة للوزراة، وَكُلّ منهم مسؤول عن أَعْمَال وزارته شخصياً أمام البرلمان".[٣]

وتستعمل البرلمان حَقّ سحب الثقة من رئيس الأَقَلّيم، وذَلِكَ بِأَنَّهُ تنتهي ولاية رئيس الأَقَلّيم قَبْلَ اكمال مدته الدستوريَّة كرئيس للإِقْلِيم بادانته وعزله من منصبه، وهذا مَاْ نص عليه قانون رئاسة إِقْلِيم كوردستان-العِرَاق فِيْ المادة (١٦) منه بالقول" تنتهي مدة رئاسة الأَقَلّيم بقرار من برلمان كوردستان العِرَاق فِيْ الحالات التالية...٣-سحب الثقة منه بموافقة (٤/٣) من أَعْضَاء برلمان كوردستان العِرَاق وباقتراع سري".[٤] وَمَعَ ذَلِكَ لم يبين القانون المذكور اسباب وحالات الَّتِي بموجبها يمكن سحب الثقة من رئيس الأَقَلّيم.

---

[١] د. احمد سليمان الصفار، هيمن رسول مراد، مرجع سابق، ص٥٠٩.

[٢] ينظر: المادة (٤٥) من قانون انتخاب المجلس الوطني لإقليم كوردستان العراق المرقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل

[٣] ينظر: قانون مجلس الوزراء كوردستان العراق المرقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

[٤] د. افين خالد عبدالرحمن- رينجبر جميل شيخو، مرجع سابق، ص٢٥١.

الفرع الثاني: دور المعارضة في مرتكزات الديمقراطية الاساسية في أقليم كوردستان.

إن دَور المُعَارَضَة فِيْ ترسيخ مرتكزات الدِيمُقراطِيّة الأَسَاسيّة فِيْ إِقْليمِ كوردُستانَ يَتُمّ من خِلالَ العمل على إِجْرَاء انتخابات حرة ونزيهة وتوفير حُرِّيَّة التعبير عن الرَأْي واصلاح النِظَام السِيَاسِيّ، وهَذِهِ يَتُمّ من خِلالَ دَور المُعَارَضَة دَاخِلَ البرلمان وخارج البرلمان، من دَاخِلَ البرلمان يَتُمّ فِيْ إِطَار تقديم مشاريع القوانين والرقابة ولجان البَرلَمانيّة ولجان التُحَقِّقَ، أَمَّا خَارِج البرلمان يَتُمّ فِيْ إِطَار حوارات السِيَاسِيّة ودعوات الأَصلاح والإِعْلَام المعارض والمظاهرات والاحتجاجات.

إن دَور المُعَارَضَة فِيْ ترسيخ الدِيمُقراطِيّة يَتُمّ من خِلالَ إِجْرَاء انتخابات دورية، إِذْ إن أَهَمّ ضمان لنزاهة وحيادية إِجْرَاء الانتخابات هِيَ حصر مواضيع مُهِمَّة غالباً مَاْ تُشَكِّل وسيلة ضغط من قَبْلَ اللجان الحُكُومِيّة على أَحْزَاب المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان، لِغَرَضِ إحجام دورها أَوْ أَبْعَادها عن الانتخابات أَوْ على الأَقَل تقليل دورها وَمِنْ ثَمَّ التأثير فِيْ نتائج الانتخابات، بِشَكْلِ تكون لصالح حزب الحاكم، فالتصديق على الكيانات وقبول مرشحيها والنظر فِيْ الشكاوي الانتخابية واختصاصها بعَمَلِيّات العد والفرز واعلِأَنَّ النتائج، كُلّهَا كَانَتْ مَجَالات للتأثير على نتائج الانتخابات من قَبْلَ السُلُطَات الحَاكِمَة، وان اعتماد مراقبين من قَبْلَ مُنَظَّمات المُجْتَمَع المدني على الانتخابات والتقارير الَّتِي ترفعها إِلَى مراكزها عن أية خروقات أَوْ عَمَلِيّات تزوير فِيْ أَي مركز أَوْ محطة انتخابية، وإِعْطاء الحق للكيانات السِيَاسِيّة المشاركة فِيْ العَمَلِيّة الانتخابية باعتماد وكلاء لَهَا فِيْ المراكز والمحطات الانتخابية يراقبون عَمَلِيّة التصويت عن كثب، تعطي للعَمَلِيّة ضمانات بعدم إِجْرَاء عَمَلِيّات تزوير فيها.[١] وَبالنَتيجَةِ تُشَكِّل ذَلِكَ ضمانة للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة بأن لا يهدر حقها ولا تتم عَمَلِيّات تغيير النتائج، فتكون النتائج اقرب إِلَى الخريطة السِيَاسِيّة القائمة.

قّدمت المُعَارَضَة مشروًعا للإصلاح السِيَاسِيّ فِيْ الأَقَلّيم. تضّمن ستّة ملفّات خَاصَّةً بإصلاح النِظَام السِيَاسِيّ فِيْ الأَقَلّيم، وبالقّوات المُسَلَّحة والأمنيّة، وبالسُلطَة القضائّية، وبمكافحة الفساد، وبوازرة التّربية، فَإِنَّ ذَلِكَ كان من ممكن أن يؤّدي إِلَى مْأسسة الحياة السِيَاسِيّة فِيْ الأَقَلّيم؛ مِمَّا يمهّد السَبِيل أمام التّداول السِلْمِيّ للسُلطَةِ، وترسيخ مبادئ الّدِيمُقراطِيّة.[٢] وَفِيْ ذكرى السنوية لأحداث(٢٠١١/٢/١٧) قدمت أَحْزَاب المُعَارَضَة الثلاث (الاتِّحَاد الاسلامي، **گۆران**، الجماعة الاسلامية) مذكرة إِلَى الرَأْي العَام تشير فِيهَا إِلَى أن اصدار البرلمان ورئاسة الأَقَلّيم العديد من القرارات المتعلقة بنتائج تِلْكَ الاحداث ومطالب الشَعْب، وتلكأت السُلُطَات وادارت ظهرها لمطالب الشارع والمُعَارَضَة، ولم تسلم المطلوبين قضائيا فِيْ قضية استشهاد وجرح المتظاهرين بل وشرعت فِيْ ملاحقة

---

[١] سربست مصطفى رشيد اميدي، مرجع سابق، ص٤٣٣-٤٣٤.

[٢] رشيدعمارة الزيدي – يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص٤١.

النشطاء ودعاة الحرية والتغيير، وتعذيبهم واعتقالهم ومعاقبة الصحافيين والمثقفين، اتبعتها لاحقا باحداث مناطق بهدينان عبر احياء تقاليد احراق المقار الحِزْبِيّة كرد مِنْهَا على المطالب المشروعة للجماهير.[١]

كَمَا عملت المُعَارَضَة على مناقشة مشروع دستور الأَقَلّيم وضرورة اعادته إِلَى البرلمان لإِجْرَاء التعديلات عليه قَبْلَ طرحه للاستفتاء من قَبْلَ رئيس الأَقَلّيم، ومن هَذِهِ التعديلات الَّتِي تصر عليها المُعَارَضَة هِيَ:[٢]

١- ضرورة تغير نِظَام الحُكْم المنصوص عليه فِيْ مشروع دستور الأَقَلّيم، من نِظَام شبه رئاسي إِلَى نِظَام برلماني، كَمَا هُوَ معمول فِيْ الدستور العِرَاقيّ، لينسجم مَعَ النِظَام السِيَاسِيّ الاتحادي، واكد القيادي فِيْ المُعَارَضَة (القاضي لطيف مصطفى) (أن النِظَام شبه الرِئاسِيّ، يسمى بالنِظَام المنحرف، وهَذِهِ الانظمة المنحرفة دستورياً لم تستطع ان تحقق الديقراطية فِيْ أَي بلد طبقت فيه، بينما النِظَام البَرلَمانيّ يقلص الصلاحيات الممنوحة إِلَى رئيس الأَقَلّيم، ويحول منصبه إِلَى بروتوكولي شرفي).[٣]

٢-تَحْدِيد ولاية رئيس الأَقَلّيم بِدَورِتينْ إنتخابيتين، وتقليص صلاحياته وان ينتخب من البرلمان لا من الشَعْب مُبَاشرة وهذا ما يرفضه (پارتى).

٣-أَنْ يَكونَ لرئيس الأَقَلّيم نائبان أحدهما امراة واخر يكون أَمَّا تركماني أَوْ مسيحي.

٤-تطالب المُعَارَضَة بتطبيق نِظَام المُواطِنة للاقليات فِيْ الأَقَلّيم واستحصال حُقُوق العرب والتركمان والاشورينْ ومن دون ذكر أسم أَوْ قَومِيَّة فِيْ الدستور وتكون جَمِيع حُقُوق القوميات مكفولة كمواطنينْ يعيشون متساوين فِيْ الأَقَلّيم.

٥-منح صلاحيات لامركزية أوسع لمجالس المحافظات الثلاث فِيْ إِقْلِيم كوردستان، كتلك االممنوحة لبقية المحافظات العِرَاقيّة خَارِج الأَقَلّيم. لِأَنَّ مجالس المحافظات فِيْ الأَقَلّيم تعاني من مركزية شديدة، ولاتزال تعمل بالقانون رقم (١٥٩) لسنة (١٩٦٥) الَّذِيْ كَانَ مطبقاً فِيْ زمن النِظَام السابق.

لقد اراد الحِزْبان الحاكمان، تعطيل دَور البرلمان فِيْ الأَقَلّيم، لحين إِجْرَاء انتخابات مجلس النُوَّاب العِرَاقيّ عام (٢٠١٠)، لكي لا تمنح المُعَارَضَة فِيْ البرلمان الفرصة لابراز دورها فِيْ الحياة السِيَاسِيّة. فقد ادخل البرلمان فِيْ عطلة شتوية دون ان ينجز أَي قانون، وَمَعَ ذَلِكَ استطاعت المُعَارَضَة تقديم (١٣) مشروع قرار وقانون، فضلاً عن اعادة تفعيل عشر قوانين أُخْرَى، اقترحت فِيْ الدورة البَرلَمانيّة

---

[١] البيان المشترك لقوى المعارضة الثلاث في الذكرى السنوية لتظاهرات واحداث ١٧ من شباط، متاح على الموقع الألكتروني : https://www.gorran.net/Ar/Default.aspx

[٢] خميس دهام حميد، مرجع سابق، ص٩٩.

[٣] المرجع نفسه ، ص١٠٠.

دون البت بها، وكَانَتْ هَذِهِ المشاريع قَدْ وعدت بِهَا المُعَارَضَة جمهورها قبيل انتخابات برلمان الأَقَلّيم فِيْ تموز (٢٠٠٩)، كَمَا قام أَعْضَاء المُعَارَضَة من قائمة التغيير ومن الأَحْزَاب الاسلامية بجولات فِيْ مدن كوردستان العِرَاق والى جَمِيع المُؤَسَّسَات الحُكُومِيّة ومراقبة عملها.[١]

وكَانَ للمُعَارَضَة رأي آخَر حول أن إِقرَار مشروع دستور الأَقَلّيم فِيْ البرلمان بتاريخ (٢٠٠٩/٦/٢٤)، اثار إشكاليات قَانونِيّة وسِيَاسِيّة بَينَ المؤيدين لَهُ والمعارضين حول شَرْعِيّته، وابرز المؤيدين لهذا الدستور يتمثل فِيْ (**پارتی**) و(**یەکێتی**)، ويذكر نائب رئيس لجنة مراجعة الدستور، فِيْ شأن هَذَا الجدال حول مشروع الدستور، "إن هَذَا الدستور قطع كَافَّةَ المراحل القَانُونِيَّة، بدءاً من الصياغة من قَبْلَ لجنة مخصصة من البرلمان، وَمِنْ ثَمَّ الاعداد والمراجعة من قَبْلَ لجنة المراجعة، ثم الإحالة فِيْ(٢٠٠٩/٦/٢٤) إِلَى البرلمان، وَمِنْ ثَمَّ المصادقة عليه من قَبْلَ رئيس الأَقَلّيم، فلم يبق غير إحالته إِلَى الاستفتاء". فِيْ حين يذهب المعارضون له، وَفِيْ مقدتهم حركة التغيير (**گۆڕان**)، إِلَى ان شَرْعِيّة الدورة الثانية للبرلمان انتهت بتاريخ (٢٠٠٩/٦/٤)، لِذَلِكَ لَا يُمْكِنُ الاعتراف بأي قرار أَوْ قانون صادر من البرلمان بَعْدَ هَذَا التاريخ.[٢] وهذا يبين بأن المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ الأَقَلّيم كَانَ لَهَا دَور فِيْ تطبيق مبدأ سيادة القانون من خلال دورها الرقابي في مراقبة كيفية عمل البرلمان وإصدار القوانين ومحاولة الحزبين لتمرير نواقص الدستور والقوانين اخرى.

كَمَا عملت المُعَارَضَة فِيْ البرلمان على مساءلة الوزراء، مِمَّا أدى إِلَى تنشيط الدور الرقابي للبرلمان. فأَصْبَحَتْ الأَحْزَاب الحَاكِمَة لاتملك حُرِّيَّة التصرف مثلما كَانَتْ عليه قَبْلَ ظهور المُعَارَضَة، وهذا يرسخ نوعاً من المُمَارَسَة الدِيمُقراطِيّة فِيْ الأَقَلّيم، فيضطر الأَحْزَاب الحَاكِمَة إِلَى اتباع سياسات مغايره، ان هِيَ ارادت البقاء فِيْ الحكم.[٣]

وَفِيْ خضم كُلّ ذَلِكَ أصدرت (**گۆڕان**) فِيْ (٢٩/ ٢٠١١/١) بياناً تضمَّن سبعَ فقرات، قدمت من خِلالَها مشروعها المتعلق بالأَصلاحات الجذريّة إِلَى القوى السِيَاسِيّة الكورْدُستَانِيَّة، وكَانَتْ غَايَة الحركة من إصدار ذَلِكَ البيان حسب الحركة هِيَ (إخراج كُورْدستان من الازمة السِيَاسِيّة الَّتِي تعاني مِنْهَا منذ سنوات عدة، فِيْ وقت تجتاح فِيهِ منطقة "الشرق الاوسط" برمتها، موجة تغيير دِيمُقراطِيّ

---

[١] خميس دهام حميد، مرجع سابق، ص٩٧-٩٨.

[٢] ابراهيم فتاح صابر، إشكاليات الحداثة السياسية في إقليم كوردستان العراق، اطروحة الدكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٤، ص١٦٦.

[٣] كاظم حبيب، سيرة أحزاب السياسية ونتائج انتخابات الأقليم الأخيرة،الحلقة الثالثة والاخيرة، المعارضة السياسية الأحتجاجية في كوردستان العراق : www.akhbaer.org/wesima-articles-20091115-80011.htm1

شَامِلة) وجاءت تداعيات بيان (**گۆڕان**) بشدة من جَانِب الحِزْبِيّنِ الحاكمين، فبلغ حدَّ محاصرة مقرات (**گۆڕان**) من جَانِب القوات المُسَلَّحة التابعة لـ(**پارتی ویەکێتی**).[١]

وبعد (١٩) يوماً من نشر بيان المذكور أعلاه أَي فِيْ (١٧/ ٢/ ٢٠١١) بدأت مظاهرات شَعْبِيّة فِيْ مدن عِدَّة فِيْ الأَقَلّيم استمرّت فِيْ بَعْض المناطق ولاسيما فِيْ مدينة السليمانيّة لمدة شهرين. وَقد تم قمع هَذِهِ المظاهرات بدايّة فِيْ مدينة أربيل من جَانِب قوات (**پارتی**) وبعد ذَلِكَ قمعت قوات (**یەکێتی**) أَيضَاً المظاهرات الحاشدة فِيْ محافظة السليمانية.[٢]

وقد أّدت هَذِهِ الأحداث مجتمعةً إِلَى تقوية صفوف المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ الأَقَلّيم، وتضافر جهودها من أجل الضغط على الحِزْبِيّن الحاكمين للقبول بإِجْرَاء إصلاحات جذرّية فِيْ الأَقَلّيم. وتولّد عن ذَلِكَ إنشاء لجنة تنسيقّية عليا للقوى المُعَارَضَة، كَمَا اتّفقت هَذِهِ الأَطْرَاف المُعَارَضَة على مشروع الأَصلاح السِيَاسِيّ فِيْ إِقْلِيمِ كوردُستانَ المؤلف من(٢٢) بنداً؛ جرى الإعلاَنَّ عنه في(٢٠١١/٣/٣).[٣]

قدمت المُعَارَضَة السِيَاسِيّة مشاريع إصلاحية لإعادة هيكلية مُؤَسَّسَات الدَوْلَة دون الانسجام على أُسْلوب المُمَارَسَة وحتى مسودة دستور الأَقَلّيم ورغم احالتها من قَبْلَ البرلمان لعرضها على الاستفتاء العام، إِلَّأ انه مازالت مشروع دستور معطل وهناك دعوات من المُعَارَضَة لاعادتها إِلَى البرلمان وإِجْرَاء تعديلات جذرية تتعلق بالنِظَام السِيَاسِيّ والعلاقة بَينَ السُلُطَات، فمشروع الدستور هُوَ مشروع أَحْزَاب السُلطَة وَتَمَّ تفصيله ليتناسب مَعَ مَصَالِح الحِزْبِيّن من وجهة نظر المُعَارَضَة وتكمن الإِشْكَالِيَّة الأُخْرَى فِيْ الالتزام بهَذِهِ القواعد والمخاوف من انتهاكات من قَبْلَ الأَطْرَاف الخاسرة من العَمَلِيّة السِيَاسِيّة.[٤]

وَقَدْ استمّرت أَحْزَاب المُعَارَضَة فِيْ التّأكيد على مَضَامِين هَذَا البيان فِيْ اجتماعاتها المختلفة؛ وَهُوَ مَاْ أشار إليه الاجتماع الَّذِيْ انعقد في(٢٠١١/٤/٥)؛ إِذْ دعا فِيهِ قادة المُعَارَضَة إلى:[٥]

---

[١] ينظر إِلَى نص البيان حركة التغيير، وهو متاح على الموقع الألكتروني:
http://sbeiy.com/ku/newsDetail.aspx?id=33467&cat=11

[٢] علاء يوسف، أحداث السليمانيّة تفجر خلافا بين الأكراد، عَلَى الموقع الألكتروني:
http://aljazeera.net/NR/exeres/F2D1E206-757B-40FE-9C8B-76499F63F905.htm

[٣] للأطلاع على مشروع المعارضة السياسية في الإقليم عن الإصلاح؛ يراجع: الموقع الرسمي للأتحاد الإسلامي الكوردستاني، مضامين مشروع المعارضة المشترك للإصلاحات السياسيّة والإداريّة في إقليم كوردستان، على الموقع الالكتروني: www.kurdiu.org/ar/hawal/index.php?pageid=64801

[٤] وليام اندرسون وغاريت ستانسفيلد، أزمة كركوك: السياسة الأثنية والحلول التوافقية، ت: عبدالاله النعيمي، مركز دراسات عراقية، بغداد واربيل وبيروت، ٢٠٠٩، ص٤٠١-٤٠٤.

[٥] رشيدعمارة الزيدي – يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص٣١-٣٢.

١- ضرورة حل الحُكومَة الحاليّة، وتشكيل حُكومَة انتقالّية على أساس "التّوافق".

٢-أَنْ تكونَ المهمة الأَسَاسيّة للحُكومَة الانتقالّية مُتَثِّلة فِيْ مَاْ يلي:

أ. إنجاز إصلاحات جذرّية وشَامِلة، ومن ضمنها البنود (١-٢٠) الواردة فِيْ المشروع المشترك لقوى المُعَارَضَة.

ب. تمهيد الأرضّية لإجْرَاء انتخابات حّرة ونزيهة، فِيْ ظل حيادّية الحُكومَة والمُؤَسَّسَات الرَسْمِيّة، ومنع كُلّ أشكال التّزوير والتدخلات غير القَانُونِيَّة؛ بالكيفّية الَّتِي تضمن فرصا متكافئة لِجَميعِ القوى المشاركة فِيْ الانتخابات.

وتبلور عن الجهد المشترك للأَحْزَاب المُعَارَضَة الثلاث (**گـۆڕان**، والاتِّحَاد الإسلامي، والجماعة الإسلامية) لإيجَادِ مخرج للأزمات السِيَاسِيّة والأمنيّة والاقْتِصَادِيَّة فِيْ الأَقْلّيم، ومشروع المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ الأَقْلّيم للإصلاح السِيَاسِيّ المعرف باسم الرزم الست وقدموها إِلَى الحِزْبِيّنِ الحاكمين خِلالَ الاجْتِمَاعات الخماسيّة الَّتِي انْعَقَدَت من (٤/ ٦/ ٢٠١١) إِلَى(٢٧/ ٦/٢٠١١). فضلاً عن ذَلِكَ طالبت أَحْزَاب المُعَارَضَة بتطبيع الأوضاع الَّتِي نشبت عن التعامل الأمني والمُسَلَّح مَعَ مطاليب المُواطِنين المتظاهرين.[١]

بتأريخ (١٦\ ٨\ ٢٠١١) اصدرت قوى المُعَارَضَة الثلاث بياناً مشتركاً، طالبت من خِلالَه رئاسة إِقْلِيم كوردستان، بتمهيد الارضية على نَحْوَ عَمَلِيّ لدفع عجلة الحوار نَحْوَ الامام ، وذَلِكَ عبر (ايقاف حملات الملاحقة لِلمُواطِنين، القبض على القتلة والذين اطلقوا النار على المُواطِنين، وتعويض

---

[١] يتضمن هذا المشروع الرزم الأتية:

الرزمة الأولى: وتتضمن الاصلاحات فِيْ النظام السِياسيّ لإقْليم كُوْرْدستان (مشروع دستور الإقْليم ، المنهاج الداخليّ للبرلمان، مشروع قانون الهيئة العليا للانتخابات فِيْ الإقْليم ، قانون التظاهرات ، قانون المحافظات فِيْ الإقْليم وقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضيّة والنواحي).

الرزمة الثانيّة: وتتضمن جعل قوات البيشمركة والاسايش (الأمن والمؤسسات الاستخباريّة ، مستقلة ومحايدة).

الرزمة الثالثة: وتتضمن تفعيل السلطة القضائيّة وتحقيق استقلاليتها ، عبر اجراء اصلاحات فِيْ مجلس القضاء، وتفعيل جهاز الإدعاء العام وتحقيق استقلاليته.

الرزمة الرابعة: وتتضمن مواجهة الفساد عبر تأسيس هيئة فاعلة ومحايدة للنزاهة ، وتنشيط ديوان الرقابة الماليّة ، وضمان الشفافيّة فِيْ تحديد العائدات وآليات الانفاق فِيْ الإقْليم.

الرزمة الخامسة: وتتضمن الاصلاحات الإدَاريّة فِيْ وزارة التربيّة ، ومنع النشاط الحِزْبيّ فيها.

الرزمة السادسة: وتتضمن تشكيل حكومة قادرة عَلَى تحقيق هذه الاصلاحات .

وقدمت المعارضة فِيْ الإقْليم آليات إصلاح كُلّ من هذه المجالات. للتفاصيل أكثر ينظر: رزم المعارضة، عَلَى الموقع الألكتروني:http://gorran.net/Ar/Detail.aspx?id=17&LinkID=119

المصابين والضحايا والمتضررين من الاحداث، ورفع الضغوط عن وَسَائِل الإِعْلَام الحر). ونتيجة لعدم تنفيذ مطالب المُعَارَضَة تلك، توقف الحوار بَينَ السُلطَة والمُعَارَضَة.[١]

إن الإِعْلَام الحّر الأهلي كَانَ لَهُ دَور هام فِيْ بلورة الرَأْي العَام المعارض للأوضاع الَّتِي سادت فِيْ الأَقْلِيم، لتَشْمَل كُلّ النّواحي السِيَاسِيّة والاقْتِصَادِيَّة والاجْتِمَاعِيَّة والخدمّية. وبعد أن كَانَتْ القنوات الإِعْلَاميّة كَافَّةً حكَراً على الأَحْزَاب السِيَاسِيّة؛ شهد الأَقْلِيم نشأة قنوات جديدة حّرة، بدأت بولادة أَوَّل جريدة أهليّة باسم (**هاولاتى**) عام (٢٠٠٠) وازْدَادَت القنوات الإِعْلَامية الأهلّية –أَثَر ذلك–كَمَا وكيفًا؛ حتّى بلغت عشرات المجّلات الأهلّية، نذكر منها: (**لڤين، وريگا**، وجيهان،.. إلخ). كَمَا وجدت قنوات مسموعة حّرة مثل (راديو نــەوا) فضًلا عن مَجْموعَة أُخْرَى من المواقع الإلكترونيّة مثل (ستاندارد، كوردستان بوست، كوردستان نيت....الخ.) وكان لهَذِهِ القنوات دَور كبير فِيْ إلقاء الضوء على المَشَاكِل والأزمات الدَاخِلِيّة والخَارجيَّة للإقليم. كَمَا أَنَّهَا فتحت منابر حرة للمثقّفين والكتّاب من أرباب الميول المُعَارَضَة، حتّى قَبْلَ بروز (**گـۆڕان**) فِيْ الأَقْلِيم؛ وَهُوَ مَاْ أَسْهم فِيْ خلق رأيٍ عامّ معارض للسُلطَةِ. وَقَدْ أسهمت هَذِهِ القنوات الإِعْلَامية الأهلّية (غير الحِزْبِيّة) –المقروءة مِنْهَا والمسموعة–فِيْ كشف المعلومات الخفّية، واطلاع المُواطِنين على مَاْ كَانَ يجري وراء الكواليس، وابراز مشكلة النّقص فِيْ الخدمات، وأوجه الفساد المختلفة. وَهُوَ مَاْ كَانَ من شأنه أن يخلق رأياً عامّاً مهيأ للتّغيير؛ استطاعت المُعَارَضَة السِيَاسِيّة في المرحلة اللاحقة قيادته، وتوجيهه فِيْ الانتخابات، ومحاولة تغيير المعادلة السِيَاسِيّة فِيْ الأَقْلِيم.[٢]

وَقَدْ بدأت تظهر بوادر تأثير المُعَارَضَة فِيْ سير أَدَاء الحُكومَة؛ فمثًلا عرض ولأَوّل مّرة فِيْ تاريخ الأَقْلِيم مشروع ميزانيّة الأَقْلِيم لسنة (٢٠١٠ و ٢٠١١) على الرَأْي العَام ومن بَينَ أَهَمّ مميّزات ذَلِكَ المشروع مقارنةً بالسنوات السابقة تَحْدِيد ميزانيّة الأَحْزَاب بـ(٩١) مليار دينار، وربطها بصدور قانون من برلمان الأَقْلِيم. والحال أن الرَأْي العَام لم يكن مطّلعا فِيْ الماضي على أَي شيء يخص ميزانيّة الأَحْزَاب، وخصوصا مِنْهَا ميزانيّة الحِزْبِيّن "**پـارتى**" و"**يـەكێتى**"؛ إِلَّا بعد ما أثارتها المُعَارَضَة فِيْ (٢٠١١).[٣]

---

[١] رزم المعارضة "حركة التغيير، الاتحاد الاسلامي، الجماعة الاسلامية " للأصلاحات الجذرية في اقليم كوردستان، متاح على الموقع الألكتروني: https://www.gorran.net/Ar/Default.aspx

[٢] رشيدعمارة الزيدي، يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص ص١٤–١٥.

[٣] ينظر مشروع الميزانية على الموقع برلمان الإقليم:
http://www.kurdistan-parliament.org/files/articles/280110061636.pdf

فقد عِلْم أن كلا من الحِزْبِيّن يحصلِأَنَّ على(٣٥) مليون دولار من ميزانيّة الأَقَلّيم شهريا؛ مِمَّا يعني (٨٤٠) مليون دولار للحزبين سنويا، أَي فِيْ حدود(١١%) من كُلّ ميزانيّة الأَقَلّيم لسنة (٢٠٠٩) أَمَّا قانون ميزانيّة عام(٢٠١٠)؛ فيقضي بتَخْصِيْص مليوني دولار شهريا لِكُلٍّ من "**پارتی**" و"**يەكێتی**،" ومليوني دولار لِجَميعِ الأَحْزَاب والمُنَظَّمات والكيانات الأُخْرَى؛ أَي مَاْ يعادل (٧٦) مليار دولار سنويا لِكُلِّ الأَحْزَاب. وهذا يعني تخفيض ميزنيّة الأَحْزَاب إِلَى أَقَل من عشر مَاْ كَانَ يأخذه "**پارتی**" وَ"**يەكێتی**" فِيْ السنوات الماضية، وارجاع(٧٦٤) مليون دولار لميزانيّة الأَقَلّيم؛ بما يمكن من إنفاقها على المرافق الخدمّية والاستثمارّية فِيْ الأَقَلّيم.[١]

أصدرت (**گۆڕان**) فِيْ (٢٠١٧/١٠/٢) بياناً عن مرحلة مابعد استفتاء إِقْلِيم كوردستان، إِذْ جَاءَ فِيهَا إن الأزمة الماليَّة والفراغ القَانونِيّ وعدم وجود العدالة الاجْتِمَاعِيَّة تهدد حياة المُواطِنين والسِلْم الاجْتِمَاعِيّ، نتيجة السِيَاسَة الفاشلة الَّتِي مارستها السُلطَات المحافظات على مدى(٢٧) سَنَة. أعلنت (**گۆڕان**) أن الأوضاع الدَاخِلِيّة والخَارجيَّة لَيْسَتْ مناسبة لإِجْرَاء الاستفتاء. وطالب بالاستجابة لمبادرات المُجْتَمَع الدُوَلِيّ والأمم المُتَّحِدَة لتسهيل الحوار والتوسط بَينَ إِقْلِيم كوردستان وبغداد، غير أن قيادتي (**پارتی ويەكێتی**) والمتحالفين معهم قاموا بإِجْرَاء الاستفتاء دونما مراعاة مَصَالِح شعب وتقييم الأوضاع ومناقشة الاحتمالات وردود الأفعال.[٢] على الرغم من أن (**گۆڕان**) وجميع الأَحْزَاب المشاركة شاركت فِيْ عَمَلِيّة الاستفتاء واظهرت موافقته على استقلال إِقْلِيم كوردستان وانفصاله عن العِرَاق. ويشير (**گۆڕان**) فِيْ بيانه إِلَى انه من الضروري إِجْرَاء مَاْ يلي:[٣]

١-يُحَدِّد برلمان هيئة مكونة من الشَخْصِيَّات الوَطَنِيّة والمختصة للبدء بالحوار مَعَ بغداد تحت إشراف الأمم المُتَّحِدَة والمُجْتَمَع الدُوَلِيّ لمُعَالَجَة المَشَاكِل العالقة بَينَ إِقْلِيم كوردستان وبغداد فِيْ إِطَار الدستور.

٢-أَنْ تَقومَ الحُكومَة العِرَاقيّة الفدرالية ومجلس الوزراء بمراجعة كُلّ القرارات والتوصيات الَّتِي تَمَّ إصدارها قَبْلَ إِجْرَاء الاستفتاء وبعده، وأن لايسمح بالمؤامرات الأَقَلّيمية.

٣-يَتُمّ تقديم الشكر للمحاولات والمبادرات الدُوَلِيّة والاستجابة لَهَا. وكَذَلِكَ للمحاولات الَّتِي تبذلها المرجعيات الدينية والأَطْرَاف والشَخْصِيَّات السِيَاسِيّة وتجسيد الحُقُوق الوَطَنِيّة لمواطني كوردستان.

---

[١] رشيدعمارة الزيدي – يوسف محمد صادق، مرجع سابق ، ص٣٤.

[٢] نص بيان لحركة التغيير عن مرحلة مابعد استفتاء إقليم كوردستان، متاح على الموقع الألكتروني: https://www.gorran.net/Ar/Default.aspx

[٣] نص بيان لحركة التغيير عن مرحلة مابعد استفتاء إقليم كوردستان، متاح على الموقع الألكتروني: https://www.gorran.net/Ar/Default.aspx

٥-إلغاء (القيادة السِيَاسِيّة لكوردستان- العِرَاق) وتطوير مُؤَسَّسَات إِقْلِيم كوردستان وجعلها مُؤَسَّسَات وَطَنِيّة.

٦-إِجْرَاء الانتخابات العَامَّة فِيْ أوقاتها القَانُونِيَّة من قَبْلَ المفوضة العُلِيَا للانتخابات والاستفتاء، تحت رقابة دولية.

لقد كَانَ للمُعَارَضَة الدور الواضح فِيْ بلورة الأَفْكَار السِيَاسِيّة المطالبة بالدِيمُقراطِيّة، ومن خِلالَ الاتي:[١]

أَولا-دَور الإِعْلَام الحر الاهلي: شهد إِقْلِيم كوردستان اصدار العديد من الصحف مثل صحيفة هاولاتي(المُواطِن)، الَّتي كَانَتْ تدعو إِلَى إشاعة المُواطِنة لِلجَمِيعِ وتامين حُرِّيَّة التعبير ونشر ثقافة حُقُوق الانسان وتغذية روح الدِيمُقراطِيّة، وايضا ازدياد عَدَد المجلات الاهلية مثل **(لڤين، جيهان)** فضلاً عن ظهور العديد من المواقع الالكترونية والقنوات المسموعة الَّتِي سلطت الضوء على المَشَاكِل والازمات دَاخِلَ الأَقَلّيم.

ثانيا-مُنَظَّمات المُجْتَمَع المدني: الَّتِي ساعدت فِيْ توعية المُواطِنين وتهية أرضية لبروز مُعَارَضَة سِيَاسِيّة فِيْ الأَقَلّيم مثل (حركة **هەتاكەی)** (الى متى) المُكَوِّنة من شَخْصِيَّات قَانونِيّة وأكاديمية، الَّتي كَانَتْ تَسْعَى من خِلالَ الضغط على السُلطَة السِيَاسِيّة لترسيخ دعائم الدِيمُقراطِيّة ومحاربة الفساد وضرورة توفير الخدمات.

ثالثا-الاحتجاجات الشَعْبِيّة: الَّتي عبرت عنها مَجْموعَة من المقالات لمثقفين واكاديمين كمَجْموعَة **(نیوەندی رەهەند)** (مركز البعد) والَّذِيْ اسس لبناء تيار نقدي معارض وحاول التنظِّير للتغيير فِيْ الأَقَلّيم وافساح المجال امام الأَحْزَاب السِيَاسِيّة الَّتِي لم تشترك فِيْ الحُكومَة للعمل بحرية تَامَّة.

---

[١] خميس دهام حميد، مرجع سابق، ص١٠٠.

رابعا–دَور المُتَغَيِّرات الأَقَلّيمية والعربية: حَيْثُ لم يكن إِقْلِيم كوردستان العِرَاق بعيدا عَمَّا يحصل فِيْ المنطقة العربية من حراك اجتماعي وثورات شَعْبِيّة فِيْ كُلّ من مصر وتونس وليبيا واليمن وسوريا والَّذِيْ حفز المُعَارَضَة للتحرك من أجل إحداث التغيير فِيْ الأَقَلّيم واصلاح النِظَام السِيَاسِيّ الَّذِيْ أَصبَحَ محل أنتقاد من قَبْلَ شرائح واسعة من المُجْتَمَع الكردي.

مِمَّا تقدم يَتَبَيَّن بأن تبلور وظهور دَور المُعَارَضَة السِيَاسِيّة الأيجابي فِيْ إِقْلِيم كوردستان عكس وأوضح النضج السِيَاسِيّ والوعي الاجْتِمَاعِيّ الَّذِيْ أتسمت به عَمَلِيّة تطور التجربة الدِيمُقراطِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان والَّذِيْ تعزز بظهور وتبلور المُعَارَضَة السِيَاسِيّة، وَهُوَ مَاْ دفع السُلُطَات الحُكُومِيّة إِلَى أن تحسب حساباً للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة، بَعْدَ أن نضجت تِلْكَ المُعَارَضَة سِيَاسِياً وتمكنت من توحيد صفوفها على الرغم من اختلاف تَوَجُّهَاتها الفِكْرِيّة والسِيَاسِيّة، وتوزّعها بَينَ أَحْزَاب دينية وأُخْرَى علمانية، كَمَا استطاعت المُعَارَضَة السِيَاسِيّة من توحيد وتنسيق مطالبها لمُوَاجَهَة أَحْزَاب السُلطَة بِشَكْلِ قَانونِيّ وَفِيْ إِطَار عَمَلِيّة دِيمُقراطِيّة هَدَفها المصلحة العَامَّة للإِقْلِيم. على الرغم من ذَلِكَ إِلَّاْ أن المُعَارَضَة فِيْ الأَقَلّيم لم تأخذ دورها بِشَكْلِ فعلي وهذا يرجع إِلَى جملة من الاسباب نبين ذَلِكَ فِيْ الفَصْل الرابع من الأطروحة.

الفَصْـلُ الرابِـعُ: بِنَـاءُ المُعَارَضَـة السِيَاسِـيّة فِـي إِقلِـيم كوردسـتان ومُسْتَقْبَلُـها

المبحث الاول: مقومات بناء المعارضة السياسية في أقليم كوردستان.

المبحث الثاني: معوقات المعارضة السياسية في أقليم كوردستان.

المبحـث الثالـث: مسـتقبل بنـاء معارضـة سياسـية فعَّالـة فـي أقلـيم كوردستان.

الفَصْلُ الرابِعُ: بِنَاءُ المُعَارَضَة السِيَاسِية فِي إِقْلِيم كوردستان ومُسْتَقبَلُها

شهد إِقْلِيم كوردستان بَعْدَ انتفاضة آذار(١٩٩١) بِصورَة خَاصَّةً وبعد تغيير النِظَام السِيَاسِي فِيْ العِرَاق بِصورَة عَامَّة تغييراً جذرياً فِيْ مسارات العَمَلِيّة السِيَاسِيّة وكَيفِيَّة مجرى الحُكْم الدِيمُقراطِيّ فِيْ اقليم، من حَيْثُ بِنَاء المُعَارَضَة السِيَاسِيّة كأحدى أسس الديمقرطية، لِذَلِكَ فِيْ هَذَا الفَصْل يَتُمّ تسليط مسار الدراسة من حَيْثُ بِنَاء أسس ومقومات لتوافر مُعَارَضَة سِيَاسِيّة فعالة، ومعوقات المُعَارَضَة السِيَاسِيّة ومُسْتَقْبَلها، لِذَلِكَ يَتُمّ تقسيم هَذَا الفَصْل إِلَى ثلاث مَبَاحِث:

المبحث الأَوَّل: مقومات بناء المُعَارَضَة السِيَاسِية فِي إِقْلِيم كوردستانَ.

المبحث الثاني: معوقات المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِي إِقليمِ كوردُستانَ.

المبحث الثالث: مُسْتَقْبَل بِنَاء المُعَارَضَة سِيَاسِيّة الفعَّالة فِي إِقْلِيم كوردستان.

المبحث الأَوَّل: مقومات بناء المُعَارَضَة السِيَاسِية فِي إِقْلِيم كوردستانَ

ان المقومات لبناء مُعَارَضَة سِيَاسِيّة فَاعِلَة فِيْ إِقْلِيم كوردستان تَشْمَل جَوانِب عدة، لِذَلِكَ نقسم هَذَا المَبحث على ثلاث مطالب:

المَطْلَب الأَوَّل: البناء الدستوري والقَانونِي للمُعَارَضَة السِيَاسِية فِي إِقْلِيم كوردستان.

المَطْلَب الثاني: البناء السِيَاسِي للمُعَارَضَة السِيَاسِية فِي إِقْلِيم كوردستان.

المَطْلَب الثالث: البناء الاجْتِمَاعِي والاقْتِصَادِي للمُعَارَضَة السِيَاسِية فِي إِقْلِيم كوردستان.

المَطْلَب الأَوَّل: البناء الدستوري والقَانونِي للمُعَارَضَة السِيَاسِية فِيْ إِقْلِيم كوردستان

إن البناء الدستوري والقَانونِي للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان، يعني أن يتم التنظيم القَانونِيّ للمُعَارَضَة أَي يعني تنظيم المُعَارَضَة كظاهرة سِيَاسِيّة، وجعلها شخصاً قَانونِيّاً، أَي إنتقالها من عالم السِيَاسَة إِلَى عالم القانون. وإن الإعتراف الرَسْمِيّ بالمُعَارَضَة، هُوَ من متطلبات المجتمعات الدِيمُقراطِيّة، الَّتِي تحترم فِيهَا حُقُوق الانسان وحرياته. وبغض النظر عن جَانِب حماية حَقّ الإنسان فِيْ المُعَارَضَة، فَإِنَّ الإعتراف الرَسْمِيّ بالمُعَارَضَة السِيَاسِيّة يَجْعَلها أن تمارس دورها فِيْ الميدان السِيَاسِيّ والقَانونِيّ والاجْتِمَاعِي، بإتباع الطرق القَانُونِيَّة وَفِيْ نطاق الدستور أَوْ القوانين.[١]

وإن المواثيق الدُوَلِيّة ودساتير الدُوَل تنص على حَقّ المشاركة فِيْ الحياة السِيَاسِيّة، فَإِنَّ الظُروف السِيَاسِيّة والاقْتِصَادِيَّة وانظمة الحُكْم وقوانين الانتخاب والحَرَكات السِيَاسِيّة، هِيَ الَّتِي تُحَدِّد طبيعة المشاركة فِيْ الحياة السِيَاسِيّة، والمقصود هُنَا حرية العمل السياسي خارج السلطة وضدها، فالمُعَارَضَة

---

[١]طه عمر رشيد، مرجع سابق، ص٢٤.

السِيَاسِيّة من حقها المشروع العمل فِيْ العلانية للوصول إِلَى الحُكْم عبر الأنتخابات العَامَّة بإرادة الشَعْب، وَهِيَ وسيلة للمشاركة السِيَاسِيّة وصمام امان لاجل استيعاب الاتِّجَاهات والرؤى السِيَاسِيّة المُعَارَضَة، دون أن تنحرف عن الضوابط الدستوريَّة والقانوينة، الَّتي قَدْ تُؤَدِّي فِيْ النتيجة إِلَى عواقب غير مضمونة.[١]

إن وجود الدستور يعني إقامة نِظَام فِيْ الدَوْلَة، أَي بيان قواعد مُمَارَسَة السُلطَة فِيهَا وَوَسَائِل وشروط استعمالها، ووجود الدستور يعد الضَمَانِة الأولَى لخضوع الدَوْلَة للقانون؛ لِأَنَّ الدستور يقيم السُلطَة فِيْ الدَوْلَة ويؤسس وجودها القَانونِيّ كَمَا يحيط نشاطها بإِطَار قَانونِيّ لا تستطيع الحياد عنه، وليس ذَلِكَ راجعاً إِلَى ان الدستور يقيم حكماً دِيمُقراطِيّاً، إِذْ أنه لا أرتباط بَينَ وجود الدستور وقيام الحُكْم الدِيمُقراطِيّ، ولكن وجود الدستور يؤدي إِلَى تقييد سلطات الدَوْلَة وينظم السُلطَة فيها.[٢]

ويعد عَدَم وجود وثيقة دستوريَّة فِيْ الأَقْلِيم، تُحَدِّد بِشَكْلِ واضح علاقة المُواطِن بالسُلطَة وعلاقة الحِزْب بالحُكومَة وتُنظم العلاقة بَينَ السُلُطَات الثلاث القضائيّة والتَشريعِيّة والتَنفيذِيّة، أحدى أَهَمّ المُشْكِلات السِيَاسِيّة فِيْ الأَقْلِيم. وأدى ذَلِكَ إِلَى عَدَم مأسسة تجربة الحُكْم فِيْ الأَقْلِيم وتقاسم الحُكومَة بين الحِزْبِيّنِ الحاكمين، وتطوّر أَي خلاف بَينَ الحِزْبِيّنِ الحاكمين إِلَى صراع دموي، وعدم وضوح حدود صلاحيات السُلُطَات الثلاث وطغيان بعضها عَلَى الأُخْرَى، وطغيان سلطة الحِزْبِيّنِ عَلَى الكل. عدى ذَلِكَ فَإِنَّ عَدَم وجود الدستور سيؤدي إِلَى عَدَم وجود التدرج التَشريعِيّ، وَبالنَتيجَةِ فَإِنَّ القانون العادي يصبح هُوَ القانون الأعلى فِيْ الأَقْلِيم، ضف على ذَلِكَ عَدَم وجود المحكمة الدستوريَّة وَالرقابة الدستوريَّة على التشريعات العادية. فَإِنَّهُ فِيْ غياب الدستور، تَمَّ مُعَالَجَة المَسَائِل ذَات الطبيعة الدستوريَّة بالتشريعات العادية كالنِظَام السِيَاسِيّ ونظام الحُكْم والنِظَام الاجْتِمَاعِيّ والثَقَافِيّ وغيرها.[٣]

إن المُعَارَضَة السِيَاسِيّة تحتاج إِلَى إكتساب صفة الشَرْعِيّة لكي تستطيع أَنْ تَقومَ بِدَورِها، أَي شَرْعِيّة أَعْمَالها ومُمَارَسَتها تُجَاهَ السُلطَة. فالمُعَارَضَة تستطيع الإعلِأَنَّ عن كونها تعبر عن اراء ومَصَالِح بَعْض الفئات والشرائح من المُجْتَمَع فالشَرْعِيّة تَعْنِي حصول قناعة لدى فئات وشرائح من المُجْتَمَع بأَهْدَاف وقيم وبرامج ومُمَارَسَات المُعَارَضَة السِيَاسِيّة لدى صراعها أَوْ حوارها مَعَ السُلطَة، وَبالنَتيجَةِ قناعة شرائح من المُجْتَمَع سواء كبر حجمها ام صغرها.[٤]

---

[١] د. ماجد راغب حلو، دراسة متعمقة في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة سانت كليمنتس، عمان ، ٢٠٠٥، ص٢٨٣.

[٢] برهان زريق، مرجع سابق، ص١١٦.

[٣] يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص٢٣.

[٤] سربست مصطفى رشيد اميدي، مرجع سابق، ص٣٤.

أقر برلمان كوردستان بجلسته المنعقدة فِيْ(١٠/١٠/١٩٩٣) قانون الأَحْزَاب السِيَاسِيّة لإِقْلِيم كورستان، كَانَ هَذَا القانون مشروعاً مقدماً من قَبْلَ مجلس وزراء إِقْلِيم كوردستان، وَقَدْ تَمَّ نشر القانون فِيْ(٦/١١/١٩٩٣)، وأعتبر نافذاً فِيْ التأريخ نفسه، وَهُوَ القانون الوحيد المُنَظَّم لعمل الأَحْزَاب السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان العِرَاق فِيْ ظل غياب الدستور فِيْ الأَقَلّيم لحد الإِنَّ يتكون قانون الأَحْزَاب من (٢٣) مادة وَقَدْ تَمَّ تعديله مرتين، التعديل الأَوَّل سمي بـ(القانون رقم ٢لسنة ١٩٩٧) (قانون التعديل الأَوَّل لقانون الأَحْزَاب رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣) وَقَدْ صدر بتأريخ(٢/ ٦/ ١٩٩٧) واعتبر نافذاً من تأريخ صدوره أَي فِيْ (٢/٦/١٩٩٧). أَمَّا التعديل الثاني للقانون المذكور سمي بـ (قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢) صدر بتأريخ (٧/٥/٢٠٠٢) وأعتبر نافذاً فِيْ(٢٨/٥/٢٠٠٢).[١]

وَقَدْ جَاءَ فِيْ هَذَا القانون الأَحْزَاب السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيمِ كوردُستانَ، حُرِّيَّة تأسيس الأَحْزَاب ومُمَارَسَة نشاطها بحرية كاملة وكفالتها بحكم القانون، ولكل مواطن ساكن فِيْ الأَقَلّيم أَوْ مقيم فِيهِ إقامة دائمة حَقّ المشاركة فِيْ تأسيس الأَحْزَاب والأنتماء إليها أَوْ الانسحاب منها، على أَنْ يَكونَ قَدْ اكتمل (١٨) من عمره، ويتمتع بالأهلية القَانُونِيَّة.[٢]

إن قانون الأَحْزَاب يقر التداول السِلْمِيّ للسُلطَةِ الَّتِي تستطيع الأَحْزَاب تحقيقها، بالوَسَائِل السِلْمِيّة والدِيمُقراطِيّة، دون اللجوء إِلَى وَسَائِل الاغراء والعنف والإِرهَاب، هَذَا القانون يقرر لوضع قَانونِيّ للأَحْزَاب السِيَاسِيّة بضمان وصولها إِلَى السُلطَة عبر انتهاج الطرق السِلْمِيّة والدِيمُقراطِيّة، الَّتي تأتي من تَشْكيل الحُكومَة، وَعَلَى غيرها من الأَحْزَاب اختِيَار طريق المُعَارَضَة سواء كَانَتْ دَاخِلَ البرلمان أَوْ خارجه، لمُعَارَضَة سِيَاسَة وتعد قرارات الحُكومَة أَنَّهَا خاطئة، هَذِهِ القاعدة تعطي الحق للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة للعمل من اجل حصولها على الأَغْلَبِيَّة البَرلَمانيّة عبر الحصول على ثقة الشَعْب فِيْ انتخابات بَرلمانِيَّة لإِقْلِيم كوردستان، وَمِنْ ثَمَّ لا يوجد هنالك مانع قَانونِيّ يحد من توجه المُعَارَضَة ومطالبتها بتغيير الحُكومَة والوصول إِلَى الحُكْم عبر التحكم لرأي الشَعْب فِيْ انتخابات حرة ونزيهة.[٣]

إن هَذَا القانون يقرر حظر مُمَارَسَة العمل والنَشَاط الحِزْبِيّ دَاخِلَ تَشْكيلات وزارة البيشمركة وقوى الامن الدَاخِلِيّ.[٤] إن قانون الأَحْزَاب يضمن للأَحْزَاب السِيَاسِيّة حَقّ التملك وإِجْرَاء جَمِيع التَصَرُّفَات القَانُونِيَّة لمن لَهَا شخصية معنوية، وَيَضمَن أيضا ضمان مُمَارَسَتها لانشطتها حَيْثُ اقرت للأَحْزَاب اللجوء إِلَى أَهَمّ وَسَائِل المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ سعيها للوصول إِلَى السُلطَة، وَهِيَ:١- حَقّ التجمع والتظاهر.٢-الإضراب عبر الطرق السِلْمِيّة. ٣-إمتلاك وَسَائِل الإِعْلَام.٤- تنظيم المهرجانات

---

[١] د. زانا رؤوف حمه كريم، مرجع سابق، ص٣٥.

[٢] ينظر: المادة (٢) و(٣) من قانون الاحزاب السياسية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣.

[٣] سربست مصطفى رشيد اميدي، مرجع سابق، ص٤٣٨.

[٤] ينظر: المادة (١٢) الفقرة (٢) من قانون الاحزاب السياسية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣.

والاحتفالات وعقد الندوات. وتستطيع أَيضَاً قبول المنح والهبات من خَارِج الأَقَلّيم ولكن بعلم من مجلس الوزراء، فضلاً عن تَخْصِيْص منحة للأَحْزَاب السِيَاسِيّة من ميزانية الأَقَلّيم وفق ضوابط يقررها المجلس الوَطَنِيّ.[١]

هَذَا القانون تقرر أَهَمّ الوَسَائِل المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم، الَّتي تضيف اليها تكوين الأَحْزَاب وفق هَذَا القانون، وَحَقّ التصويت بموجب القانون الانتخابي. هَذِهِ الوَسَائِل بتحقيقها تستطيع المُعَارَضَة من حصول على مقومات لبناءها وتحقيق أَهْدَافها وَهُوَ الوصول إِلَى السُلطَة عبر الطرق الدستوريَّة وَهِيَ الانتخابات.[٢] وكذلك قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة (٢٠١٤) المعدل يمكن للمعارضة أن تستعملها ضد السلطة الحاكمة ويصبح مقوماً لبناء استراتيجته وتحقيق مطالب المواطنين من خلال تفعيل حق التظاهر، وهذا يكون سنداً للمعارضة في الانتخابات ليتمكن من الوصول الى السلطة.[٣]

لابُدَّ من القول بأن هناك أشكالية في البناء الدستوري والقانوني لعمل المعارضة في أقليم، على الرغم من أن القوانين نظمت عمل المعارضة بيدَّ أن هناك ثغرة أساسية تقف عائقاً أمام عمل المعارضة، وهي عدم وجود دستور الذي يمثل المرجع الأعلى في الدولة مما يشَّوب عمل المعارضة النواقص عدة، لذلك إن البناء القانوني والدستوري للمعارضة السياسية في اقليم كوردستان يضمن بناء معارضة بصورة صحيحة، ويمكَّنه من العمل علنياً وعلى أسس ديمقراطية، ويمكَّن المعارضة السياسية في أقليم كوردستان أن تبني بنيان تكوين مقوماته الدستورية والقانونية سواء من حيث الدستور أو من حيث القوانين التي تنظم عمل المعارضة بصورة صحيحة وديمقراطية.

---

[١] ينظر: المادة (١) و (١٣) و(١٤) من قانون الاحزاب السياسية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣.

[٢] سربست مصطفى رشيد أميدي، مرجع سابق، ص٤٣٩.

[٣] للتوضيح أكثر ينظر: مواد قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كوردستان العراق رقم (١١) لسنة (٢٠١٠).

المَطْلَب الثاني: البناء السِيَاسِي للمُعَارَضَة السِيَاسِية فِي إقْلِيم كوردستان

إن البنـاء السِيَاسِـيّ للمُعَارَضَـة السِيَاسِـيّة فِـيْ إقْلِيم كوردسـتان تـتم مـن خِـلالَ التنـافس السِيَاسِـيّ المشروع بَينَ الأَحْزَاب السِيَاسِيّة فِيْ إقْلِيم كوردستان، فالتنافسية تَعْنِي فسح المجال أمام تنافس حَقِيقِيّ بَينَ كَافَّةَ القوى السِيَاسِيّة من دون أقصاء عن العمل السِيَاسِيّ، أَي بمَعْنَى عَدَم وجود قيود رَسْمِيّة أَوْ فعلية ترتبط بتقييد عنصر التنافسية والحريات والحُقُوق الرئيسية المتصلة بالعَمَلِيّة الانتخابية.[١]

وتحقـق فِـيْ الـدورات الانتخابيـة الـثلاث(نسـبياً) مبـدأ التنافسـية ووجـود البَـدَائِل أمـام الناخـب الكوردستاني، إذ تنافست فِيْ الدورة الأولَى (١١) قائمة انتخابية على الفوز بمقاعد البرلمان، وَفِيْ الدورة الثانية دخلت المنافسة (١٣) قائمة انتخابية حلبة المنافسة، أَمَّا الدورة الثالثة فقد تميزت بمشاركة (٢٤) قائمة.[٢]

توجد إشكاليتان بنيويتان فِيْ الحياة السِيَاسِيّة فِيْ إقْلِيم كردستان العِرَاق، حَيْثُ يضم إقْلِيم كردستان تيارين مختلفين على أسس "الشَرْعِيّة السِيَاسِيّة"، فمن جهة هُنَاكَ القوى السِيَاسِيّة الرئيسية ممثلة فِيْ الحِزْبِيّن الحاكمين المنحدرين من تأريخ " ثوري" مؤسس على العنف العَسْكَرِيّ، والَّذِيْ بُني طيلة عقود من مقارعة المركز فِيْ بغداد؛ لذا فَإِنَّ خطابهما السِيَاسِيّ والمؤسس على طيف واسع من الحضور الشَعْبِيّ يركز على إعْتِبار أن المفاهيم القَومِيَّة و"الثورية" هِيَ أساس لشَرْعِيّة الحُكْم فِيْ الأَقَلّيم. مُقَابِل ذلك، فَإِنَّ المُعَارَضَة السِيَاسِيّة الصاعدة تُؤَسِّس شَرْعِيّتها السِيَاسِيّة على مفاهيم المنظومة المدنية للحكم الدِيمُقراطِيّ؛ فَهِيَ تركز على مواضيع الفساد والخدمات والتوريث السِيَاسِيّ، فِيْ إطَار المفاهيم هِيَ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكونَ منبع شَرْعِيّة السُلطَة الحَاكِمَة. لذا، فَإِنَّ الملاحظ فِيْ إطَار "الشَرْعِيّة السِيَاسِيّة" فِيْ الأَقَلّيم الكردي هُوَ وجود هَذِهِ الثُنائِيَّة، وهذا التباين.[٣]

ويجدد الحِزْبان الكرديان الرئيسان سيطرتهما الحِزْبِيّة بسبب تابعية جهاز الحُكومَة لهما فِيْ مناطق سيطرتهما. وتتضح ملامح ذَلِكَ الخلاف بمطالبة قوى المُعَارَضَة بثلاثة مطالب رئيسية فِيْ هَذَا النطاق:[٤]

١-توحيد القوى الآمنية والعَسْكَرِيّة فِيْ الأَقَلّيم، وتَحْدِيد تابعيتها الدستوريَّة والقَانُونِيَّة لجهة حُكومَة مُحَدَّدة متمايزة عن أَي جهاز حزبي.

---

[١] عبدالفتاح ماضي، متى تكون الانتخابات ديمقراطية؟، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد(١٦)، خريف(٢٠٠٧)، ص٧٢-٧٣.

[٢] أمين فرج شريف، مرجع سابق، ص١٠٢.

[٣] رستم محمود، آفاق المعارضة في إقليم كردستان العراق: صلابة البنى التقليدية ورهان تفكيك المناطقية، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، الدوحة،٢٠١١، ص٢.

[٤] المرجع نفسه، ص٥.

٢-إعادة المقرات والمرافق العَامَّة الَّتِي تشغلها الجهات الحِزْبِيّة بما فِيْ ذَلِكَ التيارات السِيَاسِيّة من غير الحِزْبِيّين الرئيسيين (إِلَى عهدة الحُكومَة، وَمِنْ ثَمَّ أَنْ تَقومَ الحُكومَة ببيع هَذِهِ المقرات والمرافق للأَحْزَاب الراغبة فِيْ شرائها وبطريقة شفافة) ولدى الأحزاب الحاكمة قوة شرائية أكثر من الأحزاب الأخرى.

٣-الكشف عن ميزان المصروفات فِيْ البيانات المالِيَّة السنوية والشهرية الَّتِي تصدرها حُكومَة إِقْلِيم كردستان العِرَاق.

وإن الذهنية المسيطرة على القيادة، أَوْ القيادات السِيَاسِيّة الَّتِي قادت الحركة السِيَاسِيّة الكوردية فِيْ مرحلتها الجديدة، أَي فِيْ فترة الخمسين سَنَة الماضية والى الوقت الراهن، الَّتي لاتؤمن بِذَلِكَ النوع من طريقة التفكير والثقافة السِيَاسِيّة الَّتِي تدعو إِلَى قبول الآخَر والحريات السِيَاسِيّة وحُقُوق الأنسان وقبول الأَفْكَار الأنتقادية والأيمان بالحوار كطريقة أَساسِيّة لحل المُشْكِلات... الخ، إذ لم تستطع إِيجَاد الأرضية المناسبة لولادة الدِيمُقراطِيّة كنظام للحكم. وَقَدْ أستمر هَذَا النهج حتى ظهرت المُعَارَضَة السِيَاسِيّة الشَرْعِيّة والسِلْمِيّة بظهور حركة التغيير (گوڕان) من جهة، وَمِنْ ثَمَّ تحول القوتين الأسلاميتين الرئيسيتين إِلَى مُعَارَضَة سِيَاسِيّة شَرْعِيّة وفعالة.[١]

إن استمالة منتسبي البيشمركة وقوى والامن الدَاخِلِيّ من قَبْلَ الأَحْزَاب السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم خَاصَّةً الحِزْبِيّن الحاكمين، حاولا باسْتِمْرَار أَنْ يَكونَ القوات البيشمركة حصراً تحت سيطرتهم، فَإِنَّ القانون الأَحْزَاب السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان يقرر حظر العمل دَاخِلَ القوات البيشمركة وقوى والامن الدخلي، تجعل تِلْكَ القوى تأخذ موقفاً من الصراع السِيَاسِيّ المشروع للوصول إِلَى السُلطَة بَينَ الأَحْزَاب السِيَاسِيّة، وتكون وظيفة تِلْكَ القوى هِيَ الدفاع فَقَطْ عن الوطن والحفاظ على الأمن الدَاخِلِيّ لِلمُواطِنين، فَإِنَّ ذَلِكَ تعد من مقومات عمل المُعَارَضَة السِيَاسِيّة للعمل بحرية وعدم الخوف من لجوء أَحْزَاب السُلطَة إِلَى الاستعانة بالبيشمركة وقوى الامن الدَاخِلِيّ لِضَمَانِ اسْتِمْرَار بقاءها فِيْ السُلطَة، إِلَّا ان هَذَا القانون على الرغم من أهميتها الكبيرة بِاعْتِبارِها تبعد البيشمركة وقوى الأمن الدَاخِلِيّ من التدخل فِيْ تقرير القَضَايَا السِيَاسِيّة فِيْ الأَقَلّيم، إِلَّا ان الوَاقِع يبين العكس، إذ أن قوات البيشمركة والقوى الأمن الدَاخِلِيّ هم من الموالين للحزبين الحاكمين حصراً، وهنالك هيئات حزبية خَاصَّةً للحزبين لتنظيم العمل الحِزْبِيّ دَاخِلَ وحدات تِلْكَ القوى، وانه يسري على جَمِيع الأَحْزَاب فِيْ إِقْلِيم وليس فَقَطْ الحِزْبِيّن الحاكمين، لذا يستوجب فتح باب التطوع أمام الجَمِيعِ وفق شروط مُحَدَّدة تكون فِيْ مقدمتها هو:١- عَدَم انتساب المتطوع إِلَى أَي حزب سِيَاسِيّ. ٢- يقوم بتقديم استقالته من عضوية الحِزْب الَّذِيْ ينتمي اليه إن كَانَ منتمياً. ٣- وإبراز وثيقة الاستقالة عِنْدَ عَمَلِيّة التطوع. ٤-إِجْرَاء المقابلة معه.[٢]

---

[١] محمد صابر كريم، مرجع سابق، ص١٢٧.

[٢] سربست مصطفى رشيد اميدي، مرجع سابق، ص٤٣٨-٤٣٩.

إن قدرة المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان من فرض مبدأ التداول السِلْمِيّ للسُلطَةِ، حَيْثُ تتعاقب على السُلطَة القوي السِيَاسِيّة المتنافسة، فتصل المُعَارَضَة إِلَى السُلطَة بَعْدَ ان تُصْبِحُ أَغْلَبِيَّة، والأَغْلَبِيَّة السابقة تحل محلها فِيْ المُعَارَضَة بَعْدَ ان تفقد صفتها كأَغْلَبِيَّة، وعليه تعد الانتخابات قاعدة النِظَام الدِيمُقراطِيّ والمؤشر الأَوَّل عليه، فَهِيَ طريقة لتعيين الحكام وهذا يتطلب منافسة حرة وغير عنيفة وسلمية تتكرر بأنتظام بَينَ جَمَاعَات جري تنظيمها لِغَرَضِ كسب السُلطَة هَذَا من جَانِب ومن جَانِب آخَر فَإِنَّ غياب المُعَارَضَة، وبقاء السُلطَة بلا تغيير فِيْ أيدي طرف واحد يشل الأَصلاح السِيَاسِيّ والتحول الدِيمُقراطِيّ.[١]

إن مساهمة المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان من إمكانية فهم الشَعْب الكوردي لمبدأ تداول السُلطَة السِلْمِيّ، وإن التداول السلمي للسلطة لا يَتُمّ فِيْ ظل تصويت الشَعْب لصالح نخبة معينة لكي تصل إِلَى السُلطَة، وَفِيْ حَالَة إستفحال الفساد فِيْ نخبة سبق فوزها بالانتخابات، يفوت عليها الفرصة فِيْ الحصول على أصوات الشَعْب مرة ثانية للوصول إِلَى السُلطَة (في حَالَة الانتخابات الدِيمُقراطِيّة الحرة النزيهة البعيدة عن أساليب التزوير والقسر والقمع).[٢]

أن الاعتراف بِحَقِّ تكوين الأَحْزَاب حسب قانون الأَحْزَاب السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان، يؤدي إِلَى تعميق المُمَارَسَة السِيَاسِيّة والدِيمُقراطِيّة وتوسيع نطاقها وإتاحة الفرصة للمُعَارَضَة والرَأْي الأخر، والتَعَدُّدِيّة الحِزْبِيّة لَيْسَتْ مجرد وجود الأَحْزَاب دون أن تتمتع بحُقُوقها فِيْ مُمَارَسَة نشاط سِيَاسِيّ حَقِيقِيّ يمكّنها من تداول السُلطَة سلميا مَعَ الأَحْزَاب الأُخْرَى.[٣] وإن التَعَدُّدِيّة هِيَ الارضية الصالحة الَّتِي ينبع مِنْهَا هَذَا التداول سلمياً، وتجب الاشارة إِلَى إن مايميز الحُكْم الدِيمُقراطِيّ عن الحُكْم غير الدِيمُقراطِيّ هُوَ كَيفِيَّة الوصول إِلَى السُلطَة، أَي التداول السِلْمِيّ للسُلطَةِ، وان أَهَمّ جَانِب فِيْ هَذِهِ العَمَلِيّة السِيَاسِيّة، هُوَ قبول الهزيمة فِيْ الانتخابات وقبول نتائجها، هَذَا فَإِنَّ غياب الآلية الخاصة بتداول السُلطَة السِيَاسِيّة، يعطل أَهَمّ الأسس الَّتِي تقوم عليها العَمَلِيّة الدِيمُقراطِيّة التَعَدُّدِيّة.[٤]

وإن تَحْدِيد مدة تولي السُلطَة يؤدي الى تَفْعيلِ مبدأ المشاركة لِجَميعِ المُواطِنين والأَحْزَاب وَمُنَظَّمات المُجْتَمَع المدني تجسيدا لمبادئ الدِيمُقراطِيّة. وأن التداول على السُلطَة فِيْ الأنظمة الدِيمُقراطِيّة

---

[١] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، المعارضة السياسية دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها، مرجع سابق، ص١٧٠.

[٢] د. أحمد فارس (وآخرون)، الديمقراطية ومكافحة الفساد، في: الفساد والتنمية (الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية)، مركز دراسات وبحوث الدول النامية (جامعة القاهرة)، القاهرة، ١٩٩٩، ص ص ٣٣٧-٣٣٨.

[٣] د. سليمان صالح الغويل، الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة ، منشورات قار يونس، بنغازي –ليبيا، ٢٠٠٣، ص١٢٤.

[٤] زهير شكر،الوسيط في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، النظرية العامة و الدول الكبرى، الجزء الاول المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الثالثة ،بيروت، ١٩٩٤، ص٢٣١.

المُعَاصِرَة ترتكز على احترام حُقُوق الإنسان والحريات والانتخابات، وإن لم توجد الانتخابات لا توجد الحرية.[١]

إن الحياة السِيَاسِيّة السِلْمِيّة لتداول السُلطَة فِيْ إِقْلِيم كوردستان، يمكنها ان تأتي فِيْ التخطيط الاستِرَاتِيجِيّ لمُوَاجَهَة الضغوط الاقْتِصَادِيَّة وإحتواء مظاهر الأَعْمَال غير الدِيمُقراطِيّة، بمَجْموعَة من المُتَغَيِّرات الأَسَاسيّة، الَّتِي ينبغي ضبط العَوَامِل المؤثرة على هَذِهِ الحالة، فالمَصَالِح الوَطَنِيّة على عاتق الجَمِيعِ، كَمَا أن الأَحْزَاب العاملة فِيْ إِقْلِيم كوردستان يَجِب عليهم مراعاة الحالة المتدنية للفرد الكوردي، الَّتي يتأثر بمَشَاكِل ناجمة عن سوء اسْتِخْدَام السُلطَة مَعَ عَدَم إلمام القيادات الحِزْبِيّة بجمهورها إِلَّا فِيْ حالات استثنائية أَي انتخابات أَوْ مَا يتعلق بأمن البلاد وَمَا إِلَى ذَلِكَ من المَسَائِل المتعلقة بعموم المُكَوِّنات المَوجودة دَاخِلَ الساحة السِيَاسِيّة، كَمَا يَجِبُ أَنْ تَتَّسِم بالعمومية والأستقرار السِيَاسِيّ، لدى كُلّ فئات المُجْتَمَع الحِزْبِيّة والمدنية، وهذا بِدَورِه يخلق نتاجاً صالحاً للعمل السِيَاسِيّ دَاخِلَ السُلطَة بِشَكْلٍ سِلْمِيّ.[٢]

ولم يحدث إِلَى حَدٍّ الآنَّ فِيْ إِقْلِيم كُرْدستان وبعد مضي أَكْثَر من عقدين فِيْ التجربة الكرديّة للحكم فِيْ الأَقَلّيم التداول السِلْمِيّ للسُلطَةِ. وحدث تبادل للمناصب بَينَ (**پارتی ویەکێتی**) والأَحْزَاب الأُخْرَى، ولكن لَمْ يحدث تسليم السُلطَة كاملة من جَانِب أَي منهما للآخر، وكَذَلِكَ لَمْ تتح الفُرَص المتساويّة للأَحْزَاب والقوى الأُخْرَى للمنافسة عَلَى السُلطَة. وهناك شكوك كبيرة حول تسليم السُلطَة سلمياً من جَانِب أَي من (**پارتی**) أَوْ (**یەکێتی**) إِلَى أَي حزب يفوز فِيْ أنتخابات نزيهة.[٣]

وإن أنتخابات(٢٠٠٩/٧/٢٥) أفرزت مُتَغَيِّرات كثيرة وأبرز هَذِهِ المُتَغَيِّرات هُوَ دخول المُعَارَضَة فِيْ العَمَلِيّة السِيَاسِيّة، وهَذِهِ نقطة تحول فِيْ الخارطة السِيَاسِيّة الكوردستانية، الَّتي غيرت تركيبة البرلمان القديم الَّذِيْ كَانَ يهيمن عليها تحالف الحِزْبِيّن الرئيسين، بحيث استطاعت المُعَارَضَة فِيْ السنوات الماضية أن تؤثر فِيْ التَطَوُّرات السِيَاسِيّة والاجْتِمَاعِيَّة والاقْتِصَادِيَّة من خِلالَ مشاركتها فِيْ سن القوانين وتقييم أَدَاء الحُكومَة وانتقادها، وهذا دفعت الحُكومَة الَّتِي شكلت من قَبْلَ الحِزْبِيّن الرئيسين

---

[١] د. عبدو سعد وآخرون ،النظم الانتخابية ، ط١، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٨.

[٢] د. سردار قادر محي الدين، أوميد خدر، إشكالية دور الحزب السياسي في عملية التحول الديمقراطي في إقليم كوردستان العراق، مجلة قەلای زانست، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، المجلد١، العدد٢، كانون الاول٢٠١٦، ص١٨٧.

[٣] يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص٣٠.

التعامل بحذر وجدية مَعَ ملفات مُهِمَّة وحساسة خوفاً من تراجع فِيْ عَدَد مقاعدهم فِيْ الانتخابات القادمة.[١]

وتمارس الرقابة الوَطَنِيّة والدُوَليّة على الأنتخابات دوراً مهماً فِيْ تَحْدِيد معايير نزاهة الانتخابات، من خِلالَ توثيق مَوضوعِيّ لمجريات العَمَلِيّة الإنتخابية ولاسيما فِيْ مجال رصد الانتهاكات الَّتِي قَدْ تحدث.[٢] وَقَدْ اجريت انتخابات الدورة الرابعة بحضور مئات المراقبين من ممثلي الدُوَل ومُنَظَّمات المجتمع المدني وَوَسَائِل الإِعْلَام، فضلاً عن الالاف من مراقبي الكيانات السِيَاسِيّة المشاركة، فِيْ الإنتخابات، فمثلاً شكلت ثلاث مُنَظَّمات مجتمع مدني شبكة رقابية ضمت (٦٢٨) شخصاً وزعت على المراكز الإنتخابية فِيْ محافظات الأَقَلِيم.[٣]

وإن المشاركة السِيَاسِيّة للمُعَارَضَة تتخذ أشكالاً ودرجات متفاوتة، فقد تكون عبر المشاركة فِيْ المناقشات وجلسات الحوار الَّتِي تتم لِغَرَضِ وضع القوانين وإصدارها، ويكون ذَلِكَ أَمَّا عبر المناقشات البَرلَمانيّة الَّتِي تتيح لِكُلِّ حزب أَوْ كتلة نيابية حَقّ ابداء الرَأْي حول القانون المراد، أن الإِجْرَاءات الدِيمُقراطِيّة خَاصَّةً بوضع القوانين والقرارات الحُكُومِيّة تفسح مجالاً كبيراً للمفاوضات المُبَاشرة أَوْ غير المُبَاشرة بَينَ الأَطْرَاف المتخاصمة.[٤]

وَقَدْ مر إِقْلِيم كوردستان بأَكْثَر من نوع من المشاركة السِيَاسِيّة من الانتخابات البَرلَمانيّة ومجالس المحافظات والبلديات والمُنَظَّمات الطلابية، وَكُلّ هَذِهِ المشاركات تُشَكِّل أرضية ملائمة لبناء مجتمع صحي يمتلك وعياً علمياً لما يجري حوله من أحداث وسيناريوهات سِيَاسِيّة، وهذا الوعي الشَعْبِيّ يؤدي بِصورَة تلقائية إِلَى أحترام الرَأْي الآخَر وأحترام الكَلِمَة مهما كَانَ مصدرها.[٥]

إن من حَقّ الافراد فِيْ إِقْلِيمِ كوردُستانَ تولي المناصب العَامَّة، ويكون لديهم القدرة على أتخاذ القرار وتأليف الأَحْزَاب والجمعيات والمشاركة فيها، فعندما تتاح الفرصة للمشاركة فالمُواطِن الحق فِيْ المشاركة السِيَاسِيّة وتعزيز السيرة الدِيمُقراطِيّة عطاء الأَحْزَاب السِيَاسِيّة من خِلالَ أنتخابات نزيهة،

---

[١] فاروق عبدول مولود، د.عبدالرحمن كريم درويش، سبل تعزيز الديمقراطية في اقليم كوردستان دراسة استشرافية، في: مستقبل الديمقراطية في اقليم كوردستان، مرجع سابق، ص١٩٣.

[٢] عمر جمعة عمران، المعايير الديمقراطية في الانتخابات العراقية ٢٠١٠ وانعكاسها على العملية السياسية، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد٤١، ٢٠١٠، ص٣-٤ .

[٣] نص تقرير حول كيفية سير العملية متاح على الموقع الألكتروني:
www.xendan.org/dreja.aspx?=hewal&jmara=70870&jor=1

[٤] موريس دوفرجيه، مدخل الى علم السياسة، ت: د. سامي الدروبي- د. جمال الاتاسي، دار دمشق للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٩، ص٢٣٥.

[٥] زيرفان سليمان البرواري، الوعي السياسي وتطبيقاته- الحالة الكردستانية إنموذجاً، مطبعة خاني، دهوك، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦، ص٦٩.

ومُؤَسَّسَات المُجْتَمَع المدني دوراً فِيْ المُعَارَضَة البناءة القائمة على المُواطِنة الحَقيقِيّة. وكَذَلِكَ حَقّ الشَعْب فِيْ تقرير مصيره السِيَاسِيّ، وحقه فِيْ المشاركة فِيْ الاقتراع العَام والترشيح للمجالس التَشريعِيّة والبلدية، إضافة إِلَى أنه يتضمن المساواة بَينَ المُواطِنين أمام القانون فِيْ الحُقُوق والواجبات، وحرية الرَأْي والتعبير والمشاركة فِيْ إِدَارَة الشأن العام.[١]

تعتمد المشاركة على نشوء الثقافة السِيَاسِيّة، وعلى ورفض هيمنة الأَحْزَاب على السُلطَة خَارِج دائرة مَاْ تفرزه الدِيمُقراطِيّة. وَمَا يدعم هَذَا الاتِّجَاه هُوَ ظهور طبقة وسطى ناشئة، ووعي المُواطِنين بخطورة الاسْتِمْرَار باحتكار السُلطَة، ومثال ذَلِكَ مظاهرات السليمانية فِيْ(١٧ شباط٢٠١١)، وأحداث زاخو، فعلى الرغم من التَفْسيرات المختلفة حول دوافع هَذِهِ المظاهرات، إِلَّا أَنَّهَا تبقى بعيدة عن إمكانية وضعها بِأَنَّهَا أزمات تهدد اسْتِمْرَار التعايش السِلْمِيّ أَوْ السِيَاسِيّ دَاخِلَ الأَقَلّيم، وَقَدْ شكلت دعوات إِلَى تصحيح مسار العَمَلِيّة الدِيمُقراطِيّة فِيْ الأَقَلّيم.[٢]

يَتَبَيَّن مِمَّا تقدم بأن المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان، على الرغم من وجود أسس الديمقراطية كإجراء الأنتخابات والتعددية السياسية والتدوال السلمي للسلطة ....الخ، إلاَّ أنه لايطبق بصورة صحيحة تمكنَّه من تقوية بنيان الأستراتيجي للمعارضة في أقليم من الناحية السياسية، وإذا تمكنَّت من إيجاد اسس قوية من أجل بناءها سياسياً، ويصبح وجود مُعَارَضَة سِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان بناءه صحيحاً ويساعد كُلّ مَاْ تطرق اليه إِلَى إِيجَاد مُعَارَضَة سِيَاسِيّة على أسس دِيمُقراطِيّة ومدعومة بِطَرِيقَةِ صحيحة.

---

[١] حمزة اسماعيل أبو شريعة، المواطنة ودورها في بناء ثقافة الديمقراطية، مجلة دراسات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الاردن، المجلد٤١، ملحق١، ٢٠١٤ ، ص٥٥٢.

[٢] عبد الحكيم خسرو جوزل، الرؤيا الكردية لعراق ما بعد الانسحاب الأمريكي ، مجلة شؤون عراقية، المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية، عمّان، العددان٣-٤، حزيران٢٠١١، ص١٠٦.

المَطْلَب الثالث: البناء الاجْتِمَاعِي والاقْتِصَادِي للمُعَارَضَة السِيَاسِية فِي إِقْلِيم كوردستان

إن البناء الاجْتِمَاعِيّ للمعار ضة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان يَتُمّ من خِلالَ مأسسة المُعَارَضَة أي تُؤَدِّي إِلَى إنتفاء الطابع الشخصي فِيْ المُعَارَضَة. بمَعْنَى إن محو الطابع الشخصي فِيْ المُعَارَضَة هُوَ نتيجة لمأسسة المُعَارَضَة،لِأَنَّ المُؤَسَّسِيَّة بطبيعتها هِيَ مَجْموعَة من القواعد والأسس مستقلة ذاتياً عن الأشخاص الذين يديرونها.عليه فَإِنَّ للمُعَارَضَة إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة المعارضين. وبِنَاء عليه، وَفِيْ الحِزْب السِيَاسِيّ، مثلاً إن الحِزْب هُوَ مُؤَسَّسَة سِيَاسِيّة مستقلة ذاتياً وقَانونِيّاً عن رئيسه أَوْ سكرتيره العَام وكَذَلِكَ عن الأفراد القياديين والمنتميين اليه.[١]

إن الوعي السِيَاسِيّ هُوَ ادراك الفرد لواقع مجتمعه ومحيطه الأَقْلِيمي والدُوَلِيّ ومعرفة طبيعة الظُروف السِيَاسِيّة والاجْتِمَاعِيَّة والاقْتِصَادِيَّة الَّتِي تحيط به ومعرفة مُشْكِلات العصر المختلفة وكَذَلِكَ معرفة القوى الفَاعِلَة والمؤثرة فِيْ صناعة القرار، والوعي السِيَاسِيّ هُوَ طريق الفرد لِمَعرِفَةِ حُقُوقه وواجباته فِيْ كُلّ الأنظمة السِيَاسِيّة.[٢]

وَقَدْ حدث تغير على مُسْتَوَى الوعي السِيَاسِيّ الكوردي نتيجة للظُروف السِيَاسِيّة الَّتِي مرت بِهَا المنطقة الكردية، فأَثْنَاءَ الاقتتال الدَاخِلِيّ لم يحدث أَي حركة فِيْ الشارع الكوردي يطلب بوقف النزيف الأخوي وان ذَلِكَ كَانَ مرتبطاً إِلَى حَدٍّ مَاْ بنشاط تِلْكَ الأَحْزَاب، والمثقف لم يؤدي ذَلِكَ الدور فِيْ توعية الجماهير توعية سِيَاسِيّة وذَلِكَ بسبب ارتباط كُلّ مثقف بجانب معين واعتبر مرفوضاً من الطرف الأخر. إن قادة الأَحْزَاب السِيَاسِيّة المتنفذة، يريدون المثقف الكردي أداة فِيْ يدهم يسايرهم ويُبَرِّر مواقفهم، يصالح من يصالحهم ويعادي من يعاديهم وهَذِهِ مسألة خطيرة جداً أَي عِنْدَمَا تفقد المثقف استقلاليته يكون خطراً على التوعية العَامَّة.[٣]

وكان لقطاع التربية والتعليم ومؤسساته أثر كبير على المجتمع بشكل عام من جميع النواحي، من أبرزها:[٤]

١- تعد مؤسسات التربوية والتعليمية أحدى القنوات الرئيسية في عمليات التنشئة الأجتماعية.

٢- أعداد أفراد المجتمع وتهيئتهم للحياة وسوق العمل على مستوى العصر ومتطلباته الاساسية وشروط تقدم المجتمع.

---

[١] طه عمر رشيد، مرجع سابق، ص١٩.

[٢] د. زانا جلال سعيد، د. اسماعيل نجم الدين زنكنة، ضمانات الإنتخابات البرلمانية، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة السليمانية، السليمانية، السنة الخامسة، العدد٩، حزيران٢٠١٧، ص١٢٤.

[٣] زيرفان سليمان البرواري، الوعي السياسي وتطبيقاته- الحالة الكردستانية إنموذجاً، مطبعة خاني، دهوك، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦، ص ص٧٠-٧١.

[٤] أمين فرج شريف، مرجع سابق، ص ص١٣٦-١٣٧.

٣- يعد مجال التربية والتعليم عاملاً رئيساً لإحداث التنمية الإجتماعية والإقتصادية في المجتمع، لما له من دور في تكوين رأسمال البشري وتنمية الموارد البشرية، وله دور في البحث والكشف عن المعرفة ونشرها وتنمية التفكير النقدي.

٤- تعد نوعية التعليم والتدريب مؤشراً على نوعية القوى العاملة في المجتمع، فكلما كان أفراد القوى العاملة على مستوى تعليمي وفني مرتفع، كان هذا المجتمع قادراً على أستيعاب فنون الأنتاج الحديثة، وكلما أرتفع مستوى التعليم والوعي الثقافي في المجتمع كان ذلك مؤشراً على المشاركة الإيجابية للأفراد في الأمور العامة والاهتمام بقضايا الوطن والمجتمع.

٥- ثمة العلاقة بين التعليم والديمقراطية، فكلما أرتفع مستوى التعليم سنحت فرصة أفضل للتحول الديمقراطي، لأن التعليم متغير مهم في زيادة رغبة المشاركة في الحياة السياسية، وتبني الفرد آراء مختلفة حيال كثير من القضايا السياسية، إذ يتاح للفرد المتعلم فرصة إدراك حقوقه وحرياته السياسية.

والوَاقِع الكوردي يشهد تياراً من المثقفين يرون فِيْ الروئ الَّتِي يملكونها إقراراً ضمنياً باستحالة حدوث التغير والسعي لإيجَادِ حلول سطحية ومرحلية لما يعانيه المُجْتَمَع من المَشَاكِل المختلفة، وينتظرون الظُروف السِيَاسِيّة والاقْتِصَادِيَّة لإجْرَاء التغييرات فِيْ دَاخِلَ المُجْتَمَع (وهذا التيار غالباً مَاْ يعبر عن مَصَالِح شخصية لهم أَوْ للنخب السِيَاسِيّة).[١]

الَّذِيْ يمكن أن نسميه بلاشخصانية المُعَارَضَة السِيَاسِيّة الَّتِي تَعْنِي " الاستعاضة عن دَور المُؤَسَّسَات السِيَاسِيّة فِيْ العَمَلِيّة السِيَاسِيّة بالدور الَّذِيْ تُؤَدِّيه الشَخْصِيَّات، إذ يَتَوَلَّى القادة إتخاذ القرارات السِيَاسِيّة الستراتيجية أَوْ التكتيكية فِيْ إطَار نمط من العَلَاقَات الضيقة"، وأن إنتفاء الصفة الشخصية فِيْ المُعَارَضَة السِيَاسِيّة، هُوَ إيجَاد خط فاصل بَينَ شخصية المعارضين وذاتية المُعَارَضَة، ونتيجة لهذا، فَإِنَّ المُعَارَضَة لا تزول بزوال قادة المُعَارَضَة، هَذَا مِنْ جِهَةٍ ومن جهة أُخْرَى، إن هَذِهِ الخاصية تجعل مُؤَسَّسَة المُعَارَضَة السِيَاسِيّة محلاً للتنافس بَينَ الأفراد دَاخِلَ المُؤَسَّسَة وَسيرها وفق القوانين الخاصة بها.[٢]

تمكن المعارضة من تغيير السلوك الانتخابي للّناخب الكردي فِيْ انتخابات(٢٠٠٩/٧/٢٥)، خاصةً فِيْ محافظة السليمانّية؛ وذلك بكسر جدار الخوف والّرهبة الَّذِيْ كَانَ مخّيمًا على الأجواء السِيَاسِيّة فِيْ الأَقَلّيم؛ وذَلِكَ بسبب تراكم الاقتتال الدَاخِلِيّ، وكثرة الصراعات الدَاخِلِيّة والأَعْمَال الإرهَابية الَّتِي تقوم بِهَا الجَمَاعَات الإرهَابية (من أمثال أنصار الإسلام)، ورّد السُلطَة عليها، فعلى الّرغم من مشاركة السُلطَة السِيَاسِيّة بكل ثِقلها المادي والمعنوّي والعَسْكَرِيّ (ابتداء من أعلى السُلُطَات مُتَمَثِّلة فِيْ الّرئيس العِرَاقِيّ، ورئيس الأَقَلّيم، ووزراء الكرد فِيْ حُكومَة الأَقَلّيم، والحُكومَة الاتّحادية؛

---

[١] كامران الصالحي، الديمقراطية والمجتمع المدني، ط١، مؤسسة موكريان للنشر، أربيل، ٢٠٠٢، ص ١١٩.

[٢] طه عمر رشيد، مرجع سابق، ص١٩.

وصولاً إِلَى دوائر الدَوْلَة، وقّوات البيشمةركة..إلخ) فِيْ الحملات الأنتخابّية، وَعَلَى الّرغم من جَمِيع المخالفات فَإِنَّ الأَكْثَرِيّة المطلقة للّناخبين فِيْ محافظة السليمانّية صوتَت ضِدّ مرشحي قائمة السُلطَة لبرلمان الأَقَلّيم ورئاسته في الدورة الأنتخابية الثالثة.[١]

فحسب قانون تمويل الأَحْزَاب السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان يخصص مجلس وزراء إِقْلِيم كوردستان ضِمنَ الميزانية العَامَّة ميزانية سنوية لتمويل الأَحْزَاب السِيَاسِيّة المجازة فِيْ إِقْلِيم كوردستان.[٢] إن إقرَار منح الأَحْزَاب والكيانات السِيَاسِيّة ميزانّيةً بِحَسَبِ القانون وبِصورَة عادلة؛ قَدْ يؤّدي إِلَى فتح أبواب أوسع أمام أَنْشِطَة المُعَارَضَة، خصوصاً وأّنها (وبالأخص مِنْهَا "حركة التّغيير") لم تحمل نفسها حتّى الِأَنَّ أعباء مصاريف بِنَاء تنظيمٍ حزبي؛ وذَلِكَ على طراز "الأَحْزَاب الشرقّية الستالينّية،" الَّتِي تطلب فتح مقّرات ومكاتب حتّى فِيْ القرى والأزقّة وأحياء المدن. إن من شأن هَذَا الإِجْرَاء، أن يمكن المُعَارَضَة من صرف ميزانّيتها على مشاريع تحقق مصالح للمواطنين.[٣] تعد شفافية ميزانية الأَحْزَاب المُعَارَضَة فِيْ إِقْلِيم كوردستان من أبرز النقاط مشهد البناء الفعَّال للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة من حَيْثُ وضوح وشفافية مَاْ لدى المُعَارَضَة من الناحية المالِيَّة.

فضغط المُعَارَضَة على السُلطَة لمكافحة الفساد، وأنتهاج الشفافّية فِيْ الميزانّية والقَضَايَا المالِيَّة والاقْتِصَادِيَّة والتجاريّة الأُخْرَى، وتوفير الخدمات الأَسَاسيّة لِلمُواطِنين؛ سوف يؤّدي إِلَى تقوية ثقة النّاخب بالمُعَارَضَة، وَفِيْ الوقت نفسه، فإن نَجَاح المُعَارَضَة فِيْ المَهَامّ الملقاِة على عاتقها؛ ستكون لَهُ إيجابيّات كبيرة على العَمَلِيّة الدِيمُقراطِيّة وَعَلَى الحياة السِيَاسِيّة فِيْ الأَقَلّيم.[٤] فالفساد فِي الأقليم كوردستان لَهُ اشكال وأنواع متعددة مِنْهَا:[٥]

١-أخذ الواردات النقدية من قَبْلَ الحِزْب الحاكم.

٢-تَخْصِيْص المالِيَّة العَامَّة للحزبين الحاكمين.

٣-أخذ النقود والواردات من قَبْلَ المسؤولين الحِزْبِيّين.

٤-الإحتكار القَانونِيّ والفعلي.

٥-الرشوة.

٦-دعم الفساد من قَبْلَ الحِزْب الحاكم، والإحتكار السِيَاسِيّ للمناصب الحُكُومِيّة والحقائب الوزارية.

---

[١] رشيدعمارة الزيدي – يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص ص٣٨-٣٩.

[٢] ينظر:- المادة (١) قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ من قانون تمويل الأحزاب في إقليم كوردستان – العراق.

[٣]رشيدعمارة الزيدي – يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص٤٠.

[٤] المرجع نفسه، ص ص٣٩-٤٠.

[٥] ابراهيم محمد عزيز، مرجع سابق، ص١٩٥.

فيجب على المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان أَنْ تكونَ شفافة فِيْ تَوَجُّهَاته الاقْتِصَادِيَّة، فحسب قانون تمويل الأَحْزَاب تتعرض الأَحْزَاب السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان إِلَى تدقق ميزانية الأَحْزَاب بمبوجب نِظَام المحاسبة المعمول به فِيْ الأَقَلّيم وَهِيَ خاضعة لرقابة ديوان الرقابة المالِيَّة.[١]

يتبين من ذلك بأن مقومات بناء معارضة سياسية في أقليم كوردستان يتم من خلال بناء مقومات الدستورية والقانونية والسياسية والأجتماعية والأقتصادية، ولكي يقوم معارضة ببناء أسسها وبنيانها يجب أن يعمل من خلال بناء هذه المقومات.

[١] ينظر: المادة (٤) قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ من قانون تمويل الأحزاب في إقليم كوردستان – العراق.

المبحث الثاني: معوقات المُعَارَضَة السِيَاسِية فِي إِقليمِ كوردُستانَ

إن المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان تواجه الكثير من الصعوبات والمعوقات الَّتِي تقف عائقاً امام بِنَاء مُعَارَضَة سِيَاسِيّة فعالة، لِذَلِكَ يأتي هذا المبحث في مطلبين:

المَطْلَب الأَوَّل: معوقات السِيَاسِيّة والقَانُونِيَّة للمعارضة السياسية في إقليم كوردستان.

المَطْلَب الثاني: معوقات الاقْتِصَادِيَّة والاجْتِمَاعِيَّة والثَقَافِيّة للمعارضة السياسية في أقليم كوردستان.

المَطْلَب الأَوَّل: معوقات السِيَاسِية والقَانُونِية للمعارضة السياسية في إقليم كوردستان

إن المعارضة السياسية في أقليم كوردستان تواجه معوقات سياسية وقانونية عدة، إذ قامت القوات التابعة للحزب الدِيمُقراطِيّ الكوردستاني بمهاجمة مقرات الحِزْب العمالي الكوردستاني فِيْ مدينة أربيل عام ١٩٩٧، وخلفت (٩٢) ضحية، وقيام القوات التابعة لـ(**يەكێتی**) بمهاجمة مقرات الحِزْب الشيوعي العمالي فِيْ مدينة السليمانية عام (٢٠٠٠)، مِمَّا اسفرت عن قتل ثمانية عناصر من التنظيم وغلق مقراتها ومنع العمل السِيَاسِيّ فيها، قيام أنصار ومؤيدي الحِزْب الدِيمُقراطِيّ الكوردستاني بمهاجمة وحرق مقرات الإتِّحَاد الإسلامي الكوردستاني فِيْ منطقة بادينان عام (٢٠٠٥) مِمَّا أسفرت عن قتل (٤) أَشْخَاص من أَعْضَاء الإتِّحَاد الإسلامي، وَفِيْ شهر شباط من عام (٢٠١١) تعرَّضت مقرات حركة التغيير للحرق من قبل أنصار ومؤيدي (**پارتی**) فِيْ مدينة أربيل، وَفِيْ شهر كانون الأَوَّل من العَام نفسها تعرَّضت مرة أُخْرَى مقرات الإتِّحَاد الإسلامي الكوردستاني فِيْ منطقة بادينان الوَاقِعة تحت سيطرة(**پارتی**) للحرق والأعتداء ووجود المئات من المعتقلين السِيَاسِيّين وهذا يزيد الشكوك حول وجود معتقلات سرية فِيْ الأَقْلِيم.[١] إن أحد المعوقات السِيَاسِيّة للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان، تَتَمَثَّلُ فِيْ مُمَارَسَة الحُكومَة العُنف السِيَاسِيّ ضِدّ أفراد الشَعْب أَوْ التنظيمات السِيَاسِيّة، ومن أبرز مظاهر العُنف السِيَاسِيّ إسْتِخْدَام الأَجْهِزَة الامنية والعَسْكَرِيّة لفض التظاهرات وأحداث الشغب أَوْ الاعتقال التعسفي لأسباب سِيَاسِيّة أَوْ تعذيب المعتقلين أَوْ توجيه اتهامات لمعارضين للنظام ومحاكمتهم بدوافع سِيَاسِيّة وغيرها من الأَعْمَال، وأبرز مثال على العنف السِيَاسِيّ ضِدّ أفراد الشَعْب فِيْ الأَقْلِيم اسْتِخْدَام العنف ضِدّ المتظاهرين فِيْ أحداث(١٧شباط ٢٠١١) فِيْ السليمانية وَمَا بَعْدَهُا، حَيْثُ أثبتت تِلْكَ الأحداث أن السُلُطَات الامنية فِيْ الأَقْلِيم لَيْسَتْ على مسافة مستوية من جَمِيع مواطني الأَقْلِيم والقوى فيه، وتتدخل فِيْ الحياة السِيَاسِيّة وتفاصليها.[٢]

---

[١] أمين فرج شريف، مرجع سابق، ص١٧٩.

[٢] المرجع نفسه، ص١٧٨.

وفي (٢٠١٧/١٢/١٨) قامت مظاهرات في عِدَّة مدن أقليم منها السليمانية وناحية **(پيرەمەگرون)** تابعة لمحافظة السليمانية، وأحزم متظاهرون هذه الناحية النار في مقرات الأحزاب عدة منها حركة التغيير و**(يەكێتى)** و**(پارتى)** والأتحاد الأسلامي الكوردستاني، وجاء ذلك بعدما أقدَّم المتظاهرون في السليمانية على أحراق مقرات لحزب الديمقراطي الكوردستاني، وسبب تلك المظاهرات المطالبة بتحسين المعيشة وصرف رواتب الموظفين النتأخرة منذ أشهر، فيما أعلنت حركة التغيير والجماعة الاسلامية دعمهما لمطالب المتظاهرين.[١]

إن أَهْدَاف الحِزْبِيّن الرئيسيين الماسكين بالسُلطَة **(يەكێتى وپارتى)**، تظهر بِصورَة جليّة فِيْ سُلُوك الحِزْبِيّن وسِيَاسَة الحُكْم فِيْ الأَقَلّيم، الَّتِي من أَهَمّ مؤشراتها إِلَى اليوم إِسْتِمْرَار سيطرة الحِزْبِيّن على بَعْض مُؤَسَّسَات الدَوْلَة فِيْ إِقْلِيم كردستان، وتَحْدِيداً الأمنية منها، وتبنّي سياسات تقلّص من دَرَجَة المشاركة فِيْ الحُكْم (على الأَقَلّ من وجهة نظر المُعَارَضَة)، وَمَا حصل من إشراك المُعَارَضَة فِيْ الحُكْم على أساس المحاصصة، إِنَّمَا جَاءَ من قبيل الرغبة فِيْ إضعاف دورها فِيْ مساءلة الحُكومَة، وتحميلها جزءاً من أَي نقد قَدْ يوجّه إِلَى السِيَاسَة العَامَّة فِيْ الأَقَلّيم، كَمَا أن أَغْلَب علاقات الأَقَلّيم مَعَ حُكومَة بغداد، أَوْ مَعَ دول الجوار، أَوْ مَعَ الوِلَايات المُتَّحِدَة، إِنَّمَا يحتكرها الحِزْبان الرئيسيان فِيْ الأَقَلّيم.[٢]

أَهْدَاف المُعَارَضَة فِيْ إِقْلِيم كردستان (حركة التغيير، والاتِّحَاد الإسلامي الكوْرْدُستَانِيّ، والجماعة الإسلامية)، تنطلق فِيْ أحيان كثيرة من منظور مختلف مَعَ منظور وأَهْدَاف الحِزْبِيّن الكبيرين فِيْ الأَقَلّيم، ومنها: الدعوة إِلَى إصلاح المُؤَسَّسَات القائمة لِتَكونَ أَكْثَر ملاءمة للمُعَارَضَة، كَمَا أَنَّهَا تدعو إِلَى إطلاق حوار كوردي بشأن قَضَايَا عديدة فِيْ علاقة كردستان بحُكومَة بغداد الاتحادية، ناهيك عن غياب وجود فاعل لقوى المُعَارَضَة الكردية فِيْ بغداد، إِلَّا أنه مِمَّا يقتضي التنويه إليه هُوَ أن نقاط الاتِّفَاق بَينَ أَحْزَاب المُعَارَضَة لا تنفي أَنْ تَكونَ هُنَاكَ صعوبة فِيْ التَّلاقي أَوْ التوافُق بَينَ مشروع حركة التغيير العِلمانية والمشروع الديني لحزبي المُعَارَضَة الإسلامية، وَبالنَتيجَةِ للهوية السِيَاسِيّة للدَوْلَة الكوردية، والتقارب الحالي هُوَ لَيْسَ حباً من حركة التغيير للأَحْزَاب الدينية، بل ردّ فعل على سياسات الأَحْزَاب المَوجودة فِيْ قمة السُلطَة فِيْ الأَقَلّيم. لِذَلِكَ فَإِنَّ عَدَم الثقة مَوجود بَينَ أَحْزَاب المُعَارَضَة نفسها، وخاصة بسبب الخوف من الأَهْدَاف الخفية فِيْ تعامل الأَحْزَاب الإسلامية مَعَ القَضَايَا الدَاخِلِيّة والعِرَاقيّة والدُوَلِيّة. أَهْدَاف الأَحْزَاب الأُخْرَى فِيْ الأَقَلّيم، الَّتِي تجاوزت(٤٠) حزباً مجازاً، لكنها بِشَكْلِ عام تكاد تكون أَحْزَاباً غير فاعلة، يغلب عليها طابع المَصَالِح الشخصية لقادة الأَحْزَاب الصغيرة.[٣]

---

[١] مركز يقين، مظاهرات في أقليم كوردستان، المتاح على الموقع الألكتروني : www.yaqien.net

[٢] عبد الحكيم خسرو جوزل، مرجع سابق، ص١٠٣.

[٣] المرجع نفسه، ص١٠٣-١٠.

على الرغم من أن المُعَارَضَة أمتلك حضوراً عددياً قوياً فِيْ الدورة الثالثة من البرلمان (بلغ نَحْوَ ثلث مقاعد البرلمان) إلَّأ أن أداءها شابه النقص والقصور، وذَلِكَ لاسباب عِدَّة وَهِيَ:[١]

أ-ركزت المُعَارَضَة على الجَانِب التشريع بِشَكْلِ كبير (ولاسيما فِيْ بدايات عملها دَاخِلَ البرلمان) من خِلالَ تَخْصِيْص جهد ووقت كبيرين لمناقشة القوانين والقرارات الَّتِي كَانَ البرلمان بصدد سنها وكَذَلِكَ الانشغال بتقديم أَكْبَر عَدَدٍ من مشاريع القوانين والقرارات، مَعَ معرفة ان كونها أقلية (من حَيْثُ عَدَد المقاعد الَّتِي تمتلكها) فَإِنَّ تمرير القوانين والقرارات لَيْسَ عَمَلِيّة سهلة.

ب-على الرغم من ذلك، ونتيجة للتسريع والتسابق على تقديم أَكْبَر عَدَدٍ من المشاريع، فقد وقعت المُعَارَضَة فِيْ أخطاء قَانونِيّة أَوْ تقديم مشاريع ناقصة، وهذا مَاْ يوحي إِلَى أن بعضاً من ذَلِكَ الوقت والجهد صرف للدعاية الحِزْبِيّة والشخصية والإِعْلَامية وليس لتحسين الوضع والعمل وفق خِطَّة مُنَظَّمة ومدروسة. فَعَلَى سَبِيلِ المثال، المشروع الخاص بقانون حَقّ الحصول على المعلومات، المقدم عن طريق أَعْضَاء من كتلة التغيير فِيْ البرلمان، حَيْثُ ورد فِيهِ نواقص وثغرات مُهِمَّة تؤثر فِيْ مُمَارَسَة الحق نفسه، وهذا بإقرار بعض النُوَّاب الذين وقعوا على المشروع، موضَّحين أن المشروع هُوَ المشروع نفسه المقدم من قَبْلَ الكتلة الخضراء فِيْ الدورة الثانية للبرلمان وأنهم قاموا بأحيائه وتجديده دون تعجيل ومراجعة.

ت-هَذِهِ العَمَلِيّة كَانَتْ على حساب المَهَامّ الأَسَاسيّة الأُخْرَى للمُعَارَضَة دَاخِلَ البرلمان، ولا سيما الرقابة على أَعْمَال الحُكومَة إذ كَانَتْ بمقدور المُعَارَضَة أن توفر لَهَا جهداً ووقتاً كبيرين فلم تستطع المُعَارَضَة أن تقدم نموذجاً للرقابة الصارمة، وكان باستطاعتها تَشْكيل مَاْ جرى على تسميته (حُكومَة الظل).

اللوئح الانتخابية الَّتِي اعتمدتها المفوضية العُلِيَا للانتخابات فِيْ الدورات السابقة (الثانية والثالثة والرابعة)، تعتمد على بيانات غير دقيقة وقديمة، مثل الإعتماد على بيانات البطاقة التموينية لِلمُواطِنين، وَهِيَ أحدى السلبيات الَّتِي طعنت بِهَا تِلْكَ الانتخابات، فالبطاقة التموينية ضابط ضعيف وقديم تشوبها الكثير من الأخطاء وعدم الدقة وَمِنْ ثَمَّ لَا يُمْكِنُ بموجبها معرفة العَدَد الحَقِيقِيّ لسكان كُلّ دائرة الانتخابية، لِذَلِكَ فمن الممكن التلاعب بِهَا بسهولة.[٢] وهذا مَاْ تخشاه المُعَارَضَة فِيْ إِقْلِيم وتعمل من أجل القضاء على هَذِا المعوق إلَّأ أنه لحد الِأَنَّ لم تَتَمَكَّن من تصفية دقيقة لهَذِهِ السجلات والبيانات، ويمكن للأَحْزَاب الحَاكِمَة اسْتِخْدَام هَذِهِ الوسيلة لصالحها.

تعاني أَحْزَاب المُعَارَضَة فِيْ إِقْلِيم كردستان العِرَاق من أزمة داخلّية بَينَ صفوفها؛ تَتَمَثَّلُ فِي عَدَم الثّقة المتبادلة بينها، وخشية كُلّ طرف من أن يستولي الطّرف الآخَر على قيادة حركة المُعَارَضَة، فيهمش الآخر؛ هَذَا فضلاً عن الخوف من تعاون البعض مَعَ السُلطَة ضِدّ أَحْزَاب المُعَارَضَة. وَقَدْ

---

[١] أمين فرج شريف، مرجع سابق، ص٢٠٥-٢٠٦ .

[٢] ياسين محمود عبابكر، مرجع سابق، ص١٠٣ .

أوضح ذَلِكَ القيادي فِيْ " الاتِّحَاد الإسلامي" (أبو بكر علي) أن "حركة التّغيير ترى فِيْ نفسها المُعَارَضَة الحَقِيقِيّة وتهمش الآخرين، فضًلا عن أن مواقفهم غير ثابتة ومُتَغَيِّرة".[١] وهذا يرجع إِلَى وجود نوع من ضعف التنسيق والتفاهم بَينَ قوى المُعَارَضَة حيال الموقف من بَعْض القَضَايَا المتعلقة بالعَمَلِيّة السِيَاسِيّة الجارية فِيْ الأَقَلِيم، داخلياً وخارجياً.

وهُنَاكَ معوقات تتعلق بالجَانِب التنظيمي للأَحْزَاب المُعَارَضَة ونهج عملها، من أبرزها:[٢]

أ-بَعْض مظاهر التخبط التنظيمي الَّذِيْ تعانيه المُعَارَضَة السِيَاسِيّة، حَيْثُ يدل على عَدَم تجذر فكرة الدِيمُقراطِيّة لَدَيْهَا، إِذْ إن المُعَارَضَة تُحاجِج أَحْزَاب السُلطَة بعدم إتباع الأَسَاليب الدِيمُقراطِيّة فِيْ الحُكْم والتعامل مَعَ المُعَارَضَة، إِلَّا أَنَّهَا فِيْ الوقت نفسه بعيدة عن بَعْض مَضَامِين هَذِهِ الدِيمُقراطِيّة، وتُنادي بالتداول السِلْمِيّ للسُلطَةِ، ولا سيما فِيمَا يتعلق برئاسة الحِزْب، ولا يطبق هَذَا المبدأ دَاخِلَ أَحْزَابها وهذا يعني هشاشة الطروحات الفِكْرِيّة لدى بَعْض أَحْزَاب المُعَارَضَة.

ب-إن لبعض الأَحْزَاب والعناصر الحِزْبِيّة وقياداتها المتواجدة حالياً فِيْ المُعَارَضَة، حصة فِيْ النواقص والمَشَاكِل الَّتِي مر بِهَا الأَقَلِيم وشهدته، وذَلِكَ عِنْدَمَا كَانَتْ تِلْكَ لأَحْزَاب أَوْ القيادات فِيْ السُلطَة، كالحِزْبِيّن الإسلاميين عِنْدَمَا اشتراكا فِيْ الحُكومَة فِيْ الكابينات السابقة ولو كَانَتْ مشاركة شَكليّة ورمزية أَوْ القيادات الحالية المَوجودة فِيْ حركة التغيير عِنْدَمَا كَانَتْ فِيْ **(يەكێتی)** الأمر الَّذِيْ أوجد قناعة لدى البعض بأن المُعَارَضَة غير قادرة على أن تفعل أَكْثَر مِمَّا تفعله الحُكومَة الآن، وَهُوَ الامر الَّذِيْ يطرح مشكلة أُخْرَى على المُعَارَضَة، فالبعض يرى أن لا فرق بَينَ الحُكومَة والمُعَارَضَة ولاسيما أن قيادات المُعَارَضَة هِيَ نفسها القيادات الَّتِي كَانَتْ فِيْ السُلطَة ولم تقدم شيئاً لِلمُواطِنين.

ت-هُنَاكَ نشطاء فِيْ أَحْزَاب المُعَارَضَة ومراقبون سِيَاسِيّون يتحدثون عن وجود الخلافات والصراعات بَينَ تكتلات أَوْ تَوَجُّهَات مختلفة دَاخِلَ أَحْزَاب المُعَارَضَة ولاسيما حركة التغيير وهذا قَدْ يضعفها أَوْ يؤثر على أدائها وتأثيرها فِيْ تنفيذ أَهْدَافها بالشكل المطلوب.

منذ أن قررت "حركة التّغيير" المشاركة فِيْ انتخابات الدورة الثالثة (٢٠٠٩) لبرلمان الأَقَلِيم بقائمة مستقلّة؛ بدأت السُلطَة السِيَاسِيّة بحملة ممنهجة للضغط على كوادرها عن طريق قطع رواتبهم ونقلهم القسرّي من وظائفهم وأماكن سكناهم؛ حتّى وصل عَدَد من قطعت رواتبهم من الموظّفين الحُكُومِيّين إِلَى أَكْثَر من ألفي شخص وبعد الانتخابات وحتّى قَبْلَ صدور نتائجها الرَسْمِيّة-بدأت الحملات العشوائيّة من جَانِب أنصار السُلطَة على مقّرات القوائم المُعَارَضَة، واتّخذ تهديد السُلطَة للمُعَارَضَة منحى آخَر أَثَر ذلك؛ بإحراق مكاتب أَعْضَاء البرلمان من قائمة "التّغيير،" وقتل عناصرها،

---

[١] رشيدعمارة الزيدي، يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص٣٨.

[٢] أمين فرج شريف، مرجع سابق، ص ص ٢٠٦-٢٠٧.

ومهاجمة بِيوتِهم، وإختطاف كوادِرهم، وإحراق مقّارتهم، وَقَدْ أَدَّتْ ردود فعل السُلطَة وأنصارها (التي يمكن نعتها باللادِيمُقراطِيّة على أَقَل تقدير)، وأفلات مرتكبي الأَعْمَال الإجرامّية من العدالة؛ إلَى جّو تصادمي ومشوب بالحذر.[١]

أَمَّا من الجَانِب المعوقات الدستوريَّة والقَانُونِيَّة للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان، إِذْ إن مشروع دستور الأَقَلّيم يوجد فِيهَا الكثير من مكامن الخلل. فيبدو أن هَذَا المشروع كتب لازْدِيَاد صلاحيات السُلطَة السِيَاسِيّة عَلَى حساب حُقُوق المُواطِنين وحرياتِهم؛ فعَلَى الرغم من تأكيد المشروع هَذَا عَلَى بَرلمانِيَّة نِظَام الحُكْم فِيْ الأَقَلّيم، فَهُوَ يعطي صلاحيات واسعة لرئيس الأَقَلّيم بالكيفيّة الَّتِي يمكنه التدخل فِيْ صلاحيات الحُكومَة والبرلمان والسُلطَة القضائية.[٢]

وعِنْدَ إعادة النظر فِيْ القوانين ذَات الصلة بمنصب رئاسة الأَقَلّيم، يبدو أننا نواجه معضلة قَانونِيّة معقدة، إِذْ أنه على الرغم من أن الرئيس يتمتع بصلاحيات عديدة، ولكن لَيْسَ هنالك مُؤَسَّسَة رَسْمِيّة فِيْ الأَقَلّيم تستطيع أن تمارس رقابتها على مُؤَسَّسَة الرئاسة، والقاعدة العَامَّة فِيْ الفقه الدستوريَّ تقضي فِيْ هَذَا السياق بأن المسؤولية تدور وجوداً وعدماً مَعَ الصلاحية، فالرئيس الَّذِيْ لا يملك اية صلاحيات تَنفيذِيّة فعلية، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ مسؤولاً سِيَاسِيّاً أمام أية جهة، لِأَنَّه ببساطة لا يملك صلاحية. ولهذا وجد مبدأ عَدَم مسوؤلية الرئيس فِيْ النِظَام البَرلَمانيّ، أَمَّا الرئيس الَّذِيْ يملك صلاحيات واختصاصات فعلية وحيوية كَمَا هُوَ الحال بالنسبة لرئيس الأَقَلّيم، لايمكن إِلَّا أَنْ يَكونَ مسؤولاً سِيَاسِيّاً، والإ فَإِنَّ الإنحراف عن السُلطَة والتعسف فِيهَا أمر أكيد. أَمَّا بالنسبة لرئيس إِقْلِيم كوردستان، فبالرغم من أنه يمتلك صلاحيات عديدة، ولكن لا توجد أية سلطة أَوْ جهة تستطيع محاسبته أَوْ أَنْ يَكونَ الرئيس مسؤولاً أمامها وبالمُقَابِل يستطيع الرئيس بموجب صلاحياته القَانُونِيَّة التدخل فِيْ شؤون جَمِيع السُلُطَات الأُخْرَى دون إستثناء.[٣]

وجود كثير من المخالفات القضائيّة وانتهاك سيادة القانون فِيْ الأَقَلّيم، منها: قيام سلطات الأمن والشرطة بمحاكمة المعتقلين، والتباطؤ فِيْ إنجاز بَعْض القَضَايَا وحسمها، التلاعب فِيْ أوراق وملفات بَعْض القَضَايَا غير المحسومة، وضعف المحاكم أمام بَعْض القَضَايَا المتعلقة بالعشائر أَوْ بالحِزْبِيّنِ الحاكمين، ووجود حالات التعذيب الجسدي والنفسي ضِدّ المتهمين، والتدخل الحُكُومِيّ والحِزْبِيّ فِيْ شؤون القضاء، ومُمَارَسَة الضغط والتهديد ضِدّ القضاة، وإهمال تنفيذ القرارات الصادرة من القضاة فِيْ بَعْض الحالات من قَبْلَ الأَجْهِزَة التَنفيذِيّة كَذَلِكَ التلكؤ فِيْ متابعتها من قَبْلَ القضاة فِيْ المحاكم

---

[١] رشيدعمارة الزيدي، يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص٣٦.

[٢] ينظر: المادة (٦٥) من مشروع دستور اقليم كوردستان لسنة ٢٠٠٩.

[٣] د. زانا رؤوف حمه كريم، د. دانا عبدالكريم سعيد، اساسيات النظام البرلماني واشكالياته في اقليم كوردستان– العراق دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص١٣٢.

المختصة، وانْتِماء بَعْض القضاة إِلَى الأَحْزَاب السِيَاسِيّة المَوجودة فِيْ السُلطَة، وَهُوَ أمرٌ أَثَر فِيْ القرارات المتخذة من قَبْلَهُم لصالح أَحْزَاب السُلطَة.[١]

وَفِيْ الأَقَلّيم تُنتَهَكُ بَعْض الحُقُوق الأَسَاسيّة لِلمُواطِنين، كحقِّ التظاهر. فعلى الرغم من إِقرَار هَذَا الحق فِيْ الدستور العِرَاقيّ، فقد تَمَّ تقييد هَذَا الحق بموافقة الجهات التَنفيذِيّة والإِدَارِيَّة فِيْ الأَقَلّيم حسب قانون تنظيم المظاهرة. وَتُشيرُ التقارير الدُوَليّة الحُقُوقيّة إِلَى حالات أُخْرَى من انتهاك حُقُوق الإنسان مثل التعذيب والإعتقال التعسفي الخارج عن القانون، وإجبار المُواطِنين على الانْتِماء إِلَى الحِزْبِيّنِ الحاكمين، وكَذَلِكَ قتل المُواطِنين المتظاهرين أَوْ جرحهم، نتيجةَ الاسْتِخْدَام المفرط للقوة من جَانِب قوات الأمن. أَمَّا فِيْ مجال حُرِّيَّة التعبير والصحافة، فمع أنه ومنذ العَام(٢٠٠٠) ظهرَ العديد من الصحف والمجلات والإذاعات والقنوات التلفزيونيّة الفضائيّة المستقلة وشبه المستقلة، وَعَلَى الرغم من صدور قانون الصحافة من برلمان الأَقَلّيم، هنالك انتهاكات كثيرة فِيْ هَذَا المجال. فعَدَّ تقرير لمركز مترو للدفاع عن حُقُوق الصحفيين عام(٢٠١١) الأسوأ منذ تأسيس إِقْلِيم كُرْدستان فِيْ مجال حُرِّيَّة الصحافة. وَقَدْ رصد المركز فِيْ عام (٢٠١١) مايقارب (٣٥٩) انتهاكاً مختلفة لحُقُوق الصحفيين، وتتضمن تِلْكَ الانتهاكات (٤) جرحى نتيجة إطلاق العيارات النارية، و(٨) حالات حرق وتخريب لمكاتب قنوات إعلامية، و(٨٥) إعتداء بالضرب، و(٥٧) تهديداً، أَمَّا فِيْ سَنَة (٢٠١٣)، فَإِنَّ المركز نفسه قَدْ رصد (١٩٣) حَالَة انتهاك ضِدّ الصحفيين تَشْمَل (القتل، الشروع بالقتل، منع التُغَطِّية والاحتجاز والاعتداء عَلَى القنوات الإِعْلَاميّة.. إلخ).[٢]

يوجه الحِزْبِان الحاكمان نَحْوَ استغلال أَغْلَبيتهما البَرلَمانيّة لاستصدار قوانين مُهِمَّة تتعلّق بالنِظَام السِيَاسِيّ والحّريات العَامَّة فِيْ الأَقَلّيم؛ وذَلِكَ بالكيفية الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِسْتِمْرَارية بقائهما فِيْ السُلطَة. ومن بَينَ تِلْكَ القوانين نذكر قانون مجلس أمن الأَقَلّيم، الَّذِيْ يربط المُؤَسَّسَات الأمنيّة والتّشكيلات الإستخباريّة برئيس الأَقَلّيم؛ وذَلِكَ ضِمنَ إِطَارِ مجلس أمن الأَقَلّيم، وتحت رئاسته، وبصلاحّيات واسعة تمّكنه من التدخُل ومراقبة المُؤَسَّسَات الحُكُومِيّة والأشخاص والمُواطِنين؛ مِمَّا يمهد إِلَى تحّول الأَقَلّيم إِلَى دَوْلَة بوليسّية. ونذكر من بَينَ القوانين الأُخْرَى الَّتِي أصدرتها الأَغْلَبيَّة البَرلَمانيّة فِيْ الآونة الأَخيرة، قانون تنظيم التّظاهرات فِيْ الأَقَلّيم؛ وَهُوَ يربط حَقّ المُواطِنين والأَحْزَاب والمُنَظَّمات فِيْ التّظاهر بإجازة السُلُطَات فِيْ الأَقَلّيم. وَقَدْ أستطاعت السُلطَة السِيَاسِيّة فِيْ الأَقَلّيم منع التّظاهرات السِلْمِيّة لِلمُواطِنين

---

[١] الجمعيّة الأَمريكيّة للكورد ASK، مشروع متابعة النظام القضائي في إقليم كُرْدستان العِرَاق – أربيل، عَلَى الموقع الألكتروني:- http://www.askurds.org/judiciarymonitoring1.pdf

[٢] يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص٢٥-٢٦.

وقمعها، كَمَا حَاوَلَ الحِزْبان الحاكمان تَشْكيل هيئة الانتخابات بالمحاصصة الحِزْبِيّة، وبِصورَة تمكنهما من السيطرة عليها.[١]

تقييد حَقّ التظاهر من خِلالَ إشتراط موافقة الجهات التَنفيذِيّة والإدَارِيَّة فِيْ الأَقَلّيم حسب الفقرة (أولا) من المادة الثالثة من قانون تنظيم التظاهر المرقم (١١) لسنة (٢٠١٠)، ويعد هَذَا التقييد من أَكْثَر المواضيع إثَارَة للنقد فِيْ هَذَا القانون، بينما كَانَ من الأجدر والمألوف أن يكتفي القانون بأخطار أَوْ إشعار الوزير أَوْ رئيس الوحدة الإدَارِيَّة بالرغبة فِيْ التظاهر بدلاً عن (الإجازة) وَقَدْ تتعسف السُلُطَات المختصة فِيْ اسْتِخْدَام هَذَا القيد متى وجدت ذَلِكَ ضرورياً وتمنع قيام المظاهرة الَّتِي لا تتماشى مَعَ مَصَالِحها.[٢]

من خِلالَ مَاْ تقّدم يُمْكِنُ القَوْلُ إن هُنَاكَ معوقات كثيرةً تعرقل عمل أَحْزَاب المُعَارَضَة السِيَاسِيّة، قسم مِنْهَا يتعلّق بأَحْزَاب المُعَارَضَة نفسها، وأزمة إنعدام الثّقة المَوجودة بينها، وقسم آخَر يتعلّق بمسعى الحُكومَة إِلَى إضعاف المُعَارَضَة، والتّقليل من شأنها بشتّى وَسَائِل؛ بعضها مشروع، وبعضها الآخَر دون ذلك. فلا هِيَ متمكنة من القيام بواجبات المُعَارَضَة الحَقيقِيّة ومهامها، ولا هِيَ قادرة على أَنْ تَكونَ بديلا للسُلطَةِ. لذا فَإِنَّهَا ستبقى مُعَارَضَة ذَات تأثير على الساحة السِيَاسِيّة فِيْ الأَقَلّيم، دون أن يَجْعَلها ذَلِكَ ترتقي إِلَى مُسْتَوَى البديل للسُلطَةِ السِيَاسِيّة فِيْ الأَقَلّيم.

---

[١] رشيدعمارة الزيدي، يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص٢٩.

[٢] د. منى يوخنا ياقو، حق الانسان في التظاهر :دراسة مقارنة بين الصكوك الدولية وقانون تنظيم التظاهر في أقليم كوردستان العراق رقم(١١) لسنة٢٠١١، مجلة القانون والسياسة، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، السنة١١، العدد١٣، حزيران ٢٠١٣، ص٢١٠.

المَطْلَب الثاني: معوقات الاقتِصَادِية والاجتِمَاعِيَة والثَّقَافِية للمعارضة في أقليم.

فِيْ هَذَا المَطْلَب يَتُمّ التطرق إِلَى المعوقات الاقْتِصَادِيَّة والاجتماعية والثَّقَافِيّة للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان من خِلال فرعين وهَمَا:

الفرع الأَول: معوقات الاقْتِصَادِية للمُعَارَضَة السِيَاسِية فِي إِقلِيم كوردستان:

تعاني أَحْزَاب المُعَارَضَة بِصورَة عَامَّة من أزمات مالّية فِيْ دعم تنظيماتها وكوادرها، وحتّى فِيْ القيام بأنشطتها والاضطلاع بمسؤولياتِها أمام جماهيرها؛ وذَلِكَ بسبب سيطرة الأَحْزَاب الحَاكِمَة على ميزانّية الأَقَلّيم وأمواله، وذاك مَاْ يَجْعَل عملها فِيْ غَايَة الصعوبة. إن أغلب الاحزاب المعارضة تعتمد على تبّرعات الخيرين حسب ما تشير اليه الأحزاب المعارضة.[١]

وَمَعَ أن هنالك العديد من الأَحْزَاب السِيَاسِيّة فِيْ الأَقَلّيم وَتَمَّ تنظيم حُرِّيَّة تَشْكيل الأَحْزَاب حسب القانون، فَإِنَّهُ لايمكن الحَدِيْث عن التَعَدُّدِيّة الحِزْبِيّة التامة فِيْ الأَقَلّيم. لِأَنَّه الحِزْبانِ الحاكمان **(پارتی)** و**(یەکێتی)** يستخدمان المُؤَسَّسَات الحُكُومِيّة فِيْ الأَقَلّيم والمال العَام فِيْ الدعايّة الانتخابية. كَذَلِكَ يقوم هَذَيْنِ الحِزْبِيّنِ بالضغط عَلَى الأَحْزَاب الأُخْرَى عن طريق فصل كوادرها من الدوائر والمُؤَسَّسَات العَامَّة. وكَذَلِكَ قطع منحهم المالِيَّة.[٢]

خشية المواطن دَاخِلَ إِقْلِيم كردستان العِرَاق؛ إِذْ يخشى البعض من أن يحرموا من الامتيازات الَّتِي يتمتّعون بِهَا مَعَ أَحْزَاب السُلطَة، إن هم غّيروا موقفهم لصالح المُعَارَضَة؛ أَوْ من أن يجري نقلهم الوَظيفِيّ، حَيْثُ أّنه تَمَّ نقل أَكْثَر من (٥٠٠) موظّف فِيْ القّوات المُسَلَّحة والمناصب الوَظيفِيّة الأُخْرَى، بسبب انضمامهم إِلَى حركة التّغيير.[٣]

وإن المعوقات الأقتصادية الأخرَى للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان ناتجة عن قلة الدعم المالي الممنوح لأَحْزَاب المُعَارَضَة على وفق القانون الَّذِيْ يعطي المنح للأَحْزَاب السِيَاسِيّة أُخْرَى أَوْ أَحْزَاب الحَاكِمَة، والَّذِيْ يعد المورد الرئيس لَهَا فِيْ دعم تنظيماتها والقيام بنشاطاتها أَكْثَر فاعلية للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان.[٤]

على الّرغم من حصول قائمة "**گۆڕان**" على نَحْوَ ربع مقاعد البرلمان؛ فَإِنَّ الحُكومَة لم تخصص لَهَا إِلَى حَدٍّ الإِأَنَّ منحةً عادلةً ودائمة بِحَسَبِ مَاْ تقتضيه الضوابط القَانُونِيَّة، وأسوة بالحِزْبِيّن الحاكمين. وَمَعَ أن اللّجان المختلفة لبرلمان الأَقَلّيم قَدْ أعّدت مشروع قانون لِمنح الأَحْزَاب والكيانات السِيَاسِيّة؛ فَإِنَّ

---

[١] رشيدعمارة الزيدي، يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص٣٧.

[٢] يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص٢٩.

[٣] المرجع نفسه، ص٣٨.

[٤] خميس دهام حميد، مرجع سابق، ص٩٣.

الأَغْلَبيَّة الحَاكِمَة حاول دون إصدار تلك القانون، الا إنه تم إصدار قانون تمويل الاحزاب في أقليم كوردستان العراق رقم (٥) لسنة٢٠١٤. ومن المحتمل أن يشكل العجز المالي تحّدًيا كبيًرا أمام المُعَارَضَة على المَدَى القريب.[١] وذَلِكَ يرجع إِلَى إن ميزانية الأَقَلّيم تحت سيطرة الأَحْزَاب الحَاكِمَة فِيْ إِقْلِيم كوردستان خَاصَّةً الحِزْبِيّن الحاكمين (پارتى ويەكێتى)، مِمَّا يَجْعَل عمل المعَارَضَة السِيَاسِيّة يتعرض إِلَى صعوبات لا يمكنه تَحْقِيق أَهْدَافها وتطبيق برامجها.

الفرع الثاني: معوقات الاجْتِمَاعِيَّة والثَقَافِيّة للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان

تُمَثِّل المعوقات الاجْتِمَاعِيَّة للروئ المختلفة للقوى الفَاعِلَة فِيْ إِقْلِيم كوردستان، الَّتي تقف حجر عثرة أمام توحيد الرؤية الكردية فِيْ الأَقَلّيم فِيْ مختلف الجَوانِب الاجْتِمَاعِيَّة والسِيَاسِيّة والامنية والاقْتِصَادِيَّة، الَّتي يمكن ملاحظتها من خِلالَ الاتهامات الَّتِي توجهها القوى السِيَاسِيّة فِيْ الأَقَلّيم إِلَى بعضها البعض، الَّتي تكمن فِيْ هَذِهِ الرؤية المتعارضة حول الأَهْدَاف الاستِرَاتِيجِيّة دَاخِلَ الأَقَلّيم وخارجه، وان ذَلِكَ يظهر فِيْ الصراعات المعلنة والكامنة فِيْ العَمَلِيّة السِيَاسِيّة وغياب أواصر الثقة عن كَافَّةً القوى الفَاعِلَة وحتى ان التحالفات المَوجودة على الساحة السِيَاسِيّة شبيهة بالهدنة بَينَ أطراف تواجه أزمات مشتركة كالاتِّفَاقية الاستِرَاتِيجِيّة بَينَ الحِزْبِيّن الحاكمين فِيْ الأَقَلّيم فالَّذِيْ يجمعهم هُوَ تقاسم السُلطَة ومصادر القُوَّة فِيْ المُجْتَمَع بالاضافة إِلَى الخوف من المُعَارَضَة.[٢] وهذا بِدَورِه يؤدي إِلَى أَنْ يَكونَ معوقاً امام عمل المُعَارَضَة من الناحية الاجْتِمَاعِيَّة.

وإن أبرز عوائق العمل المُعَارَضَة فِيْ إِقْلِيم كوردستان يتمثل فِيْ المعوق الاجْتِمَاعِيّ، حَيْثُ يتجذر النِظَام التَقْلِيدِيّ، مِمَّا يحول بَينَ الأفراد وَبَينَ الولاء الكامل لسلطات الدَوْلَة المختلفة، وهَذِهِ الظاهرة تُؤَدِّي إِلَى تشتت الولاء وتضعف الأَدَاء السِيَاسِيّ، وتخلق ثنائية على مُسْتَوَى الشخصية السِيَاسِيّة، إن الأَحْزَاب الكردية فتبقى غالبا فِيْ واجهة الأحداث، وَهِيَ بمثابة الغطاء الخفي والأَسَاسيّ للعشائر فِيْ صناعتها للأحداث. ويبقى تأثير العشائر متفاوتا بِحَسَبِ وزنها، وامتدادها الجغرافي وحجمها. أن تعميق الولاء العشائري والمناطقي فِيْ إِقْلِيم كردستان وتزايد الدور السِيَاسِيّ للعشيرة بسبب مَاْ يسمى بالمسلسل الانتخابي الكوْرْدُستَانِيّ، حَيْثُ ترسخت الولاءات العشيرة لأسباب سِيَاسِيّة، واستخدمت العشيرة لجمع الولاء للنظام السِيَاسِيّ القائم، وَهُوَ مَاْ يتطلب من المُعَارَضَة السِيَاسِيّة أَنْ تَقومَ مراجعة سِيَاسِيّة تضع

---

[١] رشيدعمارة الزيدي، يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص٣٦-٣٧.

[٢] د. علي سليمان صايل، ديمقراطية كردستان بين ضغوط الداخل والخارج، في مستقبل الديمقراطية في إقليم كوردستان العراق، أعمال المؤتمر العلمي السنوي الخامس لكلية العلوم الادارية والسياسية، جامعة جةرموو، ١٨-١٩/تشرين الاول/ ٢٠١٥، مطبعة كارؤ، السليمانية، ٢٠١٦، ص٤٩.

العشيرة فِيْ إِطَارهَا الاجْتِمَاعِيّ البحت بعيدا عن المعترك السِيَاسِيّ، وإلا فَإِنَّ التجربة المُعَارَضَة السِيَاسِيّة الكورْدُستَانِيَّة ستبقى فِيْ مكانها.[١]

هُنَاكَ عائق آخَر تتعلق بضعف الوعي المجتمعي بأَهَمِّيَّة نشاطات وفعاليات وأَعْمَال مُنَظَّمات المُجْتَمَع المدني من جهة، وضعف الدور الإِعْلَامي فِيْ التوعية والتثقيف، وعدم اكتراث واهتمام حُكومَة إِقْلِيم بنشاطات وأَعْمَال هَذِهِ المُؤَسَّسَات فِيْ جَمِيع المَجَالات مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.[٢]

ومن الظواهر السلبية الَّتِي رافقت الحياة الحِزْبِيّة فِيْ الأَقْلِيم، اعتماد المَعَايير الاجْتِمَاعِيَّة على حساب الكفاءة والقابلية والتجربة الحِزْبِيّة، فصار مألوفاً وضع الاقرباء فِيْ المراكز الحساسة والمهمة فِيْ الحِزْب وهذا يرجع إِلَى طبيعة التكوين القبلي والعشائري للمجتمع الكوردستاني، وتتسم الأَحْزَاب الكوردستانية بطابع المناطقية والولاءات التَقْلِيدِيّة الضيقة، وهذا الامر أَثَر سلباً على طبيعة الحياة الحِزْبِيّة فِيْ الأَقْلِيم، وعمق الخلافات والنزاعات بَينَ الأَحْزَاب الكوردستانية، كالاقتتال الدَاخِلِيّ وانقسام الأَقْلِيم إِلَى إدارتين والروح المناطقية لدى تِلْكَ الأَحْزَاب.[٣]

وجود الإحساس عند المواطنين بعدم الجدوى وبعبثية المشاركة السياسية، وهذا الإحساس يتولد في حالة عدم نزاهة الإنتخابات، فالمواطنون ينظرون اليها كأنها لعبة لإضفاء الشرعية على الوضع القائم، وأن نتائج صناديق ليست هي النتائج المعلن عنها رسمياً، كل ذلك يدفع المواطن إلى أن يبتعد عن المشاركة على الرغم من معرفته بأن له حق المشاركة.[٤]

من العوائق أُخْرَى الَّتِي تقف بوجه المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان تتعلق بعدم ترجمة تصويت الناخب لصالح المُعَارَضَة إِلَى افعال ملموسة يراها المُواطِن، يمكن أن يقلل من إندفاعه للتصويت مرة أُخْرَى لصالحها، إذ يستعجل المُواطِن العادي لجني ثمار تصويته بسرعة، وهذا ناتج عن حداثة تجربة المُعَارَضَة فِيْ الأَقْلِيم فضلاً عن قصر الفهم المَوجود لدى شريحة من المُجْتَمَع لطبيعة عمل المُعَارَضَة البَرلَمانيّة، حَيْثُ لايدرك ان الأَحْزَاب الَّتِي لا تحصل على الأَغْلَبيَّة المطلوبة لتشكيل الحُكومَة وتختار جبهة المُعَارَضَة لَهَا ، غير قادرة على تنفيذ الوعود الَّتِي قطعتها للناخبين فِيْ برامجها الانتخابية بالشكل المطلوب، لِأَنَّ تنفيذ معظمها أَمَّا بحاجة إِلَى أَغْلَبيَّة بَرلمانيَّة كي تسهل ترجمتها إِلَى قوانين وإما بحاجة إِلَى حُكومَة كي تطبق مَاْ ورد فِيْ تِلْكَ البرامج، وهذا مَاْ لاتمتلكه المُعَارَضَة، أَي ان

---

[١] راوند رسول، المعوقات السياسية في انتخابات اقليم كردستان، متاح على الموقع الألكتروني: www.elaph.com/Web/AsdaElaph/2009/7/462850.htm

[٢] د. علي سليمان صايل، مرجع سابق، ص٥١.

[٣] رستم محمود، مرجع سابق، ص٣-٤.

[٤] د. إبراهيم أبراش، علم الأجتماع السياسي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط١، ٢٠١٣، ص٧٣.

الدور الأَسَاسيّ للمُعَارَضَة يتمثل فِيْ الرقابة على أَعْمَال الحُكومَة.[١] هَذِهِ العوائق الاجْتِمَاعِيَّة والثَّقَافِيّة والاقْتِصَادِيَّة تقف عائقاً امام عمل وأداء المُعَارَضَة فِيْ إِقْلِيم كوردستان.

[١] أمين فرج شريف، مرجع سابق، ص٢٠٢-٢٠٣.

المبحث الثالث: مُسْتَقْبَل بِنَاء مُعَارَضَة سِيَاسِيّة الفعَّالة فِيْ إِقْلِيم كوردستان

ومن ابرز اساليب هَذِهِ الدراسات المُسْتَقْبَلِيّة هُوَ اُسْلوب المشهد، ويقصد من هَذَا الأُسْلوب صياغة مَجْموعَة من المشاهد وفق منطق مُحَدَّد يعتمد على التحليل التاريخِيّ، وَعَلَى التحليل البنائي الَّذِيْ يجمع هَذَا الأُسْلوب بَينَ التحليل الكلي للنسق من داخله فِيْ فترة مُحَدَّدة (اسلوب دراسة الحالة) بالاعتماد على عَدَد من الفرضيات، من خِلالَ تحول وانتقال النسق من حَالَة إِلَى أُخْرَى، ويستحسن ان تنتهي كُلّ الدراسات المُسْتَقْبَلِيّة إِلَى مشاهد، ويرى بَعْض الباحثين بأن المشهد يعطي للدراسات المُسْتَقْبَلِيّة نوعاً من الوحدة والتماسك المَنْهَجِيّ.[١] لِذَلِكَ قسم هَذَا المبحث إِلَى ثَلاثَةِ مَطالِب كالآتي:

المَطْلَب الأَوَّل: مشهد البناء الفعَّال للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان.

المَطْلَب الثاني: مشهد البناء الشَكليّ للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان.

المَطْلَب الثالث: مشهد فَشَل البناء للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان.

المَطْلَب الأَوَّل: مشهد البناء الفعال للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان

إن مشهد البناء الفعال للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان يَتُمّ من خِلالَ تطبيق إِجْرَاءات بِنَاء مقومات للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة، وإذا تَمَّ تطبيق إِجْرَاءات بِنَاء استِراتِيجِيّة فَإِنَّهُ يمكن البناء الفعال للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان. وذَلِكَ من خِلالَ تحليل المناخ الخارجي أَوَّلاً، إِذْ أن دَور دول الجوار فِيْ استِراتِيجِيّة وأَهْدَاف الأَحْزَاب المُعَارَضَة من جَانِب التوازنات السِيَاسِيّة والعَمَلِيّة السِيَاسِيّة فِيْ الأَقْلِيم، تولي إِيرَان أَهَمِّيَّة كبيرة للمشاركة فِيْ رسم الخارطة السِيَاسِيّة فِيْ الأَقْلِيم. وَعَلَى سَبِيل المثال فِيْ غضون شهرين بَعْدَ أنتخابات برلمان الأَقْلِيم (٢٠١٣)، زارتْ الأَقْلِيم وفود إِيرَانيّة ثلاثة لِدِرَاسة الخارطة السِيَاسِيّة الجديدة بَعْدَ الانتخابات وتراجع المُسْتَوَى الشَعْبِيّ للاتِّحاد الحليف التَقْلِيدِيّ لإيران والتباحث مَعَ القوى الفائزة حول كَيفِيَّة تَشْكيل الحُكومَة الثامنة فِيْ الأَقْلِيم. فقد أكدت هَذِهِ الوفود حسب التقارير الصحفيّة عَلَى الحفاظ عَلَى وَحْدَة الإِتِّحَاد وتماسكه وإِسْتِمْرَار دوره الفاعل فِيْ السُلطَة فِيْ الأَقْلِيم.[٢]

---

[١] طارق عبدالرؤوف عامر، الدراسات المستقبلية – مفهومها أساليبها أهدافها، ط١، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٦، ص٩٠– ٩٢.

[٢] ئێران هەوڵ دەدات کاریگەری لەسەر پێکهێنانی حکومەتی نوێی هەرێمی کوردستان هەبێت، بەرواری ٣١/ ١٠/ ٢٠١٦ لە سایتی: http://rudaw.net/sorani/middleeast/iran/301020131

يَجِب على المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان أن تعمل على إبْعَاد أجندات دول الجوار عن سياساتها وبرامجها السِيَاسِية وأن تعمل على أَنْ تكونَ مُعَارَضَة وَطَنِيّة تعمل على أسس ونهجها السِيَاسِيّ وتطبق برامجها الَّتِي تعمل من اجلها بأسس يضمن وصولها إِلَى السُلطَة.

وكذلك يَجِب على المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان أَنْ تقومَ بدراسة المناخ الدَاخِلِيّ لبناء إستراتيجة عملها وأداءها على كَافَّةَ المستويات، إِذْ أن تتمتع المُعَارَضَة السِيَاسِيّة بشَرْعِيّة العمل فَقَطْ دون أَنْ يَكونَ لَهَا سند وتأييد وحاجة اجْتِمَاعِيَّة، أَي لَيْسَ فِيْ وسعها أن تكتفي من الشَرْعِيّة بما يقدم لَهَا القانون من حَقّ الوجود والعمل بمجرد ان التشريعات السارية تكفل لَهَا ذَلِكَ الحق، وذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الِضَمَانِات القَانُونِيَّة لا تستطيع أن تصنع مُعَارَضَة سِيَاسِيّة إِذْ لم يكن لهَذِهِ ما يُبَرِّرها فِيْ السياق الاجْتِمَاعِيّ. الحاجة الَّتِي تَعْنِي هِيَ الحاجة الَّتِي تُمَثِّل قوي المُجْتَمَع بكافة شرائحه وفئاته وأن تقدم نفسها بِأَنَّهَا القُوَّة المؤهلة لتمثيل الجمهور الاجْتِمَاعِيّ والتعبير عن مَصَالِحه.[١]

ويجب على المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان أَنْ تَقومَ بتَحْدِيد أَهْدَافها الاستِرَاتِيجِيّة، وتقوم من خِلاَلَها بتوعية المُواطِنين بالمَسَائِل المتعلقة بالإنتخابات ومعرفة إِجْرَاءات الإنتخابات يَجِب توفير التمويل والإِدَارَة لتوعية الناخب توعية مَوضوعِيّة وغير حزبية وللحملات الإِعْلَامية وَينبغي ان تقدم حملة توعوية للناخبين على أساس تجربة السكان فِيْ التصويت، وينبغي احاطة الجمهور علماً بمكان وزمان وكَيفِيَّة التصويت، كَمَا ينبغي توعية الجمهور بأسباب أَهَمِّيَّة التصويت، كَذَلِكَ ينبغي اتاحة كتابات على نطاق واسع وَينبغي نشرها بشتى اللغات الوَطَنِيّة للمساعدة على ضمان المشاركة الفَاعِلَة من جَمِيع الناخبين المؤهلين، وأن تشجع توعية الناخبين على مشاركة الِجَميعِ وَينبغي اسْتِخْدَام الطرق والوسائط المتعددة لتوفير توعية فَاعِلَة لِلمُواطِنين على مختلف مستوياتهم من القدرة على القراءة والكتابة، وأن تمتد حملات توعية الناخبين فِيْ جَمِيع أرجاء إِقْلِيم الدَوْلَة بما فِيهَا المناطق الريفية والنائية.[٢] توعية المُواطِنين بالثقافة الإنتخابية تُؤَدِّي إِلَى تَحْقِيق الأَهْدَاف الأتية:[٣]

١-حرص المُواطِن على مُمَارَسَة حُقُوقه السِيَاسِيّة، فيخرج بِذَلِكَ عدداً كبيراً من المُواطِنين من دائرة السلبية واللامبالاة تُجَاهَ الأُمُور العَامَّة والسِيَاسِيّة وبالذات تُجَاهَ اختِيَار الحكام ونواب الشَعْب.

٢-حسن اختِيَار المرشحين أَوْ الاختِيَار الواعي، فالمُواطِن الَّذِيْ لديه وعي سِيَاسِيّ كاف، يستطيع ان يميز بَينَ المرشحين ولا ينخدع بالدعايات الإنتخابية غير الحَقِيقِيّة أَوْ الكاذبة.

٣-حماية الصوت الإنتخابي والمحافظة عليه، حَيْثُ توفر الوعي السِيَاسِيّ الكافي لدى المُواطِن عدم

---

[١] عبد الاله بالقزيز، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص١١.

[٢] د. زانا جلال سعيد، د. اسماعيل نجم الدين زنكنة، مرجع سابق، ص١٢٥.

[٣] د. جورجي شفيق ساري، تأملات واجتهادات في عملية الإقتراع وضماناتها، تحليل وتطبيق لإنتخابات مجلس الشعب السوري لعام ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢، ص ص١٨٦-١٨٧.

سماحه بالتلاعب فِيْ صوته الإنتخابي أَوْ بيعه أَوْ المتاجرة فيه. إن الإهتمام بالسِلْم الاجْتِمَاعِيّ فِيْ المُجْتَمَع ونشر ثقافه الحوار وقبول الآخَر وكَذَلِكَ الاهتمام بتقوية النسيج الاجْتِمَاعِيّ ومتانة الأُسْرة الَّتِي هِيَ اللبنة الأولَى للمجتمع والاهتمام بالأخلاق والمكارم العالية والتمسك بالقيم السامية والاحتفاظ بالاصالة مَعَ المُعَاصِرَة ، ومن ضِمنَ كُلّ ذَلِكَ الأهتمام بالروح والحس التراث الكوردي العريق من خِلالَ مُؤَسَّسَات رَسْمِيّة ومُؤَسَّسَات المُجْتَمَع المدني، تكون الطريق الأنسب لجعل الشَعْب الكوردي مقوم ومؤثر إيجابي في مجمل الخطط الاستِراتِيجِيّة التى تتبناها إِقْلِيم كوردستان.[١]

فِيْ المطاف الأَخير يَجِب على المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان أَنْ تَقومَ بِتَنفيذِ استِراتِيجِيّة الَّتِي تعمل من اجلها، ويبدأ بالحفاظ على الامن الدَاخِلِيّ والخارجي (الأمن الوَطَنِيّ) وبناء مُؤَسَّسَة عَسْكَرِيّة وطنية ذَات كفاءة عالية هو من التحديات الَّتِي تواجه حُكومَة إِقْلِيم كوردستان، فقد تواجه الامن القومي تحديات مختلفة ومتنوعة من زمن إِلَى آخَر ومن حقبة إِلَى أُخْرَى فَهِيَ تحديات فرضتها، أَمَّا الظُروف التاريخِيّة وإما الظُروف الجغرافية، فقد تنوعت مَاْ بَينَ تحديات سِيَاسِيّة واقتصادية وامنية، ولكن وَفِيْ عصر العولمة زاد التحدي العِلميّ والتكنلوجي المُتَمثِّل بالثورة الهائلة فِيْ مجال الاتصالات والمواصلات. وهكذا فَإِنَّ أَي استِراتِيجِيّة تكون خاضعة للتفاعل مَعَ مَصَالِح الأَطْرَاف الفَاعِلَة المحلية وتلقي ردود افعال منها، ومُوَاجَهَة الاختلافات دَاخِلَ المُجْتَمَع والمَصَالِح والأَطْرَاف المَعْنِيَّة فِيْ الساحة الدُوَليّة، فِيْ مَاْ يتعلق بإِقْلِيم كوردستان يعد الأمن الوَطَنِيّ من الأولويات الأَسَاسيّة لِتُحَقِّقَ نوع من المقومات مثل اساساً للمجتمع وان ضعف الامن الوَطَنِيّ فِيْ منظوماته سينعكس على التوازن السِيَاسِيّ والاجْتِمَاعِيّ والاقْتِصَادِيّ فضلاً عن عَمَلِيّة صناعة القرار لذا فالامن الوَطَنِيّ يحقق كُلّ الأَبْعَاد الخاصة.[٢]

مِمَّا تقدم يَتَبَيَّن بأن مشهد البناء الفعال للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان، يكون بناءه بِصورَة صحيحة ويكون وجود مُعَارَضَة سِيَاسِيّة فاعلة على الساحة السِيَاسِيّة لإِقْلِيم كوردستان. أَي يَتُمّ تطبيق مشهد البناء الفعال للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة، وهذا المشهد لايمكن الوصول اليه بسهولة لأن الوضع ما هو عليه الآن يصعب تطبيق هذا المشهد، ويضع على عاتق المعارضة السياسية في أقليم العمل من أجل البناء الفعَّال صعبة تطبيق إلاَّ إذا أزالة أمامها العراقيل التي يصعب وجود هذا المشهد.

---

[١] الياس طاهر محمد أمين، مرجع سابق، ص٣١٦.

[٢] المرجع نفسه.

المَطْلَب الثاني: مشهد البناء الشَكلي للمُعَارَضَة سِيَاسِية فعالة فِي إقْلِيم كوردستان

إن مشهد البناء الشَكليّ للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إقْلِيم كوردستان يَتَبَيَّن بأن إجْرَاءات بِنَاء مقومات للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إقْلِيم كوردستان اذا لم تقم بِتَنفيذِها وتطبيقها فَإِنَّ بِنَاء المُعَارَضَة السِيَاسِيّة يبقى شَكليّة ولا يستطيع البناء الفعال للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إقْلِيم كوردستان، كيف يَتُمّ ذلك؟ هل المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إقْلِيم كوردستان يسير حسب استِراتِيجِيّة الَّتِي بناءها فِيْ إطَار عملها ونهجها؟.

لابد للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة أَنْ يَقومَ بتَحْدِيد أَهْدَافها الاستِراتِيجِيّة، إذ إن رؤية المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إقْلِيم كوردستان حول عَمَلِيّة تداول السُلطَة لابد أَنْ يَقومَ بِتَوجيهِ رِسَالَة إلَى الجهةِ الَّتِي فازت فِيْ الانتخابات مفادها أنَّ تفويض الناخبين لَهَا لمُمَارَسَة السُلطَة لَيْسَ تفويضاً مطلقاً وأبدياً، وأن يَجْعَل نفسها فِيْ المقام الاول، وبأنها ستواجه مصير نفسه جهة الأُخْرَى إذا لَمْ تلتزم بوعودها الَّتِي قطعها عَلَى الناخبين وتلبي مطاليبهم وتحقق المصلحة العَامَّة، إذ التداول السِلْمِيّ للسُلطَةِ يؤدي إلَى التجدد المستمر وإلى الديناميّة فِيْ العَمَلِيّة السِيَاسِيّة وكَذَلِكَ إلَى تحقق الصالح العَام ووضعه فوق المَصَالِح الشخصيّة والحِزْبِيّة الضيقة.[١] أن المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إقْلِيم كوردستان إذا لم تقم بتَحْدِيد أَهْدَافها الاستِراتِيجِيّة الَّتِي تعمل من اجلها أَي يَجِب على المُعَارَضَة إستعمال أَدَواتها الرقابية دَاخِلَ البرلمان وخارج برلمان يقوم بِتَوجيهِ أعلامه ومُنَظَّمات المُجْتَمَع المدني وتوجيه المُواطِنين بالنواقص العَمَلِيّة السِيَاسِيّة فِيْ إقْلِيم كوردستان، على الرغم من البيانات والمشاريع الأَصلاحية للمُعَارَضَة، إلَّأ أنه لم تستطيع أن يُحَدِّد فترة الزَمَنِيّة لإنْجَازِها والعمل على تنفيذها.

إن المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إقْلِيم كوردستان لم تستطيع لحد الِأَنَّ أن تعمل من أجل إجْرَاء تعديلات فِيْ مشروع دستور حسب استراتيبجة المُعَارَضَة الَّتِي تدعيه فِيْ صياغة وتكوين استِراتِيجِيّاته، إذ إن مشروع دستور إقْلِيم كوردستان العِرَاق فقد ساير فِيْ هَذَا الخصوص دساتير الانظمة البَرلَمانيّة المنحرفة، متأثراً بنهج دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة، وذَلِكَ بمنحه رئيس الأَقْلّيم اختصاصات أَكْثَر مِمَّا ينبغي، ومن أَهَمّ هَذِهِ الاختصاصات المتعلقة بِحَقِّ إصدار مرسوم لحل البرلمان فِيْ حالات استقالة أَكْثَر من نصف عَدَد أعضائه أَوْ فِيْ حَالَة عَدَم إكتمال النصاب القَانونِيّ لإنعقاده خِلالَ ستين يوماً من تأريخ دعوته للانعقاد عقب انتخابه، أَوْ فِيْ حَالَة عَدَم منح الثقة لثلاث تَشْكيلات وزارية مقترحة مُختلفة ومتتالية.[٢]

وإحدى إجْرَاءات أُخْرَى لبناء مُعَارَضَة سِيَاسِيّة فِيْ إقْلِيم كوردستان وتطبيق مشهد البناء الشَكليّ عليها، لابد أَنْ تقومَ المُعَارَضَة في حالة وجود إستراتيجيتها إلَّا أنه لا يمكنه ذَلِكَ بسبب صعوبة معرفة مدى التزام الأَحْزَاب السِيَاسِيّة فِيْ عملها بالقواعد القَانُونِيَّة نظراً لما يَتَّسِم به عملها من السرية،

---

[١] يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص٣١.

[٢] د. بيشةوا حميد عبدالله، مرجع سابق، ص١٨١.

خصوصاً فِيمَا يتعلق بكيفية تدخل الأَحْزَاب فِيْ الشؤون الرَسْمِيّة والحُكُومِيّة أَوْ كَيفِيَّة حصولها على الاموال أَوْ حجم إنفاقها أَوْ آليات عمل تنظيماتها وخلاياها، فَهِيَ لِذَلِكَ لا تريد أن تكشف عن نفسها للقانون ونتيجة لِذَلِكَ من الطَبيعِيّ أن نتصور بأن عمل أَغْلَب الأَحْزَاب السِيَاسِيّة يَتَّسِم بالضبابية وغياب الشفافية وخارج إِطَار القانون.[١]

وأثر النِظَام الحِزْبِيّ والحياة الحِزْبِيّة فِيْ تقوية مكانة حُكومَة الأَقَلّيم وتعزيزها على حساب البرلمان، على الرغم من إن النِظَام الحكم فِيْ الأَقَلّيم يَتَّسِم بالتَعَدُّدِيّة الحِزْبِيّة إِلَّا أنه يتميز بهيمنة حزبين كبيرين على السُلطَة، لكونها صاحبي الأَغْلَبيَّة البَرلَمانيّة وَمِنْ ثَمَّ يَتُمّ تَشْكيل الحُكومَة من قَبْلَهُما (مَعَ اشراك شَكليّ لبعض الأَحْزَاب الأُخْرَى والمُكَوِّنات المَوجودة فِيْ الأَقَلّيم)، وهذا الوضع إنطوى على إخِلالَ واضح بالتوازن المراد إقامته بَينَ كُلّ من البرلمان والسُلطَة التَنفيذِيّة، بل أنه تحقق فِيْ إِطَاره نوع من وَحْدَة السُلطَة فِيْ الدَوْلَة تحت هيمنة الحُكومَة، ومن أَهَمّ مظاهر هَذِهِ الحالة:[٢]

١-هيمنة العقلية الحِزْبِيّة فِيْ البرلمان والنِظَام السِيَاسِيّ فِيْ الأَقَلّيم ككل.

٢-هيمنة الحُكومَة على جدول أَعْمَال البرلمان.

هُنَاكَ تقليد برلماني ثابت فِيْ معظم الدُوَل يتمثل فِيْ أن يشغل الشَخْصِيَّات البارزة والمتنفذة فِيْ الأَحْزَاب الفائزة فِيْ الإنتخابات المناصب المهمة فِيْ الحُكومَة، دون أن تولي الأَحْزَاب نفس الأَهَمِّيَّة للبرلمان بهذا الخصوص، وَقَدْ أدى إِلَى تَحْويل عمل البرلمان فِيْ كثير من الحالات إِلَى مجرد تظاهرة سِيَاسِيّة ومنبر للتنافس بَينَ أنصار الحُكومَة والمُعَارَضَة، مَعَ اتخاذ القرارات الكبرى خَارِج قاعة البرلمانات وَفِيْ الاجتماعات الحِزْبِيّة المغلقة.[٣]

تتمتع الحكومات فِيْ الأَقَلّيم بالإستقرار الوزاري وكَذَلِكَ الاسْتِمْرَار الوزاري، فالإستقرار الوزاري المَوجود فِيْ الأَقَلّيم راجع بالدرجة الأساس إِلَى عَدَم فاعلية البرلمان فِيْ الرقابة على الحُكومَة ولاسيما فِيْ مسألة إِثَارَة المسؤولية السِيَاسِيّة للحُكومَة وسحب الثقة مِنْهَا ثم إجبارها على تقديم استقالتها، أَمَّا السبب الرئيسي وراء الاسْتِمْرَار الوزاري فِيْ الأَقَلّيم فَهُوَ أن البرلمان لا يتمكن من إجبار الحُكومَة على إِجْرَاء تعديل جوهري فِيْ وزرائها وسياساتها العَامَّة ولا تبالي بضغوطات المُعَارَضَة والضغوطات الشَعْبِيّة فِيْ هَذَا المجال، وذَلِكَ لعدم رغبة الأَغْلَبيَّة البَرلَمانيّة المؤيدة للحُكومَة القيام بمثل هَذَا الإِجْرَاء، الأمر الَّذِيْ يَجْعَل الحُكومَة فِيْ موقع القُوَّة أمام البرلمان.[٤]

---

[١] د. زانا رؤوف حمه كريم، مرجع سابق، ص٤٢.

[٢] أمين فرج شريف، مرجع سابق، ص١٥٩.

[٣] د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٣-٣٤.

[٤] د. مهدي جابر مهدي، م.أمين فرج شريف، مرجع سابق، ص٦٩.

إن ضعف الأثَر الثَقَافِي والمُجْتَمَع المدني فِيْ السِيَاسَة أدى إِلَى هيمنة السِيَاسِيّ على المجتمع، ورغم وجود الإنتخابات كالَية للمشاركة فِيْ السِيَاسَة، إِلَّأ إن السِيَاسَة تبدو أَنَّهَا تتحرك بِشَكْلِ مستقل عن المجتمع. ويبدو أن الدِيمُقراطِيّة فقدت قدرتها على إحداث التغيير، لِأَنَّها لا تستطيع خلق السِيَاسَة وأثارة المجتمع، فالدِيمُقراطِيّة لا تتفاعل مَعَ عَامَّة الناس بل تجري دون غاية، وهَذِهِ الحالة أَدَّتْ إِلَى فساد سِيَاسِيّ والى سِيَاسَة غير منتجة فِيْ الأَقَلّيم.[١] وهذا بِدَورِه يؤثر في وجود مُعَارَضَة سِيَاسِيّة فَاعِلَة فِيْ الأَقَلّيم بل يؤدي إِلَى وجود مُعَارَضَة شَكليّة.

[١] ابراهيم فتاح صابر، مرجع سابق، ص١٨٩.

المَطْلَب الثالث: مشهد فَشَل بناء مُعَارَضَة السِيَاسِيّة فعَّالة فِيْ إقْلِيم كوردستان

أن مشهد فَشَل المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إقْلِيم كوردستان يَأْتِي من عَدَم تمكن المُعَارَضَة من تطبيق إجْرَاءات بِنَاء استِرَاتِيجِيّة فِيْ أداءها وإطَار عملها، من خِلالَ رصد مَاْ تَمَّ تناوله فِيْ إجْرَاءات بِنَاء إستِرَاتِيجِيّة سابقاً وعدم تطبيق هَذِهِ الإجْرَاءات يؤدي إلَى فَشَل البناء للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إقْلِيم كوردستان.

إن تحليل المناخ الخارجي الَّذِيْ يعد من إجْرَاءات بِنَاء مُعَارَضَة سِيَاسِيّة فِيْ إقْلِيم كوردستان، كَمَا أشير إليه فِيْ السابق فِيْ هَذَا المشهد يَتَبَيَّن من خِلالَ النِظَام الحكم الكوردي بِأَنَّهُ قائم على عَدَم استقرار هيكلي خطير، حَيْثُ كَانَ إستقرار الأَقَلّيم يَتَوَقَّف دوماً على إبقاء التعاون مستقراً بين(پارتى) و(يەكێتى). وكَانَتْ حَالَة الاستقرار مرتهنة إلَى دَرَجَة كبيرة بمَصَالِح الدُوَل الأَقَلّيمية، الَّتِي كَانَتْ تقوم بتشجيع وإجبار الأَحْزَاب الكوردية على القيام بأَعْمَال سِيَاسِيّة (وأَحْيانَاً عَسْكَرِيّة) ضِدّ الاخر.[١]

وإذا أَصبَحَتْ المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إقْلِيم كوردستان جزءاً من هَذِهِ المعادلة ويتحكم فِيهِ العامل الخارجي ويتجسد ذَلِكَ فِي تدخل الدول المجاورة للإقْلِيم فِيْ سياساته فَإِنَّ مشهد بِنَاء مُعَارَضَة فَاعِلَة تدخل فِيْ إطَار الفشل وعدم تمكن بِنَاء مُعَارَضَة سِيَاسِيّة على أسس دِيمُقراطِيّة معاصرة، لِأَنَّ ذَلِكَ سوف يؤثر على عمل المُعَارَضَة ويجعلها قريبة من هَذِهِ المعادلة.

إن ضعف المُؤَسَّسَات الكوردستانية وعدم فاعليتها، على الرغم من مشاركة كُلّ من الزعيمين البارزاني والطالباني فِيْ المُؤَسَّسَات الحُكُومِيّة الرَسْمِيّة للإقْلِيم الَّذِيْ يَجِبُ أَنْ يَكونَ سلطاتهم خاضعة للرقابة والمتابعة، إذْ بقيت سلطتهما هِيَ السُلطَة الفعلية، حَيْثُ كانا يمارسان سيطرتهما على مُؤَسَّسَات الحُكومَة من خِلالَ المكاتب السِيَاسِيّة للحزب، ويصنعون القرار السِيَاسِيّ دون أية مسؤولية سِيَاسِيّة.[٢]

إن إبقاء تدخل الأَحْزَاب السِيَاسِيّة فِيْ إقْلِيم كوردستان فِيْ مُؤَسَّسَات الحُكُومِيّة أَي عَدَم استقلالية السُلُطَات الثلاث عن سلطة الأَحْزَاب يؤدي إلَى فَشَل بِنَاء مُعَارَضَة فَاعِلَة فِيْ إقْلِيم كوردستان، إذْ يؤثر في أَدَاء دورها دَاخِلَ البرلمان وخارجه، إذْ أنها دَاخِلَ البرلمان لا تستطيع من أَدَاء دورها باستعمال أدوات الرقابة على المُؤَسَّسَات السِيَاسِيّة فِيْ الأقليم، وخارج البرلمان عَدَم إعْطاء حَقّ حُرِّيَّة التعبير وعدم استقلالية المُنَظَّمات المُجْتَمَع المدني.

إن إبقاء البيشمركة وقوى الامن الدَاخِلِيّ تحت سيطرة الحِزْبِيّن الحاكمين فِيْ إقْلِيم كوردستان، لَهَا تأثيرات كبيرة، فِيْ حَالَة حدوث النزاع بينهما يؤدي إلَى شلل كامل لمُؤَسَّسَات الإدَارَة فِيْ الأَقَلّيم،

---

[١] ليام أندرسن–غاريث ستانسفيلد، عراق المستقبل، ت: ماجد شُبر، دار الورق للنشر، لندن، ٢٠٠٥، ص٣٢٦.

[٢] محمد احسان، كوردستان ودوامة الحرب، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٠، ص١٢٨.

وهذا مَاْ حدث فِيْ السابق، فالتحق أفراد الجيش ومعهم عناصر الشرطة والاسايش (الامن الكوردستاني) بأَحْزَابهم فور بدء القتال.[١]

وكان أبرز مظاهر انقسام الأَقَلّيم إِلَى قسمين، هُوَ إحتفاظ (پارتى) بمجمل محافظة دهوك مَعَ محافظة اربيل، بما فِيْ ذَلِكَ العاصمة إربيل نفسها، الَّتِي اقيمت فِيهَا حُكومَة تابعة لـ(پارتى). بينما إحتفظَ (يەكێتى) بمحافظة السليمانية مَعَ قطاع كبير من محافظة كركوك (دون مدينة كركوك)، وَتَمَّ إقامة جهاز حُكُومِيّ فِيْ مدينة السليمانية تحت سيطرة (يەكێتى).[٢]

صعوبات التداول السلمي للسلطة فِيْ أقليم كوردستان تكون لعدة عَوَامِل منها: نتيجة لتضارب القواعد الدستوريَّة والقَانُونِيَّة والتنظيمية الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى تقييد عَمَلِيّة التداول السِيَاسِيّ، وأَحْيانَاً لغياب آلية التداول أَوْ عَدَم احترامها. كُثرة التداول يساهم فِيْ خلق الأزمات الوزارية نتيجة لوجود الحكومات الائْتِلافِيَّة غير المتجانسة حزبياً وإصرار كُلّ حزب على تطبيق برنامجه وتحقيق أَهْدَافه مِمَّا ينتج الانقسامات وَيفتح المجال لإتباع الأَسَاليب الملتوية ويصبح التعامل على أساس الغاية تبرر الوسيلة حسب ميكيافلي.[٣]

تعد القنوات الإِعْلَاميّة فِيْ الأَنظِمَة الدِيمُقراطِيّة وسيلة مُهِمَّة لإبداء النقد عن مكامن الخلل فِيْ مُؤَسَّسَات الدَوْلَة وكَذَلِكَ تُعَدُّ أداة مُهِمَّة لتوعيّة المُواطِنين وتهيئة المنابر الحرة للنقاشات السِيَاسِيّة وخلق الرَأْي العَام والضغط باتِّجَاه حل المُشْكِلات والنواقص.[٤]

إن أساليب عمل المُؤَسَّسَات الإِعْلَامية فِيْ إِقْلِيمِ كوردُستانَ بالأَحْزَاب المُعَارَضَة، لايزال أُسْلوب التحريض الحِزْبِيّ ضِدّ الاخرين هِيَ اللغة السائدة لدى معظم القنوات الإِعْلَامية عِنْدَ مخاطبة جماهير أَحْزَابها، وتأجيج مشاعر العداء لديهم تُجَاهَ الاخرين، وخير وصف لهَذِهِ الأَسَاليب هُوَ مَاْ اطلق عليه بعضهم تسمية (الأمية الإِعْلَامية) الَّتِي تعتمد أساليب ملتوية فِيْ العمل الإِعْلَامي كنقل الأخبار الكاذبة، وزرع الكراهية فِيْ قلوب المُواطِنين، وتأجيج مشاعر الفرقة ولغة التحزب، وتشويه صورة الأَحْزَاب المعادية، وحتى الصديقة، واسْتِخْدَام تعابير والفاظ غريبة عن العمل الإِعْلَامي السليم.[٥]

تفتقر أَكْثَرية التنظيمات الَّتِي تعرف بمُؤَسَّسَات المتجمع المدني فِيْ إِقْلِيم كوردستان إِلَى (الاستقلالية)، فَهِيَ على مختلف انماطها المهنية والاجْتِمَاعِيَّة والثَقَافِيّة والإِنْسَانِيَّة، لا تبدو تنظيمات

---

[١] صلاح الخرسان، مرجع سابق، ص٥٤٢.

[٢] ليام أندرسن، غاريث ستانسفيلد، مرجع سابق، ص٣٣٢.

[٣] د.سليمان صالح الغويل، مرجع سابق، ص١٢٥.

[٤] يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص٢٥.

[٥] د.عابد خالد رسول، مسارات التنشئة السياسية في أقليم كوردستان – العراق بين التعبئة الحزبية والتأهيل الديمقراطي، مجلة جامعة التنمية البشرية ، المجلد٢، العدد٣، آب ٢٠١٦، ص١٢٠.

حرة بل إمتدادات جماهيرية للأَحْزَاب الَّتِي تدعمها، ولم تقم بِدَورِها بوصفها وسيط بَينَ المُواطِنين والدَوْلَة للتعبير عن مَصَالِح فئات المُجْتَمَع وتجميعها والدفاع عنها وفق معايير القيم الاجْتِمَاعِيَّة والتَعَدُّدِيّة الثَقَافِيّة والفِكْرِيّة، بل تصرفت كأجنحة لتغلغل الأَحْزَاب فِيْ أرجاء المُجْتَمَع وكمعاقل لحماية مَصَالِح تِلْكَ الأَحْزَاب والإدامة بامتيازت قادتها، وَقَدْ شوهت هَذِهِ التنظيمات مَفْهُوم (الطوعية) فمعظم الناشطين فِيهَا لا ينظر إِلَى العمل المدني بوصفه عملاً تطوعياً، بل مهنة يكتسب من ورائها المعيشة ومصدر دائم لجني الاموال والإثراء السريع، أَمَّا (المُؤَسَّسِيَّة) فِيْ وجود هَذِهِ التنظيمات فَهِيَ هشة إِلَى حَدٍّ بعيد، فنظراً لِأَنَّ الكثير من مديري هَذِهِ التنظيمات وقادتها قَدْ اتى بدعم من الأَحْزَاب، وَقَدْ يستمرون بالبقاء فِيهَا لسنوات وعقود إِلَى أن يَأْتِي الحِزْب بأشخاص آخرين محلهم أَوْ ينتقلون من خِلالَها إِلَى مواقع أَكْثَر إدراراً للمنافع.[١]

وكلما ضعفت مُؤَسَّسَات المُجْتَمَع المدني وتوقف نشاطها، إِزْدَادَ تعسف السُلطَة فِيْ إِقْلِيم كوردستان إزاء المُواطِنين وتضخم دَور الأَجْهِزَة الأمنية فِيْ العلاقة بَينَ المُواطِنين والدَوْلَة على حساب حُقُوقهم وحرياتهم، بمَعْنَى أنه فِيْ غياب دَور المُجْتَمَع المدني، وغياب موازنة الدَوْلَة مَعَ المجتمع، يسمح هَذَا الغياب بعودة التسلطية على المجتمع، وَمِنْ ثَمَّ يقف حائلاً دون عَمَلِيّة التحول الديموقراطي، كيف؟ لِأَنَّ الدِيموقراطِيَّة لَيْسَتْ مجرد نِظَام سِيَاسِيّ، بل هِيَ طريقة للحياة، تسهم فِيْ الاعتراف بالآخَر وتحمي وتحافظ على حُرِّيَّة الرَأْي والمعتقد وتحتكم إِلَى الشَعْب، وتنشد المساواة السِيَاسِيّة والقَانُونِيَّة لِلمُواطِنين، كَذَلِكَ فَإِنَّ المُجْتَمَع المدني يحترم حَقّ المُواطِن فِيْ التنظيم والاجتماع والتعبير والمعْرِفَة والشفافية والتسامح، وَهُوَ من أَهَمّ قنوات المشاركة المجتمعية للتأثير فِيْ القرار السِيَاسِيّ.[٢]

التوريث السِيَاسِيّ، فمعظم الصف الأَوَّل من قيادات الحِزْبِيّين الرئيسيين فِيْ إِقْلِيم كردستان العِرَاق، يهيئون أبناءهم لشغل مناصبهم فِيْ المُسْتَقْبَل. وترى القوى المُعَارَضَة أن ذَلِكَ لَيْسَ ببعيد عن سطوة المال وشراء الولاءات، ويطالبون بإصدار قانون خاص فِيْ الأَقْلِيم يَمْنَع التوريث السِيَاسِيّ؛ لِأَنَّ بقاء هَذَا العُرْف يكرس المحافظة السِيَاسِيّة والاجْتِمَاعِيَّة، فَهِيَ وريثة قيم العشائرية والقبلية التاريخِيّة.[٣]

وجود الإزدواجية الإِدَارِيَّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان حَيْثُ فِيْ الفترة الوَاقِعة بَينَ اعوام (١٩٩٤-١٩٩٧) نشب إقتتال داخلي بَينَ الأَحْزَاب الكوردُستَانِيَّة لأسباب داخلية معينة وتدخلات أقليمية متعددة، فِيْ مقدمتها إزدواجية السُلطَة للحزبين الحاكمين الكبيرين. وَقَدْ ألحق ذَلِكَ ضرراً كبيراً بالكورد وبمسيرة أعمار تِلْكَ المنطقة المحررة من كوردستان، وتجزأت المنطقة على أَثَر ذَلِكَ إِلَى قسمين لِكُلٍّ منهما إِدَارَة

---

[١] د.عابد خالد رسول، مرجع سابق، ص١١٧-١١٨.

[٢] عبد العظيم جبر حافظ، التحول الديمقراطي في العراق- الواقع والمستقبل، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد ، ٢٠٠٩، ص٣٠٧.

[٣] رستم محمود، مرجع سابق، ص٦.

ذاتيـة وتحـت قيـادة إحـد الحِـزْبِيّن الكبيـرين، نتيجـة ذَلِكَ تجمـد البرلمـان وشـل نشـاطه، وتعطلـت عَمَلِيّـة الدِيمُقراطِيّـة. غيـر أنـه قَدْ بـدأت منـذ أواخـر عـام (٢٠٠٢) عَمَلِيّـة إعـادة توحيـد الأَقَلّـيم؛ نتيجـة إتِّفَاقيـة واشنطن للسلام الَّتِي وقعت عام(١٩٩٨) بَينَ جلال طالباني ومسعود بارزاني، بحضور وزيرة الخَارجيَّة الأميركية آنذاك "مادلين أَوَّلباريت". وتمثّلت الخطوة الأولَى فِيْ توحيد برلمان كورْدُستَانِ الَّذِيْ عقد أَوَّل إجتماعٍ موحّد لَهُ من جديد بتاريخ (٤/١٠/٢٠٠٢).[١]

عَدَم وجـود دسـتور لتنظيم الشـؤون السِيَاسِيّة والحكـم، فِيْ إِقْلِيم كوردسـتان لا يوجـد دسـتور حتـى الآن، ومراقبـة البرلمـان لـلأداء الحُكُـومِيّ ضـعيفة إِلَّأ أَنَّهَـا تتحسـن تـدريجياً فحسـب رأي الـبعض أن للأَحْزَاب السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان مسؤولية مُبَاشرة عن عَدَم وجود الدستور وَقَدْ أجلوا المصادقة على مشروع الدستور بأعذار واهية، ولكن كُلّ ذَلِكَ كَانَ من أجل عَدَم تحمل المسؤولية الدستوريَّة من قَبْلَ الحِزْبِيّن الحاكمين، كَذَلِكَ فَإِنَّ الحِزْبِيّن الحاكمين يعتبران الدَوْلَـة والحُكومَـة ملكـاً شخصـياً لهمـا ويعتبران نفسيهما بديلين عن الدستور، ويوجد اتهام متبادل من قَبْلَ الأَحْزَاب المُعَارَضَـة والحَاكِمَـة إذ يعد حركة التغيير من التيار المعارض بأن الحِزْب الدِيمُقراطِيّ هُوَ العائق الأَوَّل عن تمرير الدستور، أَمَّا الحِزْب (**يەكێتی**) يعتقد ان البرلمان هُوَ المسؤل عن عَدَم وجود الدستور.[٢]

وجود الكثير من الخروقات والمُشْكِلات فِيْ مجال الإنتخابات فِيْ الأَقَلّيم. فمثلاً لَمْ يَجْرِ أَي من الانتخابات العَامَّة والمحليّة فِيْ موعدها حسب قوانين الإنتخابات. ففي مجال إنتخابات برلمان الأَقَلّيم فقد جرى أربـع دورات انتخابيّـة فِيْ أعوام(١٩٩٢، ٢٠٠٥، ٢٠٠٩، ٢٠١٣) إضـافة الـى إنتخابـات البرلمانيـة التـي تجري فـي (٣٠/٩/٢٠١٨). وكذا الحال بالنسبة لإنتخابات مجالس المحافظات الَّتِي جرت مرتين لحَدِّ الآنَّ عام(٢٠٠٥ وَ٢٠١٤) فِيْ حين أَن المدة القَانُونِيَّة لولايّة مجالس المحافظات هِيَ أربـع سنوات. وعَدَا ذَلِكَ حصلت خروقات عديدة فِيْ الإنتخابات الَّتِي جرت فِيْ الأَقَلّيم وَلاسيَّمَا إنتخابات برلمان كُورْدستان الَّتِي جرت فِيْ(٢٥/ ٧/ ٢٠٠٩). إِذْ شابت عَمَلِيّة الدعايّة الإنتخابيّة ويوم الإقتراع الكثير من المخالفات والتزوير. وكنتيجة للأنتخابات تم الفَصْل أَوْ النقل القسري لِلمُوظفين بِصورَة ممنهجة جراء ولائاتهم السِيَاسِيّة، فتم فصل العديد من موظفي الدَوْلَة، وإقالة آخرين من مناصبهم من بينهم عمداء ورؤساء أقسام فِيْ التعليم العالي، وتهديد العديد من كوادر القوائم المختلفة. إضافة إِلَى ذَلِكَ جرت عَمَلِيّة تزوير واسعة النطاق فِيْ يوم الإقتراع وَلَاسيَّمَا فِيْ محافظتي أربيل

---

[١] د. ازاد عثمان، العملية السياسية ومسيرة الفيدرالية في العراق، دار موكرياني للطبع والنشر، اربيل، ٢٠١٣ ،ص،ص٨،٨٦.

[٢] د. سردار قادر محي الدين، أوميد خدر، مرجع سابق، ص٢٠٨.

ودهوك، ولا شكَّ فِيْ كونها أَدَّتْ إِلَى تزوير إرادة الناخبين وتشويه نتائج الانتخابات وعدم ظهور النتائج الحَقيقِيّة لأصوات الناخبين.[١]

عدم إِجْرَاء الإنتخابات الحرة فِيْ كوردستان لم تعط الفرصة الكاملة لبناء المُؤَسَّسَات الرَسْمِيّة الجديرة بالثقة، حَيْثُ اقتصرت المُؤَسَّسَات على الحِزْبِيّن وفق نِظَام المحاصصة والمناصفة بينهما.[٢]

إن الأَحْزَاب السِيَاسِيّة فِيْ الأَقَلّيم حاولت ان تعدل فِيْ مناهجها، وتركز على الجَوانِب الفِكْرِيّ، وتنتقل من الحالة الثورية إِلَى حَالَة الدَوْلَة القَانُونِيَّة، إِلَّا ان الذهنية الثورية لا تزال تطغى على تفكير وسلوك هَذِهِ الأَحْزَاب، رغم أَنَّهَا أقامت خِلالَ السنوات الماضية عِدَّة مؤتمرات حزبية لِغَرَضِ اضفاء المزيد من الحداثة السِيَاسِيّة على تفكير وطبيعة وهيكلية الحِزْب.[٣] وهذا يَجْعَل الأَحْزَاب السِيَاسِيّة فِيْ إِقْليمِ كوردُستانَ لا يؤمن بالمبادئ الدِيمُقراطِيّة ومنها التداول السِلْمِيّ للسُلطَةِ، ولِذَلِكَ يقع على عاتق المُعَارَضَة فِيْ الأَقَلّيم مُهِمَّة صعبة من اجل الوصول إِلَى السُلطَة وحتى وصل إِلَى السُلطَة فَإِنَّهُ يستطيع لا التغير الظُروف السِيَاسِيّة فِيْ الأَقَلّيم والتغير الحال إِلَى الافضل

إن عَدَم إِعْطاء فرصة لحرية التعبير يَجْعَل المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ الأَقَلّيم فِيْ موقع يصعب تعبير عن تَوَجُّهَاته، وَقَدْ رصد مركز ميترو للدفاع عن حُقُوق الصحفيين فِيْ تقريره السنوي لعام(٢٠١١) مَاْ يقارب (٣٥٩) انتهاكاً مختلفة الانواع لحُقُوق الصحفيين. أَمَّا فِيْ عام(٢٠١٢) فقد رصد (١٣٢) إنتهاكاً لحُقُوق الصحفيين والمُؤَسَّسَات الصحفية فِيْ إِقْلِيم كوردستان العِرَاق. وَفِيْ عام(٢٠١٣) منذ بدء الحملة الدعائية لانتخابات الأَقَلّيم وحتى نهايتها، تعرض أَكْثَر من (٦٠) صحفياً لإعتداءات وإنتهاكات من قَبْلَ السُلطَة. وهذا الأمر يؤكد على أن الأَحْزَاب الكوردية لا تتحمل وجود منافسة جدية لَهَا فِيْ الأَقَلّيم، ولا تتحمل وجود الإِعْلَام الصحافة الحرة الَّتِي تُغَطِّي هَذِهِ الإنتهاكات وَهُوَ مستعد للجوء إِلَى العنف أَوْ أَيّ وسيلة أُخْرَى لِتُحَقِّقَ ذلك. إن مَاْ شهده إِقْلِيم كوردستان من أَعْمَال العنف والإقتتال بَينَ الأَطْرَاف الكوردية، يبرهن على وجود حَالَة من إنعدام الثقة وسيادة الشك بَينَ القوى السِيَاسِيّة الكوردية تُجَاهَ بعضها البعض.[٤]

من خِلالَ مَاْ تَمَّ إيضاحه ونتيجة لما تقدم من دراسة كَيفِيَّة إِجْرَاءات بِنَاء استِراتِيجِيّة للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان يَتَبَيَّن بأن وجود وإبقاء هَذِهِ الأسس يؤدي إِلَى فَشَل البناء للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان، وذَلِكَ بسبب عَدَم تمكن المُعَارَضَة من تطبيق هَذِهِ إِجْرَاءات.

---

[١] يوسف محمد صادق، مرجع سابق، ص ص٢٧-٢٨.

[٢] مكدول ديفيد، تاريخ الأكراد الحديث، ت: راج آل محمد، دار الفارابي، بيروت، ١٩٩٦، ص٥٧١.

[٣] ابراهيم فتاح صابر، مرجع سابق، ص١٨٦.

[٤] المرجع نفسه، ص١٨١.

إذاً مشاهد مُسْتَقْبَلية للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان بَينَ مشاهد الثلاث، إذا تم الألتزام بخطوات الاستراتييجة يؤدي إلى بناء المعارضة على أسس ديمقراطية تؤدي إلى بناء معارضة سياسية فعَّالة في أقليم كوردستان وان مشهد البناء الفعَّال للمعارضة السياسية يكون له فرصة للتطبيق أكثر، أما إذا تم عدم الألتزام بخطوات الاستراتيجية يؤدي إلى أن يصبح مشهد فشل المعارضة السياسية في اقليم كوردستان تكون أقرب إلى الواقع، أما إذا تم الألتزام ببعضها يؤدي إلى معارضة شكلية والواقع الحالي هو الألتزام ببعض خطوات إستراتيجية لبناء معارضة سياسية فعَّالة في أقليم كوردستان.

يبدو من خلال المعطيات العامة في الأقليم إن هناك إلتزام جزئي بأستراتيجية بناء معارضة فعَّالة الأمر الذي يعطي أنطباعاً بأن المعارضة الموجودة حالياً ليس معارضة فعَّالة وأنما هي معارضة شكلية ويمكن في المستقبل الألتزام بالإستراتيجيات الأقوى من أجل تفعيل المعارضة.

الخاتمة

توصَّلتَ الباحثة إِلَى جملة من الاستنتاجات والتوصيات؛ ومن أبرزها ما يلي:

١- تعد المُعَارَضَة السِيَاسِيّة أحد مظاهر النظم الدِيمُقراطِيّة الَّتِي تؤكد على بِنَاء نِظَام سِيَاسِيّ على الإرادة الحرة للأفراد، أن المُعَارَضَة السِيَاسِيّة هِيَ جزء أَساسِيّ من مقومات الدَوْلَة الحَدِيْثة، حيث أَنَّهَا تشارك فِيْ تنشيط الحياة السِيَاسِيّة وترسيخ مبدأ السيادة الشَعْبِيّة، وَتبنى فكرة المُعَارَضَة السِيَاسِيّة على الأَفْكَار السِيَاسِيّة مناطها وجود التَعَدُّدِيّة والإختلاف فِيْ الرَأْي وَحُرِّيَّة إرادة المُواطِنين فِيْ تأسيس السُلطَة السِيَاسِيّة وتداولها. ترتبط أَهَمِّيَّة المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ أَي بلد على أَنَّهَا مظهر من مظاهر التَعَدُّدِيّة السِيَاسِيّة مِنْ جِهَةٍ وكونها رقيب على مُمَارَسَة الوزارات والمُؤَسَّسَات الحُكُومِيّة من جهة أخرى.

٢- إن المعارضة السياسية في النظام البرلماني يكون لها دور حسب النظام الحزبي المتبع فيه، المعارضة في النظام البريطاني تعد مؤسسة قائمة بذاتها وتأخذ دورها الفعال حسب النظام الحزبين التذ تكون المنافسة بين الحزبين الرئيسين وهما الحزب العمال والمحافظين.

٣-ان المُعَارَضَة السِيَاسِيّة لا تتَّسِم بِوُضُوحٍ فِيْ النِظَام السِيَاسِيّ الرِئاسِيّ، حيث أن رئيس الجمهورية أَوْ رئيس الدَوْلَة ينتخب من قَبْلَ الشَعْب، فَإِنَّ لَيْسَ للبرلمان أَوْ بالاخص الأَغْلَبِيَّة البَرلَمانيّة أَي دَور فِيْ تعيينه أَوْ إنتخابه أَوْ مساءلته، هكذا فَإِنَّ المُعَارَضَة البَرلَمانيّة ستبقى كمُعَارَضَة دَاخِلَ السُلطَة التَشرِيعِيّة دون أَي دَور فِيْ الحُكومَة فِيْ كَافَّةً الوجوه. ورئيس الدَوْلَة مسؤول أمام الشَعْب وليس البرلمان.

٤-إن العلاقة بَينَ السُلطَة والمُعَارَضَة فِيْ النظم الدِيمُقراطِيّة الحَدِيْثة علاقة ترابطية، السُلطَة والمُعَارَضَة معاً تنتميان إِلَى مجال سِيَاسِيّ مشترك هُوَ المجال الَّذِيْ ينتجه المُجْتَمَع ولا تستمد السُلطَة السِيَاسِيّة شَرْعِيّتها من أَي مصدر أقوى وأهم من شَرْعِيّة المُعَارَضَة، فليس السُلطَة والمُعَارَضَة تعبيرين مُتَكَامِلين عن المجال السِيَاسِيّ المجتمعي فحسب، بل هما قطبان جدليان فِيْ وَحْدَة تناقضية يحمل كُلّ منهما إمكانية أن يصير الآخر.

٥- أن تَتَّصِف المُعَارَضَة السِيَاسِيّة بالوَطَنِيّة، وان مدى وَطَنِيّة المُعَارَضَة. فإذا كَانَتْ حدود عمل المُعَارَضَة مُحَدَّدة بمُوَاجَهَة السُلطَة الحَاكِمَة وسياساتها بناءاً على حماية المصلحة الوَطَنِيّة، مَعَ بقاء ولاءها للوطن والشَعْب، فَإِنَّهَا لاتفقد صفة الوَطَنِيّة. أَمَّا إذا كَانَتْ جهدها تتجاوز السُلطَة الحَاكِمَة وتشكل خطراً على وَحْدَة أراضي الدَوْلَة ووحدة صفوف الشَعْب، فَإِنَّهَا تفتقد صفة الوَطَنِيّة. خَاصَّةً إذا كَانَتْ المُعَارَضَة جماعة مسلحة وإنفصالية وتدعمها دَوْلَة معادية للدَوْلَة الأَصليّة.

٦- كَانَ للمُعَارَضَة أثرها الواضح على مجمل العَمَلِيّة السِيَاسِيّة فِيْ الأَقْلِيم، ولاسيما على العَمَلِيّة التَشرِيعِيّة لبرلمان الأَقْلِيم وَبالنَتيجَةِ أَصبَحَ هُنَاكَ وجود للرصانة التَشرِيعِيّة فِيْ عمل هَذِهِ الهيئة التَشرِيعِيّة أصدار وأقرار القوانين والقرارات أَكْثَر تحقيقاً وترسيخاً، مُعَارَضَة تبدي آراءها وأقتراحاتها على

مشروعات القوانين سواء المقدمة من قَبْلَ السُلطَة التَنفيذِيّة، أَوْ من قَبْلَ الحِزْبِيّن الحاكمين، فَإِنَّ هَذِهِ المُعَارَضَة تقوم بِتَوجيهِ انتقادات على المشروعات والمقترحات الَّتِي تستحق ذلك، لقد تمكنت المُعَارَضَة البَرلَمانيّة فِيْ برلمان إِقْلِيم كوردستان ولأول مرة، من أخضاع مشروع الميزانية المقدمة من السُلطَة التَنفيذِيّة إِلَى قراءة دقيقة وعَمَلِيّة تمحيص حَقيقِيّة قَبْلَ الموافقة عليها، ونقصد بِذَلِكَ ميزانية حُكومَة الأَقَلّيم لعام(٢٠١٠).

٧-أن المُعَارَضَة البَرلَمانيّة لازالت بعيدة عن مُمَارَسَة أدوارها الدستوريَّة الجديدة فِيْ إِقْلِيم كوردستان، إِذْ أن الإعتراف والإقرار الدستوريَّ بالمُعَارَضَة البَرلَمانيّة يعد خطوة إيجابية إِلَّأ أنه لَيْسَ الغاية فِيْ حد ذاته أَوْ إنجازا مثاليا نتغنى به رغم أنه أَساسِيّ فِيْ عَمَلِيّة التحول الدِيمُقراطِيّ وإِنَّمَا الهَدَف والغاية هُوَ تمكين المُعَارَضَة البَرلَمانيّة من إِجْرَاءات فَاعِلَة تمكنها من أَدَاء وظائفها على أرض الوَاقِع ولا تبقى حبرا على ورق.

٨-التسليم بإمكانية وجود المُعَارَضَة من حَيْثُ المبدأ والاستعداد لإِعْطائِها قدراً من التأسيس المقنن. حَيْثُ يكون للمُعَارَضَة دَور فعلي دَاخِلَ البرلمان، من اجل تَحْقِيق التوازن ومنع الميل نَحْوَ الاستبداد المتأتي من الاعتراف الدستوريَّ للمُعَارَضَة ببعض حُقُوق أَهَمّها الحق فِيْ مُمَارَسَة السُلطَة عن طريق التناوب الدِيمُقراطِيّ والمساهمة الفعلية فِيْ مراقبة الحُكومَة وتسهيل مهامها الرقابية فِيْ اللجان البَرلَمانيّة، والاهتمام بمقترحات القوانين المقدمة عن المُعَارَضَة وضمان حقها فِيْ الحصول على المعلومات المتعلقة بالحياة السِيَاسِيّة، وتمكينها من النفاذ إِلَى وَسَائِل الإِعْلَام.

٩-ضعف أَدَاء المُعَارَضَة البَرلَمانيّة على مُسْتَوَى جل الأشغال التَشريعِيّة والرقابية سواء الرقابة على أَعْمَال الحُكومَة أَوْ حتى الرقابة على دستوريَّة القوانين الَّتِي تنتجها السُلطَة فِيْ إِقْلِيم كوردُستانَ.

١٠-تساهم الأَحْزَاب السِيَاسِيّة المُعَارَضَة فِيْ تنشيط العمل السِيَاسِيّ من خِلالَ وظائفها: دمقرطة السُلطَة وتقديم البرامج ونقد سياسات الحُكومَة وتقديم البديل.

١١-وعند دراستنا لِلوَاقِعِ المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردُستانَ وجدنا بأن هُنَاكَ مظاهر للدِيمُقراطِيّة أبان فترة حكمه منذ إِجْرَاء أَوَّل الانتخابات البَرلَمانيّة فِي(١٩٩٢/٥/١٩) حتى إِجْرَاء آخَر الانتخابات فِي (٢٠١٣/٤/٣٠)، وذَلِكَ بقيام المُؤَسَّسَات السِيَاسِيّة والقانوية لإِدَارَة شؤون البلاد. إِلَّأ ان مَعَ ذَلِكَ هُنَاكَ عقبات تحول دون وجود مُعَارَضَة سِيَاسِيّة فَاعِلَة وتتجسد تِلْكَ العقبات في: عَدَم وجود الدستور، انتشار ظاهرة الفساد بِجَميعِ أَنْوَاعه، وعدم فاعلية المُؤَسَّسَات السِيَاسِيّة والدستوريَّة ومُؤَسَّسَات المُجْتَمَع المدني، والصراع على السُلطَة، والخروقات أَثْنَاءَ الانتخابات، وعدم سيادة القانون، وأخيراً الازدواحية الإِدَارِيَّة أَوْ تقسيم المناطق بَينَ الحِزْبِيّن الحاكمين.

١٢-على الّرغم من قصِر مّدة ظهور المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ الأَقَلّيم؛ فَإِنَّهَا استطاعت فْرض سُلُوك برلماني جديد على الِجَميعِ، واذا مَاْ استمّرت المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ الأَقَلّيم بالجماهيرّية السابقة نفسها،

وحافظت على تنّوعها، ولم تتبن أيديولوجّيةً واحدة؛ فمن المؤمل أَنْ يَكونَ لَهَا مُسْتَقْبَل أفضل فِيْ الأَقَلّيم، تساهم من خِلالَه فِيْ ترسيخ قيم المُعَارَضَة السِلْمِيّة وقواعِدها البّناءة المرسخة لقواعِد الّدِيمُقراطِيّة الصحيحة.

١٣-إن بِنَاء مُعَارَضَة بَرلمانِيَّة قوية فِيْ إِقْلِيم كوردستان يتطلب وجود مقومات استراتيجة لبناء مُعَارَضَة سِيَاسِيّة فعالة، ويتم ذَلِكَ على نواحي عِدَّة وَهِيَ من الناحية الدستوريَّة والقَانُونِيَّة والسِيَاسِيّة والاجْتِمَاعِيَّة والاقْتِصَادِيَّة والثَّقَافِيّة، وان يعمل المُعَارَضَة على بِنَاء اسسه من هَذِهِ النواحي.

١٤-إن بِنَاء مُعَارَضَة سِيَاسِيّة فَاعِلَة فِيْ إِقْلِيم كوردستان يصطدم بجملة من المعوقات التي تقف عائقاً أمام عمل المُعَارَضَة ودورها فِيْ النِظَام الدِيمُقراطِيّ لإِقْلِيم كوردستان.

١٥-إن مُسْتَقْبَل مُعَارَضَة سِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان من خِلالَ دراسة مشاهد الثلاث لعمل المُعَارَضَة السِيَاسِيّة، وَهِيَ مشهد البناء الفعال للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان ومشهد الشَكليّ للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة ومشهد فَشَل بِنَاء المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان، وأن مشهد شكلي لبناء المعارضة هي المشهد أقرب الى الواقع السياسي في أقليم كوردستان.

أبرزُ التوصيات:

١-عمل المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ ازالة المعوقات على كَافَّةً المستويات (الدستوريَّة والقَانُونِيَّة والسِيَاسِيّة والاجْتِمَاعِيَّة والثَّقَافِيّة) فِيْ إِقْلِيم كوردستان، بما يضمن بِنَاء مُعَارَضَة سِيَاسِيّة على اسس دِيمُقراطِيّة صحيحة بصورة فعالة.

٢-بِنَاء ثقافة سِيَاسِيّة مساهمة (مشاركة) من خِلالَ التأكيد على احترام حُقُوق الانسان وإعلاء قيمته وشانه واعْتِباره مصدر السُلطَة فِيْ الأَقَلّيم، والمرجع الأَخير فِيْ شؤون الحكم، والإعلاء من قيم الحرية والمُواطِنة الفَاعِلَة، حتى يتمكن الفرد بواسطتها من التخلص من القيود الَّتِي يفرضها عليه انتمائه الضيق وتفكيره المحدود.

٣- يجب أن تعمل المُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ الأَقَلّيم على تقوية الدور التَشريعِيّ والرقابي للجان البَرلَمانيّة بِشَكْلِ أَنْ تكونَ على اتصال ميداني بالأَعْمَال التَنفيذِيّة والعمل على تَحْدِيد المَجَالات الَّتِي لم تنظم بالقانون أَوْ الَّتِي نظمت ولكن توجد نواقص فِيْ التنظيم القَانونِيّ ومحاولة اقتراح القوانين لسد الفراغ والنواقص، ومُمَارَسَة الرقابة على المُؤَسَّسَات الحُكُومِيّة ومتابعة نشاطهم من كَافَّةً الزوايا.

٤- ضرورة تفعيل وسيلة السؤال البَرلَمانيّ والاستجواب والمسؤولية السِيَاسِيّة من قَبْلَ الأَحْزَاب المُعَارَضَة فِيْ برلمان إِقْلِيمِ كوردُستانَ، لكي تمارس المعارضة دورها داخل البرلمان من خلال الوسائل الرقابية.

٥- قبول التداول السلمي للسلطة جراء انتخابات نزيهة، أحد أهم شروط بناء معارضة فعالة في الإقليم، وعدم تفكير الكل بالسلطة والمساهمة فيها، بل أختيار موقع المعارضة وتناوب الأحزاب في السلطة حسب الأنتخابات كفيل لاحترام الأسس الديمقراطية وترسيخ مبادئها.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً :- المعاجم والموسوعات والقواميس

١. ابراهيم مصطفي وآخرون، المعجم الوسيط(مجمع اللغة العربية)، الجزء الثاني، المكتبة العلمية، طهران، بدون تأريخ النشر.

٢. أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية: عربي- انجليزي- فرنسي، مكتبة لبنان- ناشرون، بيروت،٢٠٠٤.

٣. عبد الوهاب الكيالي، كامل زهيري، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، بلا سنة الطبع.

٤. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ط٣، ج١،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،١٩٩٠.

٥. لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب، ط١٧، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، دون تاريخ النشر.

٦. محمد برهام المشاعلي، الموسوعة السياسية والاقتصادية، دار الاحمدي للنشر، القاهرة، ط١،٢٠٠٧.

٧. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.

٨. محمد بنكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، طبعة منقحة، ١٩٨٦.

٩. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، دار النهضة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٨.

ثالثاً:- الدساتير والقوانين والانظمة

١. دستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٥٨.

٢. دستور جمهورية العراق، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢، السنة السابعة والاربعون، ٢٨كانون الأول ٢٠٠٥.

٣. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، جريدة الوقائع العراقية، العدد٣٩٨٦، أيلول ٢٠٠٤.

٤. قانون اقليم كوردستان رقم (١) لسنة٢٠٠٥.

٥. قانون الاحزاب السياسية في أقليم كوردستان العراق المرقم (١٧) لسنة ١٩٩٣.

٦. قانون التعديل الاول لقانون رئاسة الأقليم رقم٢ لسنة ٢٠٠٦.
٧. قانون العمل الصحفي للإقليم المرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧.
٨. قانون المجلس الوطني لكردستان العراق رقم (١) لسنة (١٩٩٢) المعدل.
٩. قانون المنظمات غير الحكومية (قانون رقم ١ لسنة ٢٠١١).
١٠. قانون انتخاب المجلس الوطني لإقليم كوردستان العراق المرقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل.
١١. قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكردية رقم (٢) لسنة (١٩٩٢).
١٢. قانون انتخابات المجلس الوطني لكردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢.
١٣. قانون ديوان رئاسة إقليم كوردستان العراق رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ .
١٤. قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان . العراق.
١٥. قانون رئاسة الإقْليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.
١٦. قانون مجلس الوزراء كوردستان العراق المرقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل.
١٧. قانون مجلس أمن إقليم كوردستان – العراق رقم ٤ لسنة ٢٠١١.
١٨. قانون ديوان الرقابة المالية لاقليم كوردستان – العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨.
١٩. قانون رقم (٣) لسنة٢٠١١ قانون الهيئة العامة للنزاهة لاقليم كوردستان العراق.
٢٠. قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ من قانون تمويل الأحزاب في إقليم كوردستان– العراق.
٢١. مشروع الدستور اقليم كوردستان لسنة ٢٠٠٩.
٢٢. المنهاج الداخلي للبرلمان الكوردستاني.
٢٣. المنهاج والنظام الداخلي للأتحاد الوطني الكوردستاني، منشورات القسم الثقافي، السليمانية، سنة٢٠٠١.
٢٤. المنهاج والنظام الداخلي للمؤتمر الخامس، من منشورات الحزب الاتحاد الاسلامي الكوردستاني، أربيل، ٢٠٠٨.
٢٥. النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية.
٢٦. البرامج والنظام الداخلي، الجماعة الأسلامية في كوردستان العراق، معتمد في المؤتمر الأول لعام ٢٠٠٥،أربيل، ٢٠٠٦.
٢٧. بيانات وزارة الداخلية، المديرية العامة للداخلية، مديرية الجمعيات والاحزاب السياسية، بيانات غير منشورة، أربيل، ٢٠١٣.
٢٨. النظام الداخلي للمجلس الوطني لكردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، الفصل الثالث، الصادر عن المجلس الوطني لكردستان العراق.

رابعاً: الكتب

١. ابراهيم محمد عزيز، اشكالية الاصلاح السياسي في الشرق الاوسط، ط١، مطبعة رون، السليمانية، ٢٠١٠.

٢. د. إبراهيم أبراش، علم الأجتماع السياسي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط١، ٢٠١٣.

٣. أبو الحجاج عبد الغني السيد، المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظم الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٤. أحمد فهمي، مصر٢٠١٣دراسة تحليلية لعملية التحول السياسي في مصر: مراحلها، مشكلاتها، سيناريوهات المستقبل، ط١، مركز البحوث والدراسات، القاهرة، ٢٠١٢.

٥. اسماعيل محمد السيد، الإدارة الاستراتيجية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٠.

٦. أشرف مصطفى توفيق، المعارضة، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩.

٧. اندرية هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط٢، ترجمة: علي مقلد واخرين، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٧.

٨. أندريه بوفر، المدخل الى الاستراتيجية العسكرية، ت: اكرم ديري، تامؤسسة الغربية، بيروت،١٩٧٧.

٩. أماني غازي جرار، التربية السياسية (السلام– الديمقراطية– حقوق الإنسان)، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

١٠. الان تورين، ما هي الديمقراطية – حكم الاكثرية أم ضمانات الأقلية، ت: حسن قبيسي، ط٢، دار الساقي ، بيروت، ٢٠٠١.

١١. إيريك كيسلاسي، الديمقراطية والمساواة ، ت: جهيدة لاوند ، معهد الدراسات الأستراتيجية ، ط١، بغداد . بيروت،٢٠٠٦.

١٢. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الاول، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ٢٠٠٤.

١٣. أحمد فارس(واخرون)، الديمقراطية ومكافحة الفساد، في: الفساد والتنمية (الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية)، مركز دراسات وبحوث الدول النامية (جامعة القاهرة)، القاهرة، ١٩٩٩.

١٤. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف،الاسكندرية، بدون سنة الطبع.

١٥. ازاد عثمان، العملية السياسية ومسيرة الفيدرالية في العراق، دار موكرياني للطبع والنشر، اربيل، ٢٠١٣.

١٦. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دار عالم الكتب، القاهرة ، ١٩٨٣.

١٧. بول بريمر، عام قضيته في العراق، ت: عمر الأيوبي،ط١، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٦.

١٨. بيشةوا حميد عبدالله، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٣.

١٩. برهان زريق، إمكانات ومكانة الحرية والديمقراطية في المشروع النهضوي العربي الراهن" رؤية استشراقية"، ط١، دار علاءالدين للنشر والتوزيع والترجمة، دمشق، ٢٠٠٨.

٢٠. برهان غليون واخرون، الديمقراطية والأحزاب في البلدان العربية المواقف والمخاوف المتبادلة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٩.

٢١. بول سيلك – رودرى والترز، كيف يعمل البرلمان، ت: علي الصاوي، ط١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٢. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة–دراسة معاصرة في استراتيجية أدارة السلطة ، ط١، دار مجدلاوي، عمان، ٢٠٠٤.

٢٣. ثناء فؤاد عبد الله، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي علاقات التفاعل والصراع، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١.

٢٤. ثناء فؤاد عبدالله ، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧.

٢٥. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهظة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٢٦. جورجي شفيق ساري، تأملات واجتهادات في عملية الإقتراع وضماناتها، تحليل وتطبيق لإنتخابات مجلس الشعب السوري لعام ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٢.

٢٧. جليل غليلي، الحركة الكردية في العصر الحديث، ط١، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠١٢.

٢٨. جون ستون، الاستراتيجية العسكرية سياسة وأسلوب الحرب، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠١٤.

٢٩. جمال سلامة علي، النظام السياسي والحكومات الديمقراطية دراسة تأصيلية للنظم البرلمانية والرئاسية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣٠. جلال الطالباني، استقلال القرار السياسي الكردستاني، من منشورات المكتب السياسي للإتحاد الوطني الكردستاني، مطبعة السليمانية، ط١، ١٩٩٥.

٣١. جاريث ستانسفيلد، العِرَاق الشعب والتاريخ والسياسة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجيّة، أبوظبي، ٢٠٠٩.

٣٢. حسان شفيق العاني، الأنظمة السياسية المقارنة، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٨٠.

٣٣. حسنين توفيق أبراهيم- عبدالجبار أحمد عبدالله، التحولات الديمقراطية في العراق القيود والفرص، مركز الخليج للابحاث، دبي، ٢٠٠٥.

٣٤. حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥.

٣٥. حسنين توفيق أبراهيم، العنف السياسي في الوطن العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،٢٠١٢.

٣٦. حسين عثمان محمد، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

٣٧. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠١٢.

٣٨. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الامريكية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١.

٣٩. حسان محمد الشفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتاب-القاهرة، توزيع المكتبة القانونية- بغداد، ٢٠٠٧.

٤٠. حسن سيد أحمد اسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الامريكية وانجلترا، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٤١. حسن لطيف الزبيدي – نعمة محمد العبداي – د. عاطف لافي السعدون ، العراق والبحث عن المستقبل ، ط١، شركة جاردينيا للطباعة، بيروت، ٢٠٠٨.

٤٢. حسني درويش عبدالحميد، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في البحرين، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، ٢٠٠٥.

٤٣. حامد محمود عيسى، المشكلة الكردية في العراق، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٥.

٤٤. حبيب محمد كريم، تأريخ الحزب الديمقراطي الكردستاني، مطبعة خه بات، دهوك، ط١ ، ١٩٩٨.

٤٥. خالد محمد بني حمدان – وائل محمد ادريس، الاستراتيجية والتخطيط الاستراتيجي منهج معاصر، ط١، دار اليازوردي العلمية للنشروالتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٤٦. مجموعة الباحثين، الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٤، بيروت، ١٩٩٨.

٤٧. خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية (مع أشارة الى تجربة الجزائر)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،٢٠٠٣.

٤٨. خليل إسماعيل محمد، القضيّة الكرديّة بين مطرقة دول الجوار وسندان الحكومات العِرَاقيّة، دار موكرياني للطبع والنشر، أربيل، ٢٠١٢.

٤٩. خلدون حسن النقيب، الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١،١٩٩١.

٥٠. داود الباز، النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٥١. داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٤.

٥٢. دورثي بيكلس، الديموقراطية ، ت: زهدي جار الله، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٢.

٥٣. دايفيد بانسيار، حرية الاعلام والوصول الى القوانين المسجلة للحكومة حول الاعلام، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (NDI)، واشنطن، ٢٠٠٦.

٥٤. مكدول ديفيد، تاريخ الأكراد الحديث، ت: راج آل محمد، دار الفارابي، بيروت، ١٩٩٦.
٥٥. ربيع انور فتح الباب متولي ، النظم السياسية– السلطة، الدولة، الحكومة صورها واساليبها الانتخابات أنواعها وتنظيماتها الحقوق والحريات العامة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٥٦. رأفت فودة، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور ١٩٧١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٥٧. روبرت دال، الديمقراطية ونقادها، ت: نمير عباس مظفر، ط٢، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
٥٨. رودني أ. سموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ت: كمال عبدالرءوف، ط١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٥.
٥٩. د. رياض عزيز هادي، البرلمان في العراق، دراسة في الواقع وتأملات في المستقبل، بغداد ٢٠٠٥.
٦٠. د. رافع خضر صالح شير، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق – دراسة وفق أحكام دستور عام ٢٠٠٥، مكتبة منهوري، بغداد،٢٠١٢.
٦١. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٦٢. راوية محمد حسن، إدارة الموارد البشرية ، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ١٩٩٩.
٦٣. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤.
٦٤. زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من الوسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
٦٥. زهير شكر،الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، النظرية العامة والدول الكبرى، الجزء الاول المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الثالثة، بيروت،١٩٩٤.

٦٦. زيرفان سليمان البرواري، الوعي السياسي وتطبيقاته– الحالة الكردستانية نموذجا، مطبعة خاني، دهوك، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦.

٦٧. سالم حسن رمضان يوسف، تحديات التحول الديمقراطي، ط١، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠١٤.

٦٨. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، ط١، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢ .

٦٩. مجموعة الباحثين ، برنامج لمستقبل العراق بعد انهاء الاحتلال، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥.

٧٠. سامي جمال، القانون الدستوري والشريعة الدستورية، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ط٢، ٢٠٠٥.

٧١. سربست مصطفى رشيد اميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها– دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة، ط١، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، ٢٠١١.

٧٢. سرهنك حميد البرزنجي، انتخابات اقليم كوردستان العراق بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة ، ط١، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، اربيل ،٢٠٠٢.

٧٣. سعاد الشرقاوي –عبد الله ناصف،القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٧٤. سعيد بو الشعير،النظام السياسي الجزائري،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء الدستور– ١٩٩٦السلطة التشريعية و المراقبة،ج٤، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،٢٠١٣.

٧٥. سوران علي حسن، التنظيم القانوني للوحدات الفيدرالية في العراق، ط١، مركز زير للطبع والنشر، اربيل ،٢٠١٧.

٧٦. سليمان صالح الغويل، الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة ، منشورات قار يونس ، بنغازي –ليبيا، ٢٠٠٣.

٧٧. سيد رجب السيد محمد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٧ .

٧٨. السيد السعيد، استراتيجات أدارة الأزمات والكوارث– دور العلاقات العامة، ط١، دار العلوم للنشر والتوزيع،القاهرة، ٢٠٠٦.

٧٩. د.السيد صبري، حكومة الوزارة، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انجلترا، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٣.

٨٠. السيد عمر(واخرون)، موسوعة التنشئة السياسية الاسلامية التأصيل والممارسات المعاصرة، تقديم: د.عبد الحميد أحمد أبوسليمان، المجلد الثاني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ٢٠١١.

٨١. سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٥.

٨٢. سليمان صالح الغويل، ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة– دراسة تحليلية في ضوء القوانين الدستورية المقارنة، ط١، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي،٢٠٠٥.

٨٣. شمران العجلي، الخريطة السياسية للمعارضة العراقية، دار الحكمة ، لندن، ٢٠٠٠.

٨٤. شمران حمادي، النظم السياسية، ط٣، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٥.

٨٥. شيماء محي الدين محمود، تداول السلطة والاستقرار السياسي في أفريقيا: دراسة حالتي نيجيريا وموريتانيا، المكتب العربي للمعارف، القاهرة ،٢٠١٥.

٨٦. صادق الأسود، علم الإجتماع السياسي أسسه وأبعاده، مديرية دار الكتب، الموصل،١٩٩٠.

٨٧. صالح طليس – حسين عبيد، القانون الدستوري العام –المبادئ الدستورية وتطبيقاتها في الانظمة السياسية الحديثة، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٦.

٨٨. صلاح الدين فوزي، (البرلمان) دراسة مقارنة وتحليلية لبرلمانات العالم، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٨٩. صامويل هانتنغتون، الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ت: عبد الوهاب علوب ، مركز إبن خلدون ، القاهرة، ١٩٩٣.

٩٠. صلاح الخرسان، التيارات السياسية في كردستان العراق ١٩٤٦–٢٠٠١، مؤسسة البلاغ، بيروت،٢٠٠١.

٩١. صالح جواد الكاظم و د.علي غالب العاني، الأنظمة السياسية ، بغداد، ١٩٩١.

٩٢. صلاح الدين محمد بهاءالدين، محطات سياسية، ط١، مطبعة ارا، أربيل، ٢٠٠٩ .

٩٣. طارق عبدالرؤوف عامر، الدراسات المستقبلية – مفهومها أساليبها أهدافها، ط١، دار السحاب للنشروالتوزيع، القاهرة،٢٠٠٦.

٩٤. طه عمر رشيد، الاساس القانوني لحق المعارضة السياسية(العراق إنموذجاً)، دار سردم للطباعة والنشر، السليمانية، ٢٠١١.

٩٥. طه حميد العنكبي، النظم السياسية والدستورية المعاصرة أسسها وتطبيقها ، ط١، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠١٣.

٩٦. عامر رمضان أبو ضاوية، المعارضة البرلمانية والديمقراطية النيابية، ط١، دار ابي رقراق للطباعة والنشر، طرابلس، ٢٠١٢.

٩٧. د.علي الدين هلال ، د. نيفين مسعد ، النظم السياسية العربية – قضايا الاستمرار والتغيير، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، نيسان، ٢٠٠٠.

٩٨. عفيفي كامل عفيفي، الانظمة النيابية الرئيسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية،٢٠٠٢.

٩٩. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الاسلامية، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية– مصر ،١٩٩٩.

١٠٠. عبدالحسين شعبان، السيادة ومبدأ التدخل الانساني، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٠.

١٠١. عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحليم، حقوق الانسان وحرياته العامة – وفقاً لأحداث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية– دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٠٢. عادل عبد الرحمن خليل ، التفويض غير التشريعي في القانون الأمريكي والمصري، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٩٥.

١٠٣. عبدالقادر محمد فهمي، المدخل الى دراسة الاستراتيجية، ط١، بغداد، ٢٠٠٤.

١٠٤. عبدو سعد وآخرون ،النظم الانتخابية ، ط،١، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

١٠٥. علي السلمي، إدارة الموارد البشرية الإستراتيجية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠١.

١٠٦. عادل طبطباني، الأسئلة البرلمانية .نشأتها.أنواعها.وظائفها، دراسة تطبيقية مقارنة بالتركيز على دولة الكويت، ط١،١٩٨٧.

١٠٧. عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٦.

١٠٨. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢.

١٠٩. عادل مراد، صفحات من تأريخ الإتحاد الوطني الكردستاني عبر مراحل النضال الصعبة، السليمانية، ط١، ٢٠٠٤.

١١٠. عدنان محسن ظاهر– رياض غنام، الرقابة البرلمانية من منظور لبناني وعربي ودولي، ط١، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٠.

١١١. عبد الرحمن منيف، الديمقراطية أولاً ، الديمقراطية أبداً ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط١، بيروت ، ١٩٩٢.

١١٢. عبد العظيم جبر حافظ، التحول الديمقراطي في العراق– الواقع والمستقبل، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، ٢٠٠٩.

١١٣. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٦.

١١٤. عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية السياسية في الدولة الحديثة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨١.

١١٥. عبدالإله بلقزيز واخرون، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، في: أزمة المعارضة السياسية العربية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١ .

١١٦. عبدالحكيم عبدالجليل محمد قايد المغبشي، المعارضة في الفكر السياسي والاسلامي والوضعي – مفهومها – أهميتها– واقعها، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،٢٠٠٦.

١١٧. عبدالرحمن كريم درويش و(اخرون) ، إشكالية النظام السياسي في إقليم كوردستان العراق – دراسة تحليلية ، في : النظام السياسي العراقي –الواقع – الاصلاح– والمستقبل، أعمال المؤتمر العلمي السنوي الرابع لسكول العلوم السياسية – جمجمال في جامعة السليمانية، مطبعة رةهةند، السليمانية،٢٠١٣.

١١٨. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣.

١١٩. عبدالغني بسيوني عبدالله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥.

١٢٠. عبدالفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري (الدولة– الدستور– السيادة– الانظمة السياسية– المؤسسات التونسية)، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، ١٩٨٧.

١٢١. عدنان محسن ظاهر – د. رياض غنام، الرقابة البرلمانية من منظور لبناني وعربي ودولي، ط١، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٠.

١٢٢. عصام سليمان، مدخل الى علم السياسة، ط٢، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٩.

١٢٣. عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، دار الموقف العربي للصحافة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١.

١٢٤. علي الصاوي، قياس فعَّالية البرلمان، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.

١٢٥. علي خليفة الكواري (مجموعة باحثين)، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠.

١٢٦. علي خليفة الكواري وآخرون، الخليج العربي والديمقراطية– نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥.

١٢٧. علي خليفة الكواري، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢.

١٢٨. علي عبد العال سيد أحمد، الآثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان ، دار المعارف، الإسكندرية ،١٩٩٠.

١٢٩. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، ٢٠٠٦.
١٣٠. عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي، بيروت ، ط١، ٢٠٠٨.
١٣١. مجموعة الباحثين، مستقبل الديمقراطية في إقليم كوردستان العراق، أعمال المؤتمر العلمي السنوي الخامس لكلية العلوم الادارية والسياسية، جامعة جةرموو، ١٨-١٩/تشرين الاول/ ٢٠١٥، مطبعة كارؤ، السليمانية، ٢٠١٦.
١٣٢. عبدالكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
١٣٣. علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،بيروت، ٢٠٠٩.
١٣٤. علي يوسف شكر، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، أتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٣٥. فراس عبدالرزاق السوداني ، العراق مستقبل لدستور غامض، ط١، دار عمار للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٥.
١٣٦. فضل الله محمد إسماعيل، أزمة القرار السياسي في دول العالم الثالث، ط٢، مكتبة بستان المعرفة للطباعة والنشر وتوزيع ، الاسكندرية،٢٠٠٥.
١٣٧. فلاح حسن عداي الحسيني، الإدارة الإستراتيجية – مفاهيمها – مدخلها – عملياتها المعاصرة، ط٢، دار وائل للنشر،الأردن، ٢٠٠٦.
١٣٨. فاتح رسول، الجذور التاريخية لفكرة اليسار في كوردستان، ت:كمال غمبار، دار الترجمة وزارة الثقافة، أربيل، ط١،٢٠٠٨.
١٣٩. فالح عبد الجبار، الديمقراطية المستحيلة – الديمقراطية الممكنة– العراق إنموذجاً، ط١، دار المدى، دمشق، ١٩٩٨.
١٤٠. فتحي عبد النبي الوحيدي، القانون الدستوري والنظم السياسية السلطات الثلاث، وفقاً لأحكام القانون الأساسي المعدل مع شرح تطور أنظمة الانتخابات الفلسطينية، الجزء الثاني، مطابع المقداد، فلسطين، ٢٠٠٩.

١٤١. فرانسيس فوكوياما، بناء الدولة– النظام العالمي ومشكلة الحكم والأدارة في القران الواحد والعشرين، ت: مجاب الامام ، ط١، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، ٢٠٠٧.
١٤٢. فؤاد بيطار، أزمة الديمقراطية في العالم العربي ، ط١، دار بيروت للنشر، بيروت، ١٩٨٤.
١٤٣. فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري – النظام الدستوري الأردني، ط١، دار ومكتبة الحامد، عمان، ٢٠٠٢.
١٤٤. فيصل الشنطاوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
١٤٥. فيليب برو،علم الاجتماع السياسي، ترجمة د.محمد عرب صاصيلا،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٢، بيروت،٢٠٠٦.
١٤٦. كمال المنوفي، أصول النُظم السياسية المقارنة، ط١، شركة الربيعان للنشر، الكويت، ١٩٨٧ .كارل دويتش، تحليل العلاقات الدولية، ترجمة: شعبان محمد محمود شعبان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣.
١٤٧. كاظم هاشم نعمة، الوجيز في الاستراتيجية، شركة اياد للطباعة الفنية، بغداد، ١٩٨٨.
١٤٨. كامران الصالحي، الديمقراطية والمجتمع المدني، دراسة تحليلية سياسية ، ط١، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٢.
١٤٩. كريم أبو حلاوة ، إشكالية مفهوم المجتمع المدني ، ط١، دار الأهالي، دمشق، ١٩٩٨.
١٥٠. كاظم حبيب، الاستبداد والقسوة في العراق، ط١، دار حمدي للطباعة والنشر، السليمانية، ٢٠٠٥.
١٥١. لارى دايموند، "مصادر الديمقراطية ثقافة المجموع أم دور النخبة"، ت: سمية فلو عبود، ط١، دار الساقي، بيروت ١٩٩٤.
١٥٢. لطيف مصطفى أمين، مبدأ الفصل بين السلطات ووحدتها وتطبيقاتهما في الدساتير العراقية، مكتب الفكر والتوعية، السليمانية، ٢٠٠٧.
١٥٣. ليام أندرسن–غاريث ستانسفيلد، عراق المستقبل، ت: ماجد شُبر، دار الورق للنشر، لندن، ٢٠٠٥.

١٥٤. لطيف مصطفى أمين، العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء فِيْ النظام البرلماني، دار سردم للطباعة والنشر، السليمانية، ٢٠٠٩.

١٥٥. ماجد راغب حلو، دراسة متعمقة في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة سانت كليمنتس، عمان ، ٢٠٠٥.

١٥٦. مصطفى كامل السيد – صلاح سالم زرنوقة ، القاهرة، مركز دراسات وبحوث الدول النامية (جامعة القاهرة)، ١٩٩٩.

١٥٧. محمد ابو زيد محمد علي، الأزدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥.

١٥٨. محمد الطاهر محمد، القضيّة الكرديّة وحق تقرير المصير، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٥٩. محمد انس قاسم جعفر، النُظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٦٠. محمد عابد الجابري، الدِيمُقْراطيّة وحقوق الإنسان، ط٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.

١٦١. محمد عابد الجابري، نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١، بيروت، ١٩٩٢.

١٦٢. محمد عمر مولود، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي(العراق إنموذجاً)، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.

١٦٣. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

١٦٤. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٦٥. محمد أبو زيد محمد علي، الأزدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة، ١٩٩٥.

١٦٦. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)،الجزء الاول، ط٢، دار العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ٢٠٠٧.

١٦٧. مولود زايد الطبيب، علم الاجتماع السياسي، ط١، دار الكتب الوطنية، بنغازي– ليبيا، ٢٠٠٧.

١٦٨. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة (الانظمة السياسية)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦.

١٦٩. محمد احسان، كوردستان ودوامة الحرب، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٠.

١٧٠. محمد رفعت عبدالوهاب– حسين محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٧١. محمد رفعت عبدالوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

١٧٢. محمد سليم محمد غزوي ، الوجيز في نظام الانتخابات، دار وائل، عمان،٢٠٠٠.

١٧٣. محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث،ط،١النصر،دار الفكر العربي،٢٠١١.

١٧٤. محمد صابر كريم، التعددية السياسية وأثرها على السلطة التشريعية في إقليم كوردستان العراق، أكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر، السليمانية، ٢٠١٢.

١٧٥. محمد طه بدوي، مدخل الى علم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية ، بيروت، ١٩٧٢.

١٧٦. منذر الموصلي، الحياة السياسية والحزبية في كردستان، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، ط١ ، ١٩٩١.

١٧٧. محمد كامل ليلة ، الدولة والحكومة ، دار النهضة العربية، للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٩.

١٧٨. محمد مصطفوي، نظريات الحكم والدولة– دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدستوري الوضعي، ط٢، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت،٢٠٠٣.

١٧٩. مركز العمليات الانتقالية الدستورية، النظام شبه الرئاسي كوسيلة لتقاسم السلطة: الإصلاح الدستوري بعد الربيع العربي، كلية الحقوق، جامعة نيويورك، ٢٠١٤.

١٨٠. مريد أحمد عبد الرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٨١. مريم اليامي، حق السؤال البرلماني (دراسة مقارنة)، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، ٢٠١٧.

١٨٢. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية ،٢٠٠٢.

١٨٣. المعهد التطويري لتنمية الموارد البشرية، المدخل لعلم السياسة، ط٢، دار المعمورة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١١.

١٨٤. المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان، الديمقراطية والحريات العامة ، ط١، بدون مطبعة ومكان الطبع، ٢٠٠٥ .

١٨٥. منذر الشاوي، فلسفة الدولة ،ط٢، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد ،٢٠١٢.

١٨٦. منذر الفضل، دراسات حول القضية الكردية ومستقبل العراق ، ط٢ ، دار آراس ، أربيل ، ٢٠٠٤.

١٨٧. منصف السليمي، صناعة القرار السياسي الامريكي، ط١، مركز الدراسات العربي- الاوروبي، باريس، ١٩٩٧.

١٨٨. منصور عيسى، التخطيط الإداري، الدار المصرية للعلوم ، القاهرة، ط١ ، ٢٠١٢.

١٨٩. منعم صاحي العمار، العراق واستحقاق المصير المقبل ، ط١، مركز المستقبل للدراسات والبحوث ، بغداد ، ٢٠٠٤.

١٩٠. موريس دوفرجيه، مدخل الى علم السياسة، ت: د. سامي الدروبي- د. جمال الاتاسي، دار دمشق للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٩.

١٩١. موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ت: علي مقلد وعبدالحسين سعد، ط٣، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٨٥.

١٩٢. نبيل عبدالرحمن حياوي، الدول الاتحادية الفيدرالية السلطة التنفيذية ، ط١، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٤.

١٩٣. نبيل عبد الرحمن حياوي، قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة في الإدارة والقانون والقضاء، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، بلا تاريخ.

١٩٤. نجم عمر السورجي، مصير ولايّة الموصل (كُرْدستان الجنوبية) مابعد عام ٢٠٠٠، ط٣، بدون المطبعة، السليمانية، ١٩٩٩.

١٩٥. نظام بركات – عثمان الرواف– محمد الحلوة، مبادئ علم السياسة، ط٢، مكتبة العبيكان، الرياض ،٢٠٠١.

١٩٦. نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ،١٩٨٣.

١٩٧. د. نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية ، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠١١.

١٩٨. نوري لطيف، القانون الدستوري المبادئ والنظريات العامة، ط١، جامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٧٦.

١٩٩. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٧، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١.

٢٠٠. نفين عبد الخالق، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، مكتبة الملك فيصل الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٨.

٢٠١. نظرات ومواقف، من منشورات المكتب السياسي لحزب الإتحاد الإسلامي الكردستاني الإسلامي، أربيل، ١٩٩٧.

٢٠٢. هارولد لاسكي، الدولة نظرياً وعملياً، ط٢، شركة الامل للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٢.

٢٠٣. هاري ار. يارغر، الاستراتيجية ومحترفو الأمن القومي– التخطيط الاستراتيجي وصياغة الاستراتيجية في القرن الحادي والعشرين، ت: راجح محرز علي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، ط١، ٢٠١١.

٢٠٤. هاني علي الطهراوي، النُظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٢٠٥. وسيم أبو فاشية (وآخرون)، أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، مؤسسة ناديا للطباعة والنشر والاعلان والتوزيع، ٢٠١٣ .
٢٠٦. وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الأدارة في النظام البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
٢٠٧. وصال نجيب العزاوي وأحمد عدنان كاظم، العلاقة بين الحكومة والمعارضة في الدول العربية، ط١، المركز العراقي للدراسات الإستراتيجية، بغداد،٢٠٠٩.
٢٠٨. وليام اندرسون وغاريت ستانسفيلد، أزمة كركوك: السياسة الأثنية والحلول التوافقية، ت: عبدالأله النعيمي، مركز دراسات عراقية، بغداد وأربيل وبيروت، ٢٠٠٩.
٢٠٩. ياسين محمود عبابكر، دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في العراق بعد ٢٠٠٣، ط١، مطبعة الحاج هاشم، أربيل، ٢٠١٣.
٢١٠. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١.

خامساً :-الأطاريح والرسائل الجامعية

•الأطاريح :

١. ابراهيم فتاح صابر، إشكاليات الحداثة السياسية في إقليم كوردستان العراق، اطروحة دكتوراة، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية، ٢٠١٤.
٢. أمين فرج شريف، الحكم الصالح في إقليم كوردستان العراق دراسة في المقومات والمعوقات، أطروحة دكتوراة غير منشورة، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٣.
٣. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدت الدستورية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق –جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.
٤. حسين علوان حسين، مشكلة المشاركة السياسية في الدول النامية (الانموذج الافريقي)، اطروحة دكتوراه(غير منشورة) ، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٦.
٥. دانا عبدالكريم سعيد ، تراجع الدور التشريعي والرقابي للبرلمان – دراسة تحليلية – مقارنة في الانظمة البرلمانية، اطروحة دكتوراة، جامعة السليمانية، ٢٠١١.
٦. عبدالرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفيدرالي العراقي: دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراة في القانون العام، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، ٢٠٠٨.

٧. فتحي عبد النبي الوحيدي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٨٢.

٨. مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية – دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (١٩٨٨–٢٠٠٨)، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، ٢٠١٠.

٩. مها عبد اللطيف حسن الحديثي، مشكلة التعاقب على السلطة وأثرها على الاستقرار السياسي في العالم الثالث، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٤.

١٠. هيرش رسول مراد، الوظيفة الرقابية في الصحافة الكردية في إقليم كوردستان : دراسة تحليلية ميدانية في جريدتي (كوردستانى نوى) و (رؤزنامة) ، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية ، قسم الاعلام، جامعة السليمانية، ٢٠١١.

١١. يوسف محمد صادق، المتغيرات المؤثرة في الواقع السياسي لإقليم كُردستان العراق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية، ٢٠١٤.

•رسائل الماجستير

١. حميدة دقاشي، دور مبدأ التداول على السلطة في تحقيق الاستقرار السياسي – دراسة حالة بلجيكا، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، بسكرة – الجزائر، ٢٠١٦.

٢. رغد نصيف جاسم، التوجه الإسرائيلي نحو شمال العراق، رسالة ماجستير(غير منشورة) مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

٣. زعاطشي حميد، المعارضة البرلمانية والتحول الدبمقراطي في العالم العربي دراسة مقارنة بين الجزائر والكويت ١٩٩٠ –٢٠٠٦، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر– بانتة، السنة الدراسية ٢٠٠٨–٢٠٠٩.

٤. فادي محمود صبري صيدم، المعارضة السياسية في تركيا (الإسلاميون نموذجاً) في فترة : ١٩٩٦ـ ٢٠٠٧م، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الأزهر ـ غزة، ٢٠١٢.

٥. محمد فقير،علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، رسالة ماجستير، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية،كلية الحقوق، جامعة بومرداس، دون سنة المناقشة.
٦. هناء فاضل عبيد، دور الأحزاب والقوى الكوردستانية في المسار الديمقراطي العراقي بعد عام ٢٠٠٣، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد،٢٠١٤.
٧. ورقاء محمد رحيم ، دور المعارضة السياسية في النظام السياسي المصري (١٩٨١-٢٠٠٧) رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

سادساً: البحوث

١. رستم محمود، أفاق المعارضة في اقليم كوردستان العراق- صلابة البنى التقليدية ورهان تفكيك المناطقية، المركز العربي للابحاث ودراسات السياسات، الدوحة، ٢٠١١.
٢. رشيد عمارة الزيدي ويوسف محمد صادق، المعارضة السياسيّة في إقليم كردستان العراق النّشأة والمستقبل، المركز العربي للابحاث ودراسات السياسية، دوحة – قطر، ٢٠١٢.
٣. عابد خالد رسول، المواطنة وأشكالية المعارضة، ورقة مقدمة في مادة المعارضة في النظم السياسية المقارنة، مرحلة الدكتوراه، الكورس الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة السليمانية، السنة الدراسية ٢٠٠٩-٢٠١٠.

سابعاً: الدراسات

١. الياس طاهر محمد أمين، دور التخطيط الاستراتيجي في رسم مستقبل إقليم كوردستان، مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية القانون والسياسة- جامعة السليمانية ، أقليم كوردستان العراق، مطبعة شفان، السليمانية،السنة الاولى، العدد٢، كانون الاول ٢٠١٣.
٢. أحمد عبدالحافظ فوازة، الفائز الأكبر: التحدي الكردي للهياكل الأقليمية بعد الربيع العربي، ملحق اتجاهات نظرية في تحليل السياسة الدولية، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠١٣.
٣. افين خالد عبدالرحمن- رينجبر جميل شيخو، ولاية رئيس الاقليم وصلاحياته في كوردستان العراق، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة السليمانية، السنة الثالثة، العدد ٦، تشرين الاول ٢٠١٥.
٤. أحمد سليمان الصفار- هيمن رسول مراد، الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة في إقليم كوردستان_ العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٥، العدد١٥، ٢٠١٦.

٥. آمنه محمد علي، النظم الديمقراطيـــة في أوروبـــا التجربة التوافقية في الحكم، مجلة العلوم السياسية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد٥١، ٢٠١٦.

٦. حسين علوان، التحول الديمقراطي وإشكالية التعاقب على السلطة في الدول النامية، مجلة الدراسات الإستراتيجية ، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد(٤) ، ١٩٩٨.

٧. حمزة اسماعيل أبو شريعة، المواطنة ودورها في بناء ثقافة الديمقراطية، مجلة دراسات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الاردن، المجلد٤١، ملحق١، ٢٠١٤ .

٨. حافظ علوان حمادي الدليمي، المعارضة السياسية دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها، مجلة جامعة جيهان، السليمانية، المجلد١، العدد٢، شباط ٢٠١٨.

٩. خضر عباس عطوان- اسراء علاء الدين نوري، فرضيات صراع الهوية السياسية ومستقبل الديمقراطية في كردستان،مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد٤٣٤، ٢٠١٥.

١٠. خميس دهام حميد، المعارضة في اقليم كردستان – العراق ودورها في ترسيخ الديمقراطية، مجلة دراسات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٥٧، ٢٠١٤.

١١. د.خميس حزام والي، تداول السلطة في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد٥٣، ٢٠١٧.

١٢. زانا جلال سعيد – د. اسماعيل نجم الدين زنكتة، ضمانات الإنتخابات البرلمانية، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة السليمانية، السليمانية، السنة الخامسة، العدد٩، حزيران٢٠١٧.

١٣. زانا رؤوف حمه كريم- دانا عبدالكريم سعيد، اساسيات النظام البرلماني واشكالياته في اقليم كوردستان- العراق دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات، كلية علوم الشريعة والقانون، المجلّد٤١، العدد٢، ٢٠١٤.

١٤. زانا رؤوف حمه كريم، البنية القانونية للأحزاب السياسية في إقليم كوردستان – العراق دراسة تحليلية في قانون رقم ١٧لسنة ١٩٩٣ المعدل، مجلة دراسات قانونية وسياسية، مطبعة سكاي ديزاين، السليمانية، السنة الثانية، العدد٤، تشرين الاول ٢٠١٤.

١٥. سردار قادر محي الدين، أوميد خدر، إشكالية دور الحزب السياسي في عملية التحول الديمقراطي في إقليم كوردستان العراق، مجلة قةلاى زانست، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، المجلد١، العدد٢، كانون الاول٢٠١٦ .

١٦. سعدي البرزنجي، تجربة أقليم كوردستان في قولبة وبناء نظام قانوني للأقليم بعد انتفاضة أذار عام ١٩٩١ المجيدة ، مجلة **پاريزەر** ، نقابة محامي كوردستان، أربيل، العدد(٩)، السنة الخامسة، ٢٠٠٥.

١٧. عابد خالد رسول، مسارات التنشئة السياسية في اقليم كوردستان – العراق بين التعبئة الحزبية والتأهيل الديمقراطي، مجلة جامعة التنمية البشرية ، المجلد٢، العدد٣، آب ٢٠١٦.

١٨. عامر هاشم عواد، الاستراتيجية السياسية لبناء العراق لمرحلة ما بعد الانتخابات البرلمانية، مجلة دراسات دولية، العددان٦٤-٦٥، مركز الدراسات الدولية والاستراتيجية، جامعة بغداد،٢٠١٥.

١٩. علي أسعد وطفة ، إشكالية الهوية والانتماء في المجتمعات العربية المعاصرة ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٢٨٢، مركز دراسات الوحدة العربية ، آب ٢٠٠٠.

٢٠. علي يوسف الشكري، الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، مجلة الكوفة، كلية القانون – جامعة الكوفة، العدد٥.

٢١. عبد الامير محسن جبار الأسدي، نحو بناء استراتيجية اقليمية في السياسة الخارجية العراقية بعد عام ٢٠٠٣، مجلة السياسية الدولية، الجامعة المستنصرية، العددان٢٦-٢٧، ٢٠١٥.

٢٢. عبد الاله بلقزيز، نحن والنظام الديمقراطي، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٣٦، السنة الثانية، ١٩٩٨.

٢٣. عبد الحكيم خسرو جوزل، الرؤيا الكردية لعراق ما بعد الانسحاب الأمريكي، مجلة شؤون عراقية، المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية ، عمّان، العددان٣-٤، حزيران٢٠١١.

٢٤. عبدالفتاح ماضي، متى تكون الانتخابات ديمقراطية؟ ، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد١٦، خريف٢٠٠٧.

٢٥. عمر جمعة عمران، المعايير الديمقراطية في الانتخابات العراقية ٢٠١٠ وانعكاسها على العملية السياسية، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد٤١، ٢٠١٠.

٢٦. فلاح خلف كاظم الزهيري، الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة – حتمية الترابط ، مجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، بغداد، العدد٢٢، ٢٠١٢.

٢٧. كاظم علي الجنابي – علي مجيد العكيلي، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل النظام السياسي الأمريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي ،الجزائر، العدد١٣، ٢٠١٦.

٢٨. كوردستان سالم سعيد، إشكالية توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات إقليم كوردستان (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد٣، العدد٤، كانون الاول٢٠١٧.

٢٩. ماجد نجم عيدان الجبوري، دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة (تحليل وتقييم)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كركوك، المجلد ٥، العدد ١٨ ،الجزء الاول المحور العام ، ٢٠١٦.

٣٠. محمد عباس محسن، الاختصاص الرقابي لمجلس النواب في توجيه الأسئلة البرلمانية دراسة تشريعية مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد٦، ٢٠١٠.

٣١. مفتاح عبد الجليل – يعيش تمام شوقي، المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري " دراسة مقارنة،مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد٩، حزيران ٢٠١٤.

٣٢. د. منى يوخنا ياقو، حق الانسان في التظاهر: دراسة مقارنة بين صكوك الدولية وقانون تنظيم التظاهر في اقليم كوردستان العراق رقم ١١ لسنة٢٠١١، مجلة القانون والسياسة، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، السنة١١، العدد١٣، حزيران ٢٠١٣.

٣٣. مهدي جابر مهدي – أمين فرج شريف، طبيعة العلاقة بين السلطتين التشزيعية والتنفيذية في النظام السياسي في إقليم كوردستان ـ دراسة تحليلية، مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد٢، ٢٠١٦.

٣٤. هشام حكمت عبد الستار، الديموقراطية ومستلزمات تطبيقها في المجتمعات الانتقالية، مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين ، مجلد/٢،العددان ٥و ٦ ، بغداد، صيف ٢٠٠٤.

٣٥. نغم محمد صالح، التعددية الحزبية في العراق في ظل غياب القانون، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد٤٣، ٢٠١١.

٣٦. نورالدين الحوتي، المعارضة السياسية في المغرب بين الإقصاء والاحتواء، مجلة سياسات عربية، دراسات وأوراق تحليلية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت،العدد٨، نيسان٢٠١٤.

٣٧. وليد عبد الناصر، أكراد العراق وتأثير البيئتين الإقليمية والدولية ، مجلة السياسة الدولية ، عدد ١٢٧، بغداد، ١٩٩٧.

٣٨. ياسين البكري وعبدالعظيم جبر حافظ، في الثقافة الديمقراطية، سلسلة في الثقافة الديمقراطية، العدد١، مؤسسة العالمية المتحدة ، بيروت، ٢٠١١.

ثامناً :- التقارير

١. تقرير المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى مجلس النواب حول العمليات الانتخابية الثلاثة في العراق، أيلول ٢٠٠٦.

٢. معهد پەی للتربية والتنمية، مراقبة وتقييم أعمال البرلمان الكوردستاني، التقرير الثالث- الدورة البرلمانية الرابعة -الانعقاد الثانية (١ اذار ٢٠١٥ الى ٣١ اب ٢٠١٥)، ٢٠١٥.

٣. معهد پەی للتربية والتنمية، مراقبة وتقييم أعمال البرلمان الكوردستاني، التقرير السادس- الدورة البرلمانية الرابعة -الانعقاد الثانية(١ اذار ٢٠١٦ الى ٣١ اب ٢٠١٦)، ٢٠١٦.

٤. معهد پەی للتربية والتنمية، الخروقات القانونية حيال برلمان كوردستان وتعطيله، التقرير الرابع- الدورة البرلمانية الرابعة -الانعقاد الثانية(١ ايلول ٢٠١٥ الى ١٢ تشرين الاول ٢٠١٥)، ٢٠١٥.

٥. معهد پەی للتربية والتنمية، مراقبة وتقييم أعمال البرلمان الكوردستاني، التقرير السابع- الدورة البرلمانية الرابعة -الانعقاد الثانية(١ ايلول ٢٠١٦ الى ٢٨ شباط ٢٠١٧)، ٢٠١٧.

٦. وزارة الثقافة الشباب، المديرية العامة للإعلام والطبع والنشر، قسم بنك المعلومات ، بيانات غير منشورة، ٢٠١٣.

تاسعاً:- المراجع الإلكترونية

١. اعلان حركة الجيل الجديد، على الموقع الألكتروني: www.alqurtasnews.com/news/274173

٢. انسحاب حركة التغيير والجماعة الإسلامية من حكومة إقليم كوردستان، متاح على الموقع الألكتروني: www.rudaw.net/arabic/kurdistan/2012201713

٣. نص البيان حركة التغيير، متاح على الموقع الألكتروني: http://sbeiy.com/ku/newsDetail.aspx?id=33467&cat=11

٤. مشروع الميزانية على موقع برلمان الإقليم: www.kurdistan-parliament.org/files/articles/280110061636.pdf

٥. برهم صالح ومستقبل كردستان العراق، على الموقع الألكتروني: www.xendan.org/ar/detailnews.aspx?jimare=12342&babet=70&relat=8030

٦. برهان غليون، في معنى المعارضة السياسية ووظيفتها، المتاح على الموقع الألكتروني: http://www.ealmani.org/spi/php?autear16.<2008-4-4

٧. بيان المشترك لقوى المعارضة الثلاث في الذكرى السنوية لتظاهرات واحداث ١٧ من شباط، متاح على الموقع الألكتروني:https://www.gorran.net/Ar/Default.aspx

٨. بيان لحركة التغيير حول الأوضاع السياسية في كركوك، متاح على الموقع الألكتروني: https://www.gorran.net/Ar/Default.aspx

٩. تحديد مفهوم المعارضة السياسية وتداول السلطة والعلاقة بينهما، متاح على الموقع الالكتروني: www.dorar-lairaq.net

١٠. جمعيّة الأَمريكيّة للكورد ASK، مشروع متابعة النظام القضائي إِقْليم كُرْدستان العِرَاق – أربيل، عَلَى الموقع الألكتروني: http://www.askurds.org/judiciarymonitoring1.pdf

١١. راتب شعبو، مفهوم الوطنية: مقاربة عامة، من الانترنيت على الموقع الألكتروني: www.voltairenet.org/article133114.html

١٢. راوند رسول، المعوقات السياسية في انتخابات اقليم كردستان، متاح على الموقع الألكتروني:www.elaph.com/Web/AsdaElaph/2009/7/462850.htm

١٣. رزم المعارضة "حركة التغيير، الاتحاد الاسلامي، الجماعة الاسلامية" للأصلاحات الجذرية في اقليم كردستان، متاح على الموقع الألكتروني: https://www.gorran.net/Ar/Default.aspx

١٤. علاء يوسف، أحداث السليمانيّة تفجر خلافا بين الأكراد، عَلَى الموقع الألكتروني: http://aljazeera.net/NR/exeres/F2D1E206-757B-40FE-9C8B

١٥. عماد علو، المعارضة السياسية بإقليم كردستان تبلور إيجابي ونضج لخدمة الشعب،على الموقع الألكتروني: www.azzaman.com/?p=126212

١٦. عمار عباس، مكانة المعارضة في النظم الرئاسية، على الموقع الألكتروني: www.ammarabbes.blogspot.com/2017/01/behaviorurldefaultvmlo.

١٧. كاظم حبيب، سيرة احزاب السياسية ونتائج انتخابات اقليم الاخيرة،الحلقة الثالثة والاخيرة، المعارضة السياسية احتجاجية في كردستان العراق، على الموقع الألكتروني:- www.akhbaer.org

١٨. كردستان العراق: المعارضة تطالب باستقالة بارزاني وتشكيل حكومة إنقاذ وطني، على الموقع الألكتروني : www.france24.com/.../20171023

١٩. متاح على الموقع الألكتروني : www.rudaw.net/arabic/kurdistan/121020151

٢٠. مركز يقين، مظاهرات في أقليم كوردستان، المتاح على الموقع الألكتروني : www.yaqien.net

٢١. الموقع الالكتروني الرسمي للجمعية الوطنية الفرنسية: www.assemblee-nationale.fr

٢٢. الموقع الرسمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، على الموقع الألكتروني: www. hec.iq

٢٣. موسى شناني، المعارضة السياسية أصولها وحدودها، على الموقع الألكتروني: www.marmarita.com/vb/archiive/nidexphp/t-812.html

٢٤. نتائج انتخابات في الإقليم عام١٩٩٢المتوفرة على الموقع الألكتروني: www.refom kurd.com/polities1.asp?processid

٢٥. نص تقرير حول كيفية سير العملية متاح على الموقع الألكتروني www.xendan.org/dreja.aspx?=hewal&jmara=70870&jor=1

٢٦. نوشيروان مصطفى، نحن وهم: ما هي أوجه خلافاتنا؟ (باللغة الكردية)، على الموقع الألكتروني: www.sbeiy.com/ku/article_detail.aspx?ArticleID=778&AuthorID=36

٢٧. نص قرار المجلس الأمن الدوليّ رقم (٦٨٨)، وولاسيَّمَا ديباجته والمواد (١ إِلَى ٣)منه عَلَى الرابط الألكتروني: http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_688.pdf

المراجع باللغة الكردية:-

أولاً:الكتب

١. گەراس ئاڕ. ڤی. ستانسفیلّد، کوردستانی عێراق پەرەسەندنی سیاسی و پشکوتنی دیموکراسی، وە: پرۆفیسۆر. ی. د. یاسین سەردەشتی، چاپخانەی سیما، سلێمانی،٢٠١٠.

٢. یاسین صالح حمە، رۆڵی ئۆپۆسیسیۆنی سیاسی وکاریگەری لەسەر هەندێ لەرژێمە سیاسیەکانی رۆژهەلاتی ناڤین،چاپخانەی رەنج، سلێمانی،٢٠٠٩.

ثانياً: التقارير

١. پەرلەمانی کوردستان ، بەڕێوەبەرایەتی ڕاگەیاندن، ئامارەکانی خولی سێیەمی هەڵبژاردن (٢٠٠٩-٢٠١٣) ، بلاوکراوە.

ثالثاً: المراجع الالكترونية

١. ئێران هەوڵ دەدات کاریگەری لەسەر پێکهێنانی حکومەتی نوێی هەرێمی کوردستان هەبێت، بەرواری ٣١/ ١٠/ ٢٠١٦ لە سایتی:

http://rudaw.net/sorani/middleeast/iran/301020131

❖ المراجع باللغة الإنجليزية:-

A. Books:-

1. And power , Norton company, INC., U.S.A , 7th ED , 2002.
2. Bromhead peter, Britian S Developing constitution, London, George Allen& Unwin Ltd, first Published in 1974.
3. David Butler and Gareth Butler, British Political Facts Since 1979, Palgrave Macmillan , United States, United Kingdom, 2006.
4. David C. kozak and John D. Macartey , Congress and public policy the Dorsey press , U.S.A , 1982.
5. David Olson, The Legislative Process: A Comparative Approach, Harper & Row, New York, 1980 .
6. Ellen Grigsby ,Analyzing Politics An Introduction to Political Science, University Of New Mexico, Wadsworth a Division Of Cengage Learning, United States,2012.
7. Gabriele Kucsko-Stadlmayer (ed.),European Ombudsman-Institutions, Springer Verlag/Wien, Printed in Austria, 2008 .
8. Hitchner Dell C. , & Harbold, William H ; Modern Government, A Survey of Political Science , New York ; DODD, MEAD & Company, Second Edition, 1966.
9. Holger Albrecht, Political Opposition and Authoritarian Rule in Egypt, phd , University of Tübingen,Germany,2008.

10. House of Commons Information Office, Parliamentary Questions, Factsheet P1 Procedure Series, Revised December 2008.
11. J.A. Pettifer (ed.), House of Representatives Practice, AGPS, AUSTRALIA, Canberra, 1981.
12. James, Simon; British Cabinet Government ,London, Routledge, Second Edition 1999.
13. Justin Fisher, British Political Parties, British Library, 1996
14. Jillson, Calvin C , American Government : Political Development and Institutional Change , Taylor & Francis Routledge , 5th Ed , United States , 2009 .
15. James Q. Wilson and John J. Dilulio, Jr. , American government : Institution and Politics , 9th Ed , Hougton Mifflin Company , U.S.A ,2004.
16. Maer, Lucinda; Modernisation of the House of Commons 2005 -1997 UK parliament: House of Commons Library, Research Papers: 05/46, 14 June 2005.
17. Matthew Eric Glassman ,a parliamentary - style question period: proposals and issues for congress, congressional research service crs
18. Muhammad Hafez and Quintan Wiktorowicz , "Violence as Contention in the Egyptian Islamic Movement," in Wiktorowicz, Quintan (ed.), Islamic Activism. A Social Movement Theory Approach, Bloomington, Indiana University Press, 2004.
19. Oonagh Gay,The Ombudsman-the developing role in the UK,House of Commons LibraryParliament and Constitution Centre,2008.

20. Ordered by the House Of Commons to be printed 21 December 2011), published by the authority of the House of Commons, London, the Stationary Office, 2011 .

21. Peter Woll , American government , Longman , U.S.A , thirteen edition, 1997.

22. Robert A.Dahl, Pulyarch: Participation and Opposition, New Tloven,ct: yal University Press,1971.

23. Robert Dahl, Democracy and its Crities , New Haven CT. Yale Univessity, Press,1989.

24. Rod Hague, martin harrop and Shaun breslin, copertiv , goverments and politics ,Macmillan Press LTD , London, 1998 ..

25. Roger H. Davidson and Walter J. Oleszek , Congress and its members Co press , 8th ED , 2002.

26. Standing Order of the House of Commons, Public Business 2011.

27. Steven S. Smith, Jason M. Roberts and Ryan J. Vander Wielen , The American Congress , Cambridge University Press , U.S.A , 2006 .

28. Susan Welch and others , American government , Thomson Learning, Inc. , U.S.A , 2001.

29. Theodor J. Lowi and Benjamin Ginsberg , American government : freedom.

30. Tony Wright, The British Political Process An Introduction, Routledge, London,2000.

31. United Kingdom, House of Commons Library, Parliamentary Questions Current Issues, SN 04148 , London: The Stationery Office, 2007.

B. Journals

1. Samuel P. Huntington, Democracys Third Wave, Journal of Democracy, Vol.2. No.2 Spring 1991.
2. Thomas Hockin, "The Role of the Loyal Opposition in Britain's House of Commons: Three Historical Paradigms,"Parliamentary Affairs, Vol. 25, 1971-72.
3. Romany Matthew R, The Origins and Scope Of Presidential Impeachment , University Of Utah , Hinckley Journal Of Politics, Vol2 , No .1, Spring 2000 .
4. Bazan Elizabeth B, Impeachment ; An Overview Of Constitutional Provisions Procedure and Practice , U.S. Library Of Congress , Congressional Research Sirvice (CRS) Report 98-186 A. Washington : February 27,1998.
5. Sheila Carapico, "NGOs, INGOs, GO-NGOs and DO-NGOs. Making Sense of Non- Governmental Institutions", Middle East Report, 2000, No.1.
6. Holger Albrecht, "How Can Opposition Support Authoritarianism? Lessons from Egypt," Democratization,2005 , No. 3.

c. Reports:

1. Report for congress, prepared for members and committees of congress, march 5,2009.

d. Electronic Sources:-

1.The work of the house of lords,2007-08,arliamentary copyright House of Lords,uk, 2009:

www.parliament.ukdocumentslords-informationofficeholwork

2.Parliamentary Questions, (British House of Commons (December 2008,FS No.P1 Ed 3.7,ISSN 0144.4689, House of Commons Information :Office, Available on the parliament

www.parliament.ukdocumentslords-informationofficeholwork

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٥
الفصل التمهيدي: مفاهيم الدراسة.	٦-٣٨
المبحث الأول: المعارضة السياسية.	٧-٢٠
المَطْلَب الأَوَّل: مفهوم المُعَارَضَة السِيَاسِية.	٧-١٣
الفرع الأَوَّل: تعريف المُعَارَضَة.	٧-٨
الفرع الثاني: تعريف المُعَارَضَة السِيَاسِية.	٨-١٣
المطلب الثاني: أنواع المعارضة السياسية ووظائفها.	١٤-٢٠
الفرع الأَوَّل: أَنْوَاع المُعَارَضَة السِيَاسِيةِ.	١٤-١٦
الفرع الثاني: وظائف المُعَارَضَة السِيَاسِية.	١٧-٢٠
المبحث الثاني: الديمقراطية المعاصرة.	٢١-٢٨
المطلب الاول: مفهوم الديمقراطية المعاصرة.	٢١-٢٤
المطلب الثاني: مرتكزات النِظَام الدِيمُقراطِي المعاصر.	٢٥-٢٨
المبحث الثالث: أقليم كوردستان العراق.	٢٩-٣٨
المطلب الاول: الوضع القانوني والسياسي في إِقْلِيم كوردستَانَ العِرَاقِ قبل (٢٠٠٣).	٢٩-٣٣
المطلب الثاني: الوضع القانوني والسياسي في أقليم كوردستان العراق بعد (٢٠٠٣).	٣٤-٣٨
الفصل الأول: المعارضة السياسية في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.	٣٩-٩٥
المبحث الاول: المعارضة السياسية في النظام البرلماني (النموذج البريطاني).	٣٩-٦٦
المطلب الاول: ماهية النظام البرلماني.	٤٠-٤٥
الفرع الأَوَّل: تَعْرِيْف النِظَام البَرلَماني.	٤٠
الفرع الثاني: أَركَان النِظَام البَرلَماني.	٤١-٤٥
المطلب الثاني: المعارضة السياسية في النظام البرلماني.	٤٦-٥١
المطلب الثالث: المعارضة السياسية في النظام السياسي البريطاني.	٥٢-٦٦
الفرع الاول: واقع المعارضة السياسية في بريطانيا.	٥٢-٥٦
الفرع الثاني: وسائل المعارضة السياسية البريطانية.	٥٦-٦٦

ر

المبحث الثاني: المعارضة السياسية في النظام الرئاسي (النموذج الأمريكي).	٦٧-٨١
المطلب الاول: ماهية النظام الرئاسي.	٦٧-٧١
الفرع الأول: تَعْرِيْف النِظَام الرِئاسِي.	٦٧-٦٨
الفرع الثاني: خصائِصُ النِظَام الرِئاسِي.	٦٨-٧١
المطلب الثاني: المعارضة السياسية في النظام الرئاسي.	٧٢-٧٤
المطلب الثالث: المعارضة السياسية في النظام السياسي الامريكي.	٧٥-٨١
الفرع الأول: واقع المعارضة السياسية في النظام الأمريكي.	٧٥-٧٦
الفرع الثاني: وسائل المعارضة السياسية في النظام الأمريكي.	٧٦-٨١
المبحث الثالث: المعارضة السياسية في النظام شبه الرئاسي (النموذج الفرنسي).	٨٢-٩٥
المطلب الاول: ماهية النظام شبه الرئاسي.	٨٢-٨٥
الفرع الأول: تَعْرِيْف نِظَام شبه الرِئاسِي.	٨٢-٨٣
الفرع الثاني: خصائِصُ النِظَام شبه الرِئاسِي.	٨٣-٨٥
المطلب الثاني: المعارضة السياسية في النظام شبه الرئاسي.	٨٦-٨٧
المطلب الثالث: المعارضة السياسية في النظام السياسي الفرنسي.	٨٨-٩٥
الفصل الثاني: العلاقة السلطة بالمعارضة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة وهواجسها.	٩٦-١٢٢
المبحث الأول: جدلية علاقة السلطة بالمعارضة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.	**٩٦-١١٣**
المطلب الأول: السلطة ومنافسة المعارضة.	٩٧-١٠٧
الفرع الأول: الحيازة الكاملة للسُلطَةِ.	١٠٠-١٠٢
الفرع الثاني: تقاسم السُلطَة بَينَ المُعَارَضَة السِيَاسِية والنخبة الحَاكِمَة.	١٠٢-١٠٣
الفرع الثالث: المشاركة فِيْ السُلطَة	١٠٤-١٠٧
المطلب الثاني: السلطة وأحتواء المعارضة.	١٠٨-١١٣
المبحث الثاني: هواجس السلطة والمعارضة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.	**١١٤-١٢٢**
المطلب الأول: وطنية ولاوطنية المعارضة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.	١١٤-١١٧
المطلب الثاني: السلطة والمعارضة بين السلم والعنف في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.	١١٨-١٢٢
الفصل الثالث: المعارضة السياسية في النظام الحكم للإقليم كوردستان.	١٢٣-١٧٨
المبحث الاول: طبيعة النظام الحكم في أقليم كوردستان.	١٢٣-١٤٥
المطلب الاول: المُؤَسَّسَات السِيَاسِية فِي النِظَام الحكم لإِقْلِيم كوردستان.	١٢٣-١٤١

الفرع الأَوَّل: السلطات السِيَاسِية فِي إِقليمِ كوردُستانَ.	١٢٥-١٣٦
الفرع الثاني: المُؤَسَّسَات المستقلة فِي إِقليمِ كوردُستانَ.	١٣٦-١٤١
المطلب الثاني: أهم الاحزاب السياسية الحاكمة في أقليم كوردستان.	١٤٢-١٤٥
الفرع الأول: الحِزْب الدِيمُقراطِي الكوردُستَانِي.	١٤٢-١٤٣
الفرع الثاني: الاتِّحَاد الوَطَنِي الكوردستاني.	١٤٤-١٤٥
المبحث الثاني: المعارضة السياسية ودورها في ترسيخ الديمقراطية في إقليم كوردستان.	١٤٦-١٧٨
المطلب الأول: نشأة المعارضة السياسية في النظام الحكم لأقليم كوردستان العراق.	١٤٦-١٥٨
الفرع الأَول: المُعَارَضَة السياسية فِي إِقلِيم كوردستان منذ(١٩٩٢-٢٠٠٩).	١٤٦-١٥١
الفرع الثاني: المعارضة السياسية في أقليم كوردستان بعد عام(٢٠٠٩).	١٥١-١٥٨
المطلب الثاني: أهم الاحزاب والحركات السياسية المعارضة في أقليم كوردستان.	١٥٩-١٦٢
الفرع الأول: حركة التغيير.	١٥٩-١٦٠
الفرع الثاني: الاحزاب الأسلامية في أقليم كوردستان.	١٦٠-١٦٢
المطلب الثالث: دور المعارضة في ترسيخ الديمقراطية في أقليم كوردستان.	١٦٣-١٧٨
الفرع الاول: وسائل الرقابة المعارضة السياسية على الحكومة في أقليم كوردستان.	١٦٣-١٦٩
الفرع الثاني: دور المعارضة في مرتكزات الديمقراطية الاساسية في أقليم كوردستان.	١٧٠-١٧٨
الفصل الرابع: بناء المعارضة السياسية في أقليم كوردستان ومستقبلها.	١٧٩-٢١٥
المبحث الأول: مقومات بناء المعارضة السياسية في اقليم كوردستان.	١٧٩-١٩٢
المطلب الأول: البناء الدستوري والقانوني للمعارضة السياسية في أقليم كوردستان.	١٧٩-١٨٢
المطلب الثاني: البناء السياسي للمعارضة السياسية في أقليم كوردستان.	١٨٣-١٨٨
المطلب الثالث: البناء الاجتماعي والاقتصادي للمعارضة السياسية في أقليم كوردستان.	١٨٩-١٩٢
المبحث الثاني: معوقات المعارضة السياسية في أقليم كوردستان.	١٩٣-٢٠٣
المطلب الأول: معوقات السياسية والقانونية للمعارضة السياسية في أقليم كوردستان.	١٩٣-١٩٩
المطلب الثاني:معوقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمعارضة السياسية في أقليم كوردستان.	٢٠٠-٢٠٣
الفرع الأَوَّل: معوقات الاقْتِصَادِيَّة للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان.	٢٠٠-٢٠١
الفرع الثاني: معوقات الاجْتِمَاعِيَّة والثَّقَافِيّة للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان.	٢٠١-٢٠٣
المبحث الثالث: مستقبل بناء معارضة سياسية فعالة في إقليم كوردستان.	٢٠٤-٢١٥
المَطْلَب الأَوَّل: مشهد بناء الفعال للمُعَارَضَة السِيَاسِيّة فِيْ إِقْلِيم كوردستان.	٢٠٤-٢٠٦

المطلب الثاني: مشهد بناء الشكلي للمعارضة السياسية في إقليم كوردستان.	٢٠٧-٢٠٩
المطلب الثالث: مشهد فشل بناء المعارضة السياسية في إقليم كوردستان.	٢١٠-٢١٥
الخاتمة: الاستنتاجات والتوصيات.	٢١٦-٢١٩
قائمة المراجع.	٢٢٠-٢٥٠
الملخص باللغة العربية.	أ- ب
الملخص باللغة الكوردية **(پوخته)**.	**أ-ب**
الملخص باللغة الانجليزية Abstract.	A-B

فهرست الجداول

رقم الجدول	الموضوع	الصفحة
١	عدد دورات برلمان أقليم كوردستان ورئيس كل دورة ونائبها وانتمائهما الحزبي للمدة من (١٩٩٢-٢٠١٧)	١٢٧
٢	نتائج الانتخابات الرسمية في أقليم كوردستان العراق لعام ١٩٩٢ (الدورة الأولى)	١٤٦-١٤٧
٣	أسماء القوائم والكيانات الفائزة في (٢٠٠٥) للأنتخابات البرلمانية وعدد أصواتها والمقاعد التي حصلت عليها (الدورة الثانية).	١٤٩
٤	أسماء القوائم والكيانات الفائزة في الدورة الثالثة للانتخابات البرلمانية وعدد أصواتها والمقاعد التي حصلت عليها. (الدورة الثالثة)	١٥٢-١٥٣
٥	النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية في أقليم كوردستان العراق التي جرت في ٢٠١٣/٩/٢١ . (الدورة الرابعة).	١٥٤

الملخص

دور المعارضة في الأنظمة الديمقرطية المعاصرة (أقليم كوردستان العراق أنموذجاً)

إن المعارضة السياسية هي جزء أساسي من مقومات الدولة الحديثة، حيث انها تشارك في تنشيط الحياة السياسية وترسيخ مبدأ السيادة الشعبية، وتبنى فكرة المعارضة السياسية على تأسيس السلطة السياسية و تداولها. وتبرز المعارضة بمعناها السياسي بظهور السلطة السياسية ولايمكن أعتبار فعاليات ونشاطات المعارضة للسلطة معارضة سياسية أن لم تكن سلطة سلطة سياسية إذ لا توجد معارضة سياسية دون وجود السلطة السياسية فالمعارضة السياسية تظهر كهيئة أو مؤسسة تراقب الحكومة و تنتقدها وتستعيد للوصول الى السلطة بوحدها او باقتسام السلطة مع النخبة الحاكمة أو بالمشاركة فيها معها، إذ ليس الهدف من وجوده ان يكون معارضاً لكن وجوده كمعارض للسلطة يعود الى كونه أقلية برلمانية أو حزب أو كيان لم يصل البرلمان ويمارس نشاطاته خارج البرلمان. هذا وأن المعارضة السياسية في صراع مع السلطة الحاكمة لكن هذا الصراع يجب أن تتسم بالموضوعية والسلمية وقبول المتبادل بينها وبين السلطة.

أن المعارضة السياسية في مختلف الأنظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة، إلا أن شكلها وآلياتها تختلف باختلاف طبيعة النظام السياسي؛ فإذا كانت المعارضة في النظام البرلماني يمثلها التيار السياسي الذي يحتل المرتبة الثانية في الانتخابات التشريعية، فإن النظام السياسي الرئاسي وعلى رأسه النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، لا يعرف معارضة منسجمة، على اعتبار أنها تتغير بتغير مصالح أعضاء البرلمان، وبناء على طبيعة العلاقة القائمة مع رئيس الدولة، والمعارضة في النظام شبه الرئاسي يجمع بين كلا النظامين من حيث أدوات وآليات عملها.

إن العلاقة بين السلطة والمعارضة في النظم الديمقراطية المعاصرة علاقة ترابطية، السلطة والمعارضة معاً تنتميان إلى مجال سياسي مشترك هو المجال الذي ينتجه المجتمع ولا تستمد السلطة السياسية شرعيتها من أي مصدر أقوى وأهم من شرعية المعارضة، فليس السلطة والمعارضة تعبيرين متكاملين عن المجال السياسي المجتمعي فحسب، بل هما قطبان جدليان في وحدة تناقضية يحمل كل منهما إمكانية أن يصير الآخر.

إن تأخر بروز المعارضة السياسية في الإقليم، خاصةً في تسعينّيات القرن الماضي؛ ومنها: رغبة جل الأحزاب السياسية الكردّية في الوصول إلى السلطة، وحالة عدم الثّقة المتبادلة بين هذه الأحزاب،

وغياب تجربة سابقة في الحكم وتجربة في الحياة الّديمقراطية عموماً، وطبيعة المرحلة التي مّرت بها تجربة الحكم في كردستان؛ التي كان يؤمل أن تكون مرحلة بناء وتأسيس يشارك فيها الجميع.

إن المعارضة السياسية في الإقليم؛ تمكن من فْرض سلوٍك برلماني جديد على الجميع، واذا ما استمّرت المعارضة السياسية في الإقليم بالجماهيرّية السابقة نفسها، وحافظت على تنّوعها، ولم تتبنى أيديولوجّيةً واحدة؛ فمن المؤمل أن يكون لها مستقبل أفضل في الإقليم، تساهم من خلاله في ترسيخ قيم المعارضة السلمية وقواعِدها البّناءة المرسخة لقواعِد الّديمقراطية. لذلك فأن مشاهد المستقبلية للمعارضة السياسية في اقليم كوردستان من حيث البناء الفعال والبناء الشكلي واخيراً فشل المعارضة من إداء دورها بصورة صحيحية، يعتمد على فعالية المعارضة السياسية في اقليم كوردستان من إداء دورها بأسس ديمقراطية المعاصرة.

في هذه الاطروحة تناولنا هذه المواضيع بالتفصيل من خلال فصل تمهيدي واربعة فصول رئيسية، وخرجنا في الخاتمة بجملة من الاستنتاجات والتوصيات والتي برأينا المتواضع تساعد في بيان مقومات ومعوقات بناء المعارضة السياسية في أقليم كوردستان العراق.

پۆختە

ڕۆڵی ئۆپۆزسیۆن لە سیستمە دیموکراتیە هاوچەرخەکان / هەرێمی کوردستانی عێراق بەنموونە

ئۆپۆزسیۆنی سیاسی بەشێکی سەرەکیە لە پایەکانی دەوڵەتی مۆدێرن، بەشداری دەکات لە چالاککردنی ژیانی سیاسی وچەسپاندنی بنەمای سەروەری گەل، وپەیرەوکردنی بیروکەی ئۆپۆزسیۆنی سیاسی لەسەر دامەزراندنی دەسەلاتی سیاسی وئاڵوگوڕکردنی، ئۆپۆزسیۆن دەردەکەوێت بەمانای سیاسی بەسەرهەڵدانی دەسەلاتی سیاسی، وناتوانین چالاکی وکارەکانی ئۆپۆزسیۆن دژی دەسەلاّت بە ئۆپۆزسیۆنی سیاسی دابنرێت ئەگەر هاتوو دەسەلاّت دەسەلاتی سیاسی نەبێت، ئۆپۆزسیۆنی سیاسی دەردەکەوێت وەك دەستەیەك یان دامەزراوەیەك چاودێری حکومەت دەکات وڕەخنەی ئاڕاستە دەکات وئامادەکاری دەکات بۆ گەیشتن بەدەسەلاّت، یاخود بەشکردنی دەسەلاّت لەگەڵ دەستەبژێری سیاسی، یان بەشداریکردن لەگەڵیدا، ئامانج لە بوونی ئەوە نیە کە ئۆپۆزسیۆنە بەڵکو بوونی وەك ئۆپۆزسیۆن دژی دەسەلاّت دەگەڕێتەوە بۆ بوونی وەك کەمینەی پەرلەمانی یان حیزب یان قەوارەیەکی نەگەیشتوتە پەرلەمان بەڵکە لەدەرەوەی پەرلەمان کاروچالاکی خۆی دەکات، هەروەها ئۆپۆزسیۆنی سیاسی لەململانیە لەگەڵ دەسەلاّتی فەرمانڕەوا، بەلاّم ئەم ململانیە تایبەتمەندە بەبابەتی وئاشتەوایی ویەکترقبوڵکردنی لەگەڵ دەسەلاّت .

ئۆپۆزسیۆنی سیاسی لە هەموو سیستمی سیاسی دیموکراتی هاوچەرخ بوونی هەیە، بەلاّم لەڕووی شێوە میکانیزمەکانەوە جیاوازی هەیە بەپێی جیاوازی سروشتی سیستمی سیاسی، ئەگەر هاتوو ئۆپۆزسیۆن لە سیستمی پەرلەمانی بوو ئەوە ڕەوتێکی سیاسیە لە پەرلەمان نۆینەرایەتی دەکات ولەئاستی دووەم دەێت لە هەڵبژاردنی نۆینەرایەتی، لە سیستمی سیاسی سەرۆکایەتی ولە لوتکەی ولایەتەیەکگرتووەکانی ئەمریکا، ئۆپۆزسیۆن گونجاو نابینرێت، لەبەرئەوەی ئۆپۆزسیۆن دەگوڕێت بەپێی گۆڕانی بەرژەوەندی ئەندامانی پەرلەمان، ولەسەر سروشتی پەیوەندی بەندکراو لەگەڵ سەرۆکی دەوڵەت، ئۆپۆزسیۆن لە سیستمی نیمچە سەرۆکایەتی هەردوو سیستمی پەرلەمانی وسەرۆکایەتی کۆدەکاتەوە لەڕووی میکانیزم وکەرەستەی کارکردنی.

پەیوەندی نێوان ئۆپۆزسیۆن ودەسەلاّت لە سیستمی دیموکراتی هاوچەرخ پەیوەندێکی بەستراوەیە، ئۆپۆزسیۆن ودەسەلاّت پێکەوە دەگەڕێتەوە بۆ بواری سیاسی هاوبەش ئەو بوارەیە کە کۆمەڵگە بەرهەمی دەهێنی، ودەسەلاّتی سیاسی ڕەوایەتی وەرناگرێت کە بەهێزترو وگرنگتر بێت لە ڕەوایەتی ئۆپۆزسیۆن، دەسەلاّت وئۆپۆزسیۆن دوو دەڕینی تەواوکەرنین لە بواری سیاسی کۆمەڵگەیی، بەڵکو دوو جەمسەرن لە یەکەی پێچەوانەیی هەر دووکیان توانای کێبرکیی هەیە لەگەڵ یەکتر .

سەرهەڵدانی ئۆپۆزسیۆنی سیاسی لە هەرێم دواکەوت، بەتایبەت لە ساڵانی نەوەتەکان سەدەی پێشوو، دەگەڕێتەوە بۆ ئارەزووی هەموو حیزبە سیاسیەکانی بۆ گەیشتن بەدەسەڵات، وحاڵەتی نەبوونی متمانە لەنێوان حیزبە سیاسیەکان، ونەبوونی ئەزموونی پێشتر لەحوکمڕانی وئەزموونی ژیانی دیموکراتی بەگشتی، وسروشتی ئەو قۆناغە ئەزموونەی کە هەرێمی کوردستان پێیدا تێپەڕیوە، وئامانجی لایەنە سیاسیەکان ئەوە بوو کە دەبێت قۆناغی بنیادنان وبەشداری بێت هەمووان بەشداربن تێدا .

ئۆپۆزسیۆنی سیاسی لە هەرێم، توانی ڕەفتاری پەرلەمانی نوێ بسەپێنێت لەسەر هەمووان، وئەگەر هاتوو ئۆپۆزسیۆنی سیاسی بەردەوام بوو لە بوونی ئەو جەماوەرەی پێشتر، وپارێزگاری لە جۆراوجۆری خۆی کرد، وتەنها یەك ئایدۆلۆجیای وەرنەگرتبێت، ئەو کات لە هەرێمی کوردستان داهاتووی باشتر دەبێت، بەشداری دەکات لەرێگایەوە بۆ چەسپاندنی بەهای ئۆپۆزسیۆنی ئاشتەوایی وبنەما بنیادنراوەکانی بۆ بنەمای دیموکراتی، بۆیە سیناریۆ داهاتووەکان بۆ ئۆپۆزسیۆنی سیاسی لە هەرێمی کوردستاندا دێت لە سیناریۆی بنیادنراوی چالاك وبنیادنانی شکلی وسەرنەکەوتنی ئۆپۆزسیۆن لە ئەنجامدانی ڕۆڵەکانی بەشێوەیەکی ڕاست، وچالاکی ئۆپۆزسیۆنی سیاسی لە هەرێمی کوردستان لە ئەنجامدانی ڕۆڵەکانی بە بنەمای دیموکراتی هاوچەرخ.

لەم لێکۆڵینەوەیەدا ئەم بابەتانەمان لەڕێگەی بەشی تەمهیدی وچوار بەشی سەرەکییەوە باسکردووە، لە کۆتایشدا کۆمەڵێك دەرئەنجام و ڕاسپاردە خراوەتە ڕوو بەئاڕاستەی بنیادنانی ئۆپۆزسیۆنی سیاسی چالاك لە هەرێمی کوردستان.

Abstract

The role of the opposition in contemporary Democratic systems – Iraq Kurdistan Region as an Example

That political opposition is an essential part of the elements of the modern state, as it participates in the revitalization of political life and the consolidation of the principle of popular sovereignty, and adopted the idea of political opposition to the establishment of political power and circulation. The political opposition is seen as a body or institution that monitors the government, criticizes it and regains power by itself or by sharing power with the elite. Or his participation in it, since his purpose is not to be opposed, but his presence as an opponent of power is due to his being a parliamentary minority or a party or entity that has not reached parliament and is operating outside parliament. But this conflict is characterized by objectivity, peaceful and mutual acceptance between them and the Authority.

That the political opposition in the various political systems of modern democracy, but the form and mechanisms vary depending on the nature of the political system; If the opposition in the parliamentary system represented by the political trend, which ranks second in the legislative elections, the presidential political system and the head of the political system of the United States of America, Defines the opposition of a continent as harmonious as it changes according to the interests of the members of parliament. Based on the nature of the relationship with the head of state, the opposition in the semi-presidential system combines both systems in terms of the tools and mechanisms of their work.

The relationship between power and opposition in modern democratic systems is interdependent. The power and the opposition together belong to a common political sphere. The sphere produced by society is not derived

from any stronger and more important source than the legitimacy of the opposition. Authority and opposition are not only complementary expressions of the societal political sphere, They are two polemic poles in a paradoxical unit, each of which holds the possibility of becoming the other.

The delay in the emergence of political opposition in the region, especially in the nineties of the last century, including: the desire of most of the Kurdish political parties to access to power, and the lack of mutual trust between these parties, the absence of previous experience in governance and experience in democratic life in general, and the nature of the stage experienced by The experience of governance in Kurdistan; which was hoped to be a stage of building and establishment in which everyone participates.

The political opposition in the region has managed to impose new parliamentary behavior on everyone. If the political opposition in the region continues in the former Jamahiriya itself and maintains its diversity and does not adopt a single ideology, it is hoped that it will have a better future in the region, The values of peaceful opposition and its constructive rules rooted in the rules of democracy. Therefore, the future scenes of the political opposition in the Kurdistan Region in terms of effective construction and the formal construction and the last failure of the opposition to play its role in a correct manner, depends on the effectiveness of the opposition to the role of contemporary democratic foundations.

In this thesis we dealt with these topics in detail through an introductory chapter and four main chapters, and we came out in the conclusion with a number of conclusions and recommendations which in our humble opinion help to build strategic elements of the political opposition effective in the Kurdistan Region of Iraq .

The role of the opposition in contemporary Democratic systems - Iraq Kurdistan Region as an Example

A Dissertation Submitted By

shilan wahid Saeed

To The Council of College of Political Sciences of the University of Sulaimani As a Partial Fulfillment of the Requirment for PhD Degree in Political Sciences

Supervised by

Prof Dr. Rashid Ammara Yas/ internal Supervisor

Prof Dr. Muhammd Safeieddin Kharboush /external Supervisor

2018 A.D. *2718 K,* *1440 A.H.*